تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الثامن

الأحاديث: ٢٧٣٦ إلى ٣١٦٣

كتاب الآداب الأمثال فضائل القرآن

القراءات تفسير القرآن

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 9789933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

(٤٤) كِتَابُ الآدَابِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ [ت ٣٥، م١]

[٢٧٣٦] (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن الحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا

---

٤٤ - كِتَابُ الآدَابِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ

التشميت: جواب العاطس بـ«يرحمك الله». قال في «النهاية»: التشميت؛ بالشين والسين، الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلانًا، وشمت عليه تشميتًا، فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت؛ وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى.

وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنَّبك ما يشمت به عليك. انتهى.

[٢٧٣٦] قوله: (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الهمداني الحارثي الكوفي، صاحب عليٍّ، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير؛ قاله الحافظ.

قوله: (لِلْمُسْلِمِ عَلَى المسلم سَتٌ بِالمَعرُوفِ) صفة بعد صفة لموصوف محذوف؛ يعني: للمسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى «من».

(يُسَلِّمُ عَلَيْهِ) جملة استئنافية مبينة، أو تقديره: أن يسلم عليه، أي: على المسلم؛ سواء عرفه أو لم يعرفه.

(وَيُجيبهُ إذا دَعَاه) أي: إلى دعوة أو حاجة (وَيُشَمِّتُهُ) بالشين المعجمة، وتشديد الميم؛ أي: يدعو له بقوله: يرحمك الله (إذا عَطَسَ) بفتح الطاء، ويكسر على ما في «القاموس»؛ يعني: فحمد الله؛ كما في رواية . . . .

مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [ضعيف، الحارث ضعيف، وأبو إسحاق مدلس: جه: ١٤٣٣، مي: ٢٦٣٣].

(ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة؛ أي: يشهد ويشيع (جِنَازَتَهُ) بكسر الجيم، ويفتح (وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ) أي: مثل ما يحب (لنفسه) من الخير، وهذا فذلكة الكل؛ ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعًا برواية أحمد وأصحاب الستة[1]، إلا أبا داود: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». ووقع في حديث البراء بن عازبٍ الذي أشار إليه الترمذي[2]: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. . . » الحديث.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه: «فَحَقٌّ على كَلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشمتَهُ»[3]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم[4]: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ»؛ فذكر فيها: «وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ». وللبخاري[5] من وجه آخر عن أبي هريرة: «خَمْسٌ تَجِبُ للمسلم عَلَى المُسْلِمِ»؛ فذكر منها التشميت؛ وهو عند مسلم أيضًا.

وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي يعلى[6]: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِله، وَلْيَقُل مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله».

وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: أنه فرض عين؛ وقواه ابن القيم في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرَنا رسولُ الله ﷺ.

قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (١٣)، ومسلم. كتاب الإيمان، حديث (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد (١٢٨٢٤).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٨٠٩).

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٧٤٧).

(٤) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٦٢).

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٦٢).

(٦) أحمد، حديث (٦/ ٧٩)، وأبو يعلى، حديث (٤٩٤٦).

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالبَرَاءِ، وَأبي مَسْعُودٍ.

وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ ورجَّحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي؛ وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة.

وذهب عبد الوهاب، وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة؛ وهو قول الشافعية.

والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية؛ فإن الأمر بتشميت العاطس - وأن ورد في عموم المكلفين - ففرض الكفاية، يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض.

وأما من قال: إنه فرض على مبهم؛ فإنه ينافي كونه فرض عين. انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه: وظاهر الحديث المبدوء به؛ يعني حديث أبي هريرة عند البخاري[1]: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُب فَإِذا عَطَسَ، فَحَمِدَ الله؛ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ . . . » الحديث أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم؛ وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد، وابن العربي المالكي، ولا دافع له. انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله ابن القيم. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب، والبراء، وأبي مسعودٍ).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أيضًا الترمذي[3] في باب «كيف يشمت العاطس».

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري، ومسلم[4].

وأما حديث أبي مسعود؛ وهو ابن عقبة الأنصاري: فأخرجه أحمد[5].

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٢٢٣).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٧٣٧).

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٧٤١).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢٠٦٦).

(٥) أحمد (٢١٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٤٣٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ.

وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن النبيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في الحَارِثِ الأَعْوَرِ.

[٢٧٣٧] (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيْد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المُؤمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيهُ، وَيُشَمِّتهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [م: ١٩٣٧].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُوميُّ المَدَنِي، ثِقَة، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْن مُحَمَّدٍ، وَابنُ أبي فُدَيْكٍ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي **(وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور)** إن شئت الوقوف على من تكلم فيه، فارجع إلى «تهذيب التهذيب»، و«مقدمة صحيح مسلم»، و«شرحه» للنووي.

[٢٧٣٧] قوله: (حدثنا محمد بن موسى المخزومي المديني) الفطري، صدوق، رمي بالتشيع، من السابعة.

قوله: (ويشهده) أي: ويحضر وقت نزعه **(إذا مات)** أي: قرب موته، أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات، وهو الأظهر.

(وينصح له) أي: يريد الخير للمؤمن، ويرشده إليه **(إذا غاب)** أي: كلٌّ منهما **(أو شهد)** أي: حضر، و«أو» للتنويع، وحاصله: أنه يريد خيره في حضوره وغيبته، فلا يتملق في حضوره، ويغتاب في غيبته؛ فإن هذا صفة المنافقين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم(١)؛ بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَ إذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَ إذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وَ إذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

---

(١) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٦٢).

٢- باب مَا يَقُولُ العَاطِسُ إذَا عَطَس [ت ٣٦، ٢ م]

[٢٧٣٨] (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مولى آلِ الجَارُودِ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ.

---

٢ - باب مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمد الله تعالى. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة، ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عَسِرَة، شرع له حمد الله على هذه النعمة، مع بقاء أعضائه على التئامها، وهيئتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. انتهى.

[٢٧٣٨] قوله: (حدثنا زياد بن الربيع) هو: أبو خِداش اليحمدي البصري (حدثنا حضرمي) بسكون المعجمة؛ بلفظ النسبة ابن عجلان، مولى الجارود، مقبول من السابعة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن نافع مولى ابن عمر، وعنه: زياد بن الربيع اليحمدي وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الترمذي حديثًا فيما يقوله العاطس. انتهى.

قوله: (أن رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر) أي: منتهيًا جلوسه إلى جنبه (فقال) أي: العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظنَّ أنه يستحب زيادة السلام عليه؛ لأنه من جملة الأذكار (قال) أي: (ابن عمر وأنا أقول) كما تقول أيضًا (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذِكْران شريفان؛ كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله: (وليس هكذا علَّمنا رسولُ الله ﷺ) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علَّمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة؛ سواء ورد أو لا.

وأما زيادة ذِكْر آخر بطريق الضم إليه، فغير مستحسن؛ لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات. وفي الحديث أنه يقول العاطس: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وعند الطبراني[١] من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ».

ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وللنسائي[٢] من حديث علي رفعه يقول العاطس: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ».

ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله. ولأحمد[٣]، والنسائي من حديث سالم بن عبيدٍ رفعه: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوِ الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ وإليه ذهبت طائفةٌ من أهل العلم.

وقالت طائفةٌ: أنه لا يزيد على «الحَمْد لله»؛ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري[٤]: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ...» الحديث.

وقالت طائفة: يقول: «الحمد لله رب العالمين». ورد ذلك في حديث لابن مسعود؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني[٥]. وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في «الأدب المفرد»[٦] عن علي، قال: «مَنْ قَالَ عِنْدَ عَطْسَةٍ سَمِعَهَا: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ لِيَجِدَ وَجَعَ الضِّرْسِ، وَلَا الْأُذُنِ أَبدًا»؛ وهذا موقوف، رجاله ثِقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع.

وقالت طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنًا؛ فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التهذيب»[٧] بسند لا بأس به عن أم سلمة، قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النبي ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». وعطس آخر فقال: الحمد لله رب

(١) الطبراني في «الكبير»، حديث (٣٤٤١).

(٢) النسائي في «الكبرى»، حديث (١٠٠٤٠).

(٣) أحمد، حديث (٢٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (١٠٠٥٣).

(٤) البخاري في كتاب الأدب، حديث (٦٢٢٤).

(٥) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٩٣٤)، والطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٦٨٥).

(٦) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٩٢٦).

(٧) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٥٧٧٢) عن ابن جرير.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

العالمين حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، فقال: «ارْتَفَعَ هَذَا عَلَى هَذَا تِسْعَ عَشْرَةَ دَرَجَةً». ويؤيده ما أخرجه الترمذي(١) وغيره من حديث رفاعة بن رافع، قال: صلَّيت مع النبي ﷺ فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه؛ كما يحبُّ ربنا، ويرضى. فلما انصرف قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» ثلاثًا، فقلت: أنا، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» وأخرجه الطبراني(٢)، وبين أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به. وأخرج ابن السني(٣) بسند ضعيف، عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ فعطس، فخلى يدي، ثم قام، فقال شيئًا لم أفهمه، فسألته فقال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ عَطَسْتَ، فَقُلِ: الحَمْدُ لله لِكَرَمِهِ، الحَمْدُ لله لِعِزِّ جَلَالِهِ؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: صَدَقَ عَبْدِي ثَلَاثًا مَغْفُورًا لَهُ».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا كله ما لفظه: ونقل ابن بطَّال عن الطبراني؛ أن العاطس يتخير بين أن يقول: «الحمد لله»، أو يزيد «رب العالمين»، أو «على كل حال». والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل؛ بشرط أن يكون مأثورًا.

وقال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: «الحمد لله»، ولو قال: «الحمد لله رب العالمين»، لكان أحسن. فلو قال: «الحمد لله على كل حال»، كان أفضل ـ كذا قال ـ والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير، ثم الأولوية؛ كما تقدم. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار، والطبراني(٤).

---

(١) الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، حديث (٤٠٤).

(٢) الطبراني في «الكبير»، حديث (٤٥٣١).

(٣) ابن السني في «اليوم والليلة»، حديث (٢٥٩).

(٤) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٦٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٢٧).

٣- باب مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِس؟ [ت ٣٧، ٣ م]

[٢٧٣٩] (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ، عَن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبي مُوسَى، عَن أبي مُوسَى، قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرحَمُكُمُ الله، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [د: ٥٠٣٨].

وفي البابِ: عَن عَليٍّ، وَأبي أيُّوبَ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ.

---

٣ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِسِ؟

[٢٧٣٩] قوله: (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو: المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في «التقريب»: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. قيل: اسمه: عامر. وقيل: الحارث، ثقةٌ من الثالثة.

(عن أبي موسى) الأشعري، اسمه: عبد الله بن قيسٍ، صحابيٌّ مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بـ«صفين».

قوله: (كان اليهود يتعاطسون) أي: يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون) أي: يتمنون بهذا السبب (فيقول) أي: النبي ﷺ عند عطاسهم، وحمدهم (يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ) ولا يقول لهم: «يرحمكم الله»؛ لأن الرحمة مختصةٌ بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية، والتوفيق، والإيمان.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة) أما حديث علي: فأخرجه الطبراني[1]، وأما حديث أبي أيوب، وحديث سالم بن عبيدٍ: فأخرجهما الترمذي[2] في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه البيهقي في «الشعب»[3]. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري[4] عنه مرفوعًا: «إذا عَطَسَ

---

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٥٢٠).

(٢) الترمذي (٢٧٤١).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٩٣٤٠).

(٤) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٢٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٧٤٠] (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ القَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النبيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، ....

أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم[1] وصحَّحه.

[٢٧٤٠] قوله: (حدثنا سفيان)، هو: الثوري.

(عن منصور) هو: ابن المعتمر.

(عن سالم بن عبيد) الأشجعي، صحابي من أهل الصُّفَّة.

قوله: (أنه كان)، أي: سالم بن عبيد. (فقال) أي: العاطس. (السلام عليكم) ظنًّا أنه يجوز أن يقال بدل «الحمد لله»؛ ذكره ابن الملك.

(فقال) أي: سالم (عليك) وفي رواية أبي داود: «وعليكَ» بالواو (فكأن) بتشديد النون (الرجل) أي: العاطس (وجد) أي: الكراهة، أو الخجالة، أو الحزن لما قال سالم (في نفسه) لكن لم يظهره، وظهر عليه بعض آثاره.

وقيل: أي: غضب، أو حزن من الموجدة؛ وهو: الغضب، أو الوجد؛ وهو: الحزن (فقال) أي: سالم.

(أما) بالتخفيف للتنبيه (أني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ) أي: فأنا متبع، لا مبتدع (فقال النبي ﷺ: عليك، وعلى أمك) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وفي السلام على أم هذا

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، والحاكم (٧٦٩٩) وقال: متصل الإسناد.

وَلْيَقُلْ لَهُ مَن يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لنا وَلَكُمْ». [ضعيف د: ٥٠٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَن مَنْصُورٍ؛ وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ وبين سَالِمٍ، رَجُلًا.

[٢٧٤١] (٢٧٤١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابنُ أبي لَيْلَى، عَن أَخِيه عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن عبدِ الرَّحْمَن بْنِ أبي لَيْلَى، عَن أبي أيُّوبَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ:

المسلم نكتة لطيفة، وهي أشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به؛ كما وقع هذا السلام على أمه؛ فكما أن هذا سلامه في غير موضعه، فهكذا سلامه هو.

ونكتة أخرى ألطف منها؛ وهي تذكيره بأمه، ونسبته له إليها؛ فكأنه أمي محض، منسوب إلى الأم باقٍ على تربيتها لم تربه الرجال. انتهى.

(وَلْيَقُلْ لَهُ) أي: للعاطس (وَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ) أي: وليقل العاطس: يغفر الله... إلخ.

قوله: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف، وبين سالم رجلًا) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضًا عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم. وأخرجه أيضًا عن منصور، عن رجل، عن سالم. ورواه مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر منهم قال: كنا مع سالم. ورواه زائدة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من أشجع، عن سالم. ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال من آل عرفطة، عن سالم.

واختلف على ورقاء فيه: فقال بعضهم: خالد بن عرفطة، أو عرفجة، ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولًا؛ فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحدًا يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحدًا الذي له صحبة. انتهى كلام المنذري.

قلت: وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، وأخرجه أيضًا من طريق جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، قال: كنا مع سالم بن عبيد... إلخ.

[٢٧٤١] قوله: (أخبرني ابن أبي ليلى) اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [جه: ٣٧١٥، مي: ٢٦٥٩].

قوله: (يَرْحَمُكَ الله) خبر معناه الدعاء (ولْيَقُلْ هُوَ) أي: العاطس: (يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) البال للقلب؛ يقول: فلان ما يخطر ببالي؛ أي: قلبي. والبال: رخاء العيش؛ يقال: فلان رخي البال؛ أي: واسع العيش. والبال: الحال، يقول: ما بالك؛ أي: حالك. والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب؛ لعمومه المعنيين الأوليين أيضًا؛ كذا في «المفاتيح».

وروى البخاري في «صحيحه»[١] عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُهُ: يرحمكَ الله، فإذا قال له: يَرْحَمُكَ الله، فليقل: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ».

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشمت: «يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: «يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ». وأخرجه الطبري[٢] عن ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهما.

وذهب مالك، والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. انتهى. وقيل: يجمع بينهما.

قلت: أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في «صحيحه»؛ فإنه قال بعد تخريجه في «الأدب المفرد»[٣]: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب.

وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار.

وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية، وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضًا.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٢٢٤).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال». حديث (٢٥٥٢٠).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٩٢١).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، بهذَا الإسْنَادِ: نَحْوَهُ. قَالَ: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى وقال: عَن أبي أيُّوبَ، عَن النبيِّ ﷺ، وَكَانَ ابنُ أبي لَيْلَى يَضْطَرِبُ في هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ أحْيَانًا: عَن أبي أيُّوبَ، عَن النبيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أحْيَانًا: عَن عَليٍّ، عَن النبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ومُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ، قالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن أخِيهِ عِيسَى، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ.

٤- باب مَا جَاءَ في إيجَابِ التشْمِيتِ بِحَمْد العَاطِسِ [ت ٣٨، م ٤]

[٢٧٤٢] (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أحَدَهُما وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ الله، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ». [خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١، د: ٥٠٣٩، جه: ٣٧١٣، حم: ١١٥٥١، مي: ٢٦٦٠].

---

٤ - باب مَا جَاءَ في إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

[٢٧٤٢] **قوله**: (أن رجلين)، وفي حديث سهل بن سعد عند الطبراني: أنهما عامر بن الطفيل، وابن أخيه.

(فشمت) أي: النبي ﷺ (أحدهما) بالنصب على المفعولية (شمت) بتشديدتين (وَلَمْ تُشَمِّتْنِي) أي: ما الحكمة في ذلك (إِنَّهُ حَمِدَ الله، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَد الله).

فيه: أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت، ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه. وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعًا: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلَا تشمِّتوهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٥- باب مَا جَاءَ كَم يُشَمَّتُ العَاطِس [ت ٣٩، م ٥]

[٢٧٤٣] (٢٧٤٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار، عَن إياسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أبيه، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنا شاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانيَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ». [م: ٢٩٩٣، د: ٥٠٣٧، جه: ٣٧١٤، حم: ١٦٠٦٦، مي: ٢٦٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ له في الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»، قَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، هذا الحَدِيثَ، نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: بِهَذَا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- باب مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

[٢٧٤٣] قوله: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك **(وأنا شاهد)** أي: حاضر، والجملة حالية. **(ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله) ﷺ (هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ)** وفي رواية يحيى القطّان الآتية: قال في الثالثة: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». وقال الترمذي: هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو: أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فروة الهاشمي المعروف بـ «ابن الكردي»، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره. وعنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وقال: ثقة **(حدثنا محمد بن جعفر)** المعروف بـ«غندر».

وَرَوَى عَبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهدِيٍّ، عَن عِكرِمةَ بْنِ عمارٍ: نحو رِوَايةِ ابنِ المُبارَكِ، وَقالَ لَهُ في الثَالِثَةِ: «أنت مزكومٌ»؛ حَدَّثَنَا بذلك إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ.

[٢٧٤٤] (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن أبي خَالِدٍ الدالاني، عَن عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَمِّت العَاطِس ثلاثًا، فَإِنْ زادَ، فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

[ضعيف د بنحوه: ٥٠٣٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

[٢٧٤٤] قوله: (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدني، مجهول الحال (عن أمه) اسمها: حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة.

(عن أبيها) هو: عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي. ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي.

قوله: (فَإذا زَادَ فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا).

وقد أخرج أبو يعلى، وابن السني[(١)]، عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فإن زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمِّتْهُ بعْدَ ثَلَاثٍ».

قال النووي: فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح.

قال الحافظ: الرجل المذكور هو: سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق، وأبوه يقال له: الحراني ضعيف. قال فيه النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون.

قال النووي: وأما الذي رويناه في «سنن أبي داود»، والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّت الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فإن زَادَ، فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا». فهو حديث ضعيف، قال فيه الترمذي: (هذا حديث غريب، وإسناده مجهولٌ).

---

(١) ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (٢٥٠).

. . . .

قال الحافظ: إطلاقه على الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف.

وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولًا، فلم يرد جميع رجال الإسناد، فإن معظمهم موثقون. وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته، وإبهام اثنين منهم؛ وذلك أن أبا داود، والترمذي أخرجاه معًا من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا: فأما رواية أبي داود؛ ففيها: عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه حميدة، أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة، عن أبيها؛ وهذا إسناد حسن. والحديث مع ذلك مرسل. وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو: أبو خالد الدالاني، وهو صدوق، في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين، وأمه: حميدة، روى عنها أيضًا زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في «ثقات التابعين» وأبوها: عبيد بن رفاعة، ذكروه في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية؛ قاله ابن السكن. قال: ولم يصح سماعه. وقال البغوي: روايته مرسلةٌ، وحديثه عن أبيه عند الترمذي، والنسائي، وغيرهما.

وأما رواية الترمذي: ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها؛ كذا سماه عمر، ولم يسم أمه، ولا أباه، وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثَمَّ قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب: يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه حسن بن سفيان، وابن السني، وأبو نعيم، وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب؛ فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك؛ وهو المعتمد.

وقال ابن العربي: هذا الحديث، وإن كان فيه مجهول؛ لكن يستحب العمل به؛ لأنه دعاء بخير، وصلة، وتودد للجليس؛ فالأولى العمل به.

وقال ابن عبد البر: دلَّ حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثًا، ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها؛ فالعمل بها أولى، ثم حكى النووي عن ابن العربي: أن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه: أنك لست ممن يشمت بعدها؛ لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن. انتهى.

٦- باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العطَاس [ت ٤٠، م ٦]

[٢٧٤٥] (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَن سُمَيٍّ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. [د: ٥٠٢٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٦ - باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ. . . إلخ

أي: غضه (وَتَخْمِير الْوَجْهِ) أي: تغطيته باليد، أو بالثوب (عِنْدَ الْعُطَاسِ) بضم العين المهملة؛ وهو: اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع.

[٢٧٤٥] **قوله**: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو: القطان (عن سمي) هو: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) اسمه: ذكوان.

قوله: (إذا عَطَسَ) بفتح الطاء، وجوز كسره (وَغَضَّ) أي: خفض (بها) أي: بالعطسة (صَوْتَهُ) المعنى: لم يرفعه بصيحة، والجار والمجرور متعلق بـ «صوته». قال الحافظ: ومن آداب العاطس: أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه؛ لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالًا، لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس: أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه، لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك. وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته. وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني(١). انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والحاكم(٢).

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٤٥٢).

(٢) الحاكم، حديث (٧٧٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٧- باب مَا جَاءَ إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرهُ التَّثَاؤب [ت ٤١، م ٧]

[٢٧٤٦] (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن المَقْبرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ الله، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذَا تَثَاءبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإذَا قَالَ: آه آه؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِن جَوفِهِ، وَإنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإذَا قَالَ الرَّجُلُ: آه آه إذَا تَثَاءبَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِن جَوْفِهِ». [خ بنحوه: ٣٢٨٩، م بنحوه: ٢٩٩٤، د: ٥٠٢٨، حم: ٧٥٤٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٧٤٧] (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ، أخْبَرَنَا ابنُ ....

٧ - باب مَا جَاءَ: إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

[٢٧٤٦] قوله: (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان)؛ لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة؛ فلذلك أضيف إلى الله، والتثاؤب ينشأ من الامتلاء؛ فيورث الكسل، فأضيف للشيطان.

(فليضع يده على فيه) أي: فمه؛ ليرده ما استطاع.

(وإذا قال: آه آه) حكاية صوت المتثائب: (فإنَّ الشيطان يضحك من جوفه).

وفي الرواية الآتية: «يضحك منه». قال الطيبيّ: أي: يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه؛ فإن الشيطان يدخل». قال النووي: قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب ورده، ووضع اليد على الفم؛ لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[١].

[٢٧٤٧] قوله: (حدثنا يزيد بن هارون) السُّلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (أخبرنا ابن

(١) الحاكم، حديث (٧٦٨٣)، وابن حبان، حديث (٥٩٨).

أبي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الحَمْدُ لله، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَن سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ الله، وأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُولَ: هَاه هَاه؛ ....

أبي ذئب) اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو: أبو سعيد واسمه: كيسان.

قوله: (إن الله يحب العطاس)؛ لأنه سبب خفة الدماغ، وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة.

(ويكره التثاؤب)؛ لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة، ويوجب الغفلة؛ ولذا يفرح به الشيطان؛ وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التثاؤب بالهمز: التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس، ويورث الغفلة، والكسل، وسوء الفهم؛ ولذا كرهه الله، وأحبه الشيطان، وضحك منه. والعطاس لما كان سببًا لخفة الدماغ، واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح، وتقوية الحواس؛ كان أمره بالعكس.

(فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر.

(فإذا تثاءب أحدكم) قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز. ووقع عند البخاري، وأبي داود بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود. وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو. وقال: تقول: تثاءبت على وزن تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت، قال: والتثاؤب أيضًا مهموز، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوًا، والاسم الثؤباء بالضم ثم همز على وزن: «الخيلاء».

وجزم ابن دريد، وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير واو بوزن: «تيممت»، فقال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمد مخففًا، بل يقال: تثأب بالتشديد.

وقال ابن دريد: أصله من ثئب؛ فهو مثؤوب إذا استرخى وكسل. وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر. انتهى.

(فليرده ما استطاع) أي: فليكظم فمه، وليمسك بيده عليه (ولا يقول: هاه هاه) حكايةٌ لصوت المتثائب.

فَإِنَّما ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». [خ: ٦٢٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عَجْلَانَ، وَابنُ أبي ذِئْبٍ، أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، وَأَثْبَتُ مِن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ، عَن عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، ورُوِي بَعْضُهَا، عَن سَعِيد، عَن رَجُلٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، واخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَن سَعِيدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

٨- باب مَا جَاءَ إنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَان [ت ٤٢، م ٨]

[٢٧٤٨] (٢٧٤٨) حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن أَبي اليَقْظَانِ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَن أَبِيهِ، ....

(فإنما ذلك) أي: التثاؤب (من الشيطان) قال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات؛ إذ يكون عن ثقل البدن، واسترخائه، وامتلائه، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو: التوسع في المأكل، وإكثار الأكل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي (وهذا) أي: حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أي: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بإسقاط «عن أبيه»: وقد بيَّن الترمذي وجه كونه أصح منه؛ بقوله: (وابن أبي ذئب أحفظ. . . إلخ) (عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري، روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وبعضها سعيد عن رجل، عن أبي هريرة. . . إلخ) وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن عجلان: قال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. انتهى.

٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

[٢٧٤٨] قوله: (عن عدي وهو: ابن ثابت) الأنصاري، ثقة (عن أبيه) هو: ثابت الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»: هو مجهول الحال.

عَن جَدِّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «العُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتثَاؤُبُ، في الصَّلَاةِ، وَالحَيْضُ، وَالقَيءُ، وَالرُّعَافُ، مِنَ الشَّيْطَانِ». [ضعيف، أبو اليقظان، ضعيف جه: ٩٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَن أبي اليَقْظَانِ.

(عن جده) أي: جد عدي (رفعه) أي: رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله: (قال: العطاس) أن يكون من قول الصحابي؛ فيكون موقوفًا؛ قاله الطيبيّ.

(والنعاس) هو: النوم الخفيف، أو مقدمة النوم؛ وهو السِّنَة.

(والتثاؤب في الصلاة) قال الطيبيّ: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله: «في الصلاة»؛ لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة، بخلاف الأولى.

(والحيض، والقيء، والرعاف) بضم الراء: دم الأنف.

(من الشيطان) قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ لأنه يحبها، ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة؛ ولأنها تغلب في غالب الأمر من شَرَهِ الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد التوربشتي: ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد، وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة.

وقيل: المراد من العطاس: كثرته، فلا ينافيه الخبر السابق: «إن الله يحب العطاس»؛ لأن محله في العطاس المعتدل؛ وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي، بدليل أنه يسن تشميته حينئذٍ بـ«عافاك الله وشفاك». الدال على أن ذلك مرض. انتهى.

قال القاري: والظاهر: أن الجمع بين الحديثين، بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقًا على خارج الصلاة، وكراهته مطلقًا في داخل الصلاة؛ لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بالٍ به، وهذا الجمع كان متعينًا لو كان الحديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث! انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة: «إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»؛ لكونه مقيدًا بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي؛ ليشغله عن صلاته؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان) قال الحافظ في «الفتح»: وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في «الطبراني»، لكن لم يذكر

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أدْرِي، وَذُكِرَ عَن يَحيى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

٩- باب من جاء في كَرَاهِيَةِ أنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِن مَجْلِسِهِ ثمَّ يُجْلَسُ فِيه [ت ٤٣، م ٩]

[٢٧٤٩] (٢٧٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُقِمْ أحَدُكُمْ أخَاهُ مِن مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فيه». [خ: ٩١١، م: ٢١٧٧، د بنحوه: ٤٨٢٨، حم: ٤٦٥٠، مي: ٢٦٥٣].

النعاس؛ وهو موقوف، وسنده ضعيف أيضًا (وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار) وقال الترمذي في باب «المستحاضة: تتوضأ لكل صلاة» وذكرت لمحمد ـ يعني: البخاري ـ قولَ يحيى بن معين اسمه: دينار، فلم يعبأ به. انتهى.

وذكر الحافظ أقوالًا عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري، ثم قال: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو: جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. انتهى.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

[٢٧٤٩] قوله: (عن أيوب) هو: ابن أبي تميمة السختياني (عن نافع) هو: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة.

قوله: (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أي: من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح.

(ثم يجلس) أي: المقيم (فيه) قيد واقعي غالبي.

قال النووي: هذا النهي للتحريم؛ فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره؛ لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه، أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية؛ فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٧٥٠] (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلَّال، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِن مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [ر: ٢٧٤٩].

وفي معناه: من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: بعد نقل كلام النووي: هذا وفيه بحث ظاهر؛ لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معيَّن من المسجد؛ لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه[١]. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٧٥٠] قوله: (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم؛ كالمساجد، ومجالس الحكَّام والعلم، وإما على الخصوص؛ كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها.

وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك، ولا إذن له فيها؛ فإنه يقام، ويخرج منها. ثم هو في المجالس العامة، وليس عامًّا في الناس، بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى؛ كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم، أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النهي: منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة.

وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء؛ فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا، فأخذ منه بغير حق، فهو غصب، والغصب حرام؛ فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

---

(١) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٧٧)، والبخاري، في «الأدب المفرد» (١١٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَديث صحيحٌ.

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابنِ عُمَرَ فلا يَجْلِسُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٠- باب مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِن مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ إليه فَهُوَ أحقُّ بِه [ت ٤٤، م ١٠]

[٢٧٥١] (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ، عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَن مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، عَن وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: ....

(قال) أي: سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري[١]: وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه، ثم يجلس مكانه.

قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر، فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورع منه؛ لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه، فقام عن غير طيب قلبه؛ فسد الباب ليسلم من هذا. أو رأى أن الإيثار بالقُرَب مكروه، أو خلاف الأَوْلى، فكان يمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهًا، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول، ويؤثره به، وشبه ذلك.

قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس، وأمور الدنيا دون القُرَب. انتهى.

قلت: وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه أبو داود[٢] من طريق أبي الخصيب، عن ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ.

١٠- باب مَا جَاءَ إذا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

[٢٧٥١] قوله: (عن وهب بن حذيفة) الغفاري، صحابي، من أهل الصُّفة، عاش إلى خلافة معاوية.

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٧٠).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٢٨).

«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». [حم: ١٥٠٥٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي البابِ: عَن أبي بَكْرَةَ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ.

قوله: (الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد، فهو أحق بمجلسه) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد، أو غيره؛ لصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود؛ بأن فارقه ليتوضأ، أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود؛ لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع، فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث؛ هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول.

وقال بعض العلماء: هذا مستحب، ولا يجب؛ وهو مذهب مالك، والصواب الأول.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه، ويترك له فيه سجادة ونحوها، أم لا؛ فهذا أحق به في الحالين.

قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. انتهى.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى؛ فحكي عن مالك: أنه أحق به إذا عرف به. قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان، وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك؛ وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية، والطرق التي هي غير متملكة. قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها، فهو أحق به حتى يتم غرضه. قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعًا للتنازع.

وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكرة[١] وحديث أبي سعيد[٢]: فلينظر من أخرجهما. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، والبخاري في

---

(١) أحمد (١٩٩٣٧، ١٩٩٧٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٢٧).

(٢) أحمد (١٠٧٥٣).

١١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا [ت ٤٥، م ١١]

[٢٧٥٢] (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بإِذْنِهما». [د: ٤٨٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

«الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه[1]، ولفظه: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليه، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١١ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

[٢٧٥٢] قوله: (حدثنا سويد) هو: ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني.

قوله: (لا يحل للرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أي: بأن يجلس بينهما (إلا بأذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة، وجريان سر وأمانة؛ فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضًا) أخرجه أبو داود في «سننه»[2]، ولفظه: «لَا يَجْلِسُ بيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

---

(١) أحمد (٨٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٧٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٥٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧١٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٤٤).

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسَطَ الحَلْقَة [ت ٤٦، م ١٢]

[٢٧٥٣] (٢٧٥٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي مِجْلَزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الحلقَة، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحمَّدٍ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحمَّدٍ ﷺ مَن قَعَدَ وَسْط الحَلْقَةِ. [ضعيف، أبو مجلز لم يدرك حذيفة د: ٤٨٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُل [ت ٤٧، م ١٣]

[٢٧٥٤] (٢٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنسٍ، قَالَ: لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: ....

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسَطَ الْحَلْقَةِ

[٢٧٥٣] **قوله: (أو لعن الله)** شك من الراوي **(من قعد وَسْطَ الحلقة)** بسكون السين واللام. قال الخطّابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وَسْطَهَا، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس؛ فلعن للأذى. وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، فحجب بعضهم عن بعض؛ فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. انتهى.

وقال التوربشتي: المراد به: الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية؛ ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتآكلين بالشعوذة. انتهى. والشعوذة: خفة في اليد، وأخذ؛ كالسحر يري الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين. والماجن: من لا يبالي قولًا، وفعلًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم[١].

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

[٢٧٥٤] **قوله: (أخبرنا عفان)** هو: ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري.

قوله: (لم يكن شخص أحب إليهم) أي: إلى الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم

---

(١) الحاكم، حديث (٧٧٥٤) وصحّحه ووافقه الذهبي.

وَكَانُوا إِذَا رأَوْهُ، لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِن كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجهِ.

[٢٧٥٥] (٢٧٥٥) حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابنُ صَفْوَانَ حِينَ رأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [د: ٥٢٢٩].

أجمعين - (وكانوا) أي: جميعًا (إذا رأوه) أي: مقبلًا (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أي: لقيامهم؛ تواضعًا لربه، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم، وجلوسهم، وأكلهم، وشربهم، ولبسهم، ومشيهم، وسائر أفعالهم وأخلاقهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في «الفتح»، ونقل تصحيح الترمذي، وأقره.

[٢٧٥٥] قوله: (أخبرنا قبيصة) هو: ابن عقبة بن محمد (حدثنا سفيان) هو: الثوري.

قوله: (خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية، وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم.

ورجح الحافظ في «الفتح» هذه الروايات النافية؛ فقال بعد ذكرها: وسفيان - وإن كان من [جبال][(١)] الحفظ - إلا أن العدد الكثير - وفيهم مثل شعبة - أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد. وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم.

(من سره) أي: أعجبه، وجعله مسرورًا. وفي رواية أبي داود: «مَنْ أَحَبَّ».

(أن يتمثل) أي: ينتصب (له الرجال قيامًا) أي: يقفون بين يديه قائمين؛ لتعظيمه، من قولهم: مَثَلَ بين يديه مُثُولًا؛ أي: انتصب قائمًا.

قال الطيبيّ: يجوز أن يكون قوله «قيامًا» مفعولًا مطلقًا؛ لما في الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون تمييز الاشتراك المثول بين المعنيين (فليتبوأ) أي: فليهيئ (مقعده من النار) لفظه الأمر، ومعناه الخبر؛ كأنه قال: من سرَّه ذلك، وجب له أن ينزل منزلة من النار.

---

(١) في نسخة: «رجال» والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في «الفتح».

وفي البابِ: عَن أبي أُمَامَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن أبي مِجْلَزٍ، عَن مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوهُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أبو داود، وابن ماجه(١) عنه قال: خرج رسول الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عصا، فقمنا له. فقال: «لَا تَقُومُوا؛ كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بعْضُهَا بعْضًا».

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود.

اعلم: أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته: فجوَّزه بعضهم؛ كالنووي وغيره، ومنعه بعضهم؛ كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو شرف، أو ولاية، ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر، والإكرام، والاحترام لا للرياء، والإعظام.

وعلى هذا استمر عمل السلف، والخلف. وقد جمعت في ذلك جزءًا جمعت فيه الأحاديث، والآثار، وأقوال السلف، وأفعالهم الدالة على ما ذكرته. وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء، ورغب في مطالعته، رجوت أن يزول إشكاله. انتهى.

قلت: وقد نقل: ابن الحاج ذلك الجزء في كتابه «المدخل»، وعقب على كل ما استدل به النووي؛ فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عند الشيخين(٢): «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد؛ فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ. . . » الحديث.

وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة:

منها: أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع؛ وإنما هو لينزلوه عن دابته؛ لما كان فيه من المرض؛ كما جاء في بعض الروايات. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، حديث (٣٨٣٦).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٤٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٦٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٢).

قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد[١] من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ، ومجيئه مطولًا، وفيه: قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ». وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. انتهى.

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وفيه: فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول، فصافحني، وهنأني.

وأجاب عنه ابن الحاج: بأن طلحة إنما قام؛ لتهنئته ومصافحته، ولو كان قيامه محل النزاع، لما انفرد به؛ فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له، ولا أمر به، ولا فعله أحد ممن حضروا، وإنما انفرد طلحة؛ لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة؛ بخلاف السلام؛ فإنه مشروع على من عرفت، ومن لم تعرف.

ومما تمسك به النووي حديث عائشة: قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سَمْتًا ودلًّا وهديًا برسول الله ﷺ من فاطمة؛ كانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها، فقبلها، وأجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده، فقبلته، وأجلسته في مجلسها. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢]، وغيرهم.

وأجاب عنه ابن الحاج: باحتمال أن يكون القيام لها؛ لأجل إجلاسها في مكانه؛ إكرامًا لها، لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم، وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمةً لقيامه.

ومما تمسك به النووي: ما أخرجه أبو داود[٣]، عن عمرو بن الحارث؛ أن عمر بن السائب حدثه؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه. ثم أقبلت أمه، فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه. ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ، فأجلسه بين يديه.

(١) أحمد (٢٤٥٧٣) مطولًا.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢١٧)، والترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٩).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥١٤٤).

وأجاب عنه ابن الحاج: بأن هذا القيام لو كان محل النزاع، لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ: إما لأن يوسع له في الرداء، أو في المجلس.

قلت: هذا الحديث معضل؛ كما صرح به ابن المنذري في «تلخيص السنن»، فلا يصلح للاستدلال.

وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج: بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج. وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل؛ كما بينه ابن الحاج مفصلًا.

قلت: حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه؛ وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة: يدل على جوازه.

وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر.

واختلف في وجه الجمع بينهما، فقيل: حديث أنس محمول على كراهة التنزيه. وقيل: هو محمول على القيام على طريق الإعظام، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام. وقيل: غير ذلك.

أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه، أو القادم [من][1] سفر، أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لتوسيع المجلس؛ فهو جائز بالاتفاق.

نقل العيني في «شرح البخاري» عن أبي الوليد بن رشد: أن القيام على أربعة أوجه:

الأول: محظور؛ وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا، وتعاظمًا على القائمين إليه.

والثاني: مكروه؛ وهو أن يقع لمن لا يتكبر، ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر؛ ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز؛ وهو أن يقع على سبيل البر، والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب؛ وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه؛ ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة؛ فيهنئه بحصولها، أو مصيبة؛ فيعزيه بسببها. انتهى.

وقال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا تفصيل حسن.

---

(١) في نسخة: «عن».

١٤- باب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيم الأَظْفَار [ت ٤٨، م ١٤]

[٢٧٥٦] (٢٧٥٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحْدادُ، وَالخِتَانُ، ....

---

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

[٢٧٥٦] قوله: (خمس من الفطرة) قال في «النهاية»: أي: من السُّنة؛ يعني: سنن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ التي أمرنا أن نقتدي بهم.

وقال في «مجمع البحار»: أي: من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ واتفقت عليها الشرائع؛ فكأنها أمر جبلي فطروا عليه.

منها: قص الشارب، فسبحانه! ما أسخف عقول قوم طولوا الشارب، واحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم، نعوذ بالله. انتهى.

ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله: «خمس» صفة موصوف محذوف؛ والتقدير: خصال خمس، ثم فسرها. أو على الإضافة؛ أي: خمس خصال، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: الذي شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أي: حلق العانة، سمي: استحدادًا؛ لاستعمال الحديدة؛ وهي الموسى؛ وهو سُنَّةٌ. والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق. ويجوز بالقص، والنتف، والنَّوْرَةِ.

والمراد بالعانة: الشعر فوق ذَكَرِ الرجل وحواليه؛ وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة.

ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

(والختان) بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة: مصدر ختن؛ أي: قطع، والختن؛ بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص. والختان: اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضًا؛ كما في حديث عائشة: «إِذَا الْتَقَى الختَانَانِ». والأول المراد به هنا.

قال الماوردي: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفَةَ، والمستحب: أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ ألَّا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال: قطع القُلْفَةِ، وهي: الجلدة التي تغطي الحَشَفَةَ؛ حتى لا يبقى من الجلدة شيء مُتَدَلٍّ.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة: ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر؛ كالنواة، أو كعرف الديك. والواجب: قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

وقد أخرج أبو داود[١] من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بـ «المدينة». فقال لها النبي ﷺ: «لَا تنْهِكِي؛ فإن ذَلِكَ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ». وقال: إنه ليس بالقوي.

قال الحافظ: له شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب «العقيقة»، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي[٢].

واختلف في وقت الختان: فذهب الجمهور: إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين، وليس بواجب في حالة الصغر. واستدل لهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ». متفق عليه[٣]، إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين.

وللشافعية وجه: أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه. ويرده: ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس؛ مِثْلُ من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون؛ وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

ولهم أيضًا وجه: أنه يحرم قبل عشر سنين. ويرده: حديث: أن النبي ﷺ ختن الحَسَنَ، والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث عائشة. وأخرجه البيهقي[٤] من حديث جابر.

قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته. وهل يحسب يوم الولادة من السبع، أو يكون سبعة سواه؟ فيه وجهان:

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢٧١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٧٣٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٠)؛ وجاء في «صحيح مسلم» ذكر السنين خلافًا لما ذكره الشارح.

(٤) البيهقي في «سننه الكبرى» (١٧٣٤١).

وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، ....

أظهرهما: يحسب. انتهى.

وفي هذه المسألة أقوال أخرى، ذكرها الحافظ في «الفتح».

واختلف في أن الختان واجب، أو سنة؟

قال الحافظ في «الفتح»: قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي، وجمهور أصحابه؛ وقال به من القدماء عطاء؛ حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن.

وعن أحمد، وبعض المالكية: يجب.

وعن أبي حنيفة: واجب، وليس بفرض، وعنه: سنة، يأثم بتركه.

وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء؛ وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد.

وذهب أكثر العلماء، وبعض الشافعية: أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال؛ وقد ذكرها الشوكاني في «النيل» مع الكلام عليها؛ ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة؛ كما في حديث: «خَمْس مِنَ الفِطْرَةِ» ونحوه. والواجب: الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. انتهى.

(وقص الشارب) أي: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال. وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلًا بعد باب.

(ونتف الإبط) بكسر الهمزة، والموحدة، وسكونها؛ وهو المشهور، وصوَّبه الجواليقي، وهو يذكر ويؤنث. وتأبط الشيء: وضعه تحت إبطه. والمستحب: البداءة فيه باليمنى. ويتأدى أصل السنة بالحَلْقِ، ولا سيما من يؤلمه النتف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يحلق إبطه؛ فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده.

قال: والحلق كافٍ؛ لأن المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في نتفه: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج؛ فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخف الرائحة به؛ بخلاف الحلق؛ فإنه يقوي الشعر، ويهيجه؛ فتكثر الرائحة لذلك.

وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ». [خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧، ن: ١٠، د: ٤١٩٨، جه: ٢٩٢، حم: ٧٠٩٢، طا: ١٧٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٧٥٧] (٢٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، عَن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم. قال وهو معنىً ظاهر لا يهمل؛ فإن مورد النص إذا احتمل معنىً مناسبًا، يحتمل أن يكون مقصودًا في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد؛ فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقًا. وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى؛ وكذا اليسرى إن أمكن، وإلا فباليمنى.

(وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم؛ وهو: القطع. والأظفار جمع: ظُفُرٍ، بضم الظاء والفاء، وبسكونها. والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه؛ فيستقذر. وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بِمُسَبِّحَةِ اليمنى، ثم بالوُسْطَى، ثم البِنْصَرِ، ثم الْخِنْصَرِ، ثم الإبهام. وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام.

ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر. ولم يذكر للاستحباب مستندًا. انتهى كلام الحافظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطًا حسنًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٧٥٧] **قوله**: (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجي، لين الحديث، من الخامسة.

(عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزي، بصري، صدوق، عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة.

عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، والاسْتِنْشَاقُ، ....

قوله: (عشر من الفطرة) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا، وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»؟

قلت: قيل في وجه الجمع: إنه ﷺ كان أعلم أولًا بالخمس، ثم أعلم بالزيادة.

وقيل: الاختلاف في ذلك بحسب المقام؛ فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين.

وقيل: ذكر الخمس لا ينافي الزائدة؛ لأن الأعداد لا مفهوم لها.

(وإعفاء اللحية) هو: أن يوفر شعرها، ولا يقص؛ كالشوارب؛ من: عفا الشيء، إذا كثر وزاد؛ يقال: أعفيته وعفيته؛ كذا في «النهاية».

وفي حديث ابن عمر عند البخاري(١): «وَفِّرُوا اللِّحَى».

(والسواك) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين؛ وهو يطلق على الفعل، وعلى العُودِ الذي يتسوك به، وهو مذكر.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يؤنث ويذكَّر. والسواك: فعلك بالمسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكًا.

فإن قلت: أستاك، لم تذكر الفم. وجمع السواك: سُوُك بضمتين كـ «كتاب» وكتب.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يجوز: «سُؤُك» بالهمزة.

قال النووي: ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك. وقيل: من جاءت الإبل تستاك، أي: تتمايل هزالًا.

وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال في «المجمع»: استنشق؛ أي: أدخل الماء في أنفه؛ بأن جذبه بريح أنفه.

واستنثر بمثناة فنون فمثلثة؛ أي: أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد أخراج الأذى؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس. انتهى.

والمراد هنا: الاستنشاق مع الاستنثار. وقال فيه: «الاستنشاق»، في حديث: «عَشْرَةٌ مِنَ

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٨٩٢).

وَقصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ، إلَّا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَة. [م: ٢٦١، ن: ٥٠٥٥، د: ٥٣، جه: ٢٩٣، حم: ٢٤٥٣٩].

الفِطْرَةِ»، يحتمل حمله على ما ورد في الشرع باستحبابه من الوضوء، والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج؛ باجتماع الأوساخ في الأنف؛ وكذا السواك يحتمل كلًا منها. انتهى.

(وقص الأظفار) أي: تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة، وبالجيم، جمع: بُرْجُمَةٍ بضم الباء والجيم؛ وهي: عقد الأصابع، ومفاصلها كلها. وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة.

قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع؛ وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن؛ بالعرق والغبار ونحوهما.

(وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة. وقد ذكر الترمذي تفسيره؛ بأنه الاستنجاء بالماء، وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم.

وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء؛ باستعمال الماء في غسل المذاكير، وقطعه؛ ليرتد البول بردع الماء. ولو لم يغسل، لنزل منه شيء فشيء، فيعسر الاستبراء.

والاستنجاء بالماء على الأول: المستنجى به، وعلى الثاني: البول. فالمصدر مضاف إلى المفعول. وإن أريد به: الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل؛ أي: وانتقاص الماء البول. و«انتقص» لازم ومتعد، واللزوم أكثر.

وقيل: هو تصحيف، والصحيح: «وانتفاض» بالفاء، والضاد المعجمة، والمهملة أيضًا؛ وهو: الانتضاح بالماء على الذكر؛ وهذا أقرب؛ لأن في كتاب «أبي داود»: و«الانتضاح». ولم يذكر «انتقاص الماء»؛ كذا في «المرقاة».

(ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي: العاشرة (المضمضة) قال النووي: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس؛ وهو أولى. انتهى.

قَالَ أَبُو عيسى: انْتِقَاصُ المَاءِ، هو الاسْتِنْجَاءُ بالمَاءِ.

وَفي البَابِ: عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابنِ عُمَرَ، وأبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ.

١٥- باب في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأخْذِ الشَّارِب [ت ٤٩، م ١٥]

[٢٧٥٨] (٢٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أبُو مُحمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجُوْنِيُّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ في كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمُ الأَظْفَار، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ. [م: ٢٥٨، ن: ١٤، د: ٤٢٠٠، جه: ٢٩٥، حم: ١١٨٢٣].

قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر، وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[١]، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري[٢].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

فإن قلت: كيف حسَّن الترمذي هذا الحديث، وفي سنده مصعب بن شيبة؛ وهو لين الحديث؛ وكيف أخرجه مسلم في «صحيحه»؟

قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. وليَّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما؛ فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره؛ فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

١٥ - باب مَا جَاء في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

[٢٧٥٨] **قوله:** (أخبرنا عبد الصمد) هو: ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (حدثنا أبو عمران الجوني) اسمه: عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري.

قوله: (أنه وقت) أي: بَيَّنَ وَعَيَّنَ (لهم) أي: لأجلهم (في كل أربعين ليلة) فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة.

---

(١) أحمد (٢٤٥٣٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، حديث (٥٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، حديث (٢٩٤).

(٢) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٨٨٨).

[٢٧٥٩] (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جعفر بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن أبي عِمْرَانَ الجُوْنِيِّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وقَّتَ لَنَا في قصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيم الأَظْفَارِ، وَحَلْق العَانَةِ، وَنَتْف الإبِطِ، أن لا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَالَ: ....

[٢٧٥٩] **قوله**: (حدثنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

قوله: (وُقِّتَ لنا) بصيغة المجهول؛ من: التوقيت.

قال النووي: هو من الأحاديث المرفوعة؛ مثل قوله: «أُمِرْنَا بكذا». وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب. انتهى. وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي ﷺ.

(أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا) قال النووي: معناه: لا نترك تركًا نتجاوز به أربعين، لا أنه وَقَّتَ لهم الترك أربعين. قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق. انتهى.

قال الشوكاني: بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها، ولا يُعَدُّ مخالفًا للسُّنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية. انتهى.

فائدة:

قال الحافظ: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في «مسلسلات التميمي» من طريقه. وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره، وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عند أبي هريرة، لكن سنده ضعيف؛ أخرجه البيهقي أيضًا في «الشعب». وسئل أحمد عنه؛ فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال. وعنه: يوم الخميس. وعنه: يتخير؛ وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

قلت: حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في «الشعب»[١] ـ ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ـ بلفظ: «كان يقلم أظافيره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة».

قال المناوي: هذا حديث منكر.

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٢٧٦٣).

هذا أصحُّ مِنْ حَدِيثِ الأولِ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بالحَافِظِ.

فائدة أخرى:

قال الحافظ في سؤالات مهنا عن أحمد: قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره؛ أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار. وقال: «لَا يَتَلَعَّبُ بِهِ سَحَرَةُ بنِي آدَمَ».

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه. وقد استحب أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاءً من الآدمي.

قال: وللترمذي الحكيم[(١)] من حديث عبد الله بن بشر رفعه: «قُصُّوا أَظَافِرَكُمْ، وَادْفِنُوا أَقْلَامَكُمْ، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ». وفي سنده راوٍ مجهول.

قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) أي: حديث جعفر بن سليمان، عن أبي عمران أصح من حديث صدقة، عن أبي عمران. وحديث صدقة بن موسى، عن ابن عمران أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم، وابن ماجه.

قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر. قال: وقال أبو عمر؛ يعني ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه.

قال النووي: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام العقيلي، وابن عبد البر ما لفظه: وتعقب بأن أبا داود، والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، عن أبي عمران. وصدقة بن موسى - وإن كان فيه مقال - لكن تبين أن جعفرًا لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جُدْعان عن أنس. وفي علي أيضًا ضعف. وأخرجه ابن عدي[(٢)] من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري، عن ثابت، عن أنس، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال: «أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يومًا، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة». وعبد الله، والراوي عنه مجهولان. انتهى.

---

(١) انظر «نوادر الأصول» (١/ ١٨٥).

(٢) ابن عَدي في «الكامل» (١/ ٢٦١).

١٦- باب مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارب [ت ٥٠، م ١٦]

[٢٧٦٠] (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِن شَارِبِهِ قَالَ، وكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمنِ، يَفْعَلُهُ. [ضعيف الإسناد، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وتغير بآخره، فربَّما تلقن حم: ٢٧٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[٢٧٦١] (٢٧٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، ....

---

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

[٢٧٦٠] **قوله:** (حدثنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي (عن سماك) هو ابن حرب.

قوله: (كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوي (قال) أي: النبي ﷺ (وكان إبراهيم خليل الرحمن: يفعله) أي: القص، أو الأخذ أيضًا.

قال الطيبيّ: يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قيل: الكلمات خمس: في الرأس: الفرق، وقص الشارب، والسواك وغير ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح»، ونقل تحسين الترمذي وأقره.

[٢٧٦١] **قوله:** (حدثنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي المعروف بـ «الحذَّاء» (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي، ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفي، ثقة من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن زيد بن أرقم وغيره. وعنه يوسف بن صهيب وغيره، أخرج له الترمذي، والنسائي حديثًا واحدًا في أخذ الشارب، وصحَّحه الترمذي. انتهى.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن لَمْ يَأْخُذْ مِن شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». [ن: ١٣].

(عن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده «الخندق»، وأنزل الله تصديقه في سورة «المنافقين».

قوله: (من لم يأخذ من شاربه، فليس منا) أي: فليس من العاملين بِسُنَّتِنَا. وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب.

واختلف الناس في حد ما يقص منه، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وحلقه؛ لظاهر قوله: «أَحْفُوا وَانْهَكُوا»؛ وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم: إلى منع الحلق والاستئصال؛ وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب من حلقه.

وروى عنه ابن القاسم: أنه قال: إحفاء الشارب مُثْلَةٌ.

قال النووي: المختار: أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله. قال: وأما رواية: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فمعناها: أحفوا ما طال عن الشفتين؛ وكذلك قال مالكٌ في «الموطأ»: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة.

قال ابن القيم: وأما أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر بعض المالكية عن الشافعي: أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب.

قال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني، والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي.

وروى الأثرم عن الإمام أحمد: أنه كان يحفي شاربه إحفاء شديدًا، وسمعته يسأل عن السُّنَّة في إحفاء الشارب؛ فقال: يحفى.

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه، ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس. وإن أخذه قصًا فلا بأس.

وقال أبو محمد في «المغني»: هو مخير بين أن يحفيه، وبين أن يقصه.

وقد روى النووي في «شرح مسلم» عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين: الإحفاء، وعدمه.

وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة: أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة.

قال ابن القيم: واحتج من لم يَرَ إحفاء الشوارب بحديث عائشة، وأبي هريرة المرفوعين: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فذكر منها قص الشارب.

وفي حديث أبي هريرة: أن الفطرة خمس؛ وذكر منها قص الشارب. واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء؛ وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه. انتهى.

قال الشوكاني: والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه: أحفوا ما طال عن الشفتين، بل الإحفاء: الاستئصال؛ كما في «الصحاح»، و«القاموس»، و«الكشاف»، وسائر كتب اللغة.

قال: ورواية القص لا تنافيه؛ لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء، وقد لا يكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد، وكذلك حديث: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» لا يعارض رواية الإحفاء؛ لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها. ولو فرض التعارض من كل وجه، لكانت رواية الإحفاء أرجح؛ لأنها في «الصحيحين».

وروى الطحاوي(١): أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه، قال: «وهذا لا يكون معه إحفاء».

ويجاب عنه بأنه محتمل، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة، وهو إن صح - كما ذكره - لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ. انتهى.

وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء، والقص. وقال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض؛ فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل؛ وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء. انتهى. قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معًا في الأحاديث المرفوعة.

قلت: ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر، وأما قول الشوكاني، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة. . . إلخ؛ ففيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوي من أن هذا لا يكون معه إحفاء.

(١) انظر «شرح معاني الآثار» له (٤/ ٢٢٩).

وفي البابِ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَن يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، بهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَة [ت ٥١، م ١٧]

[٢٧٦٢] (٢٧٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ مِن عَرْضِهَا وَطُولِهَا. [موضوع].

قال الحافظ بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن «سنن أبي داود»[1] بلفظ: «ضفت النبي ﷺ، وكان شاربي وفى، فقصه على سواك» ما لفظه: واختلف في المراد بقوله: «على سواك»: فالراجح: أنه وضع سواكًا عند الشفة تحت الشعر، وأخذ الشعر بالمقص. قيل: المعنى: قصه على أثر سواك؛ أي: بعد ما تسوك. يؤيد الأول ما أخرجه البيهقي[2] في هذا الحديث، قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب، وقص عليه.

وأخرج البزار من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أبصر رجلًا، وشاربه طويل، فقال: «ائْتُونِي بِمِقَصٍّ وَسِوَاكٍ»؛ فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود، والبيهقي، والطحاوي[3].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي، والضياء.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِن اللِّحْيَةِ

[٢٧٦٢] **قوله:** (حدثنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظًا، من كبار التاسعة.

قوله: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، حديث (١٨٨).

(٢) البيهقي في «الصغرى»، حديث (٩١)، و«الكبرى»، حديث (٦٧٨).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، حديث (١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، لَا أعرِفُ لَهُ حَدِيثًا، لَيْسَ لَهُ أصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ مِن عَرْضِهَا وَطُولِهَا؛ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرأيْتُهُ حَسَنَ الرَّأيِ في عُمَرَ بن هَارُونَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِب حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَن رَجُلٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَن هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

قال الطيبيّ: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «اعْفُوا اللِّحَى»؛ لأن المنهي هو قصها؛ كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام، والمراد بالإعفاء: التوفير منها؛ كما في الرواية الأخرى. والأخذ من الأطراف قليلًا لا يكون من القص في شيء. انتهى.

قلت: كلام الطيبيّ هذا حسن، إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جدًّا.

قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عمر بن هارون؛ وهو متروك؛ كما عرفت.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثًا منكرًا إِلَّا هذا.

قوله: (ورأيته) هذا قول الترمذي، والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل البخاري (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ: «كان صاحب حديث» بغير الواو؛ وهو الظاهر (أن النبي ﷺ نصب المَنْجَنِيقَ) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينهما: ما يرمى به الحجارة؛ قاله في «المجمع».

وقال في «القاموس»: المَنْجنيق ـ وبكسر الميم ـ: آلة ترمى بها الحجارة؛ كالمنجنوق معربة، وقد تذكر فارسيتها: من جه نيك؛ أي: أنا ما أجودني، جمعه: منجنيقات، ومجانق، ومجانيق. انتهى.

(من هذا) أي من هذا الرجل الذي تروى حديث المنجنيق عنه (قال) أي: وكيع (صاحبكم عمر بن هارون) أي: المذكور في سند حديث الباب.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَة [ت ٥٢، م ١٨]

[٢٧٦٣] (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّال، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

فإن قلت: ما وجه ذكر الترمذي في هذا المقام حديث المنجنيق؟

قلت: لعل وجه ذكره ها هنا أن يتبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق؛ هو: عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعًا مع جلالة قدره، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق. والله تعالى أعلم.

تنبيه: روى أبو داود في «المراسيل»[1]، عن ثور، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب على أهل «الطائف» المنجنيق. ورواه الترمذي، فلم يذكر مكحولًا؛ ذكره معضلًا عن ثور. وروى أبو داود[2] من مرسل يحيى بن أبي كثير، قال: حاصرهم رسول الله شهرًا.

قال الأوزاعي: فقلت ليحيى: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نعرف ما هذا. انتهى. كذا في «التلخيص».

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

[٢٧٦٣] قوله: (احْفُوا الشَّوَارِب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيًّا ورباعيًّا من الإحفاء، أو الحفو، والمراد: الإزالة؛ قاله الحافظ.

قلت: أراد بقوله: «ثلاثيًّا ورباعيًا»، ثلاثيًّا مجردًا، وثلاثيًّا مزيدًا فيه. والشوارب: جمع: الشارب، والمراد به: الشعر النابت على الشفة العليا؛ وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطًا في باب قص الشارب.

(وأعفوا اللحى) من: الإعفاء؛ وهو: الترك. وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا، ومعناها كلها: تركها على حالها.

قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية: لحى، ولُحى؛ بكسر اللام وضمها؛ لغتان، والكسر أفصح.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٣٥).

(٢) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦).

قال الحافظ: قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها.

وقال قومٌ: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل. ومن طريق أبي هريرة؛ أنه فعله.

وأخرج أبو داود[١] من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله: «نُعفِّي» بضم أوله وتشديد الفاء؛ أي: نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر؛ فإن السِّبَالَ بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة جمع: سَبَلَةٍ بفتحتين؛ وهي: ما طال من شعر اللحية؛ فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية؛ هل له حد، أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف.

وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به. واستدل بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[٢]. انتهى.

ثم تكلم فالحافظ على هذا الحديث؛ وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم، ثم قال: وقال عياض: يكره حلق اللحية، وقصها، وتحذيفها. وأما الأخذ من طولها، وعرضها إذا عظمت، فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها؛ كما يكره في تقصيرها؛ كذا قال.

وتعقبه النووي؛ بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها. قال: والمختار تركها على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

قلت: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده المذكور في الباب المتقدم

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل، حديث (٤٢٠١).

(٢) تقدم في «سنن الترمذي» برقم (٢٧٦٢).

لكان قول الحسن البصري وعطاء، أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

وأما قول من قال: إنَّه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر، وعمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار. فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها. والله تعالى أعلم.

اعلم: أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في «صحيحه»[١]؛ بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»[٢] عن نافع؛ بلفظ: «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج، أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه». وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق، والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخص ذلك من عموم قوله: «وَوَفِّرُوا اللحَى»، فحمله على حالة غير حالة النسك.

قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. انتهى.

وقال في «الدراية»: قوله: أن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة؛ روى أبو داود، والنسائي من طريق مروان بن سالم: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته؛ ليقطع ما زاد على الكف». وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن سعد، ومحمد بن الحسن[٣].

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٨٩٢).

(٢) الموطأ، حديث (٤٦٢) رواية محمد بن الحسن.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، حديث (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩)، وابن سعد (٣/١٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (١٠٤٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

[٢٧٦٤] (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنا بإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى. [خ: ٥٨٩٣، م: ٢٥٩، ن: ١٥، د: ٤١٩٩، حم: ٤٦٤٠، طا: ١٧٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْن نَافِعٍ: هُوَ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، ثقة، وَعَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، يُضَعَّفُ.

وروى ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة نحوه. وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «احْفُوا الشَّوَارِبَ، وَٱعْفُوا اللِّحَى». أخرجه مسلم(١).

وفي «الصحيحين»(٢) عن ابن عمر مرفوعًا: «خُذُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحى».

ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال، أو ما قاربه؛ بخلاف الأخذ المذكور، ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه. انتهى.

قلت: في هذا الجمع نظر؛ كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٧٦٤] **قوله**: (عن أبي بكر بن نافع) العدوي، مولى ابن عمر، مدني، صدوق، يقال: اسمه: عمر، من كبار السابعة، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسلة.

قوله: (أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى) قال الخطّابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه؛ حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضًا معناه: الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية معناه توفيرها من قولك: عفى النبت إذا طال، ويقال: عفى الشيء، بمعنى: كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وعمر بن نافع ثقة) قال في «التقريب»: عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور.

(وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف) قال في «التقريب»: عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر المدني، ضعيف من السابعة.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٦٠).

(٢) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٨٩٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٥٩).

١٩- باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى مسْتَلْقِيًا [ت ٥٣، م ١٩]

[٢٧٦٥] (٢٧٦٥) حَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠، ن: ٧٢٠، د: ٤٨٦٦، حم: ١٥٩٩٥، طا: ٤١٨، مي: ٢٦٥٦].

---

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إحدى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

[٢٧٦٥] **قوله**: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني (عن عمه) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير، روى صفة الوضوء، وغير ذلك. ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بـ «الحرة» سنة ثلاث وستين.

قوله: (مستلقيًا في المسجد) أي: حال كونه مضطجعًا على ظهره. والاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا.

(واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة، أو مترادفة. والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره؟

قلت: وجه الجمع بينهما: أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين:

أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا؛ فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة.

وأن يكون ناصبًا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا: فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل، أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز، وإلا فلا.

وقال الخطّابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه: بأنه منسوخ. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِك [ت ٥٤، م ٢٠]

[٢٧٦٦] (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحمَّدٍ القُرَشِي، حَدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَن خِدَاشٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن سُلَيْمان التَّيْمِيّ، وَلا يُعْرَفُ خِداش هَذَا مَن هُوَ؟ وقد رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

[٢٧٦٦] **قوله**: (عن أبي الزبير) هو: المكي.

قوله: (نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء في «كتاب اللباس» (وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحدى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ الذي يدل على الجواز.

قوله: (ولا نعرف خداشًا هذا من هو) هو: ابن عياش.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خداش بن عياش العبدي البصري، روى عن أبي الزبير، وعنه سليمان التيمي ومحمد بن ثابت العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الترمذي: «لا نعرف خداشًا هذا من هو، وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث». انتهى.

وقال في «التقريب» في ترجمته: لين الحديث.

[٢٧٦٧] (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [م: ٢٠٩٩، د: ٤٨٦٥، حم: ١٣٧٠٤، طا: ١٧١١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى البَطْنِ [ت ٥٥، م ٢١]

[٢٧٦٨] (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ». [حم: ٧٩٨١].

وفي البابِ: عَن طِهْفَةَ، وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن ....

[٢٧٦٧] **قوله:** (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الِاضْطِجَاعِ عَلَى الْبطْنِ

[٢٧٦٨] **قوله:** (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو علي الأشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (فقال) أي: النبي ﷺ له على ما هو الظاهر أو لغيره، إعراضًا عنه، واعتراضًا عليه (إن هذه) أي: هذا الاضطجاع، وتأنيثه لتأنيث خبره وهو قوله: (ضجعة) وهي بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه[١]: «إِنَّمَا هِيَ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

قوله: (وفي الباب عن طِهْفَةَ وابن عمر) أما حديث طِهْفَةَ وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء، وبالفاء: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وأما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه[٣] (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٢٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠).

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (٧٥١).

أبي سَلَمَةَ، عَن يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَن أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَة، وَالصَّحِيحُ: طِهْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الحُفاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ، ويُقالُ: طِغْفَةُ: هُوَ مِن الصَّحَابَةِ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَة [ت ٥٦، م ٢٢]

[٢٧٦٩] (٢٧٦٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أبي، عَن جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش بن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أي: بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعني بالهاء (ويقال طغفة) يعني بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة) يعني: بالخاء المعجمة.

قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد ذكر حديث أبي داود الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي، عن قيس بن طهفة قال: «حدثني أبي»، وعند ابن ماجه: عن قيس بن طهفة مختصرًا فيه اختلاف كثير جدًّا.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا. فقيل: طهفة بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف. وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة وقيل: عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد، قال: كنت نائمًا في الصفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله، وقال: «هَذِهِ نَوْمَةٌ يُبْغِضُهَا الله»، وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: أن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافًا كثيرًا وقال: «طغفة خطأ»، وذكر أنه روي عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري، قال: كان أبي؛ وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روي عن أبي هريرة قال: «ولا يصح أبو هريرة». انتهى كلام المنذري.

وقال في «التقريب»: طِخْفَة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء، ويقال: بالهاء، ويقال: بالغين المعجمة: ابن قيس الغفاري، صحابي له حديث في النوم على البطن، مات بعد الستين.

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

[٢٧٦٩] قوله: (عَوْرَاتنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا ....

وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِن زَوْجَتِكَ، أَوْ ما مَلَكَتْ يَمينُكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» قُلْتُ: والرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَالله أحقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ». [جه: ١٩٢٠].

وَمَا نَذَرُ) العورات جمع عورة، وهي: كل ما يستحى منه إذا ظهر، وهي من الرجل: ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة كالرجل، وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلافٌ؛ قاله الجزري في «النهاية».

ومعنى قوله «نذر» أي: نترك، وأمات العرب ماضي يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف؛ قاله العيني، والمعنى: أيَّ عورة نسترها، وأيَّ عورة نترك سترها؟ (احفظ) أي: استر وصن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا) أي: والأمة التي (مَلَكَتْ يَمِينُكَ) وحل لك وطؤها، وعبر باليمين، لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أي: جد بهز (الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ).

وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب قال: قلت: «يَا رَسُولَ الله! إذا كَانَ الْقَوْمُ بعْضُهُمْ فِي بعْضٍ». أي: مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة، وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان؛ لضيق الإزار، أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال: إن استطعت ألَّا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فلا تُرِيَنَّها» (قُلْت: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا) أي: في خلوة، فما حكمة الستر حينئذ؟ (فالله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ) بصيغة المجهول، أي: فاستر طاعة له، وطلبًا لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد: فاستر منه؛ إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى؛ قاله السندي.

قال الحافظ: مفهوم قوله: «إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في «صحيح مسلم».

يعني به: حديث أبي سعيد الآتي في باب: «كراهية مباشرة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، وَقَد رَوَى الجَرِيْرِيُّ، عَن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الاتِّكَاءِ [ت ٥٧، م ٢٣]

[٢٧٧٠] (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكوفيّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن سِمَاكِ بْنِ حربٍ، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. [د: ٤١٤٣].

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لكن استدل المصنف - يعني البخاري - على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام.

ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال: أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

والذي يظهر: أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئًا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار يعني -البخاري- في الترجمة أي: بقوله: «باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة ومن تستر، والتستر أفضل».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود في «الحمام»، والنسائي في «عشرة النساء»، وابن ماجه في «النكاح» وصححه الحاكم[١]، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا.

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الِاتِّكَاءِ

[٢٧٧٠] **قوله**: (مُتَّكِئًا) حال من مفعول رأيت (عَلَى وِسَادَةٍ) متعلق بـ «متكئًا» (عَلَى يَسَارِهِ) أي: كائنة على جانب يساره، أو متعلق بـ«مُتَّكِئًا» بعد تقيده بالظرف الأول، وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينًا ويسارًا.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٨٩٧٢)، والحاكم (٧٣٥٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوى غَيْرُ وَاحِدٍ، هذا الحَديثَ، عَن إسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَة، قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى يَسَارِهِ.

[٢٧٧١] (٢٧٧١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسْرَائِيل، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٤- باب [ت ٥٨، م ٢٤]

[٢٧٧٢] (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن إسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَن أوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَن أبي مَسْعُودٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكرِمَتِهِ في بَيْتِهِ ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في «شمائله» بهذا الطريق، وبزيادة: «على يساره». وقد تفرد بها إسحاق بن منصور؛ ولذا حكم عليه بأنه غريب.

[٢٧٧١] قوله: (مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ)؛ قال الخطّابي: «كل معتمد على شيء، متمكن منه، فهو متكئ».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمي، وصحَّحه أبو عوانة، وابن حبان[١].

٢٤ - باب

[٢٧٧٢] قوله: (عن أوس بن ضَمْعَجٍ) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم، بوزن جعفر.

قوله: (لا يُؤَمُّ) بصيغة المجهول (الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ) أي: في موضع يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرف، كصاحب المجلس، وإمام المسجد؛ فإنه أحق من غيره، وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه، فإن شاء تقدم، وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولًا (وَلَا يُجْلَسُ) بالبناء للمفعول (عَلَى تَكْرِمَتِهِ) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما

---

(١) الدارمي، كتاب الحدود، حديث (٢٣١٦)، وأبو عوانة (٦٢٧٢)، وابن حبان (٥٨٩).

إِلَّا بِإِذْنِهِ». [ن: ٧٧١، د: ٥٨٢، جه: ٩٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥- باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِه [ت ٥٩، م ٢٥]

[٢٧٧٣] (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ. [د: ٢٥٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجهِ.

وفي البابِ: عَن قَيسِ بْنِ سَعدِ بْنِ عُبادة.

يعده كرامة، وهي تفعلة من الكرامة (إِلَّا بِإِذْنِهِ) متعلق بالجميع. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب: «زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٢٥ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

[٢٧٧٣] **قوله**: (بريدة) بدل من أبي.

قوله: (وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ) أي: وأراد أن يركب خلفه متأخرًا عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدبًا عن أن يركب معه، فيكون كناية عن التخلية (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا) أي: لا أركب وحدي، أو في الصدر (أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابتِكَ) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

قال الطيبيّ: «لا» هاهنا: حذف فعله و«أنت أحق» تعليل له، أي: لا أركب وأنت تأخرت؛ لأنك أحق بصدر دابتك (إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ) أي: الصدر (لي) أي: صريحًا (فَرَكِبَ) أي: على صدرها، فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه، وإظهار الحق المر؛ حيث رضي أن يركب خلفه، ولم يعتمد على غالب رضًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاط [ت ٦٠، م ٢٦]

[٢٧٧٤] (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْد الرَّحْمنِ بْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لامْرأَتِي: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّها سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: «فَأَدَعُهَا». [خ: ٣٦٣١، م: ٢٠٨٣، حم: ١٣٨١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ حسنٌ.

---

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

[٢٧٧٤] قوله: (هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ) وفي رواية مسلم: «قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: اتَّخَذْت أَنْمَاطًا؟».

قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم، وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم[1] بعد هذا في: «باب الصور» قالت: «فأخذت نمطًا، فسترته على الباب»، والمراد في حديث جابر: هو النوع الأول.

وقال الحافظ في «الفتح»: النمط بساط له خمل رقيق (وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟) بالتاء الفوقية، وفي بعض النسخ التحتية (قال) أي: رسول الله ﷺ (أَمَا) بالتخفيف للتنبيه (إِنَّهَا) الضمير للقصة (ستكون) تامَّة.

قال النووي: «فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر».

قال الحافظ: «وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون. . نظر؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استدل المستدل به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون، ولم ينه عنه، فكأنه أقره».

قوله: (هذا حديث صحيح حسنٌ) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب، والحديث أخرجه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١٠٧).

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي رُكوبِ ثَلَاثةٍ عَلَى دَابَّة [ت ٦١، م ٢٧]

[٢٧٧٥] (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحمَّدٍ، هُوَ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ الله ﷺ وَالحَسَنَ والحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النبيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ، وَهَذَا خَلْفُهُ. [م: ٢٤٢٣].

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ.

---

٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ [عَلَى](١) دَابةٍ

[٢٧٧٥] قوله: (حدثنا النضر بن محمد) بن موسى (الجرشي) بالجيم المضمومة والشين المعجمة، أبو محمد (اليمامي) مولى بني أمية، ثقة، له أفراد، من التاسعة (عن أبيه) أي: سلمة بن الأكوع.

قوله: (لقد قُدت) من القود، وهو نقيض السوق فهو من أمام، وذاك من خلف كالقيادة؛ كذا في «القاموس».

وقال في «الصراح» قود كشيدن ستور وجزآن من باب نصر ينصر (بِنَبِيِّ الله ﷺ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَى بغْلَتِهِ الشَّهْباءِ) الشهبة في الألوان البياض الغالب على السواد (هَذَا قُدَّامُهُ) أي: قدام النبي ﷺ.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس، وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري(٢) عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي(٣) عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقي بي، أو بالحسن، أو بالحسين، فجعل أحدنا بين يديه، والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

---

(١) في نسخة «من».

(٢) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٩٦٥).

(٣) مسلم، كتاب فضائل، حديث (٢٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (٤٢٤٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب (٣٧٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجهِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

تنبيه: اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة، والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة: أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة، والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة.

قال الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط»[١] عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة». وسنده ضعيف.

وأخرج الطبري عن أبي سعيد: «لا يركبُ الدابةَ فوقَ اثنين»[٢]. وفي سنده لين.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من مرسل زاذان: أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم؛ فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.

ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه، ولم يصرح برفعه، ومن طريق الشعبي قوله مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ: أنه لعن فاعل ذلك وقال: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ يَرْكَب الثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابةِ»[٤] وسنده ضعيف. وأخرج الطبري[٥] عن علي قال: «إذا رَأَيْتم ثَلَاثَةً عَلَى دَابةٍ، فَارْجُمُوهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ أَحَدُهُمْ».

وعكسه ما أخرجه الطبري أيضًا بسند جيد عن ابن مسعود قال: «كَانَ يَوْمَ بدْرٍ ثَلَاثَةٌ عَلَى بعِيرٍ»[٦]، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة[٧] أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «مَا أُبالِي أَنْ أَكُونَ عَاشِرَ عَشْرَةٍ عَلَى دَابةٍ إذا أَطَاقَتْ حَمْلَ ذَلِكَ».

وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة، كالحمار مثلًا، وعكسه على عكسه، كالناقة والبغلة.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٥١٢).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٨٥٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٨).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٧٩).

(٥) انظر «الفتح» (١٠/ ٣٩٦).

(٦) أحمد (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٧٣٣)، والحاكم (٢٤٥٣) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٧٠).

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الفجاءة [ت ٦٢، م ٢٨]

[٢٧٧٦] (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَن أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَن جرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن نَظْرَةِ الفُجَاءةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [م: ٢١٥٩، د: ٢١٤٨، حم: ١٨٦٧٩، مي: ٢٦٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عمرو اسْمُهُ: هَرِمٌ.

قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقًا، وهو فاسد.

قال الحافظ: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة؛ بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد. انتهى.

٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْفُجَأَةِ

[٢٧٧٦] **قوله**: (حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن عمرو بن سعيد) القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة.

قوله: (سَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر، أي: أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد.

قال في «النهاية»: يقال: فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيَّده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة. انتهى.

(فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بصَرِي) أي: لا أنظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم، وعليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها؛ وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

[٢٧٧٧] (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن أَبي رَبِيعَةَ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْستْ لَكَ الآخِرَة». [د: ٢١٤٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَال [ت ٦٣، م ٢٩]

[٢٧٧٨] (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَت عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَيْمُونَةُ، قَالَت: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، ....

[٢٧٧٧] قوله: (أخبرنا شريك) هو: ابن عبد الله النخعي القاضي (عن أبي ربيعة) الإيادي، مقبول، من السادسة، قيل: اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو: عبد الله.

قوله: (لَا تتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) من الإتباع، أي: لا تعقبها إياها، ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى) أي: النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) أي: النظرة الآخرة؛ لأنها باختيارك فتكون عليك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي(١).

٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِن الرِّجَالِ

[٢٧٧٨] قوله: (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن نبهان) المخزومي مولاهم، كنيته: أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة، مقبول، من الثالثة.

قوله: (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَيْمُونَةُ) بالرفع عطفًا على المستتر في «كانت» وسوغه الفصل، وتروى منصوبة عطفًا على اسم «أن» ومجرورة عطفًا على رسول الله ﷺ، ذكره القاضي.

وقال الطيبيّ: الأوجه العطف على اسم «أن» ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها؛ لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] أوقع الفصل؛ ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة.

---

(١) الدارمي، كتاب الرقاق، حديث (٢٧٠٩).

أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحجابِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». [د: ٤١١٢].

(أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وهو الذي نزل فيه: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ٢] (فَدَخَلَ عَلَيْهِ) أي: على رسول الله ﷺ (أَفَعَمْيَاوَانِ) تثنية عمياء، تأنيث أعمى (أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟) قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقًا، والبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعًا بينه وبين قول عائشة: «كُنْتُ أَنْظُرُ إلى الحَبشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي المَسْجِدِ»(١)، ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. انتهى. وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب؛ كذا في «المرقاة».

وقال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم. قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ. فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابكِ عِنْدَهُ»(٢). انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في «حواشيه»، واسْتَحسنه شيخنا. انتهى.

وقال في الفتح: الأمر بالاحتجاب من ابن مكتوم، لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقًا. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهنَّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء. فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩٨٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٩٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، حديث (٢٢٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّهي عَن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أزواجهن [ت ٦٤، م ٣٠]

[٢٧٧٩] (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَة عَن الحَكَمِ، عَن ذَكْوَانَ، عَن مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرغَ مِن حَاجَتِهِ، سَأَلَ المَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِن. [حم: ١٧٣١٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما عُلِّل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَزْوَاجِ

[٢٧٧٩] قوله: (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته: أبو قيس، واسمه: عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، كذا في «التقريب».

قوله: (أَرْسَلَهُ) أي: أرسل عمرو بن العاص مولاه (يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ) الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي.

والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فَأَذِنَ) أي: علي رضي الله عنه (لَهُ) أي: لدخوله عليها (حَتَّى إذا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ) أي: فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ... إلخ (نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن.

وفي البابِ: عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١- باب مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاء [ت ٦٥، م ٣١]

[٢٧٨٠] (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا المعتمر بْنُ سُلَيمَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي عُثمانَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي في النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ». [خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠، جه: ٣٩٩٨، حم: ٢١٣٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده»(١).

٣١ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

[٢٧٨٠] **قوله**: (عن أبيه) هو: سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي.

قوله: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي) أي: ما أترك، وعبر بالماضي لتحقق الموت (فِتْنَةً) أي: امتحانًا وبلية (أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِن النِّسَاءِ) لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وإنما قال «بعدي»: لأن كونهن فتنة أضر ظهرت بعده.

قال الحافظ في الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع؛ إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «النكاح»، ومسلم في «آخر الدعوات»، والنسائي في «عشرة النساء»، وابن ماجه في «الفتن».

---

(١) أحمد (١٧٣١٣).

وقد رَوى هذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي عُثْمانَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن النبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أحدًا قَالَ: عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، غَيْرُ المُعْتَمِرِ.

وَفِي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، حَدَّثَنا سُفيان، عَن سُليمانَ التَّيميِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن أُسامة بْنِ زَيدٍ، عَن النبيِّ ﷺ: نحوَهُ.

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّة [ت ٦٦، م ٣٢]

[٢٧٨١] (٢٧٨١) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خطب بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى ....

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم[1] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَسَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فإن أَوَّلَ فِتْنَةِ بني إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

[٢٧٨١] قوله: (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

قوله: (خَطَبَ بِالمَدِينَةِ) أي: على منبر رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب «آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا»، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (أَيْن عُلَماؤُكُمْ) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك. فأراد أن يذكر علماءهم، وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار؛ أما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٧٤٢).

عَن هَذِهِ القُصَّةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤهُمْ». [خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧، د: ٤١٦٧، حم: ١٦٣٨٨، طا: ١٧٦٥].

فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلًا أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجودًا إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: أين علماؤكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: «أين علماؤكم»؛ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على مَنْ عَلِمَ الْحُكْمَ وأقره (عَنْ هَذِهِ القُصَّةِ) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية: كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على «ينهى» وفاعل ذلك: النبي ﷺ (إِنَّمَا هَلَكَتْ بنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُم) فيه إشعار بأن ذلك كان حرامًا عليهم، فلما فعلوه كان سببًا لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر: «زَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا»، أخرجه مسلم(١).

وذهب الليث ـ ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء: أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

وأخرج أبو داود(٢) بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل: جمع «قَرْمَلة» بفتح القاف، وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفَصَّلَ بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرًا. فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه.

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١٢٦).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل، حديث (٤١٧١).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن مُعَاوِيَةَ.

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ [ت ٦٧، م ٣٣]

[٢٧٨٢] (٢٧٨٢) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ

[٢٧٨٢] قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي: التي تشم (وَالمُسْتَوْشِمَاتِ) جمع مستوشمة، وهي: التي تطلب الوشم (وَالمُتَنَمِّصَاتِ) جمع: متنمصة، والمتنمصة: التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك.

ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما.

قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم

مُبْتَغِيَاتِ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّراتِ خَلْقَ الله. [خ مطولًا: ٤٨٨٦، م مطولًا: ٢١٢٥، د مطولًا: ٢١٦٩، جه مطولًا: ١٩٨٩، حم مطولًا: ٣٩٣٥، مي مطولًا: ٢٦٤٧]

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقد رَوَاهُ: شُعبَةُ، وغَيرُ وَاحدٍ مِن الأئمَّةِ، عَن مَنصُورٍ.

[٢٧٨٣] (٢٧٨٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، والمُسْتَوشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، د: ٤١٦٨، جه: ١٩٨٧، حم: ٤٧١٠].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه، وَلَمْ يَذْكُر فِيهِ يَحْيَى: قولَ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عليها أزالتها بل يستحب (مُبْتَغِيَاتٌ لِلْحُسْنِ) أي: طالبات له حال عن المذكورات (مُغَيِّرَاتٌ خَلْقَ الله) هي أيضًا حال، وهي كالتعليل لوجوب اللعن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٢٧٨٣] قوله: (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك... إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله: (وفي الباب عن عائشة[1]... إلخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ في الباب المذكور.

---

(١) أحمد (٢٥٥٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٣).

٣٤- باب مَا جَاءَ فِي المُتَشَبِّهَاتِ بالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء [ت ٦٨، م ٣٤]

[٢٧٨٤] (٢٧٨٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. [خ: ٥٨٨٥، د: ٤٠٩٧، جه: ١٩٠٤، حم: ١٩٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

[٢٧٨٤] قوله: (وهمام) هو: ابن يحيى الأزدي العوذي.

قوله: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِن النِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ).

قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس، فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ «المتشبهين»، وإما إطلاق من أطلق كالنووي: أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم؛ فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدريج، فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه. -

[٢٧٨٥] (٢٧٨٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُول الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [خ: ٦٨٣٤، د: ٤٩٣٠، مي: ٢٦٤٩].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ.

[٢٧٨٥] **قوله**: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ) بفتح النون المشددة وكسرها، والأول أشهر، أي: المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات، من خَنِثَ يَخْنَثُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ: إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهي؛ لأنه تغيير لخلق الله.

قال النووي: المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

والثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (وَالمُتَرَجِّلَاتِ) بكسر الجيم المشددة، أي: المتشبهات بالرجال (مِنَ النِّسَاءِ) زيًّا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها، لا رأيًا وعلمًا، فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة ﵂ كانت رجلة الرأي، أي رأيها كرأي الرجال؛ على ما في «النهاية».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود[1].

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٩٩).

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرأةِ مُتَعَطِّرَة [ت ٦٩، م ٣٥]

[٢٧٨٦] (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن ثَابِتِ بْنِ عِمَارَةَ الحَنَفِيِّ، عَن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَن أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» - يَعْنِي زَانِيَةً -. [مي: ٢٦٤٦].

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

[٢٧٨٦] قوله: (عن ثابت بن عمارة الحنفي) البصري، كنيته أبو مالك، صدوق فيه لين من السادسة (عن غُنَيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرًا (بن قيس) المازني، كنيته أبو العنبر البصري، مخضرم ثقة من الثانية.

قوله: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (إذا اسْتَعْطَرَتْ) أي: استعملت العطر (فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ) أي: مجلس الرجال (يَعْنِي زَانِيَةً) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها؛ فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود، وابن ماجه[١]، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

---

(١) أبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢١٥٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٠٢).

٣٦- باب مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجالِ وَالنِّسَاء [ت ٧٠، م ٣٦]

[٢٧٨٧] (٢٧٨٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن رَجُلٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [ن: ٥١٣٢، د مطولًا: ٢١٧٤].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِي لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا في هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، ....

---

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٢٧٨٧] **قوله:** (طِيبُ الرِّجَالِ) الطيب قد جاء مصدرًا واسمًا، وهو المراد هنا، ومعناه: ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ) كماء الورد، والمسك، والعنبر، والكافور (وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) كالزعفران. في «شرح السنة»:

قال سعد: أراهم حملوا قوله: و«طيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو: المعروف بابن علية (عن الطفاوي) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخ لأبي نضرة لم يسم، من الثالثة، لا يعرف.

قوله: (وهذا حديث حسن . . . إلخ) وأخرجه النسائي.

قال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهول؛ لأنه تابعي، والراوي عنه ثقة، فجهالته تنتفي من هذه الجهة.

قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسنًا لغيره. انتهى.

قلت: تحسين الترمذي لشواهده، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول لرواية الثقة عنه كما

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَتَمُّ وَأَطْوَلُ، وفي البابِ عَن عِمران بن حُصين.

[٢٧٨٨] (٢٧٨٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لي النبيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ»، وَنَهَى عَن المِيْثَرَةِ الأُرْجُوَانِ. [د: ٤٠٤٨، حم: ١٩٤٧٣].

قال ميرك فممنوع، والحديث أخرجه الطبراني، والضياء عن أنس[١].

قال المناوي: إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر. «كتاب النكاح».

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي[٢] بعد هذا.

[٢٧٨٨] قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب: «ركوب المياثر» من أبواب «اللباس».

وأما الأرجوان فقال الحافظ في «الفتح»: بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة.

وحكى عياض ثم القرطبي: فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصَوَّبَ أنَّ الضم هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب.

واختلفوا في المراد به فقيل: هو: صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟

فإن قلنا: باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها.

وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية.

---

(١) الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣١١).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٧٨٨).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ردِّ الطِّيب [ت ٧١، م ٣٧]

[٢٧٨٩] (٢٧٨٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَن ثُمَّامَةَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقالَ أَنَسٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. [خ: ٢٥٨٢، حم: ١١٩٤٨].

وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم؟ فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار؛ ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود[١]، وفيه: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ»، وفيه: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

[٢٧٨٩] قوله: (حدثنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، بصري ثقة من السابعة.

قوله: (إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب).

قال ابن بَطَّال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة؛ ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن أَنَسًا اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي[٢]، وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فإنه خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ» وأخرجه مسلم[٣] من هذا الوجه، لكن قال: «رَيْحَانٌ» بدل «طِيبٌ»، ورواية الجماعة

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٤٨).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل، حديث (٤١٧٢)، والنسائي، كتاب الزينة، حديث (٥٢٥٩).

(٣) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، حديث (٢٢٥٣).

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٧٩٠] (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ، عَن أبيهِ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». الدُّهْن: يَعْني بِهِ الطِّيبَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَعَبْد الله هو: ابنُ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، وَهُوَ مَدنيٌّ.

[٢٧٩١] (٢٧٩١) حَدَّثَنَا عُثمانُ بنُ مَهدِيٍّ، ....

أثبت؛ فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد [المقرىء][1] عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفًا في كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي.

[٢٧٩٠] قوله: (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلي، المدني المقري، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو: مسلم بن جندب القاص، ثقة، فصيح، قارئ من الثالثة.

قوله: (ثلاث لا ترد) أي: لا ينبغي أن ترد؛ لقلة مِنَّتِهَا وَتَأَذِّي المهدي إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبيّ: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي: إسناده حسن.

[٢٧٩١] قوله: (حدثنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب

---

(١) في نسخة: «المقبري»، والصواب: المقرىء، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي المقرىء: ثقة فاضل من كبار شيوخ البخاري. انظر ترجمته في «التقريب» (٣٧١٥).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أبُو عَبْدِ الله، بَصْرِي، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَن حَجَّاجِ الصَّوافِ، عَن حَنَّانٍ، عَن أبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أحَدُكُمُ الرَّيْحانَ، فَلا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

قَالَ: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ، لا نَعرفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوجهِ، ولا نَعْرِفُ حَنَّانًا إِلَّا في هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النبيِّ ﷺ، ولم يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٣٨- باب فِي كَرَاهِيَةِ مباشَرَةِ الرَّجُل الرَّجُلَ وَالمَرأةِ المَرأةَ [ت ٧٢، م ٣٨]

[٢٧٩٢] (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرُ المَرأةُ المَرأةَ حَتَّى ......

التهذيب» و«الخلاصة» وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه: عثمان بن مهدي، فلينظر من هو؟.
(حدثنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريع، وعنه الترمذي، وجعفر بن أحمد الجرجرائي
(عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي، عم والد مسدد، كوفي مقبول من السادسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: عم مسدد.

قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان.

قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم.

(فإنه خرج من الجنة) أي: أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي: قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيرًا من الأشياء خرج أصله من الجنة.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل، وأخرجه أبو داود في «مراسيله».

٣٨ - باب فِي كَرَاهِيَةِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

[٢٧٩٢] قوله: (عن عبد الله) هو: ابن مسعود.

قوله: (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته: «فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ». قيل: «لا» نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية، والمباشرة بمعنى: المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان، أي: لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى

تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ: ٥٢٤٠، د: ٢١٥٠، حم: ٣٦٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٧٩٣] (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ - يعني ابْن عُثْمَانَ -، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ». [جه: ٦٦١].

تصفها) أي: تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها، ويقع بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجِب الزوجَ الوصفُ المذكورُ فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي[1] من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: «لَا تباشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ».

قوله: (هذا حديث حسنٌ صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[2].

[٢٧٩٣] قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري)، واسمه: سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة.

قوله: (ولا يفضي) بضم أوله أي: لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي: لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد.

قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان؛ فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافًا،

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٢٣٢) موقوفًا.

(٢) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٢٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَورَة [ت ٧٣، م ٣٩]

[٢٧٩٤] (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِن زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلا تُرِيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَالله أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ النَّاسُ». [جه: ١٩٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

والأصح: الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة.

قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه، مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

اعلم أن الترمذي قد عقد قبل هذا بابًا بهذا اللفظ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ففي عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تكرار محض لا فائدة فيه.

[٢٧٩٤] **قوله:** (حدثنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي.

قوله: (فلا ترينها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراءة، وفي بعض النسخ: «فَلا يَرَيَنَّها» بفتح التحتية وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله: أحق، و(منه) متعلق بقوله: «يستحيي».

٤٠- باب مَا جَاءَ أنَّ الفَخذَ عوْرَة [ت ٧٤، م ٤٠]

[٢٧٩٥] (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِم بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَن جَدِّهِ جَرْهَدٍ، قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ في المَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: «إنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

[د بنحوه: ٤٠١٤، حم: ١٥٤٩٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، ما أرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

---

٤٠ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

[٢٧٩٥] قوله: (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) اسمه: سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي) قال: في «تهذيب التهذيب»: زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي المدني، ويقال: زرعة بن جرهد، روى عن جرهد، ويقال: عن أبيه عن جرهد حديث: «الفخذ عورة»، وعنه سالم أبو النضر، وأبو الزناد، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أنه ابن مسلم فقد وَهِم. انتهى (عن جده جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة، ابن رزاحٍ بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي مدني له صحبة، وكان من أهل الصُّفة.

قوله: (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة، وهم الجمهور.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصُّفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرعة وجرهد، وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا(١).

قال الحافظ: حديثه موصول عند مالك في «الموطأ» والترمذي وحسَّنه، وابن حبان وصحَّحه، وضعفه المصنف، يعني البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في «تغليق التعليق». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، قبل الحديث (٣٧١).

[٢٧٩٦] (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن أبي الزِّنَادِ، قال: أخبرني ابنُ جَرْهَدٍ، عَن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَن فَخِذِهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذكَ، فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[٢٧٩٧] (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عوْرَةٌ».

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوَجْهِ.

[٢٧٩٨] (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أبي يَحْيَى، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ».

وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وَمُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، وَلِعَبْدِ الله بْنِ جَحْشٍ صحبةٌ، ولابنهِ مُحمَّدٍ صُحْبَةٌ.

[٢٧٩٦] **قوله**: (أخبرني ابن جرهد) اسمه: عبد الرحمن.

قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث (الفخذ عورة) وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد، وفي إسناد حديثه اختلاف كثير. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى.

[٢٧٩٧] **قوله**: (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث «الفخذ عورة»، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقيل: عن ابن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: قال البخاري: عبد الله بن مسلم أصح. انتهى.

[٢٧٩٨] **قوله**: (عن أبي يحيى) هو: القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية، ليِّن الحديث.

قوله: (وفي الباب عن علي، ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي: فأخرجه

. . . .

أبو داود وابن ماجه عنه مرفوعًا: «يَا عَلِيُّ! لَا تبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». وأخرجه أيضًا الحاكم والبزار(١).

قال أبو داود بعد روايته: هذا الحديث: فيه نكارة.

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: وفيه ابن جريج، عن حبيب.

وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في «العلل»: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم؛ فهذه علة أخرى.

وكذا قال ابن معين: أن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلًا ليس بثقة، وبين البزار أن الواسطة بينهما هو: عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في «زيادات المسند»، وفي الدارقطني و«مسند الهيثم بن كليب» تصريح ابن جريج بأخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي. انتهى.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه»(٢) عنه قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ! غَطِّ عَلَيْكَ فَخِذَيْك؛ فإِن الْفَخِذَيْنِ عَوْرَة». وأخرجه البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا، والحاكم في «المستدرك»(٣)؛ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، فذكره.

قال الحافظ في الفتح: رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل، وقد أخرجه ابن قانع(٤) من طريقه أيضًا.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فإِن فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ». وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا.

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، حديث (٣١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٤٦٠)، والبزار (٦٢٩ - زخار)، والحاكم (٧٣٦٢).

(٢) أحمد (٢١٩٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢) (٢)، والحاكم (٧٣٦١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، قبل الحديث (٣٧١)، والحاكم (٧٣٦١).

(٤) ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩).

قال الحافظ: وفي إسناده أبو يحيى القتات، وهو ضعيف مشهور بكنيته. واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة، أشهرها دينار. انتهى.

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة.

قال النووي: ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة.

وعن أحمد ومالك في رواية: العورة: القُبُلُ والدُبُرُ فقط؛ وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والأصطخري.

قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. واحتجوا بحديث عائشة وأنس، والحق: أن الفخذ من العورة، وحديث «علي» ـ يعني: الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه ـ وإن كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب.

وأما حديث عائشة، وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلّي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول: أن القول أرجح من الفعل. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بحديث عائشة: حديثها الذي أخرجه أحمد[1] عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابهُ. . .». الحديث، وأراد بحديث أنس: حديثه الذي أخرجه أحمد، والبخاري[2] عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حسرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إلى بيَاضِ فَخِذِهِ».

قال البخاري في «صحيحه» باب: «ما يذكر في الفخذ».

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفَخِذُ عَوْرَةٌ».

---

(١) أحمد (٥١٤).

(٢) أحمد (٢٣٨٠٩)، والبخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٧١) مطولًا.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي النَّظَافَة [ت ٧٥، م ٤١]

[٢٧٩٩] (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العقديُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، ويقال: ابنُ إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أبي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا ـ ....

وقال أنس: حَسرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ.

قال أبو عبد الله: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله «وحديث أنس أسند»، أي: أصح إسنادًا، كأنه يقول: حديث جرهد، ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قلت: الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج، فالأمر كما قال الشوكاني، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر، ومن وافقهم؛ فتفكر.

٤١ - باب مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

قال في القاموس: النظافة: النقاوة، نَظُفَ كـ«كَرُمَ»، فهو نظيف، ونَظَّفَهُ تَنْظِيفًا فَتَنَظَّفَ. انتهى.

[٢٧٩٩] قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) اسمه: عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني.

قوله: (إن الله طيب) أي: منزه عن النقائص، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء، أي: طيب الحال والقال أو الريح الطيب، بمعنى: أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل، وهذا يلائم معنى قوله: نظيف (نظيف) أي: طاهر (يحب النظافة) أي: الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود).

قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه.

(فنظفوا) قال الطيبيّ: الفاء فيه جواب شرط محذوف، أي: إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما

أُرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ـ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيه عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ». [ضعيف: لكن قوله: «إن الله جواد...» صحيح].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاس يُضَعَّفُ.

أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدعى بجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرين. انتهى. (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، والقائل هو: صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب، أي: أظن ابن المسيب (قال: أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي: جمع الفِنَاء بالكسر، أي: ساحة البيت وقبالته، وقيل: عتبته وسدته (ولا تَشَبَّهُوا) بحذف إحدى التاءين عطفًا على «نَظِّفُوا» أي: لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي: في عدم النظافة والطهارة، وقلة التطيب، وكثرة البخل، والخسة، والدناءة (قال) أي: صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي: المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمُهاجِر بن مِسمَار) الأول: بضم ميم وكسر جيم، والثاني: بكسر أوله، هو: الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي: مهاجر (حدثنيه عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي: سعد بن أبي وقاص (مثله) أي: مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي: مهاجرًا (قال) أي: في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي: بلا تردد وشك.

قوله: (هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف . . . إلخ) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: «إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيب. . .» (1) إلخ .

وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ [ت ٧٦، م ٤٢]

[٢٨٠٠] (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ نِيزَكَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَن لَيْثٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَن لا يُفَارِقُكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُم». [ضعيف، ليث، ترك، وأحمد بن مُحَمَّد، فيه ضعف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ: يَحْيى بْنُ يَعْلَى.

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي دخُولِ الحمَّام [ت ٧٧، م ٤٣]

---

٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

[٢٨٠٠] قوله: (حدثنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (حدثنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة (عن ليث) هو: ابن أبي سليم.

قوله: (إياكم والتعري) أي: احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي: من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبيّ رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أي: يصل (فاستحيوهم) أي: منهم (وأكرموهم) أي: بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم.

قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة، كقضاء الحاجة، والمجامعة، وغير ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه.

٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

قال في «المصباح»: الْحَمَّامُ ـ مثقل ـ معروف، والتأنيث أغلب، فيقال: هي الحمام؛ وجمعها: حمامات على القياس، وَيُذَكَّرُ فيقال: هو الحمام. انتهى.

[٢٨٠١] (٢٨٠١) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاووسٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بالخَمْرِ». [حم: ١٤٢٤١، مي: ٢٠٩٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ طَاووسٍ عَن جَابِرٍ، إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، قَالَ مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ في الشَّيْءِ، قالَ مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرفعُ أشياءَ لا يَرفعُهَا غَيرُهُ، فَلذلِكَ ضَعَّفُوهُ.

[٢٨٠٢] (٢٨٠٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ، عَن أبي عُذْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَن الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ في المَيَازِرِ. [ضعيف: د: ٤٠٠٩، جه: ٣٧٤٩].

[٢٨٠١] قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصارًا أو إشعارًا بأنهما الأصل، والمراد به: كمال الإيمان، أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال، أي: فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي: امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها بِالخَمْرِ) يعني: وإن لم يشرب معهم، كأنه تقرير على منكر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابرٍ (وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه.

[٢٨٠٢] قوله: (عن أبي عُذْرَةَ) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام، وهو مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا سمَّاه.

وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: له صحبة، ويقال: جزم بصحبته مسلم.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزر: وهو الإزار.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَائِمِ.

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف. أو تكون جنبًا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء، وتخاف من استعمال الماء البارد ضررًا.

ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. انتهى.

وقال الشوكاني في النيل تحت حديث أبي هريرة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»؛ رواه أحمد[1]. وقال ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور، بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقًا، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقًا، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة، وهو أصح ما في الباب: «إِلَّا لِمَرِيضَةٍ أَوْ نُفَسَاءَ» كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح. انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب، وأشار بالحديث الذي فيه: «إلا مريضةً أو نفساء». إلى حديث عبد الله، وأن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَات، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»، رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيهما غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . . . إلخ) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وسئل أبو زرعة عن أبي عُذْرَةَ، هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحدًا سماه. هذا آخر كلامه. وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

---

(١) أحمد (٨٠٧٦).

(٢) أبو داود، كتاب الحمام، حديث (٤٠١١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٤٨).

[٢٨٠٣] (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبي الجَعْدِ يُحَدِّثُ، عَن أبي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ؛ أَنَّ نسَاءً مِن أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِن أَهْلِ الشَّام دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَت: أَنْتُنَّ اللَّاتي يَدْخُلنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». [د: ٤٠١٠، جه: ٣٧٥٠، حم: ٢٤٨٧٩، مي: ٢٦٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٤٤- باب مَا جَاءَ أَنَّ المَلَائِكَة لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ [ت ٧٨، م ٤٤]

[٢٨٠٤] (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَبْدُ بْنُ

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظًا فهو صريح. انتهى.

[٢٨٠٣] **قوله**: (عن منصور) هو: ابن المعتمر.

قوله: **(أن نساء من أهل حمص)** بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة، هي: بلدة من الشام **(أو من أهل الشام)** شك من الراوي **(تضع ثيابها)** أي: الساترة لها **(إلا هتكت السِتر)** بكسر أوله، أي: حجاب الحياء **(بينها وبين ربها)** لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي، حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضًا إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبيّ: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسًا ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يَتَقِينَ الله - تعالى - وكشفن سوآتهن هَتَكْنَ السَّتْر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

قوله: **(هذا حديث حسن)** وأخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي، وأقره.

٤٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

[٢٨٠٤] ....

حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عليٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ». [خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦، ن: ٤٢٩٣، جه: ٣٦٤٩، حم: ١٥٩١٠، طا: ١٨٠٢].

قوله: (لا تدخل الملائكة) أي: ملائكة الرحمة، لا الحفظة وملائكة الموت (بيتًا) أي: مسكنًا (فيه كلب) أي: إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضًا، وإن لم يكن اتخاذه حرامًا (ولا صورة تماثيل) جمع تِمْثَالٍ بالكسر، وهو: الصورة؛ كما في «القاموس» وغيره، والمعنى: صورة من صور الإنسان أو الحيوان.

قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى؛ وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات؛ ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين؛ ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة؛ ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه، وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان.

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطّابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطّابي.

والأظهر: أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم؛ لم يمتنع جبريل. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٠٥] (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أخبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وعَبْدُ الله بْنُ أبي طَلْحَةَ عَلَى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «أنَّ المَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَماثِيلُ أَوْ صُورَةٌ». [م: ٢١٠٦، حم: ١١٤٤٨، طا: ١٨٠١].

شَكَّ إِسْحَاقُ لا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٠٦] (٢٨٠٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُس بنُ أبي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ في بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ في البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ في البَيْتِ كلْبٌ، فَمُرْ بِرَأسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

[٢٨٠٥] **قوله**: (أن رافع بن إسحاق) المدني، مولى أبي طلحة، ثقة من الثالثة.

[٢٨٠٦] **قوله**: (أتيتك البارحة) أي: الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي: مانع (أن أكون) أي: من أن أكون (إلا أنه) أي: الشأن (كان في باب البيت) أي: في ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء، أي: تصوير الرجال (وكان) عطف على «كان» الأولى، فهو من جملة كلام جبرائيل، أي: وكان أيضًا (في البيت قرام ستر) بكسر السين، والقرام بكسر القاف.

قال في «القاموس»: القرام كـ«كتاب»: الستر الأحمر، أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش، أو ستر رقيق.

وقال في «النهاية»: القِرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ؛ ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال، أي: تصاوير (وكان في البيت كلب) أي: أيضًا.

فَلْيُقْطَعْ، فَيصير كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ، فَلْيُقْطَعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتبذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ، فَيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ، أو الحُسَيْنِ، تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [ن بنحوه: ٥٣٨، د بنحوه: ٤١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفي البَابِ: عَن عَائِشَةَ، وأبي طَلحَةَ.

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَر لِلرِّجال والقَسِّيِّ [ت ٧٩، م ٤٥]

[٢٨٠٧] (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،

(فيصير كهيئة الشجرة) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أي: مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول، أي: تهانان بالوطء عليهما، والقعود فوقهما، والاستناد عليهما، وأصل الوطء: الضرب بالرجل (ففعل رسول الله ﷺ) أي: جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جروًا للحسين أو للحسن).

قال في «القاموس»: الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نَضَدٍ له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي: تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل: هو: السرير سمي بذلك؛ لأن النضد يوضع عليه، أي: يجعل بعضه فوق بعض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان(١).

٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ وَالْقَسِّيِّ

[٢٨٠٧] قوله: (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو: الدوري (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو: السلولي ....

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٩٤١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١٠٧).

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي يَحْيَى، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلام. [فيه ضعف، أبو يحيى، لين الحديث د: ٤٠٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُم كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ، وَرأوْا: أَنَّ مَا صُبغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أو غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لم يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

[٢٨٠٨] (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ، ....

(أخبرنا إسرائيل) هو: ابن يونس **(عن أبي يحيى)** هو: القتات.

قوله: (مر رجل وعليه ثوبان أحمران . . . إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا ينتهض للاستدلال به.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب: «الرخصة في الثوب الأحمر للرجال» من أبواب اللباس.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود.

قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده أبو يحيى القتات، وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم، أنه كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر إلخ) قال في «القاموس»: المدر محركة: قطع الطين اليابس. انتهى.

ومراد الترمذي بالمدر ها هنا هو: الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمر، وحاصل كلامه: أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم هو: المعصفر، أي: المصبوغ بالعصفر وهو الممنوع، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصفر فلا بأس به.

وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب: «كراهية المعصفر للرجال» من أبواب اللباس.

[٢٨٠٨] **قوله: (عن هبيرة)** بضم الهاء وفتح الموحدة مصغرًا **(بن يريم)** بفتح التحتية بوزن عظيم.

وَعن القَسِّيِّ، وَعن الميثَرَةِ، وعن الجِعَةِ، قَالَ أبو الأحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ. [م بنحوه: ٢٠٧٨، ن بنحوه: ١٠٤٠، د بنحوه: ٤٠٤٤، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٠٩] (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعفرٍ، وعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن الأشْعَثِ بْنِ سُلَيْم، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقرِّنٍ، عَن البراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ: أمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَتشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ: عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاج، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالقَسِّيِّ.

[خ: ١٥٣٩، م: ٢٠٦٦، ن: ١٩٣٨، جه: ٢١١٥، حم: ١٨٠٣٤].

قوله: (وعن القسي وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجعة) كعدة هي النبيذ المتخذ من الشعير؛ قاله الجزري في «النهاية».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»، وأخرجه أيضًا مسلم، وأبو داود، والنسائي.

[٢٨٠٩] قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغُندَر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد بن مقرن) المزني الكوفي، ثقة من الثالثة.

قوله: (وإبرار المقسم) أي: الحالف، يعني: جعله بارًا صادقًا في قسمه أو جعل يمينه صادقة. والمعنى: أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كي لا يحنث، وقيل: هو إبراره في قوله: والله لتفعلن كذا.

قال الطيبيّ: قيل: هو تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شكٌّ من الراوي (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة: ما غلظ من الحرير، والديباج ما

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأشعثُ بْنُ سُلَيْمٍ: هو أشعثُ بْنُ أبي الشَّعْثاءِ، وأبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ الأَسْوَدِ.

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ البَيَاض [ت ٨٠، م ٤٦]

[٢٨١٠] (٢٨١٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي حبيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيب، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [جه: ٣٥٦٧].

رق. والحرير أعم، وذكرهما معه؛ لأنهما لما خصا بوصف صارا كأنهما جنسان آخران؛ قاله الكرماني. ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري[(١)] وغيره النهي عن المياثر الحمر، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب.

وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[(٢)] من حديث ابن عباس قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِيَّةِ، وَالمَيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ الْمُصْبغَةِ مِنَ الْعُصْفُرِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ البَيَاضِ

[٢٨١٠] قوله: (البَسوا) بفتح الموحدة من باب: سمع يسمع **(البياض)** أي: الثياب البيض كما في رواية **(فإنها أطهر)** أي: لا دنس ولا وسخ فيها.

قال الطيبيّ: لأن البيض أكثر تأثرًا من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلًا منها فتكون أطهر **(وأطيب)** أي: أحسن طبعًا أو شرعًا، ويمكن أن يكون تأكيدًا لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: أطيب؛ لدلالته غالبًا على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب، وسائر الأخلاق الطيبة.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٨٣٨).

(٢) أبو يعلى في «مسنده»، حديث (٢٧٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ عُمَرَ.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحُمْرَةِ لِلرِّجَال [ت ٨١، م ٤٧]

[٢٨١١] (٢٨١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَشْعَثِ، وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَإِلَى القَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي[1]، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي[2] في باب: «ما يستحب من الأكفان».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن عدي في «الكامل»[3].

٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

اعلم أن الترمذي قد عقد بابًا في أبواب اللباس بلفظ باب: «ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال»، وأورد فيه حديث البراء ففي عقده هنا في هذا الباب تكرار.

[٢٨١١] قوله: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

قوله: (رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية، وهو منصرف، وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة.

قال في «القاموس»: ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما: مضيئة، ويوم ضحياة، وقال في «الفائق»: أي: مقمرة من أولها إلى آخرها، و«أفعلان» مما قل في كلامهم **(فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ)** أي: نظرةً **(وإلى القمر)** أي: أخرى؛ لأنظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري **(وعليه حلة حمراء)** جملة حالية معترضة، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مبسوطًا في باب: الرخصة

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٢٠٢٣).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (٩٩٤).

(٣) ابن عَدي في «الكامل» (٧/ ٧٣).

فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ. [ضعيف، الأشعث، ضعيف مي: ٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حدِيثِ الأشعثِ.

وروى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رأيْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلَةً حَمْرَاءَ. [خ: ٥٨٤٨، م: ٢٣٣٧، ن: ٥٠٧٥، د: ٤١٨٣، جه: ٣٥٩٩، حم: ١٨٠٨٦].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَن أبي إِسْحَاقَ بِهذَا.

وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا، قَالَ: سأَلْتُ مُحمَّدًا، فَقُلْتُ لَهُ: حديثُ أبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، أَصَحُّ، أو حَديثُ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرأى كِلَا الحديثَيْنِ صحيحًا.

وفي البابِ: عَن البَرَاءِ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

في الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي أحسن من القمر) أي: في نظري أو معتقدي، ولفظ الترمذي في «الشمائل»: «فلهو عندي أحسَنُ من القمر»، أي: لزيادة الحسن المعنوي فيه ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

قوله: (وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا) يعني: أن حديث البراء مطول، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب: «الرخصة في الثوب الأحمر للرجال».

قوله: (وفي الباب عن البراء، وأبي جحيفة) أما حديث البراء: فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور، ولينظر من أخرجه(١).

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري(٢) في باب: «الصلاة في الثوب الأحمر».

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٧٦).

٤٨- باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأخْضَر [ت ٨٢، م ٤٨]

[٢٨١٢] (٢٨١٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي رِمْثَةَ، قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [ن: ١٥٧١، د: ٤٠٦٥، حم: ٧٠٦٤، مي: ٢٣٨٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عُبَيْدِ الله بْنِ إِيَادٍ، وأبو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يقال: اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، ويُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ.

---

٤٨ - باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

[٢٨١٢] **قوله: (حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط)** السدوسي أبو السليل، بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لامٌ أيضًا الكوفي، كان عريف قومه، صدوق لينه البزّار وحده، من السابعة **(عن أبيه)** هو: أياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة **(عن أبي رِمْثَة)** بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه أياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران) وفي رواية لأحمد: «وعليه ثوبان أخضران». أي: مصبوغان بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار؛ ذكره ميرك.

وقد قال - تعالى -: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، وهو أيضًا من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين.

قال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر، كما ورد في بعض الروايات «بردان» بدل: «ثوبان» والغالب: أن البرود ذوات الخطوط. انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه، والظاهر: أنهما كانا أخضرين بحتين.

قال العصام: المراد بالثوبين: الأزار والرداء، وما قيل فيه: إن لبس الثوب الأخضر سنة، ضعفه ظاهر؛ إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح. انتهى.

قال القاري: وضعفه ظاهر؛ لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئًا منها يلبسه، لا شك في إفادة الاستحباب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَد [ت ٨٣، م ٤٩]

[٢٨١٣] (٢٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: خَرَجَ النبيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِن شَعْرٍ أَسْوَدَ. [م: ٢٠٨١، د: ٤٠٣٢، حم: ٢٤٧٦٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥٠- باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَر [ت ٨٤، م ٥٠]

[٢٨١٤] (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أبو عُثمانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ حَسَّانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ: صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ، وَدُحَيْبَةُ

---

٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

[٢٨١٣] **قوله:** (وعليه مِرْط) بكسر الميم وإسكان الراء، هو: كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر، أو كتان، أو خز.

قال الخطّابي: هو كساء يؤتزر به، وفي رواية مسلم وأبي داود: «وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ».

قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. انتهى.

قال الخطّابي: المُرَحَّلُ: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلًا؛ لأن عليه تصاوير رحل، أو ما يشبهه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٥٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

[٢٨١٤] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن حسان) التميمي أبو الجنيد العنبري، مقبول من السابعة (أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة

بِنْتُ عُلَيْبَةَ، حَدَّثَتَاهُ عَن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهِمَا، وَقيلَةُ: جَدَّةُ أَبِيهِما أُمُّ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَت: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَتِ الحديثَ بِطُولِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمةُ الله»، وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النبيَّ ﷺ - أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا، وَمَعَه عَسِيْبُ نَخْلَةٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ قَيْلَةَ لا نَعرِفُهُ، إلَّا مِن حَدِيثِ عَبدِ الله بْنِ حَسَّانَ.

العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية، صحابية لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل.

قوله: (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[1] طرفًا منه في باب: «القرفصاء»، وأخرجه أبو داود مختصرًا في باب: «إقطاع الأرضين» من كتاب: «الخراج»، وفي باب: «جلوس الرجل» من كتاب: «الأدب»، ولم أقف على من أخرجه بطوله.

وقال المنذري: قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

(وعليه) أي: على النبي ﷺ. (تعني: النبي ﷺ) أي: تريد قيلة أن الضمير المجرور في قولها: «وعليه»: راجع إلى النبي ﷺ (أسمال مليتين) جمع سَمَلَ بسين مهملة وميم مفتوحتين، وهو: الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين، تصغير مُلاءَة بالضم والمد، لكن بعد حذف الألف، وهي ـ كما في «النهاية» ـ الإزار والريطة، وفي «الصحاح»: هي الملحفة. كذا في «شرح الشمائل» لابن حجرٍ المكي (كانتا بزعفران) أي: مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال في «النهاية»: أي: نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر. انتهى. فلا ينافي لبسه ﷺ هاتين المليتين ما ورد من النهي عن لبس المزعفر (ومعه) أي: مع رسول الله ﷺ (عُسَيْبُ نخلةٍ) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسيب.

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١١٧٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والفيء، حديث (٣٠٧٠).

٥١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلوقِ لِلرِّجَال [ت ٨٥، م ٥١]

[٢٨١٥] (٢٨١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ـ ح ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عبدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ. [خ: ٥٨٤٦، م: ٢١٠١، ن: ٥٢٧١، د: ٤١٧٩، حم: ١١٥٦٧].

قال في «القاموس»: العسيب: جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف.

٥١ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخلُوقِ لِلرِّجَالِ

قال في «النهاية»: الخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالًا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

[٢٨١٥] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال) أي: عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن ، والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخرى صحيحةٌ، ومذهب المالكية: أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود(١) عن أبي موسى مرفوعًا: «لَا يَقْبلُ الله صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»، فإن مفهومه: أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازي، وهو متكلم فيه، وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقًا أصح وأرجح.

فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين»(٢) من حديث أنس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْبرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً. . .» الحديث.

وفي رواية: «وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ»، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر، فإنه ﷺ لم

---

(١) أبو داود، كتاب الترّجل، حديث (٤١٧٨).

(٢) البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢٠٤٩)، ومسلم، كتاب النكاح، حديث (١٤٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه المذكور في الباب وما في معناه؟

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج، وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله: بَابُ الصفْرَةِ للمُتزَوِّجِ.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»: في باب: «الوليمة ولو بشاة» من كتاب: «النكاح».

فإن قلت: روى الشيخان[1] عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا يَلْبسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَلْبسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبرَانِسَ، وَلَا الخفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبس خُفَّيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبيْنِ، وَلَا تَلْبسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم؛ لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدل على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقي: الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله: «أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبيْنِ»، ثم استأنف بهذا؛ لا تعلق له بالمسؤول عنه فقال: «وَلَا تَلْبسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ. . . » إلى آخره. انتهى.

قلت: والأولى في الجواب أن يقال: إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائي[2] من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له: فقال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْبُغُ».

قلت: عبد الله بن زيد صدوق فيه لين، وأصله في الصحيح، وليس فيه ذكر الزعفران بل فيه ذكر الصفرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف، حديث (٢٠٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، حديث (١١٧٧).

(٢) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٤٠٦).

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَن عبدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: عبد الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، عَن شُعْبَةَ.

قَالَ أبو عيسى: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعفَرَ الرَّجُلُ، يَعنِي: أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

[٢٨١٦] (٢٨١٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، وقال: «اذْهَبْ فَاغسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ». [ضعيف الإسناد، أبو حفص، مجهول ن: ٥١٣٧].

قوله: (ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل، يعني: أن يتطيب به)؛ كذا قال الترمذي. والظاهر من قوله نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال، هو النهي عن استعمال الزعفران مطلقًا قليلًا كان أو كثيرًا، وفي البدن كان أو في الثوب.

[٢٨١٦] قوله: (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في باب الكنى: أبو حفص بن عمرو، وقيل: ابن عمر، وقيل: أبو عمر بن حفص، وقيل: غير ذلك في ترجمة عبد الله بن حفص. انتهى. وقال في ترجمة عبد الله بن حفص: روى عن يعلى بن مرة في النهي عن الخلوق، وعنه عطاء بن السائب؛ قاله ابن عيينة وغيره عنه.

وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبد الله، ورواه شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»: عبد الله بن حفص، وقيل: حفص بن عبد الله مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، من الرابعة.

قوله: (أبصر رجلًا متخلقًا) أي: مطليًا بالخَلُوق بفتح الخاء المعجمة، تقدم معناه **(فاغسله ثم اغسله)** وفي رواية النسائي[1]: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ».

قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، وقيل: الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثًا **(ثم لا تعد)** بضم العين، أي: لا ترجع إلى استعماله؛ فإنه لا يليق بالرجال.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٤٢٠).

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَقَد اختَلفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإسْنَادِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: مَن سَمِعَ من عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَماعُهُ صحيحٌ، وسماعُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ مِن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، صحيحٌ؛ إلَّا حَديثَيْنِ، عَن عطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن زَاذَانَ، قَالَ شُعبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: يُقَالُ: إنَّ عطاءَ بْنَ السَّائبِ كَانَ في آخِرِ أَمْرِهِ قَد سَاءَ حِفْظُهُ.

وفي البابِ: عَن عَمَّارٍ، وأبي مُوسَى، وأنَسٍ، وأبو حَفصٍ هُوَ: أَبو حَفصِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢- باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاج [ت ٨٦، م ٥٢]

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه النسائي **(وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب)** قد تقدم بيانه في كلام الحافظ. **(بآخرة)** بفتح الهمزة والخاء، أي: في آخر عمره.

قوله: (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار: فأخرجه أحمد وأبو داود[1]. وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أبو داود[2]، وقد تقدم لفظه.

وأما حديث أنس: فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي[3] من طريق سَلْم العَلَوِيِّ عنه: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»، وسلم هذا ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ فيه لين.

٥٢ - باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيباجِ

أي: في كراهية لبسهما، والحرير معروف، وهو عربي، سمي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب، والدِّيباجُ نوع منه.

---

(١) أحمد، حديث (١٨٤٠٧)، وأبو داود، كتاب الترّجل، حديث (٤١٧٦).

(٢) أبو داود، كتاب الترّجل، حديث (٤١٧٨).

(٣) أبو داود، كتاب الترّجل، حديث (٤١٨٢)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (١٠٠٦٤).

[٢٨١٧] (٢٨١٧) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ، حَدَّثَنَا عبدُ المَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أسْمَاءَ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». [خ: ٥٨٣٤، م: ٢٠٦٩].

وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأنَسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وقَدْ ذَكَرنَاهُ في كِتَابِ اللِّبَاسِ.

[٢٨١٧] **قوله: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)** معناه معنى قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمر فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشربة.

قال القاضي الشوكاني: الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، وروى ذلك النسائي(١) عن [ابن](٢) الزبير. وأخرج النسائي(٣) عن ابن عمر أنه قال: «والله لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» وذكر الآية. وأخرج النسائي(٤) والحاكم عن أبي سعيد أنه قال: «وَإِنْ دَخَلَ الجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبسْهُ». انتهى.

وقال السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد(٥) عن جويرية: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وحذيفة، وأنس، وغير واحد، قد ذكرناه في كتاب اللباس)(٦) يعني: في باب الحرير والذهب للرجال.

وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٥٨٤).

(٢) سقطت من المطبوعة؛ والصواب ما أثبتناه.

(٣) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٥٨٦).

(٤) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٦٠٧).

(٥) أحمد، حديث (٢٦٨٧٧).

(٦) راجع تخريجها تحت الحديث (١٧٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد رُوِيَ من غير وَجْهٍ، عَن عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق، واسْمُهُ: عبدُ الله، ويُكْنَى: أَبَا عَمرٍو.

وقد رَوَى عَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥٣- باب [ت ٨٧، م ٥٣]

[٢٨١٨] (٢٨١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَة، عَن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَسمَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [خ: ٢٥٩٩، م: ١٠٥٨، ن: ٥٣٣٩، د: ٤٠٢٨].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال في «التقريب»: عبد الله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة من الثالثة.

٥٣ - باب

[٢٨١٨] قوله: (قسم أقبية) قال الحافظ: في رواية حاتم: «قدمت على النبي ﷺ أقبية»، وفي رواية حماد: أهديت للنبي ﷺ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيباجٍ مَزْرُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وَلَم يعط مخرمة شيئًا) أي: في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلًا بقوله من أصحابه: وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ (انطلق بنا) وفي رواية حاتم: عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم: «فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ».

قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا للملاطفة؛ لأنه كان في خلقه شدة، كما في رواية البخاري في الجهاد. (قال) أي: المسور (فنظر) أي: مخرمة (فقال) أي: مخرمة (رضي مخرمة) قال الداؤدي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي: هل رضيت؟

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة.

قال الحافظ: هو المتبادر للذهن. انتهى. ومن فوائد الحديث: الاستئلاف للقلوب، والمداراة مع الناس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أبي مُلَيْكَةَ اسمُه: عَبْدُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ.

٥٤- باب مَا جَاءَ إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ أنْ يرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ [ت ٨٨، م ٥٤]

[٢٨١٩] (٢٨١٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبَّ أَنْ يُرَى أَثَر نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الهبة»، وفي «الشهادات» وفي «الخمس»، وفي «الأدب»، وأخرجه مسلم في «الزكاة»، وأبو داود في «اللباس»، والنسائي في «الزينة».

٥٤ - باب مَا جَاءَ إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

[٢٨١٩] قوله: (حدثنا همام) هو: ابن يحيى الأزدي العوذي.

قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول، أي: يبصر ويظهر **(أثر نعمته)** أي: إحسانه وكرمه تعالى، فَمِنْ شُكْرِهَا إِظْهَارُهَا، وَمِنْ كُفْرَانِهَا كِتْمَانُهَا.

قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبدًا من عباده نِعْمَةً من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباسًا يليق بحاله؛ لإظهار نعمة الله عليه؛ وليقصده المحتاجون، لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهروا علمهم؛ ليستفيد الناس منهم. انتهى.

فإن قلت: أليس أنَّه حَثَّ على البذاذة؟

قلت: إنما حث عليها؛ لئلا يعدل عنها عند الحاجة؛ ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة.

فأما من اتخذ ذلك دَيْدَنًا وعادةً مع القدرة على الجديد والنظافة فلا؛ لأنه خَسةٌ وَدَنَاءَةٌ. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي(١) عن أبي هريرة عنه ﷺ: «إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ المُؤْمِنَ المُتَبذِّلَ الَّذِي لَا يُبالِي مَا لَبِسَ»؛ كذا في «المرقاة».

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٦١٧٦).

وفي البابِ: عَن أبي الأَحْوَصِ، عَن أَبِيهِ، وعِمْران بْنِ حُصَيْنٍ، وابنِ مسعودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي الخُفِّ الأَسْوَد [ت ٨٩، م ٥٥]

[٢٨٢٠] (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن دَلْهَم بْنِ صَالحٍ، عَنِ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [د: ١٥٥، جه: ٥٤٩].

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، إسناده ضعيف؛ قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه: فأخرجه أحمد والنسائي(١).

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد(٢).

وأما حديث ابن مسعود: فلينظر من أخرجه(٣).

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم(٤) عن ابن عمر[و](٥).

٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الخفِّ الأَسْوَدِ

[٢٨٢٠] قوله: (عَنْ دَلْهَم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة **(بن صالح)** الكندي الكوفي، ضعيف من السادسة **(عَنْ حُجَيْر)** بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغرًا **(بن عبد الله)** الكندي، مقبول من الثامنة **(عن ابن بريدة)** اسمه: عبد الله.

قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب، ساده على ما في «القاموس»: أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر.

---

(١) أحمد، حديث (١٦٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (٩٥٥٨).

(٢) أحمد، حديث (١٩٤٣٢).

(٣) ابن أبي الدنيا في «العيال»، حديث (٥)، والبيهقي في «الكبرى»، حديث (٧٦٧٥).

(٤) الحاكم، حديث (٧١٨٨).

(٥) سقطت من «المطبوعة»؛ والصواب ما أثبتناه، انظر «المستدرك».

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من حديثِ دَلْهَمٍ؛ وقد رَوَاهُ مُحمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَن دَلْهَمٍ.

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن نَتْفِ الشَّيْبِ [ت ٩٠، م ٥٦]

[٢٨٢١] (٢٨٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ». [جه: ٣٧٢١].

قَالَ: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ ....

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه **(إنما نعرفه من حديث دَلْهَم)** وهو ضعيف كما عرفت.

وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي، عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ زَوَّجْتكَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِكَ، وَهِيَ عَلَى دِينِكَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَهْدَيْتكَ هَدِيَّةً جَامِعَةً قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ وَعِطَافًا وَخُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، قال سليمان بن داود ـ راويه عن الهيثم ـ قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان.

٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

[٢٨٢١] قوله: (حدثنا عَبْدَةُ) هو: ابن سليمان الكلابي **(عن محمد بن إسحاق)** هو: إمام المغازي.

قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي: الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس **(وقال: إنه نور المسلم)** الإضافة للاختصاص، أي: وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات، والفتور، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورًا في قبره، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره.

قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب؛ فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ

قد رُوي عَن عَبْدِ الرَّحمن بْنِ الحَارِثِ، وَغيرِ وَاحِدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عَن جَدِّهِ.

٥٧- باب ما جَاءَ أنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ [ت ٩١، م ٥٧]

[٢٨٢٢] (٢٨٢٣) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن دَاوُدَ بْنِ أَبي عَبْدِ الله، عَن ابنِ جُدْعَانَ، عَن جَدَّتِهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [صحيح بما بعده].

وفي البابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ.

الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ». (وقد روي عن عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة.

٥٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

[٢٨٢٢] قوله: (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن ابن جدعان) ابن جدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان؛ بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم؛ كذا وقع في رواية للبخاري، وبيَّن في «التاريخ» أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذي عن ابن جدعان، وثَّقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تُعْرَفُ، كذا في «التقريب».

قوله: (المستشار) من استشاره: طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه: أن المستشار أمين فيما يُسْأَلُ من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر) أما حديث ابن مسعود(١): فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه(٢) عن [أبي](٣) مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

---

(١) أشار إليه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٠٥)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٧١٨١).

(٢) أحمد (٢١٨٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٤٦).

(٣) في نسخة: ابن، وهو غلط والصواب ما أثبتناه، انظر المصدرين أعلاه.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

[٢٨٢٣] (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَن عبدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [د: ٥١٢٨، جه: ٣٧٤٥].

قَالَ: هذَا حديثٌ حَسنٌ.

وَقَدْ روى غيرُ وَاحِدٍ عَن شَيْبَانَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وهو صحيحُ الحديثِ، ويُكْنَى: أبا مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا عبدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ، عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إنِّي لأُحَدِّثُ الحديثَ، فَمَا أخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي الشُّؤْم [ت ٩٢، م ٥٨]

[٢٨٢٤] (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ،

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه[١].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وفي سنده جدة ابن جدعان، وهي مجهولة كما عرفت.

[٢٨٢٣] قوله: (حدثنا شيبان) هو: ابن عبد الرحمن النحوي **(عن عبد الملك بن عمير)** اللخمي.

قوله: (هذا حديث . . . إلخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (فما أَخْرِمُ) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي: لا أنقص **(منه)** أي: من الحديث **(حرفًا)** أي: لفظًا، بل أحدثه بغير زيادة ونقص.

٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

[٢٨٢٤] قوله: (عن سالم ....

---

(١) ابن عَدي في «الكامل» (٢/ ٤٦).

وَحَمْزَةَ ابْنَي عبدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في المَرأةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وبعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَن حَمْزَةَ، إِنَّما يَقُولُونَ: عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابنُ أبي عُمَرَ هذا الحديثَ، عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ

وحمزة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو: شقيق سالم، ثقة من الثالثة.

قوله: (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل فتصير واوًا. قال في «النهاية»: الواو في الشؤم همزة، ولكنها خففت فصارت واوًا، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبتناها هاهنا، والشؤم ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أي: في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة) بدلٌ بإعادة الجار.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في هذا الحديث: فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببًا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ»(١).

وقال الخطّابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وإذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالشؤم هاهنا عدم الموافقة.

واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لَا طيَرَة» على هذا، فأجاب ابن قُتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث: «لَا طِيَرَة»، أي: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢٢٢٥).

فَقَالَ عَن سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِمَا عَن النبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المخزومي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ: بنَحْوِهِ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمن، عَن حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ المَدِينيِّ، وَالحُمَيْدِيَّ، رَوَيَا عَن سُفْيَانَ، عَن الزُّهرِي عَن سَالِمٍ، عَن أبِيهِ، وَذَكَرَا عَن سُفيَانَ، قَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هذا الحَدِيثَ، إِلَّا عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَس هذَا الحَدِيثَ، عَن الزُّهْرِيِّ، وقالَ: عَن سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ ابْنيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِمَا.

(ورواية سعيد أصح) أي: رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم **(لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان، ولم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر)** يعني: أن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان أنه قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر.

قال الحافظ في «الفتح»: ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان إنما نحفظه عن سالم.

قال الحافظ: لكن هذا الحصر مردود، فقد حَدَّثَ به مالك، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكًا أيضًا يونس من رواية ابن وهب عنه، كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة؛ ثلاثتهم عند النسائي، كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائي، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد؛ كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة. أخرجه النسائي أيضًا، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرًا

وفي البابِ: عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وعَائِشَةَ، وأَنَسٍ.

وقدْ رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرأةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ».

على حمزة، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر، فاقتصر على سالم. فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة، ويفرد أحدهما أخرى. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد، وعائشة، وأنس) أما حديث سهل بن سعد: فأخرجه الشيخان[1].

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية»[2]، ولفظه: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ».

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود[3] عنه قال: قال رجل: يا رسول الله - ﷺ - إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»، والحديث سكت عنه هو والمنذري.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن»: رواه الشيخان[4] عن ابن عمر، وكذا عن سهل بن سعد، ومعنى هذا الحديث: إن فرض وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة، والمقصود منه نفي صحة الشؤم، ووجوده على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبقَتْهُ الْعَيْنُ»[5]، فلا ينافيه حينئذٍ عموم نفي الطيرة في قوله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ».

فإن قلت: فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ. . . إلخ».

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٥٩)، ومسلم، كتاب السلام، حديث (٢٢٢٦).

(٢) أحمد (٢٤٠٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٣).

(٣) أبو داود، كتاب الطب (٣٩٢٤).

(٤) البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥٠٩٣)، ومسلم، كتاب السلام، حديث (٢٢٢٥).

(٥) الترمذي، كتاب الطب، حديث (٢٠٥٩)، وأحمد (٢٧٥١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨).

وَقَدْ روي عَن حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ في الدَّارِ، وَالمَرأةِ وَالفَرَسِ». [خ: ٥٠٩٣، م: ٢٢٢٥، د: ٣٩٢٢، ن: ٣٥٧٠، جه: ١٩٩٥، حم: ٦٣٦٩، طا: ١٨١٧].

قلت: قد جمعوا بينهما بوجوه.

منها أن قوله ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَة. . . إلخ». كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري[١] نفي التَّطَيُّرِ، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة، ولفظه: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ» «وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابةِ». ومنها: ما قال الخطّابي هو استثناءٌ من غير الجنس، معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره سيره؛ فليفارقه، ومنها: أنه ليس المراد بالشؤم في قوله: «الشؤم في ثلاثة»، معناه الحقيقي، بل المراد من شُؤْمِ الدار ضيقُها وسوءُ جوارها، ومن شؤم المرأة ألا تلد، وأن تحمل لسانها عليك، ومن شؤم الفرس ألا يغزى عليه، وقيل: حرانها، وغلاء ثمنها.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم[٢] من حديث سعد مرفوعًا: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: المَرْأَةُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ». وفي رواية ابن حبان[٣]: «المَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالمَسْكَنُ الْوَاسِعُ». وفي رواية للحاكم: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: المَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤُكَ، وَتَحمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْك، وَالدَّابةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فإن ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تَلْحَقْ أَصْحَابَكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ المَرَافِقِ».

قوله: (لا شؤم) أي: في شيء (وقد يكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (في الدار والمرأة والفرس) أي: قد تكون البركةُ في هذه الأشياء، واليمن ضد الشُّؤْمِ. قال الحافظ في «الفتح»: ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٥٣).

(٢) أحمد (١٤٤٨)، وابن حبان (٤٠٣٢)، والحاكم (٢٦٤٠) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٣) ابن حبان (٤٠٣٢).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٩- باب مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ ثَالِثٍ [ت ٩٣، م ٥٩]

[٢٨٢٥] (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: وحَدَّثَنِي ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

وقال سفيانُ في حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، ....

قوله: (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغرًا الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمص، ثقة، عابد، من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبول من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وقيل: عن عمه، وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص. (عن عمه حكيم بن معاوية) النميري مختلف في صحبته، له حديث. وقيل: إنما يروي عن أبيه أو عن عمه. والصواب أنه تابعي من الثانية؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلفٌ في صحبته، وروى عنه ابن أخيه معاوية؛ قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل: عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه معمر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليمٍ، عن يحيى. ورواه بقية، عن سليمان، عن يحيى، عن معاوية بن حكيم عن أبيه. انتهى.

٥٩ - باب مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

[٢٨٢٥] قوله: (عن شقيق) يعني: ابن سلمة (عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إذا كنتم ثلاثة) أي: في المصاحبة سفرًا أو حضرًا (فلا يتناجى) من الانتجاء، وهو التناجي (اثنان) أي: لا يتكلّما بالسِّر، يقال: انتجى القوم وتناجوا: أي سَارَّ بعضُهم بعضًا (دون صاحبهما) أي: الثالث. (فلا يتناجى اثنان) أي: لا يتكلما بالسر (دون الثالث)

فَإنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [خ: ٦٢٩٠، م: ٢١٨٤، د: ٤٨٥١، جه: ٣٧٧٥، حم: ٣٥٥٠، مي: ٢٦٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي المُؤْمِنَ، وَالله عَزَّ وَجلَّ يَكْرَهُ أَذَى المُؤْمِنِ».

وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَر، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

أي: مجاوزين عنه غير مشاركين له؛ لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلَّق به. **(فإن ذلك)** أي: تناجي الاثنين دون الثالث. **(يحزنه)** بفتح التحتية وضم الزاي، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاي، قال في «القاموس»: حَزَنَهُ الْأَمْرُ حُزْنًا بِالضَّمِّ، وَأَحْزَنَهُ: جعله حزينًا. انتهى. والضمير المنصوب في قوله: «يحزنه» لـ«لثالث».

قال النووي: في الحديث النهيُ عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعةِ المناجاةُ دون واحد منهم، إلا أن يَأْذَنَ. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه، ومالك، وأصحابنا، وجماهير العلماء: أن النهي عَامٌّ في كُلِّ الأزمان، وفي الحضر والسفر.

وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخٌ، وأنه كان هذا في أول الإسلام، فلما فَشَا الإسلام، وأمن الناس؛ سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أمَّا إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين؛ فلا بأس بالإجماع. انتهى.

قلت: دعوى نسخ أحاديث الباب، أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها، فالقول المعتمد المعول عليه، هو أن النهيَ عَامٌّ في كُلِّ الأزمان، وفي السفر والحضر.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[١]، وأبو داود. وأما حديث أبي هريرة[٢]، وحديث ابن عباس[٣]: فلينظر من أخرجهما.

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٨٨)، ومسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٨٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٥٢).

(٢) أحمد (٨٤٠١).

(٣) أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٤).

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي العِدَة [ت ٩٤، م ٦٠]

[٢٨٢٦] (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأمَرَ لَنا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: مَن كَانَت لَهُ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ عِدَةٌ، فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. [خ: ٣٥٤٤، م: ٢٣٤٣، حم: ١٨٢٧٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

---

٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِدَةِ

[٢٨٢٦] قوله: (عن أبي جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء، صحابي معروف. (رأيت رسول الله ﷺ أبيض) أي: مائلًا إلى الحمرة. (قد شاب) أي: ظهر فيه شيب. (وكان الحسن بن علي يشبهه)، أي: في النصف الأعلى. فقد أخرج الترمذي(١) في المناقب عن علي قال: «الحَسَنُ أَشْبهُ بِرَسُولِ الله ﷺ مَا بيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالحُسَينُ أَشْبهُ بِرَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ». (وأمر لنا) أي: له ولقومه من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد. (قلوصًا) بفتح فضم، أي: ناقة شابة. (فذهبنا نقبضها) أي: فشرعنا في الذهاب إلى المأمور؛ لنقبض العطاء المذكور. (فأتانا موته). أي: خبر موته قبل أن نقبضها. (فلما قام أبو بكر) أي: خطيبًا، أو قام بأمر الخلافة. (فليجئ) أي: فليأت إلينا؛ فإن وفاءه علينا، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا؛ لأنه يلزم منها بالأولى، ويمكن أن يكون اقتصارًا من الراوي، لا سيما وكلامه في العدة. (فقمت إليه) أي: متوجِّهًا. (فأخبرته) أي: بما سبق. (فأمر لنا بها) أي: بِالْقَلُوصِ الموعودة.

قوله: (هذا حديث حسن) قال في «جامع الأصول»: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني،

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب، (٣٧٧٩).

وقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحديثَ بإسْنَادٍ لَهُ، عَن أبي جُحَيْفَةَ: نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَكَانَ الحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

[٢٨٢٧] (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. [خ: ٣٥٤٣، م: ٢٣٤٣، حم: ١٨٢٧٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: نَحْوَ هَذَا. وفي البابِ عَن جَابِرٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسمُهُ: وَهْبٌ السُّوائِيُّ.

٦١- باب مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أبي وَأُمِّي [ت ٩٥، م ٦١]

[٢٨٢٨] (٢٨٢٨) حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: ما سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ. [خ: ٤٠٥٨، م: ٢٤١١، جه: ١٢٩، حم: ٧١١].

وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم؛ كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح». قال ميرك: ولذا قال المؤلف ـ يعني صاحب «المشكاة» في آخر مجموع الحديث ـ رواه الترمذي؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (ولم يزيدوا) أي: غير واحد من أَصْحَابِ إسماعيل بن أبي خالد. **(على هذا)** أي: على هذا القدر، ولم يذكروا قوله: «وأمرنا . . . إلخ».

[٢٨٢٧] قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الشيخان[١]. **(وهب السوائي)** بضم السين المهملة والمد.

٦١ - باب مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

[٢٨٢٨] قوله: (جمع أبويه لأحد). أي: في الفداء. **(غير سعد بن أبي وقاص)** يعني: أن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد: فداك أبي وأمي، إلا لسعد.

---

(١) البخاري، كتاب الجِزْية والموادعة، حديث (٣١٦٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٣١٤).

[٢٨٢٩] (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ جَدْعَانَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُول: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ، إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَ لهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي»، وقالَ لهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الغُلَامُ الحَزَوَّرُ». [منكر بذكر الغلام الحزور، ابن جدعان ضعيف، خ: ٢٩٠٥، م: ٢٤١١، جه: ١٢٩، حم: ٧١١ دون الزيادة].

وفي البابِ: عَن الزُّبَيْرِ، وجابرٍ.

[٢٨٢٩] قوله: (عن ابن جُدْعان) هو: علي بن زيد بن جُدْعان.

قوله: (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء، أي: أبي وأمي مفدى لك، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره، واعتداد بعمله، واعتبار بأمره، وذلك لأن الإنسانَ لا يفدي إلا من يعظمه، فيبذل نفسه، أو أعز أهله له (ارم أيها الغلام الحَزَوَّر) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة، قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ، والجمع الحَزَاوِرَةُ. قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه، ولكن المراد هنا للشاب؛ لأن سعدًا جاوز البلوغ يومئذٍ. انتهى.

قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين؛ لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديمًا، وهو ابن سبع عشرة سنة، وقد يجيء الحَزَوَّرُ بمعنى الرجل القوي؛ قال في «القاموس»: الحزور كعملَّسٍ: الغلام القويُّ، والرجلُ القويُّ.

قوله: (وفي الباب عن الزبير وجابر). أما حديث الزبير: فأخرجه الشيخان[1] عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِي بنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبرِهِمْ»، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

فإن قلت: قول علي: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد، إلا لسعد بن أبي وقاص؛ يخالف حديث الزبير هذا، فما وجهُ التوفيق بينهما؟

قلت: قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد حديث علي هذا ما لفظه ـ: في هذا الحصر نظر؛ لما تقدم في ترجمة الزبير؛ أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن عليًّا رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد. انتهى. وأما حديث جابر: فلينظر من أخرجه[2].

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٧٢٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤١٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٨٥٤) وقال الهيثمي (٩/ ١٥٥): رجاله رجال الصحيح، غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عَن عَلِيٍّ.

وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «ارمِ فداك أبي وَأُمي».

[٢٨٣٠] (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وعبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ: ٣٧٢٥، م: ٢٤١٢، جه: ١٣٠].

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكلا الحديثين صحيح.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيّ [ت ٩٦، م ٦٢]

[٢٨٣١] (٢٨٣١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أبو عَوانَة، حَدَّثَنَا أبو عُثمانَ شيْخٌ لهُ، عَن أنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهُ: «يَا بُنَيَّ».
[م: ٢١٥١، د: ٤٩٦٤].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

[٢٨٣٠] قوله: (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، وعبد العزيز بن محمد. . . إلخ)، وأخرجه الشيخان. **(وكلا الحديثين صحيح)** أي: حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي، وحديثه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص؛ كلاهما صحيح.

٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

[٢٨٣١] قوله: (أخبرنا أبو عثمان) اسمه: الجعد بن دينارٍ اليشكري الصيرفي البصري، صاحب الحلا ـ بضم المهملة ـ ثقة، من الرابعة.

قوله: (قال له: يا بُنَي) بفتح الياء المشددة وكسرها، وقرأ بهما في السبع، الأكثرون بالكسر، وبعضهم بإسكانها، وفي هذا الحديث جوازُ قولِ الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر

وفي البابِ: عَنِ المُغِيرَةِ، وعُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ مِن غيرِ هذا الوَجْهِ عَن أَنَسٍ، وأبو عُثْمَانَ هَذا شَيْخٌ ثِقَةٌ، وَهُوَ الجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، ويُقَالُ: ابن دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وقد رَوَى عنه يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وشعبة، وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسمِ المَوْلود [ت ٩٧، م ٦٣]

[٢٨٣٢] (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، ....

سنًّا منه: يا ابني، ويا بني، مصغرًا ويا وَلَدِي، ومعناه تلطف، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشَّفَقَةِ، وكذا يقال له، ولمن هو في مثل سِنِّ المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحبًّا كما فعله النبي ﷺ؛ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة، وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة، وهو ابن شعبة: فأخرجه مسلم[(١)]، وأما حديث عمر بن أبي سلمة: فأخرجه الترمذي[(٢)] في باب التسمية على الطعام.

قوله: (هذا حديث: حسن صحيح غريب)، وأخرجه مسلم.

٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ المَوْلُودِ

[٢٨٣٢] قوله: (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم . . . إلخ). كنيته أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من الحادية عشرة. **(حدثنا شَرِيك)** هو ابن عبد الله القاضي النخعي الكوفي. **(عن محمد بن إسحاق)** هو صاحب «المغازي».

قوله: (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليلٌ على سُنّية تسمية المولود يوم السابع، وقد

---

(١) مسلم، كتاب الآداب، حديث (٢١٥٢).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة، حديث (١٨٥٧).

وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

ورد فيه غير هذا الحديث، وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضًا، وقد تقدم الكلام في هذا في آخر أبواب الأضاحي. **(ووضع الأذى عنه)** عطف على تسمية المولود، والمراد بوضع الأذى عنه إماطتُه وإزالتُه؛ كما في حديث سلمان بن عامر عند البخاري[(١)]: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «أميطوا عنه الأذى»؛ أي: أزيلوا، وزنًا ومعنى. قال: وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن عون، عن محمد بن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو. وأخرج الطحاوي[(٢)] من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى. انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود[(٣)] بسند صحيح عن الحسن كذلك؛ ووقع في حديث عائشة عند الحاكم[(٤)]: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى»، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني[(٥)] «وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُحْلَقُ رَأْسَهُ». فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: «وَيُمَاطُ عَنْهُ أَقْذَارُهُ»[(٦)]؛ رواه أبو الشيخ. انتهى.

(والعق) أي: الذبح بشاة أو شاتين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، في سنده شريك القاضي، وقد تغير حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وفي سنده أيضًا محمد بن إسحاق وهو يُدَلِّسُ، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة، لكن للحديث شواهد؛ ولذلك حسنه الترمذي.

---

(١) البخاري، كتاب العقيقة، تحت حديث (٥٤٧٢).

(٢) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤١).

(٣) أبو داود، كتاب العقيقة، حديث (٢٨٤٠).

(٤) الحاكم (٧٥٨٨) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨)، وقال الهيثمي (٤/ ٥٩): رجاله ثقات.

(٦) انظر «الفتح» (٩/ ٥٩٣).

٦٤- باب مَا جَاءَ ما يُسْتَحَبُّ مِن الأَسْمَاء [ت ٩٨، م ٦٤]

[٢٨٣٣] (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَن عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ المكي، عَن عبدِ الله بْنِ عُثمانَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله عزَّ وجلَّ: عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمنِ». [م: ٢١٣٢، د: ٤٩٤٩، جه: ٣٧٢٨، حم: ٤٧٦٠، مي: ٢٦٩٥].

---

٦٤ - باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

[٢٨٣٣] **قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود)** بن المأمون الهاشمي مولاهم، ثقة من الحادية عشرة. **(أخبرنا مُعَمَّر)** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة. **(بن سليمان الرقي)** النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة: **(عن علي بن صالح المكي)** المكي العابد، مقبول، من الثالثة. **(عن عبد الله بن عثمان)** بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرًا.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يُسمَّى به. وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد». وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما؛ كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وَصْفٌ واجبٌ لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبدُ إلى الربِّ إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد أخرج الطبراني[١] من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا». ومن حديث ابن مسعود[٢] رفعه: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى الله مَا تَعَبِّدُونَهُ». وفي إسناد كُلٍّ منهما ضعف.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٨٣) قال الهيثمي (٨/ ٥٠): وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدًا.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٦٩٤)، وقال الهيثمي (٨/ ٥٠): وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

[٢٨٣٤] (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله: عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٥- باب ما جاء مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاء [ت ٩٩، م ٦٥]

[٢٨٣٥] (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ، وَبَرَكَةٌ، وَيَسَارٌ». [م: ٢١٣٨، جه: ٣٧٢٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ أبو أحْمَدَ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، عَن عُمَرَ، ورَوَاهُ غَيرهُ، عَن سُفيانَ، عَن أَبِي الزُّبيرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ وأبو أحمدَ، ثِقَة حَافِظٌ، والمشهورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحديثُ، عَن جابرٍ، عَن النبيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ عَن عُمَرَ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٦٥ - باب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

[٢٨٣٥] قوله: (حدثنا أبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله الزبيري.

قوله: (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول **(رافع، وبركة، ويسار)** وفي رواية ابن ماجه[1]: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَباحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ»، وعلة النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي.

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه ابن ماجه **(والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عن عمر)** أخرجه مسلم[2] من طريق ابن جريج، قال: أخبرني

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٢٩).
(٢) مسلم، كتاب الآداب، حديث (٢١٣٨).

[٢٨٣٦] (٢٨٣٦) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَن الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُسَمِّ غُلَامَكَ رباحٌ، ولا أفْلَح، ولا يَسَارٌ، ولا نَجِيحٌ، يُقَالُ: أثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لا». [م: ٢١٣٧، د: ٤٩٥٨، جه بنحوه: ٣٧٣٠، حم: ١٩٥٧٤، مي بنحوه: ٢٦٩٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِـ «يَعْلَى»: وَبِـ «برَكَةَ»: وَبِـ «أَفْلَحَ»: وَبِـ«يسَارٍ»: وَبِـ«نَافِعٍ»: وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُه سَكتَ بعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء، ولم يَنْهَ عنه. وحديثُ سمرة الآتي يدلُّ على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك، فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: وجه الجمع؛ أنه ﷺ أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمةً على الأمة؛ لعموم البلوى وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم، والمثبت على التنزيه.

[٢٨٣٦] قوله: (لا تسم غلامك) أي: صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في النسخ الحاضرة: رباح، ويسار، ونجيح بغير الألف، ووقع في رواية مسلم، وأبي داود: رباحًا، ويسارًا، ونجيحًا بالألف، وهو الظاهر، ورباح بفتح الراء من الربح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليُسر ضد العسر (ولا نجيح) من النجح وهو الظفر. (أثم) أي: أهناك (هو) أي: المسمَّى بأحد هذه الأسماء المذكورة. (فيقال: لا) أي: ليس هناك رباح، أو أفلح، أو يسار، أو نجيح فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل، أو فيكره لشناعة الجواب. في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بِحُسْنِ ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضِّد، إذا سألوا فقالوا أثَمَّ يسار، أو نجيح؟ فقيل: لا؛ تتطيروا بنفيه، واضمروا الإياس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يَجْلِبُ سُوءَ الظَّنِّ والإياس من الخير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود.

[٢٨٣٧] (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِك الأَمْلَاكِ». [خ: ٦٢٠٥، م: ٢١٤٣، د: ٤٩٦١، حم: ٧٢٨٥].

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَان شَاهُ، وَأَخْنَعُ يَعْنِي: وَأَقْبَح.

[٢٨٣٧] قوله: (أخنع اسم) أفعل التفضيل من الْخُنُوعِ وهو الذُّلُّ، وقد فسَّره بذلك الحُميديُّ شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: أخنع: أذل. وأخرج مسلم عن أحمد ابن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني ـ يعني: إسحاق اللغوي ـ عن أخنع، فقال: أوضع. قال عياض معناه: أشد الأسماء صغارًا، وبنحو ذلك فَسَّرَهُ أبو عبيد، والخانع: الذليل، وخنع الرجل: ذَلَّ. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذلَّ الأسماء كان من تَسَمَّى به أشدّ ذُلًّا.

وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور؛ كذا في الفتح. ويأتي في آخر الحديث تفسيره بأقبح، وهو تفسير بالمعنى اللازم، وفي رواية للبخاري[1]: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ» وهو من الخنا ـ بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور ـ وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر، أي: أَهْلَكَهُ. وقد ورد بلفظ «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة، وبلفظ: «أَغْيَظُ»، وهما عند مسلم.

(تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمي، أي: سمَّى نفسه، أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه (بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح، وجمع مليك. (قال سفيان: شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده؛ وذلك أن لفظ «شاهان شاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بِذَمِّه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأيِّ لسان كان فهو مرادٌ بالذَّمِّ.

وزعم بعضهم أن الصواب: شاه شاهان، وليس كذلك؛ لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم، قالوا: موبذان موبذ، فموبذ: هو القاضي، وموبذان جمعه؛ فكذا شاه هو الملك، وشاهان هو الملوك.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٢٠٥).

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاء [ت ١٠٠، م ٦٦]

[٢٨٣٨] (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وأبو بَكْرٍ بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وغيرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وقال: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

[م: ٢١٣٩، د: ٤٩٥٢، جه: ٣٧٣٣، حم: ٤٦٦٨، مي: ٢٦٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وإنما أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ،

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعد الشديد، ويلتحق به ما في معناه، مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به؛ كالرحمن، والقدوس، والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك؛ قاله الحافظ في «الفتح»، وذكر اختلاف العلماء فيه، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود.

٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

[٢٨٣٨] قوله: (وأبو بكر بندار)، اسمه: محمد بن بشار، وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمريُّ.

قوله: (غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة) قيل: كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابًا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص، والرضاء بالضَّيْمِ، فلما جاءَ الإِسْلامُ نُهُوا عنه، ولعله لم يُسَمِّهَا مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في «النهاية»: إنما غيره؛ لأن شعار المؤمن الطاعة، والعصيان ضدها. انتهى.

قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح، ، أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بَيَّنَ ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما: وهي التزكية، أو خوف التطير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (وإنما أسنده)

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا.

وفي البابِ: عَن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ، وعَبْد الله بْنِ مُطِيعٍ، وَعائِشَةَ، والحَكَمِ بْنِ سَعدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَن أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ.

[٢٨٣٩] (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ.

أي: رواه متصلًا (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله، عن نافع، عن عمر مرسلًا) أي: منقطعًا؛ لأن نافعًا لم يسمع من عمر. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف[1]، وعبد الله بن سلام . . . إلخ) أما حديث عبد الله بن سلام: فأخرجه ابن ماجه[2]. وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي[3] بعد هذا. وأما حديث أسامة بن أخدري، فأخرجه أبو داود[4]. وأما حديث شريح بن هانئ، عن أبيه: فأخرجه أبو داود، والنسائي[5]. وأما حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فأخرجه أحمد[6]. وأما أحاديث باقي الصحابة، فلينظر من أخرجها[7].

[٢٨٣٩] قوله: (كان يغير الاسم القبيح)، أي: يبدله بالاسم الحسن، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء، وفي سنده: عمر بن علي المقدمي، وهو مدلِّس، ورواه عن هشام بالعنعنة.

---

(١) أخرجه البزار (١٠٠٧)؛ وقال الهيثمي (٨/ ٥٣): وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٣٤).

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٨٣٩).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٥٤).

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٥٥)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، حديث (٥٣٨٧).

(٦) أحمد، حديث (١٧١٥٢).

(٧) أما حديث الحكم بن سعيد؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٦٩)، وقال الهيثمي (٨/ ٥٣): وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو متروك، وأما حديث مسلم بن عبد الله فأخرجه أحمد (١٨٥٩٧)، قال الهيثمي (٨/ ٥١): رجاله ثقات.

قَالَ أبو بَكْرِ بن نافع: وَرُبَّما قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ في هذا الحديثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، ولم يَذْكُرْ فِيهِ: عَن عائِشَةَ.

٦٧- باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [ت ١٠١، م ٦٧]

[٢٨٤٠] (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِي أَسْمَاء: أَنَا مُحمَّدٌ، وَأَنا أَحْمَدُ، ....

قال ابن سعد: كان ثقة، وكان يُدَلِّسُ تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، فيقول هشام بن عروة، والأعمش، وقال: كان رجلًا صالحًا.

٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٨٤٠] قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة. (عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين.

قوله: (إن لي أسماء). وفي رواية البخاري(١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: «لِيَ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ». قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسةً أَخْتَصُّ بها لمْ يُسَمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة، أو مشهورة، في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها. قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يُسَمَّى بها أحد قبله، وإنما تسمى بعض العرب محمدًا قرب ميلاده، لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيًّا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدًا، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم.

قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد، فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكررٍ في بعضهم، ووهم في بعض. فيتلخص منهم خمسة عشر نفسًا. انتهى.

(أنا محمد، وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خِصَالُهُ المحمودة. قال ابن فارس وغيره: وبه سُمِّيَ نبينا ﷺ محمدًا وأحمد، أي: ألهم الله تعالى

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٥٣٢).

وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي،

أهله أن سموه به؛ لما علم من جميل صفاته، وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد، فمن باب التفضيل، وقيل: سمي أحمد؛ لأنه علم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه: أحمد الحامدين.

وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح؛ أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحدٍ قبله، وقيل: الأنبياء حَمَّادُونَ وهو أحمدهم، أي: أكثرهم حمدًا، أو أعظمهم في صفة الحمد. وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضًا، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح. قال الأعشى: [الطويل].

إليك أَبيْتَ اللَّعْنَ كَانَ وَجِيفُهَا ... إِلَى المَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أي: الذي حمد مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة **(وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر)** قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة، وسائر بلاد العرب، وما زوي له ﷺ من الأرض، ووعد أن يبلغه ملك أمته. قالوا: ويحتمل أن المراد المحو العام، بمعنى الظهور بالحجة والغلبة؛ كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]. وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[(١)] **(وأنا الحاشر)** أي: ذو الحشر **(الذي يحشر)** أي: يجمع **(على قدمي)** قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، قال الطيبيّ: والظاهر على قَدَمَيْهِ اعتبارًا للموصول، إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظة أنا.

وفي «شرح السنة»: أي: يحشر أولُ الناس؛ لقوله: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ». وقال الحافظ في الفتح: على «قدمي»، أي: على أثري، أي: أنه يحشر قبل الناس. وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي). انتهى. وقال الطيبيّ: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر ....

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٢١).

وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». [خ: ٣٥٣٢، م: ٢٣٥٤، حم: ١٦٢٩٢، طا: ١٨٩١، مي: ٢٧٧٥].

وفي البابِ: عَن حُذَيفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنْيَتِه [ت ١٠٢، م ٦٨]

(وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي) قال النووي. أما «العاقب» ففسره في الحديث بأنه «ليس بعده نبي»، أي: جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب: الذي يخلف في الخير من كان قبله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

اعلم أن علماء العربية قالوا: العَلَم إما أن يكون مُشْعَرًا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما ألا يكون، فأما أن يصدَّر بأب، أو أم، أو ابن؛ كأبي بكر، وأم كلثوم، وابن عباس: وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه: رسول الله ﷺ، وإنما كني بأكبر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه ﷺ، والتكني بكنيته أحاديث مختلفة؛ ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي، وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلًا، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد، أم لم يكن؛ لظاهر حديث أنس، يعني الآتي في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث، ثم نُسِخَ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء مَن اسمه محمد أو أحمد، أو غيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم، مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الثالث: مذهب ابن جرير: أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب، لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد، أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقًا، وينهى عن التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غيَّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سَمَّاهُ أولًا القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضًا.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقًا، سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ محمدًا، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ»(١)، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحدًا باسم نبي(٢)، وأمر جماعةً بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد، حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ». وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلًا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسَبُّ بك، والله لا تدعى محمدًا ما بقيت، وسماه عبد الرحمن. انتهى كلام النووي.

وقال القاري متعقبًا على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعة، بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعين في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقًا ـ أيضًا ـ ممنوعة. قال العيني نقلًا عن الخطّابي: قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب، فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه؛ كالعرايا، والاغتسال للجمعة. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٧٤٣) من حديث أنس؛ وكذا أبو يعلى (٣٣٨٦)، وقال الهيثمي: (٨/ ٤٨) وفيه الحكم بن عطية؛ وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٧٤١).

[٢٨٤١] (٢٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، ويُسَمِّي مُحمَّدًا أَبَا القَاسِمِ. [خ: ١١٠، م: ٢١٣٤، د: ٤٩٦٥، جه: ٣٧٣٥، حم: ٧٣٣٠، مي: ٢٦٩٣].

وفي البابِ: عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٤٢] (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلا تَكْتَنُوا بِي». [خ بنحوه: ٣١١٤، م بنحوه: ٢١٣٣، جه بنحوه: ٣٧٣٦، حم: ١٣٧٧١].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

وَقَد كَرِهَ بَعضُ أهلِ العَلْمِ أنْ يَجمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسمِ النَّبِيِّ ﷺ وكُنْيَتِه، وَقَدْ فَعَل ذلِكَ بَعضُهُمْ.

[٢٨٤١] قوله: (بين اسمه وكنيته)، أي: بين اسمه ﷺ وكنيته. (ويسمي) بصيغة المعلوم عطف على «يجمع».

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي[١] بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى[٢].

[٢٨٤٢] قوله: (إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي)، بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يُكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَن اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي».

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان[٣].

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته). واستدل بحديث أبي هريرة، وحديث جابر المذكورين. (وقد فعل ذلك بعضهم) أي: جمع بين اسمه

---

(١) الترمذي، كتاب الآداب، حديث (٢٨٤٢).

(٢) أبو يعلى في مسنده، حديث (٦٠٦٣).

(٣) ابن حبان في صحيحه، حديث (٥٨١٦).

رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنادِي: يَا أَبَا القَاسِمِ، فالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أعنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تكتَنُوا بِكُنْيَتِي، حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن حُمَيْدٍ، عَنْ أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا.

وَفِي هذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكنَى: أَبَا القَاسِمِ.

[٢٨٤٣] (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَن مُحمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أرأيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ، أُسَمِّيهِ مُحمَّدًا، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ ....

ﷺ وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كانوا مُتَسَمِّينَ بمحمد مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن أبي حذيفة.

قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمد، وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رَخَّصَ الجمع بين التسمي بمحمد، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي: ذلك الرجل. (لم أعنك) من عنى يعني، أي: لم أَقْصِدْكَ يا رسول الله (لا تكتنوا بكنيتي) ولفظ البخاري[1]: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكتنوا بِكُنْيَتِي»، وحديث أنس هذا: أخرجه الشيخان أيضًا.

قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي، وأهل الظاهر، أنه لا يحلُّ التكني بأبي القاسم لأحد أصلًا، سواءٌ كان اسمُه محمدًا أو أحمد، أم لم يكن لظاهر الحديث، أي: حديث أنس المذكور.

[٢٨٤٣] **قوله:** (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة، أبو يعلى الكوفي، ثقة، من السادسة.

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني. (إن ولد لي) أي: ولد. (بعدك) أي: بعد وفاتك.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢١٢٠).

قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي. هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. [د: ٤٩٦٧].

٦٩- باب مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعرِ حِكْمَةً [ت ١٠٣، م ٦٩]

[٢٨٤٤] (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي غَنِيَّةَ، ....

(قال: نعم) فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس؛ وبه قال مالك؛ قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء؛ كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث عليٍّ هذا نظر، فإن قوله ـ رضي الله تعالى عنه ـ في هذا الحديث: فكانت رخصة لي، يدل على أن الجواز كان خاصًا له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي، وأهل الظاهر من أنه لا يحلُّ التكنِّي بأبي القاسم لأحد أصلًا، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد، أم لم يكن؛ لظاهر حديث أنس المذكور في الباب. وصوَّب هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد»، حيث قال: والصواب أن التسمِّي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه. وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي - رضي الله عنه - في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود(١) عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وَلَدْتُ غُلامًا، فسمّيته محمدًا وكنيته أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنك تكْرَهُ ذلك، فقال: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»، وفي سنده محمد بن عمران الحجبي. ذكر الطبراني في «الأوسط»(٢)؛ أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة، ومحمد المذكور مجهول. انتهى. وأما قول ابن القيم: بأن في صحة حديث علي نظر، فلا وجه للنظر؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل.

٦٩ - باب مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

[٢٨٤٤] قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية). بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد، من كبار التاسعة.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٦٨).

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (١٠٥٧).

حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». [خ: ٦١٤٥، د: ٥٠١٠، حم: ٢٠٦٥١، مي: ٢٧٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، إنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عَن ابنِ أبي غَنِيَّة، وَرَوَى غَيْرُهُ، عَن ابن أبي غَنِيَّةَ، هَذَا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ: عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ.

(عن أبيه) هو: عبد الملك، ثقة، من السابعة. (عن عاصم) هو ابن بهدلة. (عن زر) هو ابن حبيش. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (إن من الشعر حكمة)، أي: قولًا صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: أن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من السَّفَهِ. وأخرج أبو داود[١] من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَيْلًا»، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبيَانِ سِحْرًا» ، فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه؛ فيذهب بالحق. وإن قوله: «وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا»، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك. وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَيْلًا»، فعرضك كلامك على من لا يريده، وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك؛ لأن «من» تبعيضية.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة[٢].

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة، وبريدة، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده). أما حديث أبي بن كعب: فأخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه[٣].

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٠١٢). (٢) ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٢) (٧).

(٣) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦١٤٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٠١٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٥٥).

[٢٨٤٥] (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا». [جه: ٣٧٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٠- باب مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْر [ت ١٠٤، م ٧٠]

[٢٨٤٦] (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الزِّنَادِ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا في المَسْجِدِ، ....

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي(١) بعد هذا. وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي(٢) في الباب الذي يليه. وأما حديث بريدة؛ فأخرجه أبو داود، وابن أبي شيبة(٣). وأما حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: فلينظر من أخرجه.

[٢٨٤٥] قوله: (إن من الشعر حكمًا)، بضم فسكون، أي: حكمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أي: الحكمة؛ كذا قال القاري. وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث: بكسر ففتح جمع حكمة، أي: حكمة وكلامًا نافعًا في المواعظ وذم الدنيا، والتحذير من غرورها، ونحو ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد».

٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

قال في «القاموس»: أنشد الشعر: قرأه، وأنشد بهم: هَجَاهُمْ.

[٢٨٤٦] قوله: (يضع لحسان منبرًا في المسجد)، أي: يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت، أنصاري خزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء. أجمعت العرب

---

(١) الترمذي، كتاب الأداب، حديث (٢٨٤٥).

(٢) الترمذي، كتاب الأداب، حديث (٢٨٤٦).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٠١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٧٢) (٤).

يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ، مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ، عَن رَسُولِ الله ﷺ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وفي البابِ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَهُوَ حَديثُ ابن أبي الزِّنَادِ.

على أن أَشْعَرَ أهل المدر حسان بن ثابت. (يقوم عليه قائمًا) أي: قيامًا. ففي «المُفَصّل»: قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو: قُمْتُ قائمًا. (يفاخر عن رسول الله ﷺ) لأجله وعن قِبَلِهِ. (أو) شك من الراوي. (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملة، أي: يدافع عنه ﷺ، ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم.

(يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن، أي: بجبريل سمي به؛ لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القَلْبِ، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد.

والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه؛ لأنه مجبول على الطهارة، والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدَّس، وهو الله، فإضافة «الروح» إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب، وإلهامه لما هو الحق والصواب (ما يفاخر، أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي: ما دام مشتغلًا بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله، ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، والبراء). أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١]، وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[٢].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). قال صاحب «المشكاة» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره، وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقًا نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦١٥٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٨٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٠٠٨)، والنسائي، كتاب المساجد، حديث (٧١٦).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢١٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٨٦).

[٢٨٤٧] (٢٨٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ له النبيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». [ن: ٢٨٧٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْضًا - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَهَذَا ....

[٢٨٤٧] قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج. (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

قوله: (خلوا بني الكفار)، أي: يا بني الكفار. (عن سبيله) أي: عن سبيل رسول الله ﷺ. (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر، بل هي لغة قرئ بها في المشهور؛ قاله الحافظ. (على تنزيله) أي: على حكم تنزيله. (ضربًا) مفعول مطلق لـ«نضربكم». (يزيل) من الإزالة، والجملة صفة لـ«ضربًا». (الهام) جمع هامة: وهي: أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق. (عن مقيله) أي: موضعه نقلًا عن موضع القائلة للإنسان؛ كذا في «المجمع». (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على «يزيل»، أي: ينسي ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد، أي: أشعاره (أسرع فيهم) أي: في الكفار (من نضح النبل) أي: أشعاره تؤثر فيهم تأثيرًا أسرع من تأثير النَّبْلِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه النسائي. (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضًا عن معمر، عن الزهري، عن أنس نحو هذا). ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح» في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا. (وقد روي في غير هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه، وهذا

أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٨٤٨] (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَت: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ، ....

أصحُّ عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك) قال الحافظ ـ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه ـ: هو ذهولٌ شديدٌ، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته؟! ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر، وأخيه علي، وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى عليه ـ أعني الترمذي ـ مثل هذا! ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس: أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بِخَطِّ الكروخي راوي الترمذي ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ «ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة» أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله: فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمّي، وقال جعفر ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال: «الخالة بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». رواه البخاري[1] وغيره.

وأما قوله: «وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد» فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة؛ أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سُيُوفِ الله حتى فَتَحَ الله عليهم. رواه البخاري[2]، وغيره.

[٢٨٤٨] **قوله: (يتمثل بشيء من الشعر)**، أي: ينشد به. قال في «القاموس»: تمثل أنشد بيتًا ثم آخر. انتهى. وقال في «الصراح»: تمثل بهذا البيت، وتمثل هذا البيت بمعنى. **(بشعر ابن رواحة)** هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر،

---

(١) البخاري، كتاب الصلح، حديث (٢٧٠٠).
(٢) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٧٥٧).

وَيَقُولُ: «وَيأتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ». [حم: ٢٤٥٥٠].

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أحد السابقين، شهد بدرًا واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها. (ويقول) أي: النبي ﷺ (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد: وهو إعطاء الزاد، يقال: أزاده وزوده، أي: أعطاه الزاد، وهو طعامٌ يُتَّخَذُ للسَّفر، وضمير المفعول محذوف، أي: من لم تزوده، وهذا مِصْرَاعٌ ثانٍ من بيت ابن رواحة، والمِصْرَاعُ الأول منه [من الطويل]:

سَتُبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا ....

وقوله: ستبدي: من الإبداء، يقول: ستظهر لك الأيام ما كنت غافلًا عنه، وينقل إليك الأخبار من لم تُعْطِهِ الزَّادَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار[(١)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٢)] من طريق المغيرة، عن الشعبي، عن عائشة - ﵂ - قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اسْتَرَاب الخبر تَمَثَّلَ فِيهِ بِبيْتِ طَرَفَةَ:

«وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزَوِّدِ».

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»[(٣)] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها، ورواه الترمذي، والنسائي[(٤)] أيضًا من حديث المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة - ﵂ - كذلك، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

تنبيه: اعلم أن نسبة عائشة - ﵂ - الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له، بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة، وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضًا؛ كما في رواية أحمد المذكورة.

---

(١) كما في «المجمع» (٨/١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٣)؛ قال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أحمد، حديث (٢٣٥٠٣).

(٣) النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٦).

(٤) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٥).

[٢٨٤٩] (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كلمة لَبِيدٍ، ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ». [خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٥٦، بلفظ: أصدق جه: ٣٧٥٧، حم: ٧٣٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

[٢٨٥٠] (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن سِمَاكٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النبيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِن مائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. [حم: ٢٠٤٩٩].

[٢٨٤٩] قوله: (أشعر كلمةٍ تكلمت بها العرب)، أي: أحسنها وأجودها، وفي رواية: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ» ، والمراد بـ «الشاعر» في هذه الرواية جنس الشَّاعر، وفي رواية: «أَصْدَقُ بيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ». وهذه الروايات كلها في «الصحيح»، والمراد بالكلمة هاهنا: القطعة من الكلام. قوله: (كلمة لبيد) هو: ابن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وَفَدَ قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين، وله من العمر مئة وأربعون سنةً، وقيل: مئة وسبع وخمسون سنة؛ ذكره صاحب «المشكاة». ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعرًا، وقال: يكفيني القرآن (ألا) للتنبيه (كل شيء ما خلا الله باطل) أي: فانٍ مُضْمَحِل. قال الطيبيّ: وإنما كان أصدق؛ لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]. وتمام كلام لبيد: [من الطويل]

. . . . وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ
نَعِيمُكَ فِي الدُّنْيَا غُرُورٌ وَحَسْرَةٌ وَعَيْشُكَ فِي الدُّنْيَا مُحَالٌ وَباطِلُ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٨٥٠] قوله: (يتناشدون الشعر) أي: ينشد بعضهم بعضًا. (ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية . . . إلخ) وفي رواية مسلم[1]: «وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٧٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رواه زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ ـ أَيْضًا ـ.

٧١- باب مَا جَاءَ: لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحَدِكُم قَيْحًا خَيْرٌ لهُ مِن أنْ يَمتَلِئَ شِعْرًا [ت ١٠٥، م ٧١]

[٢٨٥١] (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

[م: ٢٢٥٨، جه: ٣٧٦٠، حم: ١٥٠٩].

فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ». ومن جملة ما يتحدثون به؛ أنه قال واحد: ما نفع أحدًا صنمه مثل ما نَفَعَنِي، قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحيس، فجاء القحطُ، فكنت آكله يومًا فيومًا. وقال آخر: رأيت ثعلبين جاءا، وَصَعِدَا فَوْقَ رَأْسِ صَنَمٍ لِي وَبالَا عَلَيْهِ ، فقلت: [من الطويل]

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُعْلُبَان برأسه . . . .

فجئتك يا رسول الله، وأسلمت[1]؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وليس في روايته: «يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ».

٧١ - باب مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

[٢٨٥١] قوله: (لأن يمتلئ) من الامتلاء (جوف أحدكم قيحًا) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة، أي: مدة لا يخالطها دم، وهو منصوب على التمييز (خير له من أن يمتلئ): أي: جوفه (شعرًا) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقًّا؛ كمدح الله ورسوله، ، وما اشتمل على الذكر والزهد، وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ»؟ قلت: نعم، قال: «هيه»، فأنشدته بيتًا، فقال: «هيه»، ثم أنشدته بيتًا، فقال: «هيه»، حتى أنشدته مئة بيت. رواه مسلم[2].

قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»، يعني: الشعر

---

(١) انظر «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، و«تاريخ ابن عساكر» (٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) مسلم، كتاب الشعر، حديث (٢٢٥٥).

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٥٢] (٢٨٥١) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثمانَ بْنِ عِيسَى بن عبد الرَّحْمَن الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ، خَيْرٌ مِن أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

[خ: ٦١٥٥، م: ٢٢٥٧، د: ٥٠٠٩، جه: ٣٧٥٩، حم: ٧٨١٤].

الذي هُجِيَ به النبي ﷺ. وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه، أنه قد رخّص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه مُمْتَلِئًا من الشعر.

قال الحافظ: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالدٍ عن الشعبي مرسلًا، فذكر الحديث، وقال في آخره: يعني: من الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ. وقد وقع لنا ذلك مَوْصُولًا من وجهين آخرين، فذكرهما الحافظ وضعّفهما.

قلت: والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستوليًا عليه، بحيث يشغله عن القرآن والذكر، والعلوم الشرعية، وهو مذمومٌ من أيِّ شعرٍ كان. وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» على هذا الحديث من رواية ابن عمر، وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يَصُدَّهُ عن ذكر الله، والعلم، والقرآن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم، وابن ماجه.

[٢٨٥٢] **قوله**: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة. (حدثنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري، بالفاء والخاء المعجمة الكوفي، نزيل الرملة، صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع، من التاسعة.

قوله: (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة: «قيح»، أي: يفسده من الوَرْيِ، وهو داء يُفْسِدُ الجوف، ومعناه: قيحًا يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي: يَصِلُ إلى الرِّئَةِ ويفسدُها. ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلئ) أي: جوفه، قال ابن أبي جمرة: قوله: «جوف أحدكم»، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله، وما فيه من القلب وغيره،

وفي البابِ عَن سَعْدٍ، وأبي سَعِيْد، وَابنِ عُمرَ، وَأبي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي الفَصَاحَةِ وَالبَيَان [ت ١٠٦، م ٧٢]

[٢٨٥٣] (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمحِيُّ، عَن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، .....

ويحتمل أن يريد به القلب خاصة، وهو الأظهر؛ لأن أهل الطبِّ يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان يسيرًا، فإن صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة.

قال الحافظ: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ»، وتظهر مناسبته للثاني؛ لأن مقابله وهو الشعر محله القلب؛ لأنه ينشأ عن الفكر. وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه، أو يتعانى حفظه من شعر غيره؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي الدرداء). أما حديث سعد: فالظاهر أنه أراد حديثًا آخر له غير حديثه المذكور، ولينظر من أخرجه[١]. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم[٢]. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، والطحاوي[٣]. وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني[٤].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وابن ماجه.

٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبيَانِ

[٢٨٥٣] **قوله:** (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة، من كبار السابعة. (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي

---

(١) أخرجه البزار (١٢٣٧)؛ وقال البزار: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه؛ وقال الهيثمي (٨/ ١٢٩): وفيه راو لم يسم، وشيخ البزار محمد بن مروان لم أعرفه. قلت: في «مسند البزار»: محمد بن مرزوق.

(٢) مسلم، كتاب الشعر، حديث (٢٢٥٩).

(٣) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥) (٦٤٧٢).

(٤) ذكره الهيثمي (٨/ ١٢٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه بشر بن عمارة وهو ضعيف.

عَن أبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الله يَبْغُضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ». [د: ٥٠٠٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ: عَن سَعدٍ.

[٢٨٥٤] (٢٨٥٤) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَن عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُور عَلَيْهِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ،

الطائفي، ثقة، من السادسة. (عن أبيه) هو: عاصم بن سفيان، صدوق، من الثالثة.

قوله: (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر الغين، كذا هو مضبوط في «النسخة الأحمدية» بالقلم، قال في «القاموس»: أبغضوه مَقَتُوهُ، وقال في «الصراح»: إبغاض دشمن داشتن (البليغ) أي: المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أي: مما بينهم، وَخُصُّوا؛ لأنه الغالب فيهم (الذي يتخلل بلسانه) أي: يأكل بلسانه، أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في أظهار بلاغته وبيانه (كما تتخلل البقرة) أي: بلسانها كما في رواية، قال في «النهاية»: أي يَتَشَدَّقُ في الكلام بلسانه، ويلفه كما تلف البقرة الْكَلأَ بلسانها لفًّا. انتهى. وخص البقرة؛ لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها، وهي تجمع بلسانها. وأما مَن بلاغته خلقية فغير مبغوض؛ كذا في «السراج المنير».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن سعد) أي: ابن أبي وقاص. أخرجه أحمد(١) عنه مرفوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا».

باب

[٢٨٥٤] قوله: (أن ينام الرجل) أي: ليلًا أو مطلقًا. (ليس بمحجور عليه) أي: ليس حوله جدار مانعٌ من الوقوع عن السطح.

---

(١) أحمد، حديث (١٦٠٠).

عَن جَابِرٍ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الأيليُّ يُضَعَّفُ.

[٢٨٥٥] (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا مَحْمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [خ: ٦٨، م: ٢٨٢١، حم: ٣٥٧١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: نحوَهُ.

قوله: (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم. (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف، وقد ضعفه كثير من المحدثين؛ كما في «تهذيب التهذيب»، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها المنذري في الترغيب.

[٢٨٥٥] قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة، أي: يتعاهدنا. (بالموعظة) أي: النصح والتذكير. (في الأيام) صفة لـ «الموعظة»: أي: بالموعظة الكائنة في الأيام. (مخافة السآمة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له، أي: لأجل مخافة السَّآمة، والسآمة مثل الملالة لفظًا ومعنى، وصلة السآمة محذوفة؛ لأنه يقال: سأمت من الشيء. والتقدير: مخافة السَّآمَةِ من الموعظة.

(علينا) إما يتعلق بـ«السآمة»: على تضمين السآمة معنى المشقَّة، أي: مخافة المشقة علينا؛ إذ المقصود: بيان رفق النبي ﷺ بالأمة، وشفقته عليهم؛ ليأخذوا منه بنشاط وحرص، لا عن ضَجَرٍ وملَلٍ، وإما يجعل صفةً، والتقدير: مخافة السَّآمَةِ الطارئة علينا، وإما يجعل حالًا، والتقدير: مخافة السآمة حال كونها طارئةً علينا، وإما ما يتعلق بالمحذوف، والتقدير: مخافة السآمة شفقة علينا. فافهم.

وفي الحديث الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملَّها القلوب، فيفوت مقصودها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٣- باب [ت ١٠٧، م ٧٣]

[٢٨٥٦] (٢٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ: أيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإنْ قَلَّ. [خ: ٦٤٦٢، م: ٢٨١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

وقدْ رُوِيَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا بِذلكَ هَارُون بْنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، هَذَا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤- باب [ت ١٠٨، م ٧٤]

[٢٨٥٧] (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَن

---

٧٣ - باب

[٢٨٥٦] **قوله:** (ما ديم عليه) بصيغة الماضي المجهول من دَامَ يَدُومُ، أي: العمل الذي دُووِمَ عليه. (وإن قل) أي: ولو قَلَّ العمل، وفي الحديث: «أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَعَ الْمُدَاوَمَةِ وَالْمُوَاظَبةِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ مَعَ تَرْكِ الْمُرَاعَاةِ وَالْمُحَافَظَةِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي[1].

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان.

٧٤ - باب

[٢٨٥٧] **قوله:** (عن كثير بن شِنْظِيرٍ) بكسر معجمة، وسكون نون، وكسر ظاء معجمة، وسكون تحتية وبراء، المازني، هو أبو قُرَّةَ البصري، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، من السادسة.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٨٣٨، ١٣٥٩).

عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَن جَابِر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمِّروا الآنِيَةَ، وأوكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيْلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ». [خ بنحوه: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، د بنحوه: ٣٧٣١، د بنحوه: ٣٤١٠، حم: ١٣٨١٦، طا: ١٧٢٧].

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

٧٥- باب [ت ١٠٩، م ٧٥]

[٢٨٥٨] (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا ....

قوله: (خَمِّرُوا الآنية) بفتح معجمة وتشديد ميم؛ أي: غطوها، وفي رواية لمسلم(١): «وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا» (وأَوْكُوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين، أي: شدوا وارْبِطُوا رأس السقاء بالوِكَاءِ، وهو ما يُشَدُّ به فَمُ القربة، وزاد مسلم «واذكروا اسم الله» (وأجيفوا الأبواب) أي: أَغْلِقُوها، زاد مسلم(٢) في رواية: «واذكروا اسم الله» (وأطفئوا) بهمزة قطع، وكسر فاء، فهمزة مضمومة «المصابيح»: جمع المصباح، أي: السِّرَاج (فإن الفُوَيْسِقَةَ) تصغير الفاسقة، والمراد: الفأرة؛ لخروجها من جُحْرِهَا على الناس وإفسادها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي(٣)، وابن ماجه.

٧٥ - باب

[٢٨٥٨] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو الدَّرَاوَرْدِيُّ.

قوله: (إذا سافرتم في الخصب) بكسر المعجمة، أي: زمان كثرة العَلَفِ والنبات (فأعطوا

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠١٢).
(٢) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠١٢).
(٣) النسائي في «الكبرى»، حديث (١٠٥٨٢).

الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِنِقْيِهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طرقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». [م: ١٩٢٦، د: ٢٥٦٩، حم: ٨٢٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الإبل حظها من الأرض) أي: من نباتها، يعني دَعُوهَا سَاعَةً فساعةً تَرْعَى؛ إذ حقها من الأرض رَعْيُهَا فيه **(و إذا سافرتم في السنة)** أي: القحط، أو زمان الجَدْبِ **(فبادروا بها بنقيها)** بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية، أي: أَسْرِعُوا عليها السَّيْرَ ما دامت قَوِيَّةً باقية النِّقْيِ، وهو المُخُّ.

قال القاري: والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول «بادروا»؛ وعليه الأصول من النسخ المضبوطة، يعني من المشكاة.

وقال الطيبيّ: يحتمل الحَرَكَاتِ الثلاث: أن يكون منصوبًا مفعولًا به، و«بها»: حال منه، أي: بادروا نِقْيَهَا إلى المقصد ملتبسًا بها، أو من الفاعل؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية؛ أي: بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة؛ أي: بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مَرْفُوعًا فاعلًا للظرف وهو حال، أي: بادروا إلى المقصد ملتبسًا بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة حال؛ كقولهم: «فوه إلى فِيَّ»: وأن يكون مجرورًا بدلًا من الضمير المجرور، والمعنى: سارعوا بِنِقْيِهَا إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال **(و إذا عرَّستم)** بتشديد الراء، أي: نزلتم في آخر الليل. قال في «القاموس»: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة؛ كَعَرَّسُوا **(فإنها طرق الدواب)** أي: دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها **(وَمَأْوَى الهَوَامِّ بالليل)** وهي بتشديد الميم جمع هامة: كل ذات سم.

قال النووي: هذا أدب من آداب السير والنزول، أَرْشَدَ إليه ﷺ؛ لأن الحَشَرَاتِ ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تَمْشِي في الليل على الطرق، لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رِمَّةٍ ونحوها، فإذا عَرَّسَ الإنسان في الطريق ربما مَرَّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ، وأبو داود، والنسائي.

وفي البَابِ: عَن جَابِرٍ وَأَنَسٍ.

تَمَّ كِتَابُ الأَدَبِ
وَيتلُوهُ كِتَابُ الأَمثَالِ

قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس: فأخرجه أبو داود[١].
وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

* * *

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٥٧٠).
(٢) أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، حديث (١٣٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٩١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، حديث (٣٢٩).

(٤٥) كِتابُ الأمثَالِ عَن رَسُولِ الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الله لِعِبَادِهِ [ت ١، م ٧٦]

[٢٨٥٩] (٢٨٥٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَن بُجَيْرِ بْنِ سَعدٍ، عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَن النَّواسِ بْنِ سِمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، ....

---

٤٥ - كِتَابُ الأَمْثَالِ

جمع المثل بفتحتين: وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر؛ قاله ابن القيم في «الأعلام».

وقال البيضاوي في «تفسيره»: أكثر الله تعالى في كتبه الأمثال، وفشت في كلام الأنبياء والحكماء، والمثل في الأصل بمعنى: النَّظير، يقال: مثل ومثل ومثيل، كشبه وشبه وشبيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده، ولا يضرب إلا ما فيه غرابة؛ ولذلك حوفظ عليه من التغيير، ثم استعير لكل حال، أو قِصَّةٍ، أو صفة لها شأن، وفيها غرابة، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]. انتهى.

١ - باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الله عَزَّ وَجلَّ لِعِبَادِهِ

[٢٨٥٩] قوله: (عن [بحير][١] بن [سعد][٢]) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولي. (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي، كنيته أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيرًا، من الثالثة. (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو. (بن سمعان) بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة، صحابي، مشهور سكن الشام.

قوله: (إن الله ضرب مثلًا) أي: بَيَّنَ مثلًا (صراطًا مستقيمًا) بدل من مثلًا، لا على إهدام

---

(١) في نسخة: «بجير»، وهو تصحيف.

(٢) في نسخة: «سعيد»، وهو تصحيف أيضًا.

عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ زوران لَهُمَا أبوَابٌ مُفَتَّحَة، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ،

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ الله، فَلا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حدُودِ الله؛ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْر، وَالَّذِي يَدْعُو مِن فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ». [حم: ١٧١٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

المبدل؛ كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلًا صالحًا **(على كنفي الصراط)** أي: على جانبيها، وَالْكَنَفُ محركةً: الجانب **(زوران)** بضم الزاي تثنية زورٍ، أي: جداران. وفي حديث ابن مسعود عند رزين: «سُورَان»: بضم السين المهملة تثنية سورٍ، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي، كما يقال في الأسدي: الأزدي **(لهما)** أي: للزورين. وفي حديث ابن مسعود: «فيهِمَا» **(على الأبواب ستور)** جمع الستر بالكسر **(وداع يدعو على رأس الصراط)**. وفي حديث ابن مسعود: «وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ، وَلَا تَعْوَجُّوا».

(وداع يدعو فوقه) أي: فوق الدَّاعي الأول «﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]»: في حديث ابن مسعودٍ: «وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».

(والأبواب التي على كنفي الصراط حدود الله) أي: محارمه **(والذي يدعو من فوقه واعظ ربه)** وفي حديث ابن مسعود، ثم فسره فأخبر: أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَاب الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ الله، وَأَنَّ السُّتورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ الله، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ الله فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

قَالَ الطيبيّ: قَوْلُهُ: «هُوَ وَاعِظُ الله فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ». هو لمةُ الملك في قلب المؤمن، واللمة الأخرى هي لمة الشَّيْطَانِ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان»[1].

---

(١) أحمد، حديث (١٧١٨٢)، البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٧٢١٦).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحمن، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَن بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

[٢٨٦٠] (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأسِي، وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ

(سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي. (يقول: سمعت زكريا بن عدي) قال في «التقريب»: زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، يحفظ، من كبار العاشرة، ووقع في بعض النسخ: زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين ابن وعدي، وهو غَلَطٌ؛ لأنه ليس في شُيُوخِ الدَّارِمِيِّ، ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يُسَمَّى بزكريا بن أبي عدي. (يقول: قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة، ثقةٌ، حافظ، له تصانيف، من الثامنة. (خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث.

وقال الحافظ في «التقريب» ـ في ترجمة بقية بن الوليد هذا ـ: إنه صدوق كثير التدليس. انتهى. فعنعنته غير مقبولة، وإن كانت عن الثقات، وروي هذا الحديث عن [بحير بن سعد][1] بالعنعنة. (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات، ولا غير الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة، وقد تقدم بيانه في باب: لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا.

[٢٨٦٠] قوله: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري.

قوله: (كأن جبرائيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلي) وفي رواية البخاري: «جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ». وفي حديث ابن مسعودٍ الآتي: «إذا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ»: فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقتصر في رواية الترمذي هذه على من

---

(١) في نسخة: «بجير بن سعيد»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبتناه. وهو بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي. قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٠/ ٥٩) «ثقة ثبت».

أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ، سَمِعَت أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَن أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَن تَرَكَهُ، فَالله هُوَ المَلِكُ، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالبَيْتُ الجنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحمَّدُ رَسُولٌ، فمن أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا». [ضعيف الإسناد، سَعِيْد لم يلق جابرًا، ولا أحدًا من الصحابة].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أبي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله.

باشر الكلام منهم ابتداء وجوابًا. (اضرب) أي بَيِّنَ (له) أي: للنبي ﷺ مثلًا، أي: تمثيلًا وتصويرًا للمعنى المعقول في صورة الأمر المحسوس، ليكون أوقع تأثيرًا في النفوس.

(فقال: اسمع) خطاب للنبي ﷺ **(سمعت أذنك)** جملة دعائية **(واعقل)** أي: افهم، وفي حديث ربيعة الجرشي عند الدارمي[(١)]: «لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ». قال المظهر: معناه: لا تنظر بعينك إلى شيء، ولا تصغ بإذنك إلى شيء، ولا تجر شيئًا في قلبك، أي: كُنْ حاضرًا حضورًا تامًّا، لتفهم هذا المثل **(إنما مثلك ومثل أمتك)** أي: صفتك وصفة أمتك **(كمثل ملك)**، أي: كصفة ملك بكسر اللام. **(اتخذ دارًا)** أي: بناها **(ثم بنى فيها بيتًا)** قال في «القاموس»: الدَّارُ المحلُّ يجمع البناء، والعرصة كالدائرة. انتهى. والبيتُ قطعةٌ من الدار **(ثم جعل فيها مائدة)** قال في «القاموس»: المائدةُ الطعامُ، والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما، وفي رواية البخاري: «وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً». والمأدبة، بضم الدال وتفتح: طعامٌ عامٌّ يُدْعَى الناس إليه لوليمة **(ثم بعث رسولًا)**. وفي رواية البخاري: «داعيًا» **(إلى طعامه)** أي: إلى طعام الملك **(فمنهم من أجاب الرسول)** أي: قَبِلَ دعاءه **(ومنهم من تركه)** أي: لم يجبه. وفي حديث ابن مسعود الآتي: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ»: وفي رواية أحمد: «عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا».

قوله: (هذا حديث مرسل) أي: منقطع، قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحوه؛ فإن سياقه وسنده جيد.

---

(١) الدارمي، المقدمة، حديث (١١).

وَفي البَابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجهٍ، عَن النبيِّ ﷺ بِإسْنَادٍ أَصَحَّ مِن هَذَا.

[٢٨٦١] (٢٨٦١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّد بنُ أبي عَدِيٍّ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَن أبي تَميمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلا تُكَلِّمْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لا يُكَلِّمُونَكَ» قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ في خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ، أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لا أَرَى عَوْرَةً ولا أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ، لا يُجَاوِزُونَ الخَطَّ، ......

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي بعد هذا. (وقد روي هذا الحديث مِن غَيرِ وَجهٍ عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا) رواه البخاري في «صحيحه»: عن جابر من غير طريق الترمذي.

[٢٨٦١] قوله: (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. (عن جعفر بن ميمون) التميمي، كنيته: أبو علي، ويقال: أبو العوام بياع الأنماط، صدوق، يخطئ، من السادسة.

قوله: (خرج به إلى بطحاء مكة) أي: مسيل واديها، قال في «القاموس»: الْبِطِحُ كَكَتِفٍ، وَالْبِطِيحَةُ وَالْبَطْحَاءُ وَالْأَبْطَحُ: مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى. (ثم خط عليه) أي: خَطَّ حوله. (خطًا) أي: خطًّا مستديرًا محيطًا به (لا تبرحن خطك) أي: لا تفارقن الخط الذي خُطَّ لك (فإنه سينتهي إليك) أي: سيصل إليك . (كأنهم الزط) قال في «القاموس»: الزُّطُّ بالضم: جيل من الهند معرب جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضًا والواحدة زُطِّيٌّ. انتهى.

وقال في «النهاية»: الزُّطُّ هم جِنْسٌ من السودان والهنود. (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الخافض، أي: كأنهم الزطُّ في أشعارهم وأجسامهم، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، أي: أشعارهم وأجسامهم مثل الزط.

(لا أرى عورةً ولا أرى قشرًا) بكسر القاف وسكون المعجمة: غشاء الشيء خلقةً أو عرضًا، وكل ملبوس. قال في «المجمع»: أي: لا أرى منهم عورةً منكشفةً، ولا أرى

ثُمَّ يَصْدُرُونَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، لَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ جَاءنِي وَأنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ في خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي، فرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أنَا قَاعِدٌ، ورَسُولُ الله ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إذَا أنا بِرِجَالٍ عَلَيْهِم ثِيَابٌ بِيضٌ، الله أعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النبيُّ: إنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَقَلْبهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا له مَثَلًا مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا، ثُمَّ جَعَلَ مأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إلَى طَعَامِهِ وَشَرابِهِ، فَمَنْ أجَابَهُ أكَلَ مِن طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِن شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أو قَالَ: عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْت مَا قَالَ هَؤُلاءِ، وَهَلْ تَدْرِي مَن هؤلاءِ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ المَلائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوه؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوه، الرَّحْمنُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الجَنَّةَ وَدَعَا إلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أجَابَهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبهُ عَاقَبَهُ أو عَذَّبَهُ». [مي: ١٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، وأبو تَمِيمَةَ هو: الهُجَيمِي، واسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وأبو عُثْمَان النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ

عليهم، ثيابًا. (ثم يصدرون) أي: يرجعون. (لكن رسول الله ﷺ قد جاءني) أي: حتى إذا كان من آخر الليل ما جاءوا، ولكن رسول الله ﷺ قد جاءني: (فقال: لقد أراني منذ الليلة) أي: لم أَنَمْ. (فتوسد فخذي) أي: جعل فَخِذِي وسادةً. (إذا أنا برجال) إذا للمفاجأة. (إن عينيه تنامان، وقلبه يقظان). غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانةٍ منه، قال زين العرب: يقظان منصرف، لمجيء فعلانة، لكنه قد صَحَّ في كثير من نسخ «المصابيح»: على أنه غير منصرف، يعني فلا يفوته شيء مما تقول: (مثل سيد) أي: مثله مثل سيد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد(١)، وابن خزيمة وصحَّحه. (وأبو عثمان النهدي: اسمه عبد الرحمن ....

---

(١) أحمد، حديث (٤٣٤٠).

ابْنُ مُلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْميُّ قد رَوَى هذَا الحدِيثَ عَنهُ مُعتَمِرٌ، وَهوَ: سُليمَانُ بنُ طَرْخَانَ، ولم يَكُن تَيميًّا، وَإِنَّما كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيم، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ما رأَيْتُ أَخْوَفَ لله تعالى: مِن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النبيِّ ﷺ والأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ [ت ٢، م ٧٧]

[٢٨٦٢] (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنا سُلَيمُ بْنُ حَيَّانَ، بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، .....

ابن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة. (وسليمان التيمي هو ابن طرخان... إلخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلًا، فإيراد الترمذي ترجمته هاهنا لا يظهر له وجه؛ فتأمل.

٢ - باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالأَنْبِيَاءِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ - قَبْلَهُ

[٢٨٦٢] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله. (حدثنا محمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العوفي، بفتح المهملة والواو بعدها فاء، ثقة ثبت، من كبار العاشرة. (حدثنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري، ثقة، من السابعة. (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون، مولى البختري بن أبي ذباب الحجازي، مكي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى دارًا) قيل: المشبه به واحد، والمشبه جماعة، فكيف صَحَّ التشبيه؟

وجوابه: أنه جعل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتمُّ إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون، من التشبيه التمثيلي، وهو أن يؤخذ وصف من أَوْصَافِ المشبه، ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء، وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أُسست قواعده ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صَلَاحُ ذلك البيت.

وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المرادُ من التشبيه المذكور. انتهى.

إِلَّا مَوْضِع لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، ويَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ». [خ: ٣٥٣٤، م: ٢٢٨٧، حم: ١٤٤٧١].

وفي البابِ: عَن أُبيٍّ بْنِ كَعبٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

وهذا إن كان منقولًا فهو حسن، وإلا فليس بلازم. نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكانٍ يظهر عدم الكمال في الدار بِفَقْدِهَا، وقد وقع في رواية همام عند مسلم[(١)]: «إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا»: فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصًا وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملةٌ، فالمراد هنا: النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية، مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

(لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضًا، هي: القطعة من الطين، تعجن وتجبل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة، وقوله: «موضع اللبنة»: بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوفٌ، أي: لولا موضع اللبنة يوهم النقص؛ لكان بناء الدار كَامِلًا، ويحتمل أن يكون «لولا»: تحضيضيةً، وفعلها محذوف تقديره: لولا أكمل وضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد[(٢)]: «أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ».

وفي الحديث ضَرْبُ الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شَرَائِعَ الدِّين.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وَأبي هُريرةَ) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان، والنسائي[(٣)]. وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه الترمذي[(٤)] في أوائل «المناقب».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه الشيخان.

---

(١) مسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٢٨٦).

(٢) أحمد، حديث (٢٧٣٣٢).

(٣) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٥٣٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٤٢٢).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٦١٣).

٣- باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ [ت ٣، م ٧٨]

[٢٨٦٣] (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ؛ فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، ....

---

٣ - باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

[٢٨٦٣] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري. (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو المنقري. (حدثنا أبان بن يزيد) هو: العطار البصري. (حدثنا يحيى بن أبي كثير) هو: الطائي. (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام، ممطور الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة، ثقة من السادسة؛ كذا في «التقريب»: وقال صاحب «مجمع البحار»: في «المغني»: «الحبشي»، بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة، منسوب إلى الحبش، أي: الجبل الأسود، وإلى حبش حي من اليمن، منهم: أبو سلام ممطور الأعرج، ومعاوية بن سلام. قال الأصيلي: الحُبْشي بضم الحاء وسكون موحدة. انتهى.

(أن أبا سلام) بتشديد اللام، واسمه: ممطور هو جد زيد بن سلام، (أن الحارث الأشعري) قال في «التقريب»: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي، يكنى: أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا.

قوله: (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أي: أَوْحَى إليه؛ كما في رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن يبطئ بها) من الإبطاء، وهو ضِدُّ الإسراع، وفي رواية ابن خزيمة[١]: «فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ بِهِنَّ». (فقال يحيى: أخشى أن سبقتني بها . . . إلخ) وفي رواية ابن خزيمة[٢]: «فَقَالَ يَا أَخِي لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهِنَّ. . . إلخ». (فجمع الناس) أي: بني إسرائيل؛ كما في

---

(١) ابن خزيمة، حديث (١٨٩٥). (٢) ابن خزيمة، حديث (١٨٩٥).

فَامْتَلأَ المَسْجِدُ، وَتَعَدَّوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَن أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِن خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَه لِوَجْهِ عَبْدِهِ في صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُرُكُمْ بالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ في عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ، وَآمُرُكُمْ بالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيه مِنْكُمْ بالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ في أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ ....

رواية ابن خزيمة. (فامتلأ) وفي بعض النسخ: «فَامْتَلأَ المَسْجِدُ». (وتعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء: جمع شُرْفَة.

قال في «القاموس»: شُرْفَةُ الْقَصْرِ بالضم معروف والجمعُ شُرَفٌ. وقال في «الصراح»: شرفة بالضم كنكرة. (فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك). زاد في رواية ابن خزيمة: «فإن الله خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية ابن خزيمة: فإن الله يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ. (في عصابة) بكسر العين، أي: جماعة. (معه صرة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين. قال في «القاموس»: هي شرح الدراهم ونحوها.

(فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها) «أو»: للشك من الراوي، وفي رواية ابن خزيمة: «كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا». (أنا أفديه) من الفداء، وهو فِكَاكُ الأسير، أي: أفك عنقي. (بالقليل والكثير) أي: بجميع مالي. (خرج العدو في أثره) قال في «القاموس»: خرج في أثره وإثره، أي: بعده. (سراعًا) بكسر السين: حال من «العدو»: أي: مسرعين. (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحِصْنُ بالكسر: كُلُّ مكان محمي منيع، لا يوصل إلى جوفه، والحصين من الأماكن المنيع، يقال: درع حصين: أي محكمة، وحصن حصين للمبالغة. (فأحرز نفسه

مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ الله» قَالَ النبيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالجِهَادِ وَالهِجْرَةِ وَالجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِن عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيةِ، ....

منهم) أي: حفظها منهم: (السمع والطاعة) أي: للأمير في غير المعصية (والجهاد) أي: في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أي: الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة، لقوله ﷺ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ»[١] (والجماعة) قال الطيبيّ: المراد بـ«الجماعة»: الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وتابعي التابعين من السلف الصالحين، أي: أمركم بالتمسُّك بهديهم وسيرتهم، والانخراط في زمرتهم (فإنه) قال الطيبيّ: اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة بعده تفسيره، وهو كَالتَّعْليلِ للأمر بالتمسُّك بعرى الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية، أي: قدره، وأصله القود من القود، وهو المماثلةُ والقِصَاصُ، والمعنى: مَنْ فَارَقَ ما عليه الجماعة بترك السنة، واتباع البدعة، ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر.

(فقد خلع) أي: نزع (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة، وهي في الأصل: عروة في حَبْلٍ يُجْعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما شدَّ المسلم به نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. وقال بعضهم: المعنى: فقد نبذ عهد الله، وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة - بالكسر - وهي واحدةُ الربق، وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم، أي: أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ربقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبيّ: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن، للإيذان بأن التمسك بالجماعة، وعدم الخروج عن زُمْرَتِهِمْ من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية، كما قال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢]. فعلى هذا ينبغي أن يفسر: «دعوى الجاهلية»: بسننها على الإطلاق؛ لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهي

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (١٠)، وأبو داود، (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٥١).

فَإِنَّهُ مِن جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى الله الَّذِي سَمَّاكُم المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ عِبَادَ الله». [حم: ١٦٧١٨].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، قَالَ مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الحَارِثُ، الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

[٢٨٦٤] (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَن زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَن أَبي سَلَّامٍ عَن الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَأَبُو سَلَّامٍ الحبشي اسْمُهُ: مَمْطُورٌ، وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَن يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ.

ما قال القاضي، والوجه الآخر: الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى: من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خَصْمَهُ نادى بأعلى صوته قَوْمَهُ: يَا آلَ فُلَانٍ! فَيبتدرون إلى نصره، ظالمًا كان أو مظلومًا، جَهْلًا منهم وعصبية.

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضًا إلى الوجه السابق (فإنه) أي: الداعي المذكور (من جثا جهنم) بضم الجيم: مقصور، أي: من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروي «من جُثِيّ» بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث، من جثى على ركبتيه، يَجْثُو وَيجثي، وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] (وإن صلى وصام) أي: ولو صلَّى وصَامَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ومسلم، وأخرجه النسائي[1] ببعضه.

---

(١) ابن خزيمة، حديث (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (٨٨٦٦).

٤- باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ [ت ٤، م٧٩]

[٢٨٦٥] (٢٨٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، ....

---

٤ - باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ

[٢٨٦٥] قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن). عبَّر بالمضارع، لإفادة تكريره لها، ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلانٍ يَقْرِي الضَّيْفَ، ويحمي الحريم كـ«يعطي»: وفي رواية: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ» (كمثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم، وفيه لغات.

قال في «القاموس»: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف؛ وهي أحسن الثمار الشَّجرية وأنفسها عند العرب. انتهى. ووجه التشبيه بالأترنجة؛ لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان، وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جُرمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونًا، فاقع لونها تَسُرُّ الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع: البصر، والذوق، والشم، واللمس في الاحتظاء بها.

(ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أي: «وَيَعْمَلَ بِهِ»: كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخاري.

قال الطيبيّ: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المُشَاهِدِ.

ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقيُّ، ومنهم من تَأَثَّرَ ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور

كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ أَيْضًا.

[٢٨٦٦] (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ، وَلا يَزَالُ المؤْمِنُ يُصِيْبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ المنَافِقِ ....

في الحديث، ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل؛ لأن الناس إما مؤمن، أو غير مؤمن، والثاني: إما منافق صرف، أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة، أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين: طعمٌ، وريح، وليس بمفرق، كما في قول امرئ القيس: [من الطويل].

كَـأَنَّ قُـلُـوب الـطَّـيْـرِ رَطْـبًـا وَيَـابِـسًـا ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبالِي

(كمثل الريحانة) هي كُلُّ نبت طيب الريح من أنواع المشموم **(كمثل الحنظلة)** الحنظل: نبات يمتدُّ على الأرض كالبطيخ، وثمره يشبه ثمر البطيخ، لكنه أصغر منه جدًّا، ويُضرب المثل بمرارته **(ريحها مر، وطعمها مر)** وفي رواية البخاري(١): «كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

قال العيني: قيل: الذي عند البخاري أحسن؛ لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرض والريح عرض، والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهًا استعير للكراهة لفظ المرارة، لما بينهما من الكراهة المشتركة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٢٨٦٦] قوله: (لا تزال الرياح تفيئه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية، أي: تحرِّكه وتميله يمينًا وشمالًا. **(ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء)**: قال الطيبيّ: التشبيه إما مفرق، فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به، وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٢٠).

كَمَثَلُ شَجَرَةِ الأَرْزِ، لا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». [خ: ٥٦٤٤، م: ٢٨٠٩، حم: ٧١٥٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٦٧] (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُط وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُؤْمِنِ، ....

معزولة عن استيفاء اللَّذَّاتِ والشَّهَوَاتِ، معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة للآخرة؛ لأنها دار خُلُودٍ. (كمثل شجرة الأرز) قال في «القاموس»: الأرز ويضم شجر الصنوبر.

وقال في «النهاية»: الأرزة بسكون الراء وفتحها: شجرة الأرزن، وهو خَشَبٌ معروف، وقيل: هو الصنوبر.

(لا تهتز) أي: لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول.

وقال ابن الملك: بصيغة الفاعل، أي: يدخل وقت حَصَادِها فتقطع. انتهى، فكذلك المنافق يقلُّ بلاؤه في الدنيا؛ لئلا يخفَّ عذابه في العُقْبَى. قال الطيبيّ: شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزن في سهولته بحصاد الزرع؛ فَدَلَّ على سُوءِ خَاتِمَةِ الكَافِرِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٨٦٧] قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز. (حدثنا مالك) إمام دار الهجرة.

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري[١] في «باب الفهم في العلم»: قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فقال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمارٍ فقال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ»: وله[٢] عنه في البيوع: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جمارًا» (لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثلثة، أو بفتح الميم والمثلثة، وهما بمعنى، قال الجوهري: مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ كَمَا يُقَالُ: شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ بِمَعْنًى، قَالَ: وَالمَثَلُ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا: مَا يُضْرَبُ مِنَ الْأَمْثَالِ. انتهى.

ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق؛ ما رواه الحارث بن

---

(١) البخاري، كتاب العلم، حديث (٧٢).

(٢) البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢٢٠٩).

حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ الله: فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوَادِي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَاسْتَحْيَيْتُ يعني أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ الله، فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ: ٦١، م: ٢٨١١، حم: ٤٥٨٥، مي: ٢٨٢].

أسامة[١] في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه: قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ مَثَلَ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ لَا تَسْقُطُ لَهَا أَنْمُلَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا هِيَ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ لَا تَسْقُطُ لَهَا أَنْمُلَةٌ، وَلَا تَسْقُطُ لِمُؤْمِنٍ دَعْوَةٌ»: ووقع عند البخاري[٢] في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أُتي بجمار، فقال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ»: وهذا أعمُّ من الذي قبله، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعًا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المؤمن عامَّةٌ في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

(حدثوني) أي: أخبروني. (فوقع الناس) أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كلٌّ منهم يفسرها بنوعٍ من الأنواع، وذهلوا عن النخلة، يقال: وَقَعَ الطَّائِرُ عَلَى الشَّجَرَةِ، إذا نزل عليها. (ووقع في نفسي) بَيَّنَ أبو عوانة في «صحيحه»: من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطَّن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له ألا يبالغ في التعمية، بحيث لا يجعل للملغز بابًا يدخل منه، بل كُلَّمَا قربه كان أوقع في نفس سامعه. (فاستحييت) وفي رواية البخاري في باب الفهم في العلم: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ». (أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في «صحيحه»: أحسبه قال: «حُمْرُ النَّعَمِ». وفي هذا الحديث امتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. قال الأوزاعي أحد رواته: هي صِعَابُ المسائل، فإن ذلك محمولٌ على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تَعَنُّتِ المسؤول أو تعجيزه.

---

(١) الحارث بن أبي أسامة (١٠٦٧ ـ زوائد الهيثمي).

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٤٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٥- باب مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ [ت ٥، م ٨٠]

[٢٨٦٨] (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ الهَادِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أرأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)(١): قال الحافظ في «الفتح»: - بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: أشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة، أورده عبد بن حميد في «تفسيره»: لفظه: «مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ».

٥ - باب مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس

[٢٨٦٨] قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد. (عن ابن الهاد) اسمه: يزيد بن عبد الله. (عن محمد بن إبراهيم) هو: ابن الحارث.

قوله: (أرأيتم) أي: أَخْبِرُونِي، هو استفهام تقرير متعلِّق بالاستخبار، أي: أخبروني هل يبقى؟ (لو أن نهرًا) قال الطيبيّ: لفظ «لو»: يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدًا وتقريرًا، والتقدير: لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي، والنَّهْرُ بفتح الهاء وسكونها: ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لِسَعَتِهِ، وكذلك سمي النهار لسعة ضَوْئِهِ؛ قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء، أي: وَسَخِهِ، يعني: هل يبقى على جَسَدِهِ شيء من درنه.

(قال) أي: رسول الله ﷺ. (فذلك) أي: النهر المذكور؛ قاله ابن الملك. قال القاري: والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغُسْلِ في النهر خمس مرات. قال الطيبيّ: الفاء جزاء شرط، أي: إذا أقررتم بذلك وَصَحَّ عندكم؛ فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس في التشبيه؛

---

(١) ذكره الهيثمي (٢/ ٢٩٣) وقال: رواه البزار، وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس.

يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا». [خ: ٥٢٨، م: ٦٦٧، ن: ٤٦١، حم: ٨٧٠٥، مي: ١١٨٣].

وفي البابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ، عَن ابنِ الهَادِ: نحْوَهُ.

حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] **(يمحو الله بهن)** أي: بالصلوات **(الخطايا)** أي: الصغائر. قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تُطَّهِرُ العبد من أقذار الذنوب، حتى لا تبقي له ذَنْبًا إلا أسقطته. انتهى.

قال الحافظ: وظاهره أن المراد بـ«الخطايا»: في الحديث ما هو أعمُّ من الصغيرة والكبيرة، لكن روى مسلمٌ قبله حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصَّلَوَات الخمس كَفَّارَةٌ لِمَا بيْنَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبائِرُ». فعلى هذا المقيد يحمل المطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيزة[(١)] في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يَصْعُبُ التخلّص منه. وذلك أن الصغائر بنصِّ القرآن مكفرةٌ باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك، فما الذي تكفر الصلوات الخمس. انتهى. قال الحافظ: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني؛ بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله أن تجتنبوا، أي: في جميع العُمُرِ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان، أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها، أي: في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم؛ فعلى هذا، لا تعارض بين الآية والحديث. انتهى.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلُّص منه - بحمد الله - سهل؛ وذلك أنه لا يتم اجتنابُ الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبًا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر). أخرجه مسلم[(٢)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان، والنسائي.

---

(١) ابن بزيزة، هو عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، مالكي المذهب، توفي بحدود سنة (٧٠٠هـ)، من مصنفاته «شرح الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي. انظر هدية العارفين (٥/ ٥٨١).

(٢) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٦٨).

٦- باب [ت ٦، م ٨١]

[٢٨٦٩] (٢٨٦٩) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي، مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟». [حم: ١١٩١٨].

---

٦ - باب

[٢٨٦٩] **قوله:** (حدثنا حماد بن يحيى الأبح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملةٌ، أبو بكرٍ السلمي البصري، صدوقٌ يخطئ، من الثامنة.

قوله: (مثل أمتي مثل المطر) أي: في حكم إبهام أفراد الجنس (لا يُدْرَى) بصيغة المجهول (أوله) أي: أوائل المطر، أو المطر الأول (خير) أي: أنفع (أم آخره) أي: أواخره، أو المطر الآخر. قال التوربشتي: لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر؛ فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة، ثم الذين يلونهم، وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المرادُ بهم نفعهم في بَثِّ الشريعة، والذَّبِّ عن الحقيقة. قال القاضي: نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد به نفي التفاوت؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، أي: بما ليس فيهن، كأنه قال: لو كان لعلم؛ لأنه أمر لا يخفى، ولكن لا يعلمَ؛ لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها، كما أن كُلَّ نوبةٍ من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء، لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول ﷺ بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب؛ لما تواتر عندهم من الآيات، واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد، فالمتأخرون بَذَلُوا وُسْعَهُمْ في التلخيص والتجريد، وصَرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور، وسعيهم مشكور، وأجرهم موفور. انتهى.

قال الطيبيّ: وتمثيل الأمة بالمطر؛ إنما يكون بالهدى والعلم؛ كما أن تمثيله ﷺ الغيث بالهدى والعلم، فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم، المكملين لغيرهم، فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع، فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية، فالمراد وصف الأمة قاطبة، سابقها ولاحقها، وأولها وآخرها

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابنِ عُمَرَ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَن عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِن شُيُوخِنَا.

بالخير، وأنها ملتحمةٌ بعضها مع بعض، مرصوصة كالبنيان، مفرغة كالحلقة التي لا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا. وفي أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية: هُمْ كَالحَلْقَةِ المفرغةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا؟ تريد المكملة، ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ الـخـيَـارَ مِـنَ الْـقَـبـائِـلِ وَاحِـدٌ ... وَبـنُـو حَـنِـيـفَـةَ كُـلُّـهُـمْ أَخْـيَـارُ

فالحاصل أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية، بحيث أُبهم أمرها فيها، وارتفع التمييز بينها، وإن كان بعضُها أفضلَ من بعض في نفس الأمر، وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره، وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة: [من الطويل]

تَـشَـابـهَ يَـوْمَـاهُ عَـلَـيْـنَـا فَـأَشْـكَـلَا ... فَـمَـا نَـحْـنُ نَـدْرِي أَيُّ يَـوْمَـيْـهِ أَفْـضَـلُ

أَيَـوْم بِـدَاءُ الْـعُـمْـرِ[١] أَمْ يَـوْمُ بَـأْسِـهِ ... وَمَـا مِـنْـهُـمَـا إِلَّا أَغَـرُّ مُـحَـجَّـلُ

ومن المعلوم علمًا جليًّا أن يوم بداءة العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما لم يكن يكمل، ويستتب إلا باليأس، أشكل عليه الأمر، فقال ما قال، وكذا أمر المطر والأمة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمار، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر). أما حديث عمار ـ وهو ابن ياسر ـ: فأخرجه أحمد[٢]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني[٣]. وأما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه[٤].

قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ في «الفتح»: ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصِّحَّةِ، وأغرب النووي فعزاه في «فتاواه»: إلى «مسند أبي يعلى»: من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصحَّحه ابن حبان من حديث عمار.

---

(١) في ديوان مروان بن أبي حفصة: نداه الغمر. (٢) أحمد، حديث (١٨٤٠٢)، وابن حبان (٢٣٠٧).

(٣) ذكره الهيثمي (١٠/ ٧١) وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٩)، وقال الهيثمي (١٠/ ٧١): وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك. قلت: الصواب عيسى بن ميمون.

٧- باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابنِ آدَمَ وَأجَلِهِ وَأمَلِه [ت ٧، م ٨٢]

[٢٨٧٠] (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَن أبِيهِ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مثل هَذِهِ وَهَذِهِ وَرَمَى بحَصَاتَيْنِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «هَذَاكَ الأمَلُ، وَهَذَاكَ الأجَلُ». [فيه ضعف، بشير، صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء، وقيل: يخطئ كثيرًا].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

[٢٨٧١] (٢٨٧١) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّمَا أجَلُكُمْ ....

---

٧ - باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأجَلِهِ وَأمَلِهِ

[٢٨٧٠] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (حدثنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. (حدثنا بشير بن المهاجر) الكوفي الغنوي ـ بالمعجمة والنون ـ صدوقٌ لين الحديث، رمي بالإرجاء، من الخامسة.

قوله: (ما مثل هذه وهذه) أي: هذه الحصاة وهذه الحصاة. (ورمى بحصاتين) أي: إحداهما قريبة والأخرى بعيدة، والجملة حالية (هذاك) أصله: ذا فزيدت الهاء في أوله، والكاف في آخره، أي: هذا الحصاءُ المرميُّ بعيدًا (الأمل) أي: مرجوه ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حُلُولِ أجله (وهذاك) أي الحصاء: المرمي قريبًا. (الأجل) أي: موته فيشتغل الإنسان بما يأمله، ويريد أن يحصله، فيلحقه الموت قبل أن يصله.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). ذكره المنذري في «الترغيب»: وذكر تحسين الترمذي وأقره.

[٢٨٧١] قوله: (إنما أجلكم). قال الطيبيّ: الأجل المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى﴾ [غافر: ٦٧]، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان: أجل، فيقال: دَنَا أَجَلُهُ، وهو عبارة عن دُنُوِّ الموت، وأصله استيفاء الأجل، أي: مدة الحياة، والمعنى: ما أجلكم في أجل من مضى من الأمم السابقة في الطول والقصر، إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان.

فِيمَا خَلا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثم قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، ....

(فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفي روايةٍ للبخاري[1]: «إِنَّمَا بقَاؤُكُم فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ». قال الحافظ: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك المراد قطعًا، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مُدَّةِ مَنْ تَقدَّم من الأمم؛ مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف... إلى آخره، وحاصلُه أن «في»: بمعنى «إلى»، وحذف المضاف، وهو لفظ: نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي: مع الرب سبحانه وتعالى (كرجلٍ استعمل عمالًا) بضم فتشديد: جمع عامل، أي: طلب منهم العمل (فقال) أي: على طريق الاستفهام (من يعمل لي إلى نصف النهار) وهو من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِهَا، فالمراد بالنهار العرفي؛ لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أي: نصف دانقٍ على ما في الصحاح: وقيل: القيراطُ: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، والياء فيه بدل من الراء؛ كما أنها بدل من النون في الدينار، ويدلُّ عليه جمعهما على دنانير، وقراريط، وكرر قيراط؛ للدلالة على أن الأجرَ لِكُلِّ واحدٍ منهم قيراط، لا أن مجموع الطائفة قيراط.

(ثم قال) أي: الرجل المُسْتَعْمِلُ للعمال (فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل عطاءً) أي: قال أهل الكتاب: ربنا أَعْطَيْتَ أمة محمد ثوابًا كثيرًا مع قلَّة أعمالهم، وأعطيتنا ثوابًا قليلًا مع كثرة أعمالنا، ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة، وقد حكى عنهم النبي ﷺ بصيغة الماضي؛ لتحقق ذلك، أو صدر عنهم مثل ذلك؛ لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم، أو على أَلْسِنَةِ رُسِلِهِمْ.

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٥٧).

قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٥٠٢١].

[٢٨٧٢] (٢٨٧٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». [خ: ٦٤٩٨، م: ٢٥٤٧، جه: ٣٩٩٠، حم: ٥٠٠٩].

وعلى كل تقدير؛ ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قَدْرِ التَّعَبِ، ولا على جهة الاستحقاق؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجرة، بل المولى يعطيه من فَضْلِهِ، وله أن يتفضَّل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد؛ فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. قال الطيبيّ: لعل هذا تخييل وتصوير، لا أن ثمة مقاولةً ومكالمةً حقيقية، اللهم إلا أن يحمل ذلك على حُصُولِهَا عند أخراج الذر، فيكون حقيقةً. انتهى؛ كذا في «المرقاة».

(فقال: هل ظلمتكم) أي: هل نقصتكم (شيئًا) مفعول به، أو مطلق (قالوا) أي: أهل الكتاب (فإنه) أي: الشأن (فضلي) أي: عطائي الزائد (أوتيه من أشاء). أو التقدير: فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فَضْلِي.

وقد استدل الحنفيةُ بهذا الحديث لقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن أول العصر بصيرورة ظِلِّ كُلِّ شيء مثليه. وقد تقدَّم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم من وجوه مُفَصَّلًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري.

[٢٨٧٢] قوله: (إنما الناس) أي: في اختلاف حالاتهم، وتغير صفاتهم (كإبلٍ مئة) وفي رواية البخاري: «كالإبل المِئَةِ». قال الخطّابي: العرب تقول للمئة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل، أي: مئة بعير، ولفلان إبلان، أي: مئتان. انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا، فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله: «مئة»: تفسيرًا لقوله: «إبل»؛ لأن قوله: «كإبل»: أي: كمئة بعير. ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة؛ ذكر المئة توضيحًا ورفعًا للالتباس، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أي: في مئة من الإبل (راحلة) أي: ناقة شابة قوية مرتاضة تَصْلُحُ للرُّكُوبِ. فكذلك لا تجد في مئة من الناس من يَصْلُحُ للصُّحبة، وحمل المودة، وركوب المحبة، فيعاون صاحبه، ويلين له جانبه؛ قاله القاري.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٧٣] (٢٨٧٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، أو قَالَ: لا تَجِد فِيْهَا إِلَّا رَاحِلَةً».

[٢٨٧٤] (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوابُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَأَنا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ ....

وقال النووي في «شرح مسلم»: قالوا: الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة؛ لأنها ترحل، أي: يُجعل عليها الرَّحْلُ فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية، أي: مَرْضِيَّةٍ ونظائره، والمعنى: المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف؛ قليل فيهم جدًّا كقلة الراحلة في الإبل. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الراحلة من الإبل: البعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النَّجَابَةِ وتمامِ الخَلْق، وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان.

[٢٨٧٣] **قوله:** (عن سالم عن ابن عمر . . . إلخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه.

[٢٨٧٤] **قوله:** (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني.

قوله: (إنما مثلي) أي: صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة، أو مع الناس (كمثل رجلٍ استوقد) أي: أوقد، وزيدت السين للتأكيد (نارًا) أي: عظيمةً (فجعلت) أي: شرعت (الدَّواب) جمع دَابَّةٍ، والمراد من الدواب التي تَقَعُ في النَّار إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء: دويبة طير تَتَسَاقَطُ في النار، يقال بالفارسي: يروانه (وأنا آخذ) قال النووي: يروى على وجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال، والثاني: فعل مضارع بضم الخاء. والأول أشهر. وهما صحيحان (بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زايٌ جمع الحجزة، وهي معقد الإزار. ومن السراويل موضع التكة. قال الأبهري: ويجوز ضَمُّ الجيم في الجمع.

وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». [خ: ٣٤٢٦، م: ٢٢٨٤، حم: ٧٢٧٨].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيرِ وجهٍ.

تَمَّ كِتَابُ الأَمْثالِ
وَيتْلُوهُ كِتابُ فَضَائِلِ القُرآنِ

(وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعل بحذف إحدى التاءين، أي: تَدْخُلُونَ فيها بشدة ومزاحمة. قيل: التقحُّم هو الدخول في الشَّيء من غير روية، ويعبر به عن الهلاك، وإلقاء النفس في الهلاك. وقال الطيبيّ: التقحُّم: الإقدامُ والوقوعُ في أمر شَاقٍّ. قال النووي: ومقصودُ الحديث أنه ﷺ شبه تَسَاقُطَ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نَارِ الدنيا لهواه، وضعف تمييزه؛ فكلاهما حَرِيصٌ على هَلَاكِ نفسه، سَاعٍ في ذلك لِجَهْلِهِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

* * *

(٤٦) كِتابُ فَضَائِلِ القُرآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحةِ الكِتَابِ [ت ١، م ١]

[٢٨٧٥] (٢٨٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَن العَلاءِ بنِ عَبْد الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أُبيُّ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ أُبيٌّ، وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبيٌّ فَخَفَّفَ، ثمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ: أَنِ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قَالَ: بَلَى وَلا أَعُودُ إِنْ

---

٤٦ - كتاب فَضَائِلِ القُرآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ

[٢٨٧٥] **قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب . . . إلخ).** وقد أخرج البخاري في «صحيحه»: عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أُصَلِّي في المسجد، فَدَعَانِي رسولُ الله ﷺ . . . إلخ. قال الحافظ في «الفتح»: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى، قال: ويتعين المصير إلى ذلك؛ لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما. **(فالتفت أُبيٌّ فلم يجبه)** أي: لم يأته. وفي روايةٍ عند البخاري[1] من حديث أبي سعيد بن المعلى: «فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ» **(أفلم تجد فيما أوحي إليَّ أن ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤])** أي: إلى ما يحييكم من أمر الدين؛ لأنه سَبَبُ الحياة الأَبَدِيَّة.

قال الطيبيّ وغيره من الشافعية: دَلَّ الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة؛ كما أن خطابه بقولك: السلام عليك أيها النبي لا تقطعها. قال الحافظ في «الفتح»: فيه بحث

(١) البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٦٤٧).

شَاءَ اللهُ، قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ ينزل فِي التَّوْرَاةِ، وَلا في الإِنْجِيلِ، وَلا في الزَّبُور، وَلا في القرآن، مِثْلُهَا؟» قَالَ: نَعَم، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأ في الصَّلَاةِ»؟ قَالَ: فَقَرَأ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا في الزَّبُورِ، وَلا في الفُرقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ المَثَاني ....

لاحتمال أن تكون إجابته واجبةً مطلقًا، سواء كان المخاطب مصليًا أو غير مُصَلٍّ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة، أو لا يخرج؛ فليس من الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة، ولو خرج المصلي من الصلاة؛ وإلى ذلك جنح بعض الشافعية. انتهى.

(ولا في القرآن) أي: في بقية القرآن **(مثلها)** أي: سورة مثلها **(كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن)** يعني: الفاتحة، وسميت بها؛ لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالًا، أو المراد بالأم الأصل، فهي أصل قواعد القرآن، ويدور عليها أحكام الإيمان.

قال الطيبيّ: فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا عن السؤال بقوله: «كيف تقرأ»؛ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها؟ قلت: يحتمل أن يقدر: فقرأ أم القرآن مرتلًا ومجوَّدًا، ويحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة، أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا؟ فلذلك قرأ بأم القرآن، وخصها بالذكر، أي: هي جامعة لمعاني القرآن وأصل بها.

(وإنها سبع من المثاني) يحتمل أن تكون «من»: بيانية، أو تبعيضية، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] هي الفاتحة، وقد روى النسائي(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس؛ أن السبع المثاني هي السبع الطوال، أي: السور من أول «البقرة» إلى آخر «الأعراف»، ثم «براءة»، وقيل: «يونس»، وعلى الأول، فالمراد بالسبع الآي؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وهو قول سعيد بن جبير، واختلف في تسميتها مثاني. فقيل؛ لأنها تثنى في كل ركعة، أي: تُعَادُ.

وقيل: لأنها يثنى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، ويأتي بقية الكلام في هذا في تفسير سورة «الحجر».

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٨٧، ٩٨٨).

وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ». [خ بنحوه: ٤٧٠٣، د بنحوه ١٤٥٨، حم: ٨٤٦٧، مي بنحوه مختصرًا: ٣٣٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، وَفيه: عَن أَبي سَعيدِ بْنِ المُعَلَّى.

٢- باب مَا جَاءَ فِي فضل سُورَة البقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِي [ت ٢، م ٢]

[٢٨٧٦] (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلَّال، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبي أَحْمَدَ، عَن

(والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل: هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة. قال الخطّابي: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن «الواو»: ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل؛ كقوله تعالى: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] انتهى. قال الحافظ: وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون قوله: «والقرآن العظيم»: محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلًا، فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله: «هي السبع المثاني»: ثم عطف قوله: «والقرآن العظيم»: أي: ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الدارمي من قوله: «ما أنزلت». ولم يذكر أبي بن كعب؛ كذا في «المشكاة». وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»: والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أُبَيٍّ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قوله: (وفي الباب عن أنس). أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم(١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ القُرْآنِ؟»، قال: بلى «فتلا»: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

[٢٨٧٦] قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عطاءٌ

---

(١) ابن حبان، حديث (٧٧٤)، والحاكم (٢٠٥٦).

أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعثًا، وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرأهُمْ، فَاسْتَقْرأ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِن أحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ، قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ؟» فَقَالَ: نَعَم، قَالَ: «فاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِن أشْرَافِهِمْ: وَاللهِ يا رسولَ الله، مَا مَنَعَنِي أنْ أتَعَلَّمَ سورة البَقَرَة، إلَّا خَشْيَةَ ألا أقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ واقرَؤوهُ، فَإنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعلمَهُ فَقرأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ ....

مولى أبي أحمد، أو ابن أبي أحمد بن جحش، حجازي، روى عن أبي هريرة حديث: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، وَقُومُوا بِهِ. . .» الحديث، وعنه سعيد المقبري، ذكره ابن حبان في «الثقات»: أخرجوا له هذا الحديث الواحد، وحسنه الترمذي. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. انتهى.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بعثًا) أي: أراد أن يرسل جيشًا، والبعث بمعنى المبعوث، والمراد به الجيش. **(وهم)** أي: الجيش المبعوث. **(فاستقرأهم)** أي: طلب منهم أن يقرؤوا. **(فاستقرأ كل رجل منهم)** أي: واحدًا واحدًا منهم. **(فأتى)** أي: النبي ﷺ. **(ألا أقوم بها)** أي: في صلاة الليل **(تعلموا القرآن)** أي: لفظه ومعناه. قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية؛ لئلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن؛ أثموا بأسرهم **(واقرؤوه)** وفي رواية: «فَاقْرَؤوهُ»: بالفاء. قال الطيبيّ: الفاء في قوله: «فاقرؤوه»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢]، أي: تعلموا القرآن، وداوموا تلاوته، والعمل بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله: **(فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به)** أي: داوم على قراءته أو عمل به **(كمثل جراب)** بالكسر، والعامة تفتحه، قيل: لا تفتح الجراب، ولا تكسر القنديل، وخص الجراب هنا بالذكر احترامًا؛ لأنه من أوعية المسك.

قال الطيبيّ: التقدير: فإن ضرب المثل لأجل من تَعلَّمَه، كضرب المثل للجراب، فـ«مثل»: مبتدأ والمضاف محذوف، واللام في «لمن [تعلمه]»[1] متعلق بمحذوف والخبر

---

(١) في نسخة: «تعلم».

مَحْشُوٌّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَن تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيءَ عَلَى مِسْكٍ». [فيه ضعف، عطاء، قال الذهبي: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في الثقات: جه: ٢١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَقد رَوى هذَا اللَّيثُ بْنُ سَعدٍ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن عطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، فَذَكَرَهُ.

قوله: «كمثل»: على تقدير المضاف أيضًا، والتشبيه إما مفرد، وإما مركب (محشوٌّ) أي: مملوءٍ ملأً شديدًا؛ بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكًا) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أي: يظهر ويصل رائحته (كل مكان) قال ابن الملك: يعني: صدر القارئ كجراب، والقرآن فيه كالمسك. فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه. انتهى. قال القاري: ولعل إطلاق المكان للمبالغة، ونظيره قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦]، مع أن التدمير والإيتاء خاص.

(ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب، أي: مثل ريح من تعلمه (فيرقد) أي: ينام عن القيام، ويغفل عن القراءة، أو كناية عن ترك العلم (وهو) أي: القرآن (في جوفه) في قلبه (وكيء) بصيغة المجهول، أي: رُبِطَ (على مسك). قال الطيبيّ: أي: شد بالوكاء وهو الخيط الذي يُشَدُّ به الأوعية. قال المظهر: فإن من قرأ لا يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته، فهو كجراب مملوء من المسك، إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن، ولم يقرأ لم يصل بركته منه إلا إلى نفسه، ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه، وفيه مسك، فلا يصل رائحته منه إلى أحد.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[١].

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب). أخرجه مسلم[٢] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قلت: الله ورسوله أعلم،

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٨٧٤٩)، وابن حبان (٢١٢٦).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٨١٠).

[٢٨٧٧] (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّد، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ وَإِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيْهِ البَقَرَةُ لا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ». [م: ٧٨٠، حم: ٧٧٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٧٨] (٢٨٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، ....

قال: «يا أبا المنذر أتدري أيَّ آيَةٍ من كتاب الله تعالى معك أعظم؟». قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قَالَ: «فَضَرَب فِي صَدْرِي، قَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ».

[٢٨٧٧] **قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر)** أي: خالية عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها، أو معناه: لا تدفنوا موتاكم فيها، ويدل على المعنى الأول.

قوله: (وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان). وفي رواية مسلم(١): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرأ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وفي حديث سهل بن سعد عند ابن حبان(٢): «مَنْ قَرَأَهَا»: يعني سورة «البقرة» «لَيْلًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةَ أيام»: وخص سورة البقرة بذلك؛ لطولها، وكثرة أسماء الله تعالى، والأحكام فيها، وقد قيل: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

[٢٨٧٨] **قوله: (لكل شيء سنام)** بفتح السين، أي: رفعة وعلو. استعير من سنام الجمل. ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلًا، ومنه سميت «البقرة»: سنام القرآن؛ قاله الطيبيّ.

وقال الجزري في «النهاية»: سَنَامُ كُلِّ شَيءٍ أَعْلَاهُ، وفي شعر حسان: [من الطويل].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٨٠).

(٢) ابن حبان، حديث (٧٨٠).

وَإِنَّ سَنَامَ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ، هي آيةُ الكُرْسِيِّ».

[ضعيف، حكيم، ضعيف].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكيمِ بْنِ جُبيرٍ، وَضَعَّفَهُ.

[٢٨٧٩] (٢٨٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ المغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابن أبي فُدَيْكٍ، عَن عَبْد الرَّحْمن بْنِ أبي بكرٍ المُلَيْكِيِّ، عَن زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَن

وَإِنَّ سَنَامَ الـمَـجْـدِ مِـنْ آلِ هَـاشِـمٍ بـنُـو بِـنْـتِ مَـخْـزُومٍ وَوَالِـدُكَ الْـعَـبْـدُ

أي: أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها، واحتوائها على أحكام كثيرة، أو لما فيها من الأمر بالجهاد، وبه الرفعة الكبيرة (هي سيدة آي القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع، أي: هي آية الكرسي، وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن، وذلك شرف عظيم؛ فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصالًا وأكملهم حالًا، وأكثرهم جلالًا.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير). وأخرجه ابن حبان[1] في «صحيحه»: من هذا الوجه بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم من هذه الطريق، ولفظه: «سُورَةُ الْبقَرَةِ فِيهَا آيةٌ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، لَا تقرأ فِي بيْتٍ وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ»: وقال: صحيح الإسناد. (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعّفه) وأيضًا ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف رمي بالتَّشَيُّعِ.

[٢٨٧٩] قوله: (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني) قال الحافظ: صدوقٌ، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين، وعنه الترمذي، وأبو حاتم، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين. (حدثنا ابن أبي فديك). اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. (عن عبد الرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف. (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء. (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من أوساط التابعين.

---

(١) الحاكم، حديث (٣٠٢٦) وسكتا عنه.

أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ: حَم المُؤْمِن إلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ، حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرأَهُمَا حِينَ يُمْسِي، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فِي عَبْد الرَّحْمن بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ المُلَيْكي مِن قِبَلِ حِفْظِهِ، وزرارة بْنُ مُصعبٍ هُو: ابنُ عَبدِ الرَّحمنِ بْن عَوفٍ، وهو جَدُّ أَبِي مُصعبٍ المَدنيِّ.

٣- باب [ت ٣، م ٣]

[٢٨٨٠] (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن أخِيهِ عيسى، عَن عَبْد الرَّحْمن بْنِ أبي لَيْلَى، عَن أبي أيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ ....

قوله: (من قرأ: ﴿حم﴾ [غافر: ١]) أي: من قرأ سورة «حم»: التي يقال لها: المؤمن. (إلى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]) يعني: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ - ٣]. (وآية الكرسي). الواو لمطلق الجمع، فيجوز تقديمها وتأخيرها، ويدل على ذلك تقديم آية الكرسي في الحِصْنِ؛ قاله القاري. (حين يصبح) أي: قبل صلاة الصبح، أو بعدها، وهو ظرف «يقرأ». (حفظ بهما) أي: بقراءتهما وبركتهما. (حتى يمسي) أي: يدخل الليل؛ لأن الإمساء ضد الإصباح، كما أن المساء ضد الصباح؛ على ما في «القاموس»، و«الصحاح».

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه الدارمي.

٣ - باب

[٢٨٨٠] **قوله**: (حدثنا سفيان) هو الثوري. (عن ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدًا. (عن أخيه) هو: عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة. (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من كبار التابعين.

أَنَّهُ كَانَت لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قال: فَشَكَا ذَلِكَ إلى

فائدة: ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه، فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث، فالمراد به أبوه؛ كذا في «جامع الأصول»: لابن الأثير الجزري.

فائدة أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة، وكان على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه؛ ذكره ابن قتيبة. وفي «طبقات القراء» للذهبي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، قرأ على أخيه عيسى وغيره، وقرأ عليه حمزة الزيات وهو حسن الحديث، كبير القدر، من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبد الرحمن. وفي «الكاشف»: للذهبي: ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي، عن الشعبي وخلق، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق. قال أحمد: سيئ الحفظ. انتهى.

والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني: ابن عيسى بن عبد الرحمن، واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور. أعني: والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: **(أنه كانت له سهوة)** قال المنذري في «الترغيب»: السهوة بفتح السين المهملة: هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل: هي الصُّفَّة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: هو شيء شبيه بالرف، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة، قال: كُلٌّ أَحدٍ مِن هؤلاء يُسَمَّى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكُلَّ، ولكن وَرَدَ في بَعْضِ طُرُقِ هذا الحديث ما يرجِّح الأول. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. انتهى.

(فكانت تجيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة هو: شيطان يأكل الناس، وقيل: هو من يتلون من الجِنِّ. انتهى. وقال الجزري: الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا، أي: تتلون تلونًا في صورٍ شَتَّى، وتغولهم، أي: تُضِلُّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله، يعني بقوله: «لا غُولَ ولا صَفَرَ»: وقيل: قوله: «لا غول»: ليس نفيًا لعين الغول

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَإذَا رأَيْتَهَا فقلْ: بِسْمِ الله أَجِيبِي رَسُولَ الله ﷺ» قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ فَقَالَ: «كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَت: إنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا: آيَةَ الكُرْسِيِّ اقْرَأهَا فِي بَيْتِكَ فَلا يَقْرَبْكَ شَيْطَانٌ وَلا غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَت، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

[حم: ٢٣٠٨١].

ووجوده، وإنما فيه إبطال زَعْم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله. فيكون المعنى بقوله: «لا غول»: أنها لا تستطيع أن تضل أحدًا، ثم ذكر الجزريُّ حديث: «إذا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبادِرُوا بِالْأذانِ»[1]: وقال: أي: ادفعوا شَرَّهَا بذكر الله، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها، ثم ذكر حديث أبي أيوب: «كان لي تَمْرٌ في سَهْوَةٍ، فكانت الغول تَجِيءُ فتأخذ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري، لا شك في أنه ليس المراد بقوله: «لا غول»: نفي وجودها، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشَّرْعِ (وهي معاودةٌ للكذب) أي: معتادة له، ومواظبة عليه. قال في «القاموس»: تعوده وعاوده معاودة وعوادًا واعتاده واستعاده، جعله من عَادَتِهِ، والمعاود: المواظب. انتهى. (آية الكرسي) بالنصب بدل من «شيئًا». (ولا غيره) أي: مما يضرك (صدقت وهي كذوب) هو من التتميم البليغ؛ لأنه لما أَوْهَمَ مَدْحَهَا بوصفه الصدق في قوله: «صدقت»؛ استدرك نفي الصِّدق عنها بصيغة مبالغة، والمعنى صدقت في هذا القول، مع أنها عادتها الكذب المستمر، وهو كقولهم: «قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ». وقد وَقَعَ أيضًا لأبي هريرة عند البخاري، وأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند [ابن][2] أبي الدنيا - قصص في ذلك، وهو محمول على التعدد.

---

(١) أحمد، حديث (١٣٨٦٥).

(٢) سقطت من بعض النسخ؛ والصواب إثباتها.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وفي الباب: عَن أُبَيِّ بْنِ كعبٍ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَة [ت ٤، م ٤]

[٢٨٨١] (٢٨٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْد الرَّحْمن بْنِ يَزِيدَ، عَن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأَ الآيَتَيْنِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ». [خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، د: ١٣٩٧، جه: ١٣٦٨، حم: ١٦٦٢٠، مي: ١٤٨٧].

قوله: (هذا حديث حسن غريب). ذكره المنذري في «ترغيبه»: وذكر تحسين الترمذي وأقره.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبقَرَةِ

[٢٨٨١] قوله: (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان.

قوله: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أي: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخره (في ليلة) وقد أخرج علي بن سعيد العسكري بلفظ: مَنْ قَرَأَهُمَا بعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَجْزَأَتَا ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة؛ ذكره الحافظ (كفتاه) أي: أجزأتا عنه من قيام الليل، وقيل: أجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها. وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالًا، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شَرَّ الإنس والجن، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى، وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه: والوجه الأول وَرَدَ صريحًا من طريق عاصم، عن علقمة، عن أبي مسعود رفعه: «مَنْ قرأ خَاتِمَةَ الْبقَرَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»(١). قال: ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير، يعني: الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب. وقال الشوكاني

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٠٣) (٥٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٨٨٢] (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمن بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَبي الأَشْعَثِ الجَرْمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَي عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ، ....

بعد ذكر هذه الوجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها، ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن حَذْفَ المتعلق مُشْعِرٌ بالتعميم، فكأنه قال: كفتاه من كُلِّ شَرٍّ، ومن كل ما يخاف، وفضل الله واسع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). أخرجه الجماعة.

[٢٨٨٢] قوله: (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي). روى عن أبيه، وعن أبي قلابة، وعنه حماد بن سلمة. قال أحمد: ما به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»: كذا في «تهذيب التهذيب». **(عن أبي الأشعث الجرمي)** قال الحافظ في تهذيب التهذيب: صوابه الصنعاني، لم يقل فيه: الجرمي، غير الترمذي. انتهى. قلت: قال الترمذي أيضًا: الصنعاني في إسناد حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه، وفي إسناد حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الدِّيَاتِ. وأبو الأشعث الصنعاني هذا، اسمه: شراحيل بن آدة، بمد الهمزة وتخفيف الدال، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق.

قوله: (إن الله كتب كتابًا) أي: أجرى القلم على اللَّوْحِ، وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به الإرادة **(قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام)** كنى به عن طول المدة وتمادي ما بين التقدير والخلق من الزمن، فلا ينافي عدم تحقق الأعوام قبل السماء، والمراد مجرد الكثرة، وعدم النهاية؛ قاله المناوي. وقال الطيبيّ: كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما وَرَدَ، لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح، ولجواز ألا يراد به التحديد، بل مجرد السَّبق الدَّال على الشَّرف. انتهى.

قال بعضهم: ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر. انتهى **(أنزل)** أي: الله سبحانه وتعالى **(منه)** أي: من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور **(آيتين)** هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلا يُقْرَآنِ في دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ». [مي: ٣٣٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي سورة آلِ عِمْرَان [ت ٥، م ٥]

[٢٨٨٣] (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ العَطَّارِ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ....

إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أي: جعلهما خاتمتها.

قال الطيبيّ: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خَلْقِ السماوات بخمسين ألف عام، ومن جملتها القرآن، ثم خلق الله خلقًا من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، وخُصَّ من ذلك هاتان الآيتان، وأنزلهما مختومًا بهما أولى «الزهراوين» (ولا يقرأن في دار) أي: في مكان من بيت وغيره (ثلاث ليال) أي: في كل ليلة منها (فيقربها شيطان) فضلًا عن أن يدخلها، فعبر بنفي القرب؛ ليفيد نفي الدخول بالأَوْلى. قال الطيبيّ: لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني: أن الفاء للتعقيب عطفًا على النفي، والنفي سلط على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي: لا تَجْتَمِعُ القراءة وقرب الشيطان؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه النسائي. والدارمي، وابن حبان[١] في «صحيحه»: والحاكم، إلا أن عنده: «وَلَا يُقرآنِ فِي بيْتٍ، فَيَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ» وقال: صحيح على شرط مسلم؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري.

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة: «هذا حديث غريب»، ولكن قال المنذري في «الترغيب»: بعد ذكر هذا الحديث: «رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب». انتهى.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

[٢٨٨٣] **قوله:** (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله . (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان. (أبو عبد الملك العطار) الدمشقي، ثقة فقيه، عابد من العاشرة. (حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة الأموي، مولاهم

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٢)، وابن حبان (٧٨٢).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَن نوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي القُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآل عِمْرَانَ» قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لهما رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِن طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلَانِ عَن صَاحِبِهِمَا». [م: ٨٠٥].

الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة. **(حدثنا إبراهيم بن سليمان)** الأفطس الدمشقي، ثقة، ثبت إلا أنه يرسل، من الثامنة. **(عن الوليد بن عبد الرحمن)** الجرشي، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج، ثقة، من الرابعة.

قوله: (يأتي القرآن) أي: يوم القيامة **(وأهله)** عطف على القرآن **(الذين يعملون به)** دَلَّ على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن، ولا يكون شفيعًا لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم **(تقدمه)** أي: تتقدم أهله أو القرآن **(سورة البقرة، وآل عمران)** بالجر، وقيل: بالرفع. قال الطيبيّ: الضمير في «تقدمه» للقرآن، أي: يقدم ثوابهما ثَوَابَ القرآن. وقال النووي: قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين. انتهى. وقيل: يصور الكل بحيث يراه الناس، كما يصور الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيمانًا، فإن العقل يعجز عن أمثاله. **(وضرب لهما)** أي: بين لهما **(غيايتان)** الغَيَايَة: كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة، ونحوها؛ كذا في «القاموس» **(وبينهما شرق)** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف. وقد روي بفتح الراء، والأول أشهر، أي: ضَوْءٌ ونُورٌ. قال في «النهاية»: الشرق ها هنا الضوء، وهو الشَّمْسُ والشقُّ، أيضًا. انتهى. وقيل: أراد بالشرق الشق وهو الانفراج، أي: بينهما فرجة وفصل؛ كتميزهما بالبسملة في المصحف، والأول أشبه **(أو)** للتنويع، لا لشك الراوي **(غمامتان)** أي: سحابتان **(سوداوان)**؛ لكثافتهما، وارتكام البعض منهما على بعضٍ.

(أو كأنهما ظلة) بالضم، وهي كُلُّ ما أظلك من شجر وغيره **(من طير صواف)** جمع صافة، أي: باسطات أجنحتها في الطيران **(تجادلان عن صاحبهما)** أي: تُحَاجَّانِ عنه كما هو في رواية، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحَجَّةِ، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما، وظاهر الحديث أنهما يَتَجَسَّمَانِ حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التي شبهها بها ﷺ، ثم يقدرهما الله سبحانه وتعالى على النطق بِالحُجَّةِ، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي، الذي يقول للشيء: كُنْ فَيَكُونُ.

وفي البابِ: عَن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءةِ القُرْآنِ، وَفِي حَدِيثِ النَّواسِ، عَن النبيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا، إِذْ قَالَ النبيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيا». فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ: أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ العَمَلِ.

[٢٨٨٤] (٢٨٨٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا خَلَقَ اللهُ مِن سَمَاءٍ، وَلا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِن آيَةِ الكُرْسِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لأَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ الله، وَكَلَامُ الله أَعْظَمُ مِن خَلْقِ الله مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة، وأبي أمامة). أما حديث بريدة: فأخرجه أحمد، والدارمي[(١)]. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم[(٢)].

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). وأخرجه مسلم.

(ففي هذا دلالة على أنه يجيءُ ثواب العمل) في هذه الدَّلَالَة خَفَاءٌ كما لا يَخْفَى.

[٢٨٨٤] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله.

قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي)؛ فإنها جمعت أصول الأسماء، والصفات، من الإلهية والوحدانية، والحياة، والعلم، والقيومة، والملك، والقدرة، والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات. (قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظر؛ فإنه يلزم على هذا ألا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسي، بل تعم كلَّ آية من آي القرآن؛ لأن كلًّا منها كلام الله تعالى.

---

(١) أحمد، حديث (٢٢٤٤١)، والدارمي (٣٣٩١).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٨٠٤).

٦- باب مَا جَاءَ فِي فضل سُورَة الكَهْف [ت ٦، م ٦]

[٢٨٨٥] (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثنا أبو دَاوُد، أَنْبَأَنا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سورةَ الكَهْفِ إِذْ رأى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا مِثْلُ الغَمَامَةِ أوِ السَّحَابَةِ، فَأَتى رَسُولَ الله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ القُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى القُرْآنِ». [خ: ٣٦١٤، م: ٧٩٥، حم: ١٨٠٠٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عَن أُسَيدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

---

٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

[٢٨٨٥] قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي. (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

قوله: (إذ رأى دابته) أي: فرسه. (تركض) من الركض، وهو تحريك الرجل، ومنه: اركض برجلك. (فنَظَرَ) أي: الرجل. (فإذا مثل الغمامة أو السحابة) الظَّاهر أن «أو»: للشك من الراوي. (فذكر ذلك له) وفي رواية البخاري[١]: كَانَ رَجُلٌ يقرأ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تِلْكَ السَّكِيْنَةُ) قال القاري: أي: السُّكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن الرعب. قال الطيبيّ: فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كُوشِفَ بها. وقيل: هي الرحمة، وقيل: الوقار، وقيل: ملائكة الرحمة. انتهى. وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن، أو نزلت على القرآن) وفي رواية البخاري: «تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان[٢] عنه قال: «بيْنَمَا هُوَ يقرأ مِنَ

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠١١).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠١٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٩٥).

[٢٨٨٦] (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قَرأ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِن أولِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِن فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

[شاذ بهذا اللفظ، والصحيح من حفظ عشر آيات.. م: ٨٠٩، د: ٤٣٢٣، حم: ٢١٢٠٥].

اللَّيْلِ سُورَةَ الْبقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَنَتْ...»: الحديث. قال الحافظ في شرح حديث البراء المذكور: قوله: كان رجل، قيل: هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدُّد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس، لكن في «سورة البقرة»: أيضًا، وأخرج أبو داود من طريق مرسلةٍ قال: قيل للنبي ﷺ: ألم تر ثابت بن قيس، لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح؟! قال: «فَلَعَلَّهُ قرأ سُورَةَ الْبقَرَةِ»، فسئل، قال: قرأت سورة البقرة. ويحتمل أن يكون قرأ «سورة البقرة»: و«سورة الكهف»: جميعًا، أو من كلٍّ منهما. انتهى.

[٢٨٨٦] قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بـ «غندر».

قوله: (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف، عصم من فتنة الدجال) أي: حفظ عن فتنته وَشَرِّهِ. قال النووي: قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟﴾ [الكهف: ١٠٢]. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل: لنا في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال، ولم يهله ذلك، فلم يفتتن به، وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسكًا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية، واستيلائه، وعظم فتنته؛ ولذلك عظَّم ﷺ أمره وحذَّر منه، وتعوَّذ من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه، وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «مَنْ حَفِظَ سُورَةَ الْكَهْفِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الدَّجَّالُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ»(١). وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى.

---

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٠).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حدثني أبي، عَن قَتَادَةَ بهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ يس [ت ٧، م ٧]

[٢٨٨٧] (٢٨٨٧) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، وَسُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ....

تنبيهان: الأول: وقع في رواية الترمذي هذه: «مَنْ قرأ ثَلَاثَ آياتٍ»: ووقع في رواية مسلم[(١)]: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ»: فقيل: وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر، أن حديث العشر متأخر، ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثَّلَاثِ، وقيل: حديث الثلاث متأخر، ومن عُصِمَ بِثَلاثٍ فلا حَاجَةَ إلى العَشرِ، وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. قال ميرك: بمجرد الاحتمال لا يُحكَمُ بِالنَّسخِ. قال القاري: النسخ لا يدخل في الأخبار، وقيل: حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة، فمن حَفِظَ العَشرَ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَ كُفِيَ وَعُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. انتهى.

الثاني: قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث، ففي رواية شعبة عند الترمذي، عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن أبي الدرداء: «مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ». وفي روايته عند مسلم، وأبي داود[(٢)] عن قتادة بهذا الإسناد: «مِنْ آخِرِ الكَهْفِ»: وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد «مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ»: وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد: «مِنْ خَوَاتِيم سُورَةِ الكَهْفِ»: وفي رواية همام عند مسلم، وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد: «مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ»: وقد تقدَّم وجه الجمع في كَلَامِ السُّيوطيِّ المذكور.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٧ - باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ يس

[٢٨٨٧] **قوله:** (وسفيان بن وكيعٍ) هو الرؤاسي الكوفي. (حدثنا حميد بن عبد الرحمن)

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٨٠٩).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٨٠٩)، وأبو داود، كتاب الملاحم، حديث (٤٣٢٣).

الرُّؤَاسِيُّ، عَن الحَسَنِ بْنِ صَالحٍ، عَن هَارُونَ أبي مُحَمَّدٍ، عَن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ: يس، وَمَنْ قَرأ يس، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءتِهَا قِرَاءةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». [موضوع مي: ٣٤١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ، وَبِالبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِن حَدِيثِ قَتَادَةَ إلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَهَارُونُ أَبُو مُحمَّدٍ، شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ: بِهَذَا.

ابن حميد بن عبد الرحمن. (الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة، أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة. (عن الحسن بن صالح) قال في «التقريب»: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بضم المعجمة، وبالفاء مصغرًا، الهمداني بسكون الميم الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة. (عن هارون أبي محمد) مجهول.

قوله: (وقلب القرآن يس) أي: لُبُّهُ وخالصه سورة يس. قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر، وهو مقرر فيها بأبلغ وجه، فكانت قلب القرآن لذلك، واستحسنه الفخر الرازي. قال الطيبيّ: إنه لاحتوائها مع قِصَرِهَا على البراهين السَّاطعة، والآيات القاطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الفائقة، والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أي: ثوابها (عشر مرات) أي: من غيرها. ولله تعالى أن يَخُصَّ ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل؛ كليلة القدر من الأزمنة، والحرم من الأمكنة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه الدارمي. (وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه)

لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه، أي: إلا عن أنس؛ لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: أنبأ حرب بن إسماعيل فيما كتب إِلَيَّ؛ قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أَحَدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس ﷺ، قيل: فابن سرجس، فكأنه لم يره سماعًا. انتهى. والله تعالى أعلم.

وفي البابِ: عَن أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حديث أبي بكر مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٨- باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ حم الدُّخَانِ [ت ٨، م ٨]

[٢٨٨٨] (٢٨٨٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنا زَيدُ بْنُ حُبَابٍ، عَن عُمَرَ بْنِ أبي خَثْعَمٍ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

[موضوع].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ أبي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق . . . إلخ) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: - بعد نقل كلام الترمذي هذا ـ: أما حديث الصديق ـ رضي الله عنه ـ: فرواه الحكيم الترمذي في كتابه «نوادر الأصول»[(١)]: وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقال أبو بكر البزار[(٢)]: حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس».

٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ

[٢٨٨٨] قوله: (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت. وقال في «الأزهار»: المراد بالليلة المبهمة ليلة الجمعة المبينة في الحديث الآتي، والدليل على ذلك قوله - عليه السلام - في الحديث الأول، يعني: هذا الحديث: «يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»: وفي الحديث الثاني، يعني: الآتي: «غُفِرَ لَهُ»، والظاهر أن هذا مبين. انتهى.

قلت: ليس في قوله: «في ليلة»: في هذا الحديث إبهامٌ حتى يقال: إن قوله: «في ليلة الجمعة» في الحديث الآتي مبين له؛ فتفكر **(يستغفر له سبعون ألف ملك)** أي: يَطْلُبُونَ لَهُ من الله المغفرة.

---

(١) الحكيم في «نوادر الأصول» (٣/ ٢٥٨).

(٢) البزار (٢٣٠٤ ـ كشف).

[٢٨٨٩] (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْد الرَّحْمن الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَن هِشَامٍ أبي المِقْدَامِ، عَن الحَسَنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، غُفِرَ لَهُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو المِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِن أبي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَليُّ بْنُ زَيْدٍ.

٩- باب مَا جَاءَ فِي فضل سُورَة المُلْك [ت ٩، م ٩]

[٢٨٩٠] (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْد المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مالِكٍ النُّكرِيُّ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خِبَاءَهُ ....

[٢٨٨٩] قوله: (غفر له) ذنوبه، أي: الصغائر.

قوله: (وهشام أبو المقدام يضعف). قال في «التقريب»: هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام، ويقال له أيضًا: هشام بن أبي الوليد المدني، متروكٌ، من السادسة. (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين. (هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد) هو: ابن جُدْعان، يعني: هؤلاء الثلاثة قالوا: إن الحسن لم يَسْمَعْ من أبي هريرة.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ المُلْكِ

[٢٨٩٠] قوله: (حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري، ضعيفٌ، ويقال: إن حماد بن زيد كَذَّبَهُ، من السابعة. (عن أبيه) هو: عمرو بن مالك النكري أبو يحيى، أو أبو مالك البصري، صدوق، له أوهام، من السابعة. (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي، اسمه: أوس بن عبد الله الرَّبَعي بفتح الموحدة، بصري، يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه) بكسر الخاء المعجمة والمد، أي: خيمته.

عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فيه قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي على قبر، وَأَنَا لا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ [تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ] المُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «هِيَ المَانِعَةُ، هِيَ المنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِن عَذَابِ القَبْرِ». [ضعيف: وإنما يصح منه قوله: «هي المانعة»].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وفي البابِ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

[٢٨٩١] (٢٨٩١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، ....

قال الطيبيّ: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شَعَرٍ ويكون على عَمُودَيْنِ أو ثلاثة. (على قبر) أي: على موضع قبر. (وهو) أي: الصحابي. (لا يحسب) بفتح السين وكسرها، أي: لا يظن. (أنه قبر) أي: أن ذلك المكان موضع قبر. (فإذا) للمفاجأة. (قبر إنسان) أي: مكانه. (فأتى النبي ﷺ) أي: صاحب الخيمة، فقال النبي ﷺ: (هي) أي: سورة الملك. (المانعة) أي: تمنع من عَذَابِ القَبْرِ، أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية). يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: (هي المانعة) وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله: (تنجيه من عذاب القبر).

قوله: (هذا حديث حسن غريب). في سنده يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

[٢٨٩١] **قوله**: (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة، يقال اسم أبيه: عبد الله، مقبول، من الثالثة.

قوله: (قال: إن سورة) أي: عظيمة (من القرآن) أي: كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ثلاثون. والجملة صفة لاسم «إن» (شفعت) بالتخفيف خبر «إن»: وقيل: خبر إن هو «ثلاثون»: وقوله: «شفعت» خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق

وَهِيَ سورة تبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ». [د: ١٤٠٠، جه: ٣٧٨٦].

هذا حديثٌ حسنٌ.

[٢٨٩٢] (٢٨٩٢) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَن لَيْثٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الَمْ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن لَيْثِ بْنِ أبي سلَيْمٍ: مِثْلَ هَذَا، وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى زُهَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِن جَابِرٍ يَذْكُرُ هذا الحَدِيثَ، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:

بـ«شفعت»: وهو يحتمل أن يكون بمعنى المُضِيِّ في الخبر، يعني: كان رجلٌ يقرؤها، ويعظم قدرها، فلما مات شفعت له حتى دُفِعَ عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل، أي: تَشْفَعُ لمن يقرؤها في القبر، أو يوم القيامة.

(وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١])، أي: إلى آخرها.

وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها؛ لأن كونها ثلاثين آيةً إنما يصحُّ على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثون من غير كونها آيةً تامةً منها. فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة، ومالك، والأكثرين، وإما ليست بآية تامة، بل هي جزء من الآية الأولى، كرواية في مذهب الشَّافعي.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[1]، وقال: صحيحُ الإسناد.

[٢٨٩٢] قوله: (حدثنا الفضيل بن عياض) هو: ابن مسعود التميمي الزاهد. (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

قوله: (كان لا ينام . . . إلخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد باب ما جاء فِيمَنْ يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدَّعَوَاتِ. (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، أبو سلمة السَّراج، بتشديد الراء المدائني، أصله من «مرو»: صدوق، من السادسة. . . . .

---

(١) ابن حبان في في «صحيحه» (٧٨٧)، والحاكم، حديث (٢٠٧٥) وصحّحه ووافقه الذهبي.

إنمَا أخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ، أوِ ابنُ صَفْوَانَ ـ وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أنْكَرَ أنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ، عَن أبي الزّبَيْرِ عَن جَابِرٍ ـ. [حم: ١٤٢٤٩، مي: ٣٤١١].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن لَيْثٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بن مِسعَرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَن لَيْثٍ، عَن طَاوُوسٍ، قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ في القُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَة. [ضعيف مقطوع].

١٠- باب مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَت [ت ١٠، م ١٠]

[٢٨٩٣] (٢٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ،

(إنما أخبرنيه صفوان، أو ابن صفوان) أو للشك، أي: قال: أخبرني صفوان، أو قال: أخبرني ابن صفوان، وصفوان هذا هو: صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة، من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال في «التقريب»: ابن صفوان شيخ أبي الزبير، هو: صفوان بن عبد الله بن صفوان نُسِبَ لِجَدِّهِ.

قوله: (قال: تفضلان) أي: سورة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ٢]، وسورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح، أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة؛ إذ قد يكون للمفضول مزية لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال، كما لا يخفى على أرباب الكمال. أما ترى أن قراءة «سبح»، و«الكافرون»، و«الإخلاص»، في الوتر، أفضل من غيرها، وكذا سورة «السجدة»، و«الدهر»، بِخُصُوصِ فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذاك حديث صحيح، وهذا ليس كذلك. انتهى كلام القاري. قلت: ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر؛ فتفكر. وأثر طاوس هذا أخرجه الدارمي(١) بلفظ: «فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً».

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]

[٢٨٩٣] قوله: (حدثنا محمد بن موسى الجرشي)؛ كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة، وكذا في «ميزان الاعتدال»: ووقع في «الخلاصة»: بالحاء والراء

---

(١) الدارمي، حديث (٣٤١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨١٧).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالحِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، عُدِلَتْ لَهُ بِرُبعِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ». [حسن دون فضل «إذا زلزلت»].

والسين المهملات، وضبطه الخزرجي بفتح المهملتين، ووقع في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب»: بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة، وضبطه الحافظ في «التقريب»: بقوله: بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفيع. **(حدثنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي)** ويقال: اسم أبيه سيار، وقد يُنْسَبُ إلى جده، مجهول، من الثامنة؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: وهو شيخ مجهول، له حديث واحد في فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] رواه عن ثابت البناني، وعنه محمد بن موسى الجرشي، أخرجه الترمذي واستغربه، وكذا فعل الحاكم أبو أحمد. انتهى.

قوله: (من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] عدلت له بنصف القرآن . . . إلخ) قال الطيبيّ: يحتمل أن يقال: المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيانُ المبدأ والمعاد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة ببيان أحواله، فيعادل نصفه، وما جاء أنها رُبُعِ القرآن، فتقريره أن يقال: القرآنُ يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع. و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] محتوية على القسم الأول منها؛ لأن البراءة من الشِّرْكِ إثباتٌ للتوحيد؛ ليكون كل واحدة منها كأنها رُبُع القرآن؛ وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتي.

فإن قلت: هَلَّا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المِقْدَارِ المنصوص عليه، قلت: منعهم من ذلك لزومُ فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] على سورة «الإخلاص»، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي من قوله: نحن وإن سَلَكْنَا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة، إنما يُتَلَقَّى من قِبَلِ الرسول ﷺ؛ فإنه هو الذي ينتهى إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيَّات العلوم، فأما القول الذي نحن بِصَدَدِهِ، ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سَلِمَ من الخَلَلِ والزَّلَلِ؛ لا يتعدَّى عن ضَرْبٍ من الاحتمال. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

باب مَا جَاءَ فِي سورة الإخلاص وإذَا زُلْزِلَت

[٢٨٩٤] (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ العَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] تَعْدِلُ ربعَ القُرْآنِ». [صحيح دون فضل: «إذا زلزلت»].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، ....

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهولٌ كما عرفت، والحديث أخرجه أيضًا ابن مردويه، والبيهقي(١).

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي.

[باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ، وَفِي سُورَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾]

[٢٨٩٤] قوله: (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي) البصري، أبو حذيفة، ضعيف، من السادسة. (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباحٍ.

قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، أي: سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (تعدل) أي: تماثل (نصف القرآن) تقدَّم توجيهه في الباب السابق. و(﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق. وهي مشتملة على الأول (و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام الشَّهَادَتَيْنِ، وأحوال النشأتين، فهي لتضمنها البراءة من الشرك ربع.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان»: قال المناوي: هذا حديث منكر، وتصحيح الحاكم مردود. انتهى. وذكر الحافظ هذا الحديث في

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٢٥١٦).

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَمانِ بْنِ المُغِيرَةِ.

[٢٨٩٥] (٢٨٩٥) حَدَّثنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لا والله يَا رَسُولَ الله، وَلا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ به، قَالَ: «أَلَيس مَعَكَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ القُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالفَتْحُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيس مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيس مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ»، قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ». [ضعيف، سلمة بن وردان، ضعيف حم: ١٢٠٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

«الفتح» في فضائل القرآن، وعزاه للترمذي، والحاكم، وأبي الشيخ، وقال: صححه الحاكم، وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم. انتهى (لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة) قال البخاري وأبو حاتم: وهو منكر الحديث، يروي المناكير التي لا أصول لها، فاستحق الترك؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

[٢٨٩٥] قوله: (تزوج تزوج) أي: تزوج بما معك من السور المذكورة؛ كما في حديث سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا. . .»: الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»: قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أخرجه الجماعة(١).

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه ابن أبي شيبة، وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب «النكاح»: وعزاه للترمذي، وابن أبي شيبة وسكت عنه، وذكره في «فضائل القرآن»، وعزاه للترمذي، وابن أبي شيبة، وأبي الشيخ، قال: وزاد ابن أبي شيبة، وأبي الشيخ: «وَآيَةُ

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، حديث (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩).

١١- باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاص [ت ١١، م ١١]

[٢٨٩٦] (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ومحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنَا عَبد الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالِ بْنِ يسَافٍ، عَن رَبِيعِ بْنِ خُثَيْم، عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ أبي لَيْلَى، عَنِ امْرَأةٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ -.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ امرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ، عَن أبي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقرأ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَن قَرأ: اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ، فَقَدْ قرأ ثُلُثَ القُرْآنِ». [م: ٨١١، ن مختصرًا: ٩٩٥، مي: ٣٤٣٧].

الْكُرْسِيِّ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ»، ثم قال: وهو حديث ضعيفٌ؛ لضعف سلمة بن وردان، وإن حَسَّنَه الترمذي، فلعله تساهل فيه؛ لكونه من فَضَائِلِ الأعمال. انتهى.

١١ - باب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ

[٢٨٩٦] **قوله:** (حدثنا زائدة) هو ابن قدامة. (عن منصور) هو ابن المعتمر. (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي. (عن امرأة أبي أيوب) هي: أم أيوب الأنصارية، صحابية. (عن أبي أيوب) الأنصاري، اسمه خالد بن زيد.

قوله: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) وكذا رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري[1]، وزاد: «فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَسَأَلُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟» «من قرأ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]». وفي بعض النسخ: (من قرأ: الله الواحد الصمد). وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] ثُلُثُ القرآن، قال الحافظ في «الفتح»: عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال: يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَهِيَ ثُلُثُ القرآن. فكأن رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمَّى السورة بهذا الاسم؛ لاشتمالها على الصفتين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك. فقد جاء عن عمر؛ أنه كان يقرأ: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١و٢] بغير «قل» في أولها: (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا في رواية أبي أيوب: «فَقَدْ قرأ ثُلُثَ القُرْآنِ».

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠١٥).

وفي حديث أبي سعيد المذكور، فقال: «الله الواحد الصمد»: ثُلُثُ القُرآنِ، كما عرفت. قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثُلُث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد. وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثُلُثًا بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال: «جَزَّأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ». وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يَتَضَمنَانِ جميع أوصاف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السور، وهما الأحدُ الصَّمَدُ؛ لأنهما يدلان على أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ المقدسة، الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أن الأحد يُشْعِرُ بوجوده الخَاصِّ الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجعُ الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التَّحْقِيقِ إلا لمن حاز جميع خصال الكمال؛ وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة؛ كانت بالنسبة إلى تَمَامِ المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثلثًا. انتهى.

ومنهم من حَمَلَ المثلية على تحصيل الثَّواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن؛ أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن، وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دَعْوَى بغير دليل.

ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء[1]، فذكر نحو حديث أبي سعيدٍ الأخير، وقال فيه: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثُ القُرآنِ». ولمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «احْشُدُوا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَخَرَجَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». ولأبي عبيدٍ من حديث أبي بن كعب: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَكَأَنَّمَا قرأ ثُلُثَ القُرآنِ». وإذا حُمِلَ ذلك على ظاهره، فهل ذلك لثلث من القرآن معين، أو لأي ثلث فرض منه؛ فيه نظر، ويلزم على الثاني أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا ثلاثًا كان كَمَنْ قرأ ختمةً كاملةً، وقيل: المراد من عَمِلَ بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد؛ كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨١١) (٢٥٩).
(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨١١) (٢٦١).

وفي البابِ: عَن أبي الدَّرْدَاءِ، وَأبي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وابنِ عُمَرَ، وأَبِي مَسْعُودٍ.

قوله: «تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»: يختص بصاحب الواقعة؛ لأنه لما رَدَّدَهَا في ليلته؛ كان كمن قرأ ثُلُثَ القرآن بغير ترديد.

قال القابسي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يَحْفَظُ غيرها؛ فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك؛ ترغيبًا له في عمل الخير وإن قَلَّ. وقال ابن عبد البر: مَنْ لم يتأول هذا الحديث أخلص مِمَّنْ أجاب فيه بالرأي.

قلت: حديث أبي أيوب المذكور بلفظ: «مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَقَدْ قرأ ثُلُثَ القُرْآنِ» صريح في أن قراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ قِرَاءَةَ ثُلُثِ القُرْآنِ، وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي، وحديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب يدلان على ذلك، وقوله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن، ويَحْصُلُ لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن؛ فالروايات بعضها يفسِّر بَعْضًا؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد . . . إلخ). أما حديث أبي الدرداء: فأخرجه مسلمٌ[1] بلفظ: «أيعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يقرأ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». وأما حديث أبي سعيد[2]، وحديث قتادة بن النعمان[3]: فأخرجهما البخاري. وأما حديث أبي هريرة[4]، وحديث أنس[5]: فأخرجهما الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعًا: «مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عَشِيَّةَ عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ - أَعْطَاهُ الله مَا سَأَلَ»[6]. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه، أحمد، والنسائي، وابن ماجه[7].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٨١١).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠١٣).

(٣) البخاري، كتاب فضائل، حديث (٥٠١٤).

(٤) الترمذي، يأتي بعده.

(٥) الترمذي، بعد الحديث أعلاه.

(٦) أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» وقال: فيه ابن وهب؛ قال في «اللسان»: لا يعرف.

(٧) أحمد، حديث (١٦٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (١٠٥٢٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْسَنَ من رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ، وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ؛ وقد رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الثِّقَاتِ هذا الحَدِيثَ، عَن مَنْصُورٍ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

[٢٨٩٧] (٢٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحمن، عَن ابن حُنَيْنٍ ـ مَوْلَى لآلِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُوْل الله ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ الله الصمد، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ». [حم: ٧٩٥١، طا: ٤٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وابن حُنَيْنٍ هُوَ: عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والنسائي، وذكره المنذري في «ترغيبه»: ونقل تَحْسِين الترمذي وأقره.

[٢٨٩٧] قوله: (حدثنا إسحاق بن سليمان) الرازي، أبو يحيى. (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده: السائب بن عمير، صَدُوقٌ من السَّادِسَةِ. (عن ابن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذي فيما بعد، وصرح مالك أيضًا في روايته حيث قال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين، مولى آل زيد بن الخطاب. . . إلخ. وقال الحافظ في «التقريب»: عبيد بن حنين بنونين مصغَّرًا المدني، أبو عبد الله، ثقة، قليل الحديث، من الثالثة. ووقع في «النسخة الأحمدية»: عن أبي حنين، وهو غلط؛ لأنه ليس في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين.

قوله: (وجبت) أي: له. (قلت: وما وجبت) أي: وما معنى قولك جزاء لقراءته «وجبت»: أو ما فاعل «وجبت». (قال: الجنة) أي: بمقتضى وعد الله وفضله، الذي لا يخلفه؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه مالك، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. (وأبو حنين هو. . . إلخ) وقع في «النسخة الأحمدية»: أبو حنين مكان ابن حنين، وهو غَلَطٌ كما عرفت.

[٢٨٩٨] (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قَرأَ كلَّ يَوْم مائَتَيْ مَرَّةٍ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». [ضعيف مي: ٣٤٣٨].

وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مائة مَرَّةٍ، فإذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تبارك وتعالى: يَا عَبْدِي، ادْخُل عَلَى يَمِينِكَ الجَنَّةُ». [ضعيف، حاتم، ضعيف].

[٢٨٩٨] **قوله: (حدثنا محمد بن مرزوق)** نسب إلى جده، واسم أبيه: محمد، قال في «التقريب»: محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري، ابن بنت مهدي، وقد يُنْسَبُ لجده مرزوق، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة. **(حدثنا حاتم بن ميمون أبو سهل)** الكلابي البصري صاحب السقط، بفتح المهملة والقاف ضعيف، من الثامنة.

قوله: (من قرأ كل يوم مئتي مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]) أي: إلى آخره، أو هذه السورة **(محي عنه)** أي: عن كتاب أعماله **(إلا أن يكون عليه دَيْنٌ)** قال الشيخ عبد الحق ما محصَّلُهُ: إن لهذا الاستثناء معنيين؛ الأول: أن هذا الذنب، أي: الدَّين لا يُمْحَى عنه ولا يغفر، وَجُعِلَ الدَّيْنُ من جِنْسِ الذُّنوب تهويلًا لأمره.

والثاني: أنه محى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدَّين، ولا تؤثر قراءة هذه السورة في مَحْوِها.

قوله: (من أراد أن ينام على فراشه، فنام) قال الطيبيّ: الفاء للتعقيب، وجزاء الشرط شرط مع جزائه، أي: قوله: «فَإذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ»، ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه، أعني: «يقول»؛ لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه «إذا»؛ فلا يعمل في الجزاء؛ كما في قول الشاعر: [من البسيط]:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةٍ ... يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمُ

(على يمينه) أي: على وجه السنة **(ادخل على يمينك الجنة)**. قال الطيبيّ: قوله: «عَلَى يَمِينِكَ حال من فاعل «ادخل»: فطابق هذا قوله: «فنام على يمينه»: يعني: إذا أطعت رسولي، واضطجعت على يمينك، وقرأت السورة التي فيها صفاتي؛ فأنت اليوم من أصحاب اليمين، فاذهب من جَانِبِ يَمِينِكَ إلى الجنة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ من حديثِ ثَابِتٍ عَن أَنس.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَن ثَابِتٍ.

[٢٨٩٩] (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بن مُحَمَّد الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [خ: ٥٠١٣، م: ٨١٢، جه: ٣٧٨٧، حم: ٩٢٥١، مي: ٣٤٣٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩٠٠] (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِم، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْشُدُوا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُم ثُلُثَ القُرْآنِ»، قَالَ: فَحَشَدَ مَن حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ فَقَرأَ: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْض: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ»، إِنِّي لأَرَى هَذَا خَبَر جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نبيُّ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، ألا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [م: ٨١٢].

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميمون، وهو ضعيف كما عرفت.

[٢٨٩٩] قوله: (حدثنا خالد بن مخلد) القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه.

[٢٩٠٠] قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان. (حدثنا يزيد بن كيسان) اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو منين، بنون مصغرًا، الكوفي، صدوق يخطئ، من السادسة.

قوله: (احشدوا). أي: اجتمعوا واسْتَحْضِرُوا الناس، والحشد الجماعة، واحتشد القوم لفلان: تجمعوا له وتأهَّبوا؛ كذا في «النهاية». وقال في «الصراح». الحشد من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ونَصَرَ ينصُرُ، وحشدوا، أي: اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك. انتهى. (ثم خرج) أي: من الحجرة الشَّرِيفَةِ. (إني لأرى) بفتح اللام وضم الهمزة وفتح الراء، أي: لأظن. (هذا خبر جاءه من السماء). زاد في رواية مسلم: «فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَه».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

[٢٩٠١] (٢٩٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً، يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرأَ بها، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقرأ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرأ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ - وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُم النبيُّ ﷺ أَخبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرأ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه مسلم.

[٢٩٠١] **قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل)** هو: الإمام البخاري - رحمه الله - **(حدثنا عبد العزيز بن محمد)** هو الدراوردي. **(عن عبيد الله بن عمر)** هو العمري.

قوله: (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة، فقرأ بها افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) وفي رواية البخاري: « وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يقرأ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يقرأ بِهِ؛ افْتَتَحَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». قال الحافظ: قوله: «مما يقرأ به»: أي: من السورة بعد الفاتحة، فلفظ البخاري هذا معناه واضح، وأما لفظ الترمذي، فالظاهر أن في قوله: «يقرأ بها»: تكرارًا؛ فتفكر. **(فكلمه أصحابه)** يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما أَلِفُوهُ من النبي ﷺ. **(فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة)** أي: سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **(مما يأمر به أصحابك)** أي: يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة، لكنه لَازِمٌ من التخيير الذي ذكروه، كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

(وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة) وفي رواية البخاري: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى

«إِنَّ حُبَّهَا، أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». [حم: ١٢٠٢٤، مي: ٣٤٣٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، صحيحٌ مِن هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن ثَابِتٍ.

وروى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُورَةَ: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، فقال: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا، يُدْخِلُكَ الجَنَّة».

[صحيح بما قبله].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو داود سُلَيْمَانَ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، بِهَذَا.

لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». قال الحافظ: سأله عن أمرين، فأجابه بقوله: «إِنِّي أُحِبُّهَا»: وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر، وهو إقامته السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة). دَلَّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبَّر بالفعل الماضي في قوله: «أَدْخَلَكَ»، وإن كان دخول الجنة مستقبلًا؛ تحقيقًا لوقوع ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه البخاري معلقًا، والبزار، والبيهقي.

تنبيهٌ: روى الشيخان[1] عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»: فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله يُحِبُّهُ».

والظاهر: أن قصة حديث عائشة هذا، وقصة حديث أنس - رضي الله عنه - المذكور في الباب - قصتان متغايرتان، لا أنهما قصة واحدة، ويدل على تغايرهما أن في حديث الباب: أنه كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وفي حديث عائشة، أن أمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وفي حديث عائشة أنه ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسأَلُوا أَمِيرَهُم، وفي هذا أنه قال: إنه يحبها، فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن فبشره، بأن الله يُحِبُّهُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، حديث (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨١٣).

١٢- باب مَا جَاءَ فِي المعوِّذَتَين [ت ١٢، م ١٢]

[٢٩٠٢] (٢٩٠٢) حَدَّثَنَا بُنْدَار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ الله عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [م: ٨١٤، ن: ٩٥٣، د بنحوه: ١٤٦٢، حم: ١٦٨٩٠، مي: ٣٤٤١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩٠٣] (٢٩٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرأ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [ن: ١٣٣٥، د: ١٥٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي المُعَوِّذَتَيْنِ

بكسر الواو المشددة، أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

[٢٩٠٢] **قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد)** هو القطان.

قوله: (لم ير مثلهن). بصيغة المجهول، وبرفع «مثلهن»، أي: في بابها، وهو التعوُّذ، يعني: لم يكن آيات سورةٍ كلهن تعويذًا للقارئ غير هاتين السورتين؛ ولذلك «كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا، وَلَمَّا سُحِرَ اسْتَشْفَى بِهِمَا». وإنما كانا كذلك؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] **إلى آخر السورة . . . إلخ)** خبر مبتدأ، أي: هي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]. . . إلخ. وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة ﴿قل﴾ من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأُمَّةُ على هذا كُلِّهِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي[1].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٩٨).

١٣- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ القُرْآن [ت ١٣، م ١٣]

[٢٩٠٤] (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطيالسي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ، قَالَ شعبة: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فله أَجْرَانِ». [خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨، د: ١٤٥٤، جه: ٣٧٧٩، حم: ٢٣٦٩١، مي: ٣٣٦٨].

[٢٩٠٣] قوله: (عن علي بن رباح) بفتح العين مكبرًا، والمشهور بضم العين مصغرًا، وكان يغضب منها. (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة، أي: في عَقِبِ كُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي[١] في «الدعوات الكبير».

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

[٢٩٠٤] قوله: (وهشام) هو الدستوائي.

قوله: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ». قال النووي: الماهر الحاذقُ الكامل الحفظ، الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القراءة؛ لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البررة) السفرة: جمع سَافِرٍ ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول، والسَّفَرَة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكَتَبَةُ. والكرام جمع الكريم، أي: المكرمين على الله المقربين عنده؛ لعصمتهم ونزاهتهم عن دَنَسِ المعصية والمخالفة، والبررة: جمع البار، وهم المُطِيعُونَ من البر، وهو الطاعة. قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أنَّ له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السَّفَرة؛ لاتِّصَافِه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، قال: ويحتمل أن يراد أنه عاملٌ بعملهم، وسالك مسلكهم.

(والذي يقرؤه، قال هشام) أي: في روايته (وهو شديد عليه) أي: يصيبه شدةٌ ومشقةٌ (قال شعبة) أي: في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم: «والذي يقرأ القرآن، ويَتَتَعْتَع فيه، وهو عليه شاقٌّ». قال النووي: وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته؛ لضعف حفظه (فله أجران) أجر بالقراءة وأجر بتعتعته في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من

---

(١) البيهقي في «الدعوات الكبير»، حديث (١٠٥).

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩٠٥] (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ القُرْآنَ واستظهره، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَشَفَّعهُ فِي عَشَرَةٍ مِن أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». [ضعيف جدًا: جه بنحوه: ٢١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ؛ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بصحيحٍ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أبو عمر بزاز كوفي يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

العلماء: وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه، وكثرة تلاوته ودرايته، كاعتنائه حتى مهر فيه!

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**). وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٩٠٥] **قوله:** (**عن كثير بن زاذان**) النخعي الكوفي، مجهول، من السابعة.

قوله: (**من قرأ القرآن واستظهره**) أي: حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي، أي: قرأته من حفظي؛ قاله الجزري (**فأحل حلاله وحرم حرامه**) أي: اعتقد حَلَالَهُ حَلَالًا وحرامه حرامًا (**أدخله الله به الجنة**) أي: في أول الوهلة (**وشفعه**) بالتشديد، أي: قَبِل شفاعته (**في عشرة من أهل بيته كلهم**) أي: كل العشرة (**قد وجبت له النار**) إفراد الضمير للفظ الكُلِّ. قال الطيبيّ: فيه رَدٌّ على من زَعَمَ أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حطِّ الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه، والوجوب هنا على سبيل المُوَاعَدَة.

قوله: (**هذا حديث غريب**) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي. (**وحفص بن سليمان . . . إلخ**) قال في «التقريب»: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين. وهو حفص بن أبي داود القاري صاحب عاصم، ويقال له: حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرآن [ت ١٤، م ١٤]

[٢٩٠٦] (٢٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفيُّ، قَالَ: سمعت حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، عَن أبي المُخْتَارِ الطَّائيِّ، عَن ابنِ أخي الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَن الحارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ، فَإذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ألا تَرَى أن النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ، قَالَ: وقد فَعَلُوهَا؟ قلتُ: نَعَم، قَالَ: أمَا إنِّي قد سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ألا إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ الله؟ ....

---

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ

[٢٩٠٦] **قوله: (عن أبي المختار الطائي)** قيل: اسمه سعد، مجهول، من السادسة. **(عن ابن أخي حارث الأعور)** مجهول، من السادسة. قال في «تهذيب التهذيب»: ابن أخي الحارث الأعور، روى عن الحارث عن علي، وروى عنه أبو المختار الطائي، لم يُسَمَّ لا هو ولا أبوه.

قوله: (مررت في المسجد) قال الطيبيّ: «في المسجد»: ظرف، والممرور به محذوف يدل عليه قوله: **(فإذا الناس يخوضون في الأحاديث)** أي: أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص، ويتركون تلاوة القرآن، وما يقتضيه من الأذكار والآثار، والخوض أصله الشروع في الماء، والمرور فيه، ويستعار الشروع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه، نحو قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

(وقد فعلوها؟). قال الطيبيّ: أي: ارتكبوا هذه الشنيعة، وخاضوا في الأَبَاطِيل، فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلًا منكرًا معطوفًا عليه، أي: فعلوا هذه الفعلة الشنيعة. وقال القاري: أي: أتركوا القرآن وقد فعلوها، أي: وخاضوا في الأحاديث. **(أما)** للتنبيه. **(ألا)** للتنبيه أيضًا. **(إنها)** الضمير للقصة **(ستكون فتنة)** أي: عظيمة. قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصَّحابة، أو خروج التتار، أو الدجال، أو دابة الأرض. انتهى. قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى. **(فقلت: ما المخرج منها)** بفتح الميم، اسم ظرف، أو مصدر ميمي، أي: ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله؟ قال الطيبيّ: أي: موضع الخروج، أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة؟

قَالَ: «كِتَابُ الله فِيهِ نَبأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ؛ مَن تَرَكَهُ مِن جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ الله المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، ....

(قال: كتاب الله) أي: طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ما قبلكم) أي: من أحوال الأمم الماضية (وخبر ما بعدكم) وهي الأمور الآتية من أشراط الساعة، وأحوال القيامة، وفي العبارة تفنن (وحكم ما بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف، أي: حاكم ما وقع، أو يقع بينكم من الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، والحلال والحرام، وسائر شرائع الإسلام (وهو الفصل) أي: الفاصل بين الحَقِّ والباطل، أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب، وما يترتب عليه الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة. (ليس بالهزل) أي: جدٌّ كلُّه، وحقٌّ جميعه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خَلْفِهِ.

والهزل في الأصل القول المعري عن المعنى المرضي، واشتقاقه من الهزال ضد السمن، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤] (من تركه) أي: القرآن إيمانًا وعملًا (من جبار) بيَّن التارك بـ«من جبار»؛ ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة.

قال الطيبيّ: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به، أو ترك قراءتها من التكبر؛ كفر، ومن ترك عجزًا، أو كسلًا، أو ضعفًا مع اعتقاد تعظيمه؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، أي: بترك القراءة ولكنه محرُومٌ؛ كذا في «المرقاة».

(قصمه) أي: أهلكه، أو كَسَرَ عُنُقَهُ، وأصل القَصْمِ الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى) أي: طلب الهداية من الضلالة (في غيره) من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه، ولا موافقة معه (أضله الله) أي: عن طريق الهدى، وأوقعه في سبيل الرَّدَى (وهو) أي: القرآن (حبل الله المتين) أي: الحكم القوي، والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي: الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه (وهو الذكر) أي: ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الخلق، أي: يَتَّعِظُ (الحكيم) أي: ذو الحكمة (هو الذي لا تزيغ) بالتأنيث والتذكير، أي: لا تميل عن الحقِّ (به) أي: باتباعه (الأهواء) أي: الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعًا وضالًّا، يعني: لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء.

وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الألْسِنَةُ، وَلا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلا يَخْلَقُ عَن كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ، حَتَّى قالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢]، ....

وقال الطيبيّ: أي: لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته، وذلك إشارةٌ إلى وُقُوعِ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية، وقيل: الرواية من الإزاغة بمعنى الإمالة، والباء لتأكيد التعدية، أي: لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج وعدم الإقامة؛ كفعل اليهود بالتوراة حين حَرَّفُوا الكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ؛ لأنه تعالى تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] **(ولا تلتبس به الألسنة)** أي: لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين، ولو كانوا من غير العرب. قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧]، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]. وقيل: لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل؛ فإن الله تعالى يحفظه، أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره؛ لكونه كلامًا معصومًا دالًّا على الإعجاز.

(ولا يشبع منه العلماء) أي: لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم، بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول، وهكذا فلا شبع ولا سآمة **(ولا يخلق)** بفتح الياء وضم اللام، وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلي، وكذلك أخلق **(عن كثرة الرد)** أي: لا تزول لذةُ قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكْرَارِهِ.

قال القاري: و«عن»: على بابها، أي: لا يصدر الخلق من كثرة تَكْرَارِهِ كما هو شأن كَلَامِ غيره تعالى، وهذا أولى مما قاله ابن حجر، من أن «عن» بمعنى: «مع». انتهى. قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي «على»: مكان «عن»: وهو يؤيد ما قاله ابن حجر.

(ولا تنقضي عجائبه) أي: لا تنتهي غرائبه التي يُتَعَجَّبُ منها، قيل: كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين؛ ذكره الطيبيّ **(هو الذي لم تنته الجنُّ)** أي: لم يقفوا ولم يلبثوا **(إذ سمعته)** أي: القرآن **(حتى قالوا)** أي: لم يتوقفوا، ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه، بل أقبلوا عليه لما بَهَرَهُم من شأنه، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة؛ لحصول العلم الضروري، وبالغوا في مَدْحِهِ. **(حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝﴾** [الجن: ١]**)** أي: شأنه من حيثية جزالة المبنى، وغزارة المعنى.

(﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ٢]**)** أي: يدل على سبيل الصَّوَابِ، أو يهدي الله به الناس إلى

مَن قَالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [ضعيف حم: ٧٠٦، مي: ٣٣٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيث حمزة الزيات، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ [ت ١٥، م ١٥]

[٢٩٠٧] (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ....

طريق الحق. (﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ٢]) أي: بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله **(من قال به)** من أخبر به **(صدق)** أي: في خبره، أو من قال قولًا ملتبسًا به، بأن يكون على قواعده، ووفق قوانينه وضوابطه صدق **(ومن عمل به)** أي: بما دل عليه **(أجر)** أي: أُثيب في عمله أجرًا عظيمًا، وثوابًا جسيمًا؛ لأنه لا يحث إلا على مَكَارِمِ الأخلاق والأعمال، ومحاسن الآداب.

(ومن حكم به) أي: بين الناس **(عدل)** أي: في حكمه؛ لأنه لا يكون إلا بالحق **(ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم)**. قال في «اللمعات»: روي مجهولًا، أي: من دعا الناس إلى القرآن وُفِّقَ للهداية، وروي معروفًا كأن المعنى من دعا الناس إليه هَدَاهُمْ. انتهى **(خذها)** أي: هذه الكلمات الطيبات واحفظها **(يا أعور)** هو: الحارث الأعور.

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه الدارمي **(وإسناده مجهول)** لجهالة أبي المختار الطائي، وابن أخي الحارث الأعور. **(وفي حديث الحارث مقال)** قال الحافظ في ترجمته: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضَعْفٌ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

[٢٩٠٧] **قوله: (حدثنا أبو داود)** هو الطيالسي. **(قال: سمعت سعد بن عبيدة)** بضم العين مصغرًا السلمي. **(يحدث عن أبي عبد الرحمن)** السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب.

«خَيْرُكُمْ مَن تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ: ٥٠٢٧، د: ١٤٥٢، جه: ٢١١، حم: ٤٠٧، مي: ٣٣٣٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ القُرْآنَ فِي زمن عُثمانَ حَتَّى بَلَغَ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ.

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبيّ: أي: خير الناس باعتبار التعلُّم والتعليم، مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وعلمه. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما؛ لأن العلم إذا لم يكن مورثًا للعمل فليس علمًا في الشريعة، إذ أَجْمَعُوا على أن من عصى الله فهو جَاهِلٌ. انتهى. قال الحافظ: فإن قيل: يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهلَ اللِّسانِ، فكانوا يَدْرُونَ معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بَعْدَهُمْ بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجيةً، فمن كان في مثل شأنهم شَارَكَهُمْ في ذلك، لا من كان قارئًا أو مُقرئًا مَحْضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يُقْرِئُهُ، فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئُ أفضلَ ممن هو أعظم عناءً في الإسلام بالمجاهدة، والرباط، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مثلًا. قلنا: حرفُ المسألة يدورُ على النفع المتعدِّي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل «من»: مضمرة في الخبر، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك، كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلِّمين من يُعَلِّمُ غيره، لا من يقتصر على نَفْسِهِ. انتهى.

قوله: (قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا) أي: هذا الحديث الذي حَدَّثَنِي به عثمان هو الذي أَجْلَسَنِي مجلسي هذا. يعني: هو الذي حَمَلَنِي على جُلُوسِي مجلسي هذا للإقراء. (وعلم) أي: أبو عبد الرحمن. (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري[(١)]: «وَأَقْرَأَ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج». قال الحافظ: أي: حتى وُلِّيَ الحجاج على العراق، قال: بين أول خلافة عثمان، وآخر ولاية الحجاج؛ اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق؛ ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره. فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، والقائل: وأقرأ . . . إلخ. هو سعد بن عبيدة. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن. حديث (٥٠٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩٠٨] (٢٩٠٨) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَن أبي عَبْد الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَن عُثمانَ بْنِ عفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَن تَعلَّمَ القُرْآنَ وَعلَّمَهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

هَكَذَا رَوَى عَبْد الرَّحْمن بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُ واحِدٍ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَن أبي عَبْد الرَّحْمنِ، عَن عُثْمَانَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وَسُفيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

وقَدْ رَوَى يَحيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، عَن سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن أبي عَبْد الرَّحْمنِ، عَن عُثْمَانَ، عَن النبيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفيانَ، وَشُعْبَةَ، قالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ وهَكَذا ذكَرَهُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ عَن سُفيانَ وَشُعْبَةَ غَيرَ مَرَّةٍ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن أبي عَبْد الرَّحْمن، عَن عُثمانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وأصحابُ سُفيَان لا يَذكُرونَ فيهِ: عَن سُفيَانَ، عَنْ سَعدِ بنِ عُبيدَةَ، قَالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

[٢٩٠٨] **قوله:** (حدثنا سفيان) هو الثوري. (عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

قوله: (خيركم أو أفضلكم) شكٌّ من بَعْضِ الرُّوَاةِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار: وهو أصح) وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوريُّ لا يذكر في إسناده

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيث: سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أشبه، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ، عَن وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَن أَحَدٍ بِشَيْءٍ، فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وفي البَابِ: عَن عَلِيٍّ وَسَعْدٍ.

سعد بن عبيدة، وهذا مما عُدَّ في خَطَإ يحيى القطان على الثوري قال ابن عدي: إن يحيى القطان لم يخطئ قَطُّ إلا في هذا الحديث؛ كذا في «الفتح».

(قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكأن حديث سفيان أشبه) والبخاري أخرج الطريقين، فكأنه تَرَجَّحَ عنده أنهما جميعًا مَحْفُوظَانِ، فيحمل على أن علقمة سَمِعَهُ أولًا من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فَحَدَّثَه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد؛ قاله الحافظ.

قوله: (قال علي بن عبد الله) هو ابن المديني. (قال يحيى بن سعيد) هو القطان. (ما أحد يعدل عندي شعبة) أي: ليس عندي أحد يساوي شعبة في الحفظ والإتقان. (و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة، وقد اعترف به شعبة نفسه؛ كما بينه الترمذي بقوله: (سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع . . . إلخ). (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء، فسألته، إلا وجدته كما حدثني) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه، يعني: لم يحدثني سفيان بشيء عن رجلٍ، فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشَّيْءَ إلا وجدت ذلك الشَّيْءَ عن ذلك الرجل، كما حدثني به سفيان، فبطل قول بَعْضِ الجَهَلَةِ: إن قول شعبة: سفيان أحفظ منِّي؛ محمول على أنه قاله هضمًا لنفسه.

قوله: (وفي الباب عن علي، وسعد). أما حديث علي: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب. وأما حديث سعد: فأخرجه ابن ماجه، والدارمي[٢].

---

(١) يأتي بعد هذا.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، حديث (٢١٣)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٣٣٣٩).

[٢٩٠٩] (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَن عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَن تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وهذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَن النبيِّ ﷺ إلَّا مِن حَدِيثِ عَبْد الرَّحْمن بْنِ إسْحَاقَ.

١٦- باب مَا جَاءَ فيمَن قَرأ حَرْفًا مِن القُرْآنِ ما لَهُ مِنَ الأجرِ [ت ١٦، م ١٦]

[٢٩١٠] (٢٩١٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحاكُ بْنُ عُثمانَ، عَن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ حَرْفًا مِن كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا،

[٢٩٠٩] **قوله:** (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن الحارث الواسطي، يكنى بأبي شيبة. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: فيه نظر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك. وهو الذي يُحَدِّثُ عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير. انتهى. (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي، روى عن علي وغيره، وعنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والراوي عنه ضَعِيفٌ فلا يحتج بخبره. انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه . . . إلخ) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيءٍ من الضعف أو الصحة، وهو حديث ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قرأ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

[٢٩١٠] **قوله:** (**حدثنا أبو بكر الحنفي**) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو أبو بكرٍ الحنفي الصغير.

قوله: (من قرأ حرفًا من كتاب الله) أي: القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أي: مضاعفة

لا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْف، ولامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرْفٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غَريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ في حَياةِ النبيِّ ﷺ، ومحمد بْنُ كعب يكنّى: أَبَا حَمزَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: وهذَا أَصَحُّ عِندَنَا مِن حَديثِ عَبدِ الصَّمدِ عَنْ شُعبَة.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ، ورَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، ووَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ.

بالعشر، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. والحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة، ولذا قال رسول الله ﷺ: (لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) وفي رواية ابن أبي شيبة والطبراني(١): «مَنْ قرأ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ كُتِب لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١ - ٢]، ولكن الألف، واللام، والميم، والذال، واللام، والكاف»: وفي رواية للبيهقي(٢): «لَا أَقُولُ: بِسْمِ الله، وَلَكِنْ باءٌ وَسِينٌ وَمِيمٌ، وَلَا أَقُولُ ألم، وَلَكِنِ الْأَلِفُ، وَاللَّامُ، وَالْمِيمُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه). وأخرجه الدارمي(٣).

قوله: (سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ). قال الحافظ في تهذيب التهذيب: لا حقيقة له، وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم، ولم ينبت، فخلوا سبيله، حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد. انتهى. (ومحمد بن كعب، يكنى: أبا حمزة). وقيل: يكنى أبا عبد الله، مدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة.

قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا، كثير الحديث ورعًا. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، رجل

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف»، حديث (٧/ ١٥٢) (٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٣٠) (٨٦٤٦، ٨٦٤٧).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٣).

(٣) الدارمي، كتاب فضائل القرآن (٣٣٠٨، ٣٣١٥).

١٧- باب [ت ١٧، م ١٧]

[٢٩١١] (٢٩١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ في شَيءٍ أَفْضَلَ مِن رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إلى الله بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». [ضعيف حم: ٢١٨٠٣].

صالح، عالم بالقرآن. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحدًا أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا، وكان يقص في المسجد، فسقط عليه وعلى أصحابه سقفٌ، فمات هو وجماعة معه تحت الْهَدْمِ سنة ثماني عشرة.

١٧ - باب

[٢٩١١] **قوله**: (حدثنا أبو النضر) اسمه: هاشم بن القاسم الليثي. (حدثنا بكر بن خنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصغرًا كوفي، عابد، سكن بغداد، صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان؛ قاله الحافظ في «التقريب».

قوله: (ما أذن الله) أي: ما أصغى وما استمع. قال في «القاموس»: أذن إليه وله كفرح: استمع. قال الطيبيّ: وهاهنا «أذن»: عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمة على العبد؛ وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة، وقد فرغ من الشَوَاغِلِ مُتَوَجِّهًا إلى مولاه مناجيًا له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضًا يُقْبِلُ عليه بلطفه وإحسانه إقبالًا، لا يقبل في غيره من العبادات (لعبد في شيء) أي: في شيء من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعني: أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في «الصحيح»: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ». أي: خير من كُلِّ ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه. (وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول، أي: ينثر ويفرق من قولهم، ذَرَرْتُ الحَبَّ وَالمِلْحَ، أي: فَرَّقْتُهُ.

و(على رأس العبد) أي: ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي (وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه). قال في «مجمع البحار»: أي: ما ظهر من الله، ونزل على نبيه، وقيل: ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظًا في صَدْرِهِ مكتوبًا بيده، وقيل: ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خَرَجَ من كتابه المبين، و«ما» استفهامية للإنكار، ويجوز كونها نافية، وهو أقرب، أي: ما تقرَّب بشيء مثله. انتهى ما في «المجمع».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي القُرْآنَ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَن جُبَيْر بْنِ نُفَيْرٍ، عَن النبيِّ ﷺ مرْسَلٌ.

[٢٩١٢] (٢٩١٢) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ، عَن العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَن زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلى الله بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ - يَعْنِي: القُرْآنَ -». [ضعيف جبير، لم يدرك النبي ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ، وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

١٨- باب [ت ١٨، م ١٨]

[٢٩١٣] (٢٩١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن قَابُوس بْنِ أَبي ظَبْيَانَ، ....

(قال أبو النضر) الراوي عن بكر بن خنيسٍ. (يعني: القرآن). هذا تفسير من أبي النضر لقوله: «ما خرج منه»: وهذا التفسير أَوْلَى عندي، يعني: ضمير «منه» يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه: ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ، وهو القرآن.

[٢٩١٢] قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أحمد، وفي سندهما بكر بن خنيس، وهو مُتَكَلَّمٌ فيه، وليث بن أبي سليم، وقد اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فتُرِك.

قوله: (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: شيخٌ صالحٌ لا بَأْسَ بِهِ، وقال النسائي: وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: صالح غَزَّاء ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة، يسبق إلى القلب أنه المُتَعَمِّدُ لها؛ كذا في «الميزان». وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله: أفرط فيه ابن حبان.

١٨ - باب

[٢٩١٣] قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد. (عن قابوس بن أبي ظبيان) الجنبي

عَن أبيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، كَالبَيْتِ الخَرِبِ». [فيه ضعف، لأجل قابوس، فيه لين حم: ١٩٤٨، مي: ٣٣٠٦].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩١٤] (٢٩١٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الحفرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبي النُّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ ـ يعني ـ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأ وَارْتَقِ، ....

الكوفي. قال في «التقريب»: فيه لِينٌ. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون. (عن أبيه) أبي ظبيان، واسمه حصين بن جندب الكوفي، ثقة.

قوله: (إن الذي ليس في جوفه) أي: قلبه (شيء من القرآن كالبيت الخَرِبِ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، أي: الخراب؛ لأن عمارة القلوب: بالإيمان، وقراءة القرآن، وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة، والتفكر في نعماء الله تعالى. وقال الطيبيّ: أُطلق الجوف وأريد به القلب؛ إطلاقًا لاسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]. واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب، بجامع أَنَّ القرآن إذا كان في الجوف يكون عامرًا مزينًا بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خَلَا عَمَّا لا بد منه من التصديق، والاعتقاد الحق، والتفكير في آلاء الله، ومحبته وصفاته؛ يكون كالبيت الْخَرِبِ الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل. انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبيّ هذا ما لفظه: وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفَهْمِ، وإذا خَلَا عَنِ القُرآنِ، لعدم ظُهُورِ إطلاق الخراب عليه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والدارمي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

[٢٩١٤] **قوله**: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة، ثقة عابد. (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين. (عن زر) هو ابن حبيش.

قوله: (يقال) أي: عند دخول الجنة. (لصاحب القرآن) أي: من يُلَازِمُهُ بالتلاوة والعمل. (وارتق) أمر من رقي يرقى، أي: اصعد إلى دَرَجَاتِ الجنة، يقال: رقي الجبل وفيه

وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا». [د: ١٤٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن عاصِمٍ، بهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

[٢٩١٥] (٢٩١٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهضمي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ القُرْآن يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْضَ عَنْهُ، فيرضى عنه، فَيُقَالُ له: اقْرَأْ وارقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً». [مي: ٣٣١١].

وإليه رقيًا ورقيًا، أي: صعد، وفي رواية أبي داود[1]: «اقْرَأْ وَارْتَقِ». (ورتل) أي: اقرأ بالترتيل، ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.

(فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) قال المنذري في «الترغيب»: قال الخطّابي: جاء في الأثر أن عَدَدَ آي القرآن على قَدْرِ درج الجنة في الآخرة، فيقال للقارئ: ارق في الدرج على قَدْرَ ما كنت تقرأ مِنْ آيِ القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى دَرَجِ الجَنَّةَ في الآخرة، وَمَنْ قَرَأَ جُزْءًا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[2].

[٢٩١٥] قوله: (عن عاصم) بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود.

قوله: (يا رب حَلِّه) الظاهر أنه أمر من التحلية، يقال: حليته، أحليه تحلية، إذا ألبسته الحلية. والمعنى: يا ربِّ زَيِّنْهُ (اقرأ) أمر من القراءة، أي: أتل (وارق) أمر من رقأ يرقأ رقا، أي: اصْعَدْ. قال في «القاموس»: رقأ في الدرجة: صَعَدَ، وهي المرقأةُ وتكسر. أي: يقال

---

(١) أبو داود، كتاب سجود القرآن، حديث (١٤٦٤).

(٢) ابن حبان في صحيحه، حديث (٧٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: نحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَن شُعْبَةَ.

١٩- باب [ت ١٩، م ١٩]

[٢٩١٦] (٢٩١٦) حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ بْنُ الحكم الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ المَجِيدِ بْنُ عبدِ العَزِيزِ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عبدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ، عَن أنسِ بْنِ مَالكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

لصاحب القرآن: اقرأ القرآن، واصْعَدْ عَلَى دَرَجَاتِ الجَنَّةِ، وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري.

قوله: (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أي: هذا الحديث الموقوف الذي روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة المرفوع المذكور، وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة، لكن محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بـ«غندر»: أوثق وأتقن منه في شعبة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرابيس، روى عن شعبة فأكثر، وجالسه نحوًا من عشرين سنة، وكان ربيبه. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حَكَمٌ بينهم.

١٩ - باب

[٢٩١٦] **قوله:** (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رَوَّاد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق، يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة. (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) قال في «التقريب»: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِن سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا».

[ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي: ثواب أعمالهم. (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبيّ: الْقَذَاةُ: هي ما يقع في العين من تُرَابٍ أو تِبْنٍ أو وَسَخٍ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي: أجر إخراج القذاة، إما بالجر، و«حتى»: بمعنى «إلى»، والتقدير: إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله: (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان. وإما بالرفع عطفًا على «أجور»، فـ«القذاة»: مبتدأ، و«يخرجها»: خبره.

(فلم أر ذنبًا) أي: يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي: من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في «المرقاة»: فإن قلت: هذا مناف لما مَرَّ في باب الْكَبَائِرِ، قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مَدَارَ هذه الشريعة على القرآن، فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به، قلت: المراد تركها عمدًا إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر، إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن «الأزهار». انتهى. (أو آية أوتيها). أي: تَعَلَّمَهَا و«أو»: للتنويع، وإنما قال: أوتيها دون حفظها، إشعارًا بأنها كانت نعمةً جسيمة أَوْلَاها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كَفَرَ تلك النعمة.

(ثم نسيها) قال الطيبيّ: فلما عَدَّ إخراج القذاة التي لا يُؤْبَهُ لها من الأجور، تعظيمًا لبيت الله، عدَّ أيضًا النسيان من أَعْظِمِ الجرم، تعظيمًا لكلام الله سبحانه، فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيمًا بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عَدَّ العظيم حقيرًا، فأزاله عن قلبه.

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وَثَّقَهُ يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

قَالَ: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ، قَالَ محمدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله سَمَاعًا مَن أَحَدٍ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ حدثني مَن شَهِدَ خُطْبَةَ النبيِّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبْد الرَّحمن، يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِن أحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الله: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ المُطَّلِبُ سَمِعَ مِن أنسٍ.

٢٠- باب [ت ٢٠، م ٢٠]

[٢٩١٧] (٢٩١٧) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الأَعْمَشِ، عَن خَيْثَمَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قارئ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن قَرأ القُرْآنَ فَلْيَسْأَل الله بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». [حم: ١٩٣٨٤].

وَقال محمودٌ: وهَذَا خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، ....

---

٢٠ - باب

[٢٩١٧] **قوله**: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيري. (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (مر على قارئ يقرأ) أي: القرآن. (ثم سأل) أي: طلب من الناس شيئًا من الرزق. (فاسترجع) أي: قال عمران: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ لابتلاء القارئ بهذه المصيبة التي هي السؤال [من أموالِ] الناس بالقرآن، أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة، وهي مصيبة (من قرأ القرآن، فليسأل الله به) أي: فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد: أنه إذا مَرَّ بآية رَحْمَةٍ فليسألها من الله تعالى، أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها، وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة، وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة، وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم. (وقال محمود) أي: ابن غيلان. (هذا) أي: خيثمة المذكور في الإسناد. (خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خيثمة بن أبي خيثمة، واسمه: عبد الرحمن فيما يقال، أبو نصر البصري، روى عن أنس، والحسن البصري، روى عنه الأعمش، ومنصور، وجابر الجعفي، وغيرهم. قال عباس عن ابن معين: ليس بشيءٍ، وذكره

وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمن، وَخَيْثَمَةُ هَذَا: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، يُكْنَى: أَبَا نَصْرٍ، قَدْ رَوَى، عَن أَنَسِ بْنِ مالكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَن خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا ـ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيث حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

[٢٩١٨] (٢٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَن أَبي المُبَارَكِ، عَن صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا آمَنَ بالقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يزيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَن أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ، فَزَادَ في هَذَا الإِسْنَادِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَن صُهَيْبٍ، وَلَا يُتَابَعُ

ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: هو لين الحديث. (وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن) يعني: خيثمة المذكور في الإسناد غير خيثمة بن عبد الرحمن. قال في «التقريب»: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفي الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أحمد. (وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضًا) يعني أن جابرًا الجعفي أيضًا من أصحاب خيثمة هذا، وروى عنه؛ كما أن الأعمش من أصحابه.

[٢٩١٨] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في «التقريب»: محمد بن إسماعيل بن البختري، بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة، الحساني بمهملتين أبو عبد الله، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. (عن صهيب) هو: ابن سنان أبو يحيى الرومي، صَحَابِيٌّ شهيرٌ.

قوله: (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع مَحْرَم بمعنى الحرام الذي هو المحرَّم، والضمير للقرآن، والمراد فرد من هذا الجنس. قال الطيبيّ: من استحلَّ ما حَرَّمَهُ الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقًا، وخصَّ ذكر القرآن لعظمته وجلالته.

قوله: (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، ليس بالقوي، من التاسعة. (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في الإسناد. (ولا يتابع)

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وأَبُو المُبَارَكِ: رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بذاك، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ في رِوَايَتِهِ، وقالَ محمدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ، لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْس، إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ محمَّدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

[٢٩١٩] (٢٩١٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن بُحيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن خالدِ بْنِ مَعْدَان، عَن كثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الجَاهِرُ بالقُرْآنِ كالجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ». [د: ١٣٣٣، ن: ١٦٦٢، حم: ١٦٩١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ، وَإِنما مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِكَيْ يأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بالعَمَلَ، لَا يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ، مَا يُخَافُ عَلَيْهِ في العلانية.

بصيغة المجهول، أي: لا يتابع أحد. (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في «التقريب»: أبو المبارك عن عطاء مجهول، من السادسة، وروايته عن صهيب مرسلة. (وقال محمد) يعني: البخاري. (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير، وقال في «التقريب»: هو ضعيف.

[٢٩١٩] **قوله**: (الجاهر بالقرآن) أي: المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أي: كالمعلن بإعطائها (والمسر بالقرآن) أي: المخفي بقراءته.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومنهم من يُصَحِّحُ حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. انتهى.

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل. . . إلخ) قال الطيبيّ: جاء

٢١- باب [ت ٢١، م ٢١]

[٢٩٢٠] (٢٩٢٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أبي لُبَابَةَ، قَالَ: قَالَت عائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ على فراشه، حَتَّى يَقْرأ بَنِي إسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: اسمُهُ مَرْوَانُ. أخبرني بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ في كِتَابِ التَّارِيخِ.

[٢٩٢١] (٢٩٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَن بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ أبي بلَال، عَن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار به، والجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يَخَافُ الرياء، والجَهْرُ أفضل لمن لا يخافه، بشرط ألا يؤذي غيره من مُصَلٍّ، أو نائم، أو غيرهما؛ وذلك لأن العمل في الجهر يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إلى غيره، أي: من استماع تَعَلُّمٍ أو ذوق، أو كونه شعارًا للدين، ولأنه يُوقِظُ قَلْبَ القارئِ، ويجمع هَمَّه، ويطرد النوم عنه، وينشط غيره للعبادة، فمتى حضره شيء من هذه النيات؛ فالجهر أفضل.

٢١ - باب

[٢٩٢٠] قوله: (عن أبي لبابة) اسمه: مروان الوراق البصري، ثقة، من الرابعة، يقال: أنه مولى عائشة، أو هند بنت المهلب، أو عبد الرحمن بن زياد.

قوله: (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل، والزمر) أي: لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم(١). (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني: روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة.

[٢٩٢١] قوله: (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي، مقبول، من الرابعة.

---

(١) الحاكم، حديث (٣٦٢٥) وسكتا عنه.

كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، ويَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِن أَلفِ آيَةٍ». [ضعيف الإسناد، بقية، كثير التدليس د: ٥٠٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢- باب [ت ٢٢، م ٢٢]

[٢٩٢٢] (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ الخَفَّافُ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مرَّاتٍ: أَعُوذُ بالله ....

قوله: (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية، وهي، السور التي في أوائلها سُبْحَانَ أو سَبَّحَ بالماضي، أو يُسَبِّحُ، أو سَبِّح بالأمر. وهي سبعة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ [الإسراء: ١] والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى. (قبل أن يرقد) أي: ينام. (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أي: في المُسَبِّحَاتِ (آية) أي: عظيمة (خير) أي: هي خير. (من ألف آية) قيل: هي: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [الحشر: ٢١]، وهذا مثلُ اسم الأعظم من بين سائر الأسماء في الفضيلة، فعلى هذا «فيهن»، أي: في مَجْمُوعِهِنَّ. وعن الحافظ ابن كثير أنَّه ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [الحديد: ٣]. انتهى.

قال القاري: والأظهر أنها هي الآية التي صُدِّرَتْ بالتسبيح، و«فيهن» بمعنى: جميعهن، والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية، وقال الطيبيّ: أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي، وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة؛ محافظة على قراءة الكل، لئلا تَشُذَّ تلك الآية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أبو داود، والنسائي، قال المنذري ـ بعد نقل تحسين الترمذي ـ: وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، وبقية فيه مقال، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مُرْسَلًا. انتهى.

قلت: وبقية كثير التدليس، وروى هذا الحديث عن بحير بالعنعنة.

السَّمِيعِ العَلِيم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وَقَرأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِن آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ - وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ في ذَلِكَ اليَوْمِ، مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، كَانَ بِتِلكَ المَنْزِلَةِ». [خالد بن طهمان، ضعّفه ابن معين وابن الجارود، ووثقه ابن حبان وغيره حم: ١٩٧٩٥، مي: ٣٤٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذا الوجْهِ.

٢٣- باب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ قِراءةُ النبيِّ ﷺ [ت ٢٣، م ٢٣]

[٢٩٢٣] (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ عَن قِرَاءةِ النبيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَت: ....

السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار للإلحاح في الدعاء، فإنه خبر لفظًا، دعاء معنى. أو التثليث؛ لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قراءتها، والتدبر في معانيها، والتخلق بأخلاق ما فيها. (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي: من قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الحشر: ٢٢] إلى آخر السورة، فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي: يدعون له بتوفيق الخير، ودفع الشر، أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أي: الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أي: بالرتبة المسطورة، والظَّاهر أن هذا نقل بالمعنى؛ اقتصارًا من بعض الرواة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي(١)، وفي سندهما خالد بن طهمان، وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين.

٢٣ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٩٢٣] قوله: (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، من الثالثة.

قوله: (وما لكم وصلاته) بالنصب، أي: مَا تَصْنَعُونَ بصلاته، والمعنى: أنكم لا

---

(١) الدارمي، حديث (٣٤٢٥).

مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[د: ١٤٦٦، ن: ١٠٢١، حم: ٢٥٩٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءتَهُ، وحديثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

[٢٩٢٤] (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَيْسٍ - هو رجلٌ بصريٌّ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ كَانَ يوترُ؟ مِن أولِ اللَّيْلِ أو مِن آخِرِهِ؟ فَقَالَت: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِن أولِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِن آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَت قِرَاءتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَت: كُلُّ ذَلِكَ قد

تستطيعون أن تُصَلُّوا صَلَاتَهُ. (ثم نعتت) أي: وصفت. (قراءة مفسرة) أي: مبينة. (حرفًا حرفًا) أي: كان يقرأ بحيث يمكن عَدُّ حروف ما يقرأ، والمراد حَسَنُ الترتيل والتلاوة على نَعْتِ التجويد. قال الطيبيّ: يحتمل وجهين: الأول أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت. والثاني: أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ. قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إِلَيَّ من أن أقرأ القرآن كُلَّهُ بغير ترتيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي. (وقد روى ابن جريج هذا الحديث . . . إلخ) كذا ذكره الترمذي هاهنا معلقًا، ووصله في أبواب القراءات، وسيأتي الكلام عليه هناك.

[٢٩٢٤] قوله: (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مُقَدَّمٌ لقوله: (قد كان يصنع ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروق: «أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ». (الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي: في أمر الشرع. (سعة) بالفتح، أي: وسعة وتسهيلًا وتيسيرًا. قال الطيبيّ: دل على أن السعة من الله

كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، قَالَ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَت: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [م: ٣٠٥، ن: ٢٢٢، د: ١٤٣٧، جه: ١٣٥٤، حم: ٢٣٦٨٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْه.

٢٤- باب [ت ٢٤، م ٢٤]

[٢٩٢٥] (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن جَابِرِ بن عبد الله، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هو يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «ألا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أن أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». [د: ٤٧٣٤، جه: ٢٠١، حم: ١٤٠٤٧، مي: ٣٣٥٤].

تعالى في التكاليف نعمة يجب تَلَقِّيها بالشُّكر. (قد كان ربما أسر، وربما جهر). فيه دليلٌ على أن المرء مخير في صلاة الليل، يجهر بالقراءة أو يُسِرُّ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه مسلم، وأبو داود.

٢٤ - باب

[٢٩٢٥] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة. (أخبرنا إسرائيل) هو: ابن يونس.

قوله: (كان النبي ﷺ قد يعرض نفسه) أي: على الناس. (بالموقف) أي: بالموسم. (يحملني إلى قومه) أي: لأبلغ كَلَامَ ربي (فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي). زاد في رواية غير الترمذي: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ لَا يَتْبَعَهُ قَوْمُهُ، فَجَاءَ إليه فقال: آتي قومي فأخبرهم، ثم آتيك من العام المُقْبِلِ قال: «نعم»: فانطلق الرجل. قال الحافظ في «الفتح»: ذكر ابن إسحاق وغيره: «أن النبي ﷺ كان بعد مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢٥- باب [ت ٢٥، م ٢٥]

[٢٩٢٦] (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ....

خَرَجَ إِلَى ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَصْرِهِ، فَلَمَّا امْتَنَعُوا مِنْهُ، رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبائِلِ الْعَرَبِ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ»: وذكر بأسانيد متفرقة؛ أنه أتى كندة، وبني كعب، وبني حذيفة، وبني عامر بن صعصعة، وغيرهم؛ فلم يجبه أَحَدٌ منهم إلى ما سَأَلَ.

وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين، أي: التي قبل الهجرة يَعْرِضُ نَفْسَهُ على القبائل، ويكلم كُلَّ شريف قوم لا يسألهم إلا أن يُؤْوُوه ويمنعوه، ويقول: «لَا أُكْرِهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ؛ بلْ أُرِيدُ أَنْ تَمْنَعُوا مَنْ يُؤْذِينِي، حَتَّى أُبلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي». فلا يقبله أحد، بل يقولون: قوم الرجل أعلمُ به، ثم ذكر حديث جابر هذا، ثم قال: وجاء وفد الأنصار في رجب.

وقد أخرج الحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي[(١)] في «الدلائل»: بإسناد حسن عن ابن عباس: حدثني علي بن أبي طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يَعْرِضَ نَفْسَهُ على قبائل العرب ـ خَرَجَ وأنا معه وأبو بكر ـ إلى «منى»: حتى دَفَعْنَا إلى مَجْلِسٍ من مَجَالِسِ العرب، وتقدم أبو بكر - وكان نَسَّابَةً - فقال: من القوم؟ فقالوا: من ربيعة. فقال: من أَيِّ ربيعة أنتم؟ قالوا: من ذُهلٍ، فذكروا حديثًا طويلًا في مراجعتهم، وتوقُّفهم أخيرًا عن الإجابة. قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج، وهم الذين سَمَّاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ الأنصار؛ لكونهم أجابوه إلى إيوائِهِ ونصره، قال: فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ. انتهى. ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه ﷺ إذا بَلَّغَ قَومًا القرآن يقرؤه عليهم بالترتيل والتقطيع. وتكون قراءته عليهم مفسرةً حرفًا حرفًا؛ ليتدبروا فيه، ويتَّعظوا به.

قوله: (هذا حديث غريب صحيح). قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم[(٢)].

٢٥ - باب

[٢٩٢٦] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري. (حدثنا شهاب بن عباد

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة»، حديث (٢/ ٤٢٢).

(٢) الحاكم، حديث (٤٢٢٠) وصحّحه ووافقه الذهبي.

العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أبي يَزِيدَ الهَمْدَانيُّ، عَن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عن عطيةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَن شَغَلَهُ القُرْآنُ وَذِكْرِي عن مَسْأَلتِي، أعْطَيْتُهُ أفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ الله عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ، كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ». [ضعيف، الهمداني، وعطية، ضعيفان مي: ٣٣٥٦].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

تَمَّ كِتابُ فَضائلِ القُرآنِ

وَيَليهِ كِتابُ القِراءَاتِ

العبدي) أبو عمر الكوفي، ثقة، من العاشرة. (حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني). بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف، من التاسعة. (عن عطية) هو العوفيُّ.

قوله: (من شغله القرآن وذكري عن مسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) أي: من اشتغل بقراءة القرآن، ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حَوَائِجَهُمْ (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه). قال ميرك: يحتمل أن تكون هذه الجملة من تَتِمَّة قول الله - عز وجل - فحينئذٍ فيه التفاتٌ كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ، وهذا أظهر؛ لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات. انتهى.

وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: هذه الكلمة لعلها خارجةٌ مخرج التعليل؛ لما تقدمها من أنه يعطي المشتغل بالقرآن أَفْضَلَ ما يُعْطِي الله السائلين، ووجه التعليل أنه لما كان كلامُ الربِّ - سبحانه وتعالى - فائقًا على كُلِّ كلام؛ كان أجرُ المشتغل به فوق كُلِّ أجر. والحديث لولا أن فيه ضعفًا؛ لكان دليلًا على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر، وعن الدُّعاء؛ يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ في «الفتح»: ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: رجاله ثقات إلا عطية العوفي؛ ففيه ضَعْفٌ. انتهى. قلت: وفي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو أيضًا ضعيف. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبي: حَسَّنَ الترمذي حديثه فلم يحسن. انتهى. والحديث أخرجه أيضًا الدارمي والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٤٧) كِتابُ القِراءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ [ت ١، م ١]

[٢٩٢٧] (٢٩٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». [د: ٤٠٠٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَبِهِ يَقول أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ؛ هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ،

---

٤٧ - كِتابُ القِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - باب فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[٢٩٢٧] قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود[١]: «آية آية» أي: يقف عند كل آية. (يقول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثم يقف ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ثم يقف) هذا بيان لقوله: «يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ». (وكان يقرؤها) في بعض النسخ: «يَقْرَأُ»: بحذفها. (ملك يوم الدين [الفاتحة: ٤]) على وزن كَتِفٍ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، وزاد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قبل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقال بعد روايته: وسمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. انتهى.

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه: القاسم بن سلَّام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور، ثقة فاضل؛ مصنف، قاله الحافظ في «التقريب». وقال: ولم أر له في الكتب حديثًا مسندًا، بل أقواله في «شرح الغريب». انتهى. وذكر في «تهذيب التهذيب» ترجمته مبسوطة.

---

(١) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات. حديث (٤٠٠١).

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أنها وصفت قراءة النَّبيِّ ﷺ ـ حَرفًا حَرفًا ـ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

وقال السيوطي في «الإتقان»: أول من صَنَّفَ في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلّام. انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]؛ وقرأ آخرون ﴿مَلِكِ﴾، وكلاهما صحيح متواتر في السبع. ويقال: ملك بكسر اللام وبإسكانها، ويقال: «مليك»: أيضًا، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ: «ملكي يوم الدين»: وقد رجح كلًّا من القراءتين مرجِّحون من حيث المعنى، وكلتاهما صحيحةٌ حسنةٌ. ورجح الزمخشري: «ملك»؛ لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [غافر: ١٦]، وقوله: ﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الأنعام: ٧٣]. وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ: ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤]، على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شَاذٌّ غريب جدًّا، وقد روى أبو بكر بن أبي داود[1] في ذلك شيئًا غريبًا؛ حيث قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي، حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل، عن أبي المطرف، عن ابن شهاب؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وابنه يزيد بن معاوية - كانوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

قال ابن شهاب وأول من أحدث «ملك»: مروان. قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب، والله أعلم. وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه؛ أن رسول الله ﷺ «كان يَقْرَؤُهَا: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾»: [الفاتحة: ٤]. انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وقال البغوي: قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب: «مالك»، وقرأ الآخرون: «ملك». قال قوم: معناهما واحد؛ مثل فَرِهِينَ وَفَارِهِينَ، وَحَذِرِينَ وَحَاذِرِين. انتهى.

قوله: (وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبي مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك، فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع. (وحديث الليث أصح) أي: من حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة.

---

(١) أبو بكر بن أبي داود في «المصاحف»، حديث (٢٧٣).

[٢٩٢٨] (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأُرَاهُ، قَالَ: وَعُثمانَ - كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، إِلَّا مِن حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وقد رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاق، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [ضعيف الإسناد، أيوب بن سويد، ضعيف].

قلت: صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء، وعائشة، وأم سلمة، وفي البخاري[1]: قال ابن أبي مليكة: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابةِ، فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولًا عن يعلى عن أم سلمة، ثم لقيها فسمعه منها فروى منها، بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

[٢٩٢٨] قوله: (حدثنا أيوب بن سويد الرملي) أبو مسعود الحميري الشيباني، صدوق يخطئ؛ كذا في «التقريب». وقال المنذري: وأيوب بن سويد هذا، قال عبد الله بن المبارك: ارم به، وَضَعَّفَهُ غير واحد. انتهى.

قوله: (كانوا يقرءون: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]) أي: بالألف بعد الميم، على وزن فاعل.

قوله: (هذا حديث غريب). في سنده أيوب بن سويد، وضعفه غير واحد كما عرفت. وقال البخاري: يتكلمون فيه. (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: أن النبي ﷺ . . . إلخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلًا. (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب؛ أن النبي . . . إلخ) هذا أيضًا مرسل، وهذا المرسل أخرجه أبو داود في «سننه»[2]، ثم قال: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس،

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، بعد حديث (٤٧).

(٢) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات. حديث (٤٠٠٠).

[٢٩٢٩] (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَن أبي عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأ (﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ والْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾) [المائدة: ٤٥]. [ضعيف الإسناد، علي بن يزيد، مجهول د: ٣٩٧٦].

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المُبارَك، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، بهذَا الإسْنَادِ: نَحْوَهُ.

والزهري عن سالم عن أبيه. انتهى. يعني: حديث الزهري المرسل أصحُّ من حديث الزهري عن أنس المتصل، ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه المتصل، وحديث الزهري عن سالمٍ عن أبيه، أخرجه الدارقطني في «الأفراد»؛ قاله المنذري.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في «المصاحف»: من طريق سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»[1] عن ابن مسعود أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بالألف. وأخرج وكيع، والفريابي، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف. وأخرج وكيع، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن أبي داود، عن أبي هريرة، أنه كان يقرؤها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف.

[٢٩٢٩] **قوله**: (عن أبي علي بن يزيد) الأيلي، هو أخو يونس بن يزيد. قال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

قوله: (﴿والْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]): أي: بالرفع عطف على محل: «أن النفس». قال البيضاوي في «تفسيره»: رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على «أن»، وما في حيزها باعتبار المعنى. انتهى. وقال البغوي في «المعالم»: وقرأ الكسائي: «والعين»: وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، وعمرو، و«الجروح» بالرفع فقط، وقرأها الآخرون، كُلَّها بالنصب كـ «النفس». انتهى.

قوله: (قال سويد بن نصر) المروزي، أبو الفضل المعروف بالشاه. (حدثنا سويد بن نصر، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ، ووجدت في بعضها، وحذفها هو الظاهر.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٧).

قال أبو عيسى: وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ هُوَ: أَخُو يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابنُ المُبَارَكِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرأَ أَبُو عُبَيْدٍ: (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ)؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحدِيثِ.

[٢٩٣٠] (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ، عَن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَن عَبْد الرَّحْمن بنِ غُنْمٍ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ: «هَلْ تَسْتَطِيْعُ رَبَّكَ» [المائدة: ١١٢]. [ضعيف الإسناد].

قَالَ: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ رِشْدِينَ بن سعد، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ وَعبدُ الرَّحمن بنُ زيَاد بنِ أَنْعُم الإفرِيقيُّ، يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب). وأخرجه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري. (قال محمد) يعني: البخاري. (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن الزهري إلا أبو علي، ولا عنه إلا يونس، تفرد به ابن المبارك؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

[٢٩٣٠] قوله: (أن النبي ﷺ قرأ: (هَلْ تَسْتَطيع رَبَّكَ): [المائدة: ١١٢]) بالتاء ونصب باء «ربك»: أي: هل تستطيع أن تَسْأَلَ ربك، هذه قراءة الكسائي، وقراءة غيره: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] بالياء ورفع باء: «ربك». والآية بتمامها هكذا ﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢].

٢- باب «ومن سُورَةِ هُودٍ» [ت ٢، م ٢]

[٢٩٣١] (٢٩٣١) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا (إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ). [د: ٣٩٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ: نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَ: ....

---

٢ - باب وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

[٢٩٣١] **قوله: (حدثنا حسين بن محمد البصري)** السعدي الذارع. **(حدثنا عبد الله بن حفص)** الأرطباني بمهملتين وموحدة، أبو حفص البصري، روى عن ثابت البناني، قال أحمد: ما أرى به بأسًا؛ كذا في «الخلاصة»: وقال في «التقريب»: صدوق. **(عن أم سلمة)** اسمها: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية، روت عن النبي ﷺ، وعنها شهر بن حوشب وغيره، بايعت النبي ﷺ، وشهدت اليرموك.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرؤها) أي: الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. **(إنه عَمِلَ غَيرَ صَالِح)** بصيغة الماضي، ونصب راء غير، وفي رواية لأبي داود[١] عن شهر بن حوشب، قال: سألت أمَّ سلمة: كَيْفَ كان رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ هذه الآية ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؟ فقالت: قرأها: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ». قال الخازن: قرأ الكسائي، ويعقوب: «عَمِلَ»: بكسر الميم وفتح اللام، و«غير» بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الابن، ومعناه: إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكُلُّ هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القرَّاء: «عَمَلٌ»: بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين، و«غيرُ»: بضم الراء، ومعناه: أن سؤالك إياي أن: أُنَجِّيهِ من الغرق عمل غير صالح؛ لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد. انتهى.

قوله: (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذري: وشهر بن حوشب قد تَكَلَّمَ فيه غير واحد، ووثَّقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين. **(وقد روي هذا الحديث عن شَهْرِ بن حوشب عن أسماء بنت يزيد)**. أخرجه

---

(١) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، حديث (٣٩٨٣).

وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْد، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ.

قال أبو عيسى: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَن النبيِّ ﷺ: نَحْوُ هَذَا.

[٢٩٣٢] (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قالا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

٣- باب «ومن سُورةِ الكَهفِ» [ت ٣، م ٣]

[٢٩٣٣] (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ بَصْرِيّ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ مُثَقَّلَةً.

[ضعيف الإسناد د: ٣٩٨٤، حم: ٢٠٦١٧].

أبو داود[1]. (وسمعت عبد بن حميد). صاحب «المسند»: ثقة، حافظ، روى عنه مسلم، والترمذي وخلق. (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذي. (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي: أحاديث عديدة. (عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد). قال المنذري: وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء، وقد روى شهر بن حوشب أيضًا عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث. انتهى.

٣ - باب وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

[٢٩٣٣] قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه: محمد بن أحمد بن نافع العبدي. (حدثنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسي بالقاف ثم تحتانية أخو هدبة، يكنى: أبا عبد الله البصري، صدوق. (حدثنا أبو الجارية العبدي). قال الحافظ: مجهولٌ. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (أنه قرأ ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مثقلة) أي: قرأ النون في «الدني»:

---

(١) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، حديث (٣٩٨٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثِقَةٌ، وَأَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ: شَيْخٌ مَجْهُولٌ، لا أَدرِي مَن هُوَ، وَلَا يُعرَفُ اسْمُهُ.

[٢٩٣٤] (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَن سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَن مِصْدَعٍ أَبي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]. [صحيح المتن، وفي سنده: مصدع وسعد، وكلاهما فيه لين د: ٣٩٨٦].

مثقلة، يعني: مشددة. وفي رواية أبي داود: «أَنَّهُ قرأ قَدْ بلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي»: وثقلها، فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون، قال البغوي: قرأ أبو جعفر، ونافع، وأبو بكر من «لَدُني»: خفيفة النون، وقرأ الآخرون بتشديدها. انتهى. وقال البيضاوي في «تفسيره»: وقرأ نافع «لدني»: بتحريك النون، والاكتفاء بها عن نون الوقاية، وقرأ أبو بكر: لدني بتحريك النون وإسكان الدال. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب . . . إلخ). وأخرجه أبو داود.

[٢٩٣٤] **قوله:** (حدثنا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سُنِّي فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رَمَاهُ بالكذب. (محمد بن دينار) الأزدي، ثم الطاحي بمهملتين، البصري، صدوق، سيئ الحفظ، رُمي بالقدر. تغير قبل موته. (عن سعد بن أوس) العدوي البصري. روى عن مصدع أبو يحيى، وعنه محمد بن دينار الطاحي وثقه ابن حبان، وضعَّفه ابن معين؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوقٌ له أَغَالِيطُ. (عن مِصْدع) على وزن مِنْبَرٍ. (أبي يحيى) الأعرج المعرقب، مقبول؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: مصدع الأعرج أبو يحيى المعرقب بفتح القاف، عرقبه بشر بن مروان موثق.

قوله: (أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة، وفي رواية أبو داود[١]: «أَقْرَأَنِي أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ الله ﷺ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]»: مخففة، أي: بحذف الألف بعد الحاء، يعني: لا حامية بإثبات الألف؛ كما في قراءة. قال البغوي: قرأ أبو جعفر، وأبو عامر، وحمزة، والكسائي،

---

(١) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، حديث (٣٩٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءتُهُ، وَيُرْوَى أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، وَعَمْرَو بْنَ العَاصِي اخْتَلَفَا فِي قِرَاءةِ هَذِهِ الآيَةِ، وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، ....

وأبو بكر: حامية بالألف غير مهموزة، أي: حارة، وقرأ الآخرون «حمئة»: مهموزًا بغير الألف، أي: ذات حمأةٍ، وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم: يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: أي: عندها عينٌ حمئةٌ. أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعًا من المغرب، لم يبق بعده شيء من العمران، فوجد الشمس كأنها تغرب في وِهْدَةٍ مظلمة؛ كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحر، وقد جاء في قراءة: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] حديث مرفوع.

أخرج أبو داود في «سننه»[1]: عن أبي ذر قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ»؟ قُلْت: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال ابن جرير: والصواب أنهما قراءتان مشهورتان، وأيهما قرأ القارئ فهو مصيب. انتهى. وقال ابن كثير: ولا منافاة بين معنيهما؛ إذ قد تكون حارة؛ لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل، وحمئة في ماءٍ وطِينٍ أسود؛ كما قاله كعب الأحبار وغيره. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وأخرجه أبو داود. **(والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته)** يعني: الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، وهو قرأ في: «عَيْنٍ حَمِئَةٍ»: لا النبي ﷺ. **(ويروى أن ابن عباس، وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك)** أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في «حمئة»: و«حامية»: قرأتها: «فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ»: فقال عمرو: «حامية»، فسألنا كعبًا، فقال: إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينٍ سَوْدَاءَ؛ كذا في «الدر المنثور». وفيه: وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر؛ أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة «الكهف»: «تَغْرُبُ فِي

---

(١) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، حديث (٤٠٠٢).

فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ، عَنِ النبيِّ ﷺ لاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٤- باب «ومن سُورةِ الرُّومِ» [ت ٤، م ٤]

[٢٩٣٥] (٢٩٣٥) حَدَّثنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ، حَدَّثنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن أبيهِ، عَن سُلَيْمَانَ الأعْمشِ، عَن عَطيَّةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعجبَ ذَلِكَ المؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١-٤] قَالَ: يفرح المُؤْمِنُونَ بظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

عَيْنٍ حَامِيةٍ». قال ابن عباس: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا «حمئة». فسأل معاوية عبد الله بن عمرو: كيف تقرؤها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها، قال ابن عباس: فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب، فقال له: أين تَجِدُ الشَّمْسَ تغرب في التَّوراةِ؟ فقال له كعب: سل أهل العربية، فإنهم أعلم بها، وأما أنا فإني أَجِدُ الشَّمْسَ تغرب في التوراة في مَاءٍ وَطِينٍ. وأشار بيده إلى المغرب.

(فلو كانت عنده) أي: عند ابن عباس. (رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج) من الاحتياج. (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

٤ - باب وَمِنْ سُورَةِ الرُّوم

[٢٩٣٥] **قوله**: (عن أبيه) هو: سليمان بن طرخان. (عن عطية) هو: ابن سعد بن جنادة العوفي.

قوله: (ظهرت الروم على فارس) أي: غلبوا عليهم، (فنزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢] إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤]) أي: فقرئت؛ لأن نزول هذه الآية كان بمكة. قال في «تفسير الجلالين». ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢] وهم أهل كتاب، غلبتها فارس، وليسوا أهل كتاب، بل يعبدون الأوثان، ففرح كفار مكة بذلك، وقالوا للمسلمين: نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم. ﴿فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٣]: أي: أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة، فالتقى فيها الجيشان، والبادي بالفوز فارس. ﴿وَهُم﴾ [الروم: ٣]: أي: الروم. ﴿مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾ [الروم: ٣]: أضيف المصدر إلى المفعول، أي: غلبة فارس إياهم. ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]: فارس. ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]: هو ما بين

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

الثلاث إلى التسع أو العشر، فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الالتقاء الأول، وغلبت الرومُ فارس .

﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]: أي: من قبل غلب الروم ومن بعده، والمعنى: أن غلبة فارس أولًا وغلبة الروم ثانيًا بأمر الله، أي: إرادته. ﴿وَيَوْمَئِذٍ﴾ [الروم: ٤]: أي: يوم تغلب الروم و ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤ - ٥]، إياهم على فارس، وقد فرحوا بذلك، وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبريل بذلك فيه، مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه. ﴿بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الروم: ٥]: الغالب. ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٥]: بالمؤمنين. قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: قوله: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢ - ٣] اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عامة قراء الأمصار: «غُلِبَتِ الرُّومُ»: بضم الغين، بمعنى أن فارس غلبت الروم، وقرأ «غَلَبَتِ الرُّومُ»: بفتح الغين، والذين قرؤوا بفتح الغين قالوا: نزلت هذه الآية خبرًا من الله لنبيه ﷺ عن غلبة الروم. قال: والصواب من القراءة في ذلك عندنا، الذي لا يجوز غيره: «الم غُلِبَتِ الرُّومُ» بضم الغين؛ لإجماع الحُجَّةِ من الْقُرَّاءِ عليه، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: غلبت فارس الروم في أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس، وهم من بعد غلبهم، يقول: والروم من بعد غَلَبَةِ فَارِس إِيَّاهُمْ سيغلبون فارس في بضع سنين، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس، ومن بعد غلبتهم إيَّاها، يقضي في خَلْقِهِ ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويُظْهِرُ من شاء منهم على من أَحَبَّ إظهارَهُ عليه، ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله، يقول: ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله، بنصر الله إياهم على المشركين، ونصرة الروم على فارس، ينصر الله تعالى من يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ على من يشاء، وهو نصرة المؤمنين على المشركين ببدر.

قال: وأما قوله: «سَيُغْلَبُونَ»: فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها. والواجب على قراءة من قرأ: «الم غلبت الروم»: بفتح الغين أن يقرأ قوله: «سيغلبون»: بضم الياء، فيكون معناه: وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام، وإلا لم يكن للكلام كبير معنى، إن فتحت الياء؛ لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون، وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر. انتهى كلامه ملخصًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبزار، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي، تقدم ترجمته في «التقريب». وقال الذهبي في

وَيَقْرَأُ: غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ، يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غُلِبَتْ، هَكَذَا قَرأ نَصْرُ بْنُ عَلِيّ: غَلَبَتْ.

[٢٩٣٦] (٢٩٣٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيْمُ بْنُ مَيسرَةَ النَّحْويُّ، عَن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَن ابن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَرأ عَلَى النبيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]،

«الميزان»: تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ضعيف. وقال ابن معين: صالح، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري. وقال النسائي، وجماعة: ضعيف. انتهى. وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب. وقال فيه: قال أحمد: وحدثنا أبو أحمد الزبيري، سمعت الكلبي يقول: كناني عطية أبو سعيد. انتهى.

قلت: وفي عطية ثلاثة أشياء: الأول: أنه مُدَلِّسٌ، والثاني: أنه عند أكثر الأئمة ضَعِيفٌ، والثالث: أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبي سعيد، فيقول: عن أبي سعيد يوهم أنه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - فحديثه هذا ضعيفٌ غيرُ مقبولٍ، وفي قول الترمذي: «هذا حديث حسن» نظر.

(ويقرأ غَلَبَتْ) أي: بفتح الغين واللام على بناء الفاعل.

قال البيضاوي: وقرئ: «غَلَبَت»: بالفتح، و«سَيُغْلَبُونَ»: بالضم، ومعناه: أن الروم غَلَبُوا على ريف الشَّام، والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل. انتهى. (وغُلبت) أي: بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول. (يقول: كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام. (ثم غلبت) بفتح الغين واللام. (هكذا قرأ نصر بن علي: غلبت) أي: بفتح الغين واللام، ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذي.

[٢٩٣٦] قوله: (حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي) الكوفي، نزل الري، يكنى: أبا عمر، صدوق، من الثامنة.

قوله: (﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾: [الروم: ٥٤])، أي: بفتح الضاد المعجمة. والمعنى: بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل: من مَاءٍ ضَعِيفٍ، وقيل: هو إشارةٌ إلى أحوال الإنسان، كان

فَقَالَ: «مِن ضُعْفٍ». [د: ٣٩٧٨].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن فُضَيْل بْنِ مَرْزُوقٍ، عَن عَطِيَّةَ عَن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٥- باب «ومن سُورةِ القَمَرِ» [ت ٥، م ٤]

[٢٩٣٧] (٢٩٣٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إِسْحَاقَ عَن الأَسْودِ بْنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسعُودٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣، د: ٣٩٩٤، حم: ٣٧٤٦].

جنينًا، ثم طفلًا مولودًا ومفطومًا، فهذه أحوال غاية الضَّعْفِ. (فقال) أي: النبي ﷺ: (مَنِ ضُعْف) يعني بالضم، وفي رواية أبي داود[1] عن عطية العوفي قال: قَرأْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: «مِنْ ضُعْفٍ»: قرأتها على رسول الله ﷺ كما قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فأخذ عليَّ كما أخذتُ عليك. قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فَتَحَ الضادَ عاصمٌ، وحمزة، وضَمَّ غيرهما، وهو اختيار حفص، وهما لُغَتَانِ، والضم أقوى في القراءة؛ لما روي عن ابن عمر قال: قَرَأْتها عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: مِنْ ضَعْفٍ، فَأَقْرَأَنِي: مِنْ ضُعْفٍ[2]. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أحمد، وأبو داود، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي؛ قال المنذري: لا يحتجُّ بحديثه.

٥ - باب وَمِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ

[٢٩٣٧] قوله: (كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣٢]) بالدال المهملة، كما هو قراءة حفص؛ وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قَرأَهَا بالمعجمة، وهو منقول أيضًا عن قتادة، وأصل «مدكر»: مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة، فأبدلت التاء دالًا مهملةً، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أُدغمت، وفي رواية للبخاري عن عبد الله قال: قَرَأْتُ على النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، حديث (٣٩٧٨).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦- باب «ومن سُورَةِ الواقعةِ» [ت ٦، م ٤]

[٢٩٣٨] (٢٩٣٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبعيُّ، عَن هَارُونَ الأعْوَرِ، عَن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَن عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: «فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّت نَعِيمٍ» [الواقعة: ٨٩]. [د: ٣٩٩١].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ هَارُونَ الأعْوَرِ.

مُذَّكِرٍ، فقال النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣٢]، وفي رواية أخرى له قال: وَسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣٢] دالًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[(١)].

٦ - باب وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ

[٢٩٣٨] **قوله:** (عن هارون الأعور) هو: هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم النحوي البصري، ثقة مقرئ، إلا أنه رمي بالقدر، من السابعة. (عن بديل) بالتصغير، هو ابن ميسرة.

قوله: (كان يقرأ: (فرُوح)) أي: بضم الراء؛ قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء، قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء، والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضَّمِّ: قال الحسن: معناه يخرج روحه في الريحان، وقال قتادة: الروح الرحمة، أي: له الرحمة، وقيل: معناه فَحَيَاةٌ وَبَقَاءٌ لهم. ومن قرأ بالفتح: معناه: فله روح. وهو الراحةُ، وهو قولُ مجاهد، وقال سعيد بن جبير: فرح، وقال الضحاك: مغفرة ورحمة. انتهى. (﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]) أي: رزق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أبو داود، والنسائي.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٥٦٦).

٧- باب «ومن سُورةِ اللَّيلِ» [ت ٧، م ٥]

[٢٩٣٩] (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا هنَّادٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرداءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءة عَبْد الله؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إليَّ، فَقُلْتُ: نَعَم أنا، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ الله يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: «وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى وَالذَّكَر وَالأُنْثى» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرأَهَا: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، فَلا أُتَابِعُهُمْ. [خ بنحوه: ٣٧٤٢، م بنحوه: ٨٢٤، حم: ٢٦٩٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٧ - باب وَمِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ

[٢٩٣٩] قوله: (قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء). وفي رواية البخاري من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء. (أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه. (قال: فأشاروا إلي، فقلت: نعم) أي: أنا أقرأ على قراءة عبد الله. وفي رواية للبخاري: فقال: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ على قراءة عبد الله؟ قال: كلُّنا، قال: فأيكم أحفظ، فأشاروا إلى علقمة. (كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْد الله يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَة. ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]؟ قال: قلت: سمعته يقرأها ﴿والليل إذا يغشى والذكر والأنثى﴾). وفي رواية البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، فَقَرَأْتُ: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾. قال: أأنت سمعت من فِيِّ صَاحِبِكَ؟ قلت: نعم، قال الحافظ: هذا صريحٌ في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك. وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في المناقب: ﴿والليل إذا يغشى والذكر والأنثى﴾ بحذف: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ٢]؛ كذا في رواية أبي ذر، وأثبتها الباقون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان، وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود: (﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾). قال الحافظ: هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا. ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]. وعليها استقرَّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن

وَهَكَذَا قِرَاءةُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَر وَالأُنْثَى».

٨- باب «ومن سُورةِ الذَّارِيَاتِ» [ت ٨، م ٦]

[٢٩٤٠] (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ موسى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْد الرَّحْمن بْن يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِين». [د: ٣٩٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩- باب «ومن سُورةِ الحَجِّ» [ت ٩، م ٧]

[٢٩٤١] (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، والفَضْلُ بْنُ أبي طَالِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ....

علقمة وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أَحَدٌ منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا؛ فهذا مما يُقَوِّي أن التلاوة بها نُسِخَتْ.

٨ - باب وَمِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ

[٢٩٤٠] **قوله: (حدثنا عبيد الله)** هو: ابن موسى. **(عن إسرائيل)** هو: ابن يونس. **(عن أبي إسحاق)** هو: السبيعي. **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** هو: ابن قيس النخعي.

قوله: (﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾) هذه قراءة ابن مسعود، والقراءة المتواترة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي(١).

٩ - باب وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

[٢٩٤١] **قوله: (حدثنا أبو زرعة)** اسمه: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي. **(والفضل بن أبي طالب)** قال في «التقريب»: الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي أبو سهل بن أبي طالب،

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٧٧٠٧).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِن أَحَدٍ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ إِلَّا مِن أَنَسٍ، وأبو الطُّفَيْلِ، وهو عِنْدِي حديث مُخْتَصَرٌ؛ إِنَّما يُرْوَى عَن قَتَادَة، عَن الحَسَن، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في السَّفَر، فَقَرأ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١]، الحَدِيثَ بطولِهِ؛ وَحَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عِنْدِي مختصرٌ مِن هَذَا الحَدِيثِ.

١٠- باب [ت ١٠، م ٨]

[٢٩٤٢] (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا محمود بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَن عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَا لأَحدِهِمْ، أَوْ لأَحدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: ....

أخو يحيى بن أبي طالب، واسطي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة. **(حدثنا الحسن بن بشر)** بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الهمداني البجلي، أبو علي الكوفي، صدوق يخطئ، من العاشرة. **(عن الحكم بن عبد الملك)** القرشي البصري، نزيل الكوفة، ضعيف، من السابعة.

قوله: (﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]) بضم المهملة وفتح الكاف، وهي القراءة المتواترة، وقرأ حمزة، والكسائي: «سَكْرَى»: كَعَطْشَى.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، وفيه انقطاعٌ كما أشار إليه الترمذيُّ بقوله: **(ولا نعرف لقتادة سماعًا... إلخ)**.

قوله: (الحديث بطوله) بالنصب. أي: قرأ الحديث بطوله وأتمه، وهذا الحديث الطويل أخرجه الترمذي في تفسير «سورة الحج»: وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده».

١٠ - باب

[٢٩٤٢] قوله: (حدثنا أبو داود) هو: الطيالسي. **(عن منصور)** هو: ابن المعتمر. **(سمعت أبا وائل)** اسمه: شقيق بن سلمة. **(عن عبد الله)** أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (بئس ما لأحدهم) «ما»: نكرة موصوفة، وقوله: «أن يقول»: مخصوص بالذم؛

نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِن صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِن عُقُلِهِ». [خ: ٥٠٣٢، م: ٧٩٠، ن: ٩٤٢، حم: ٣٦١٣، مي: ٢٧٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

كقوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٩٠]، أي: بئس شيئًا كائنًا للرجل.

قوله: (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أي: آية كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (بل هو نُسِّي) بضم النون وكسر السين المشددة. وقال النووي: فيه كراهة قول: «نسيت آية كذا»: وهي كراهة تنزيه، وأنه لا يكره قوله: «أنسيتها»؛ وإنما نهى عن نسيتها؛ لأنه يتضمن التَّسَاهُل فيها، والتغافل عنها، وقال الله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]. وقال القاضي عياض: أولى ما يُتَأَوَّلُ عليه الحديث: أن معناه ذمُّ الحالِ لا ذم القول، أي: بئست الحالة حالة من حفظ القرآن، فغفل عنه حتى نسيه. انتهى.

(**فاستذكروا القرآن**) أي: وَاظِبُوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، واستحضروه في القلب (**لهو أشد تفصيًا**) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة، أي: تَفَلُّتًا وتَخَلُّصًا، وهو منصوبٌ على التمييز (**من صدور الرجال**) متعلِّق، بـ «تفصيًا»، وتخصيص الرجال بالذكر؛ لأن حفظ القرآن من شأنهم (**من النَّعَمِ**) بفتحتين. قال النووي: النَّعَمْ أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة؛ لأنها التي تُعْقَلُ. انتهى. وهو متعلق بـ «أشد»: أي: أشد من تفصي النعم المعقلة (**من عقله**) بضم العين والقاف، جمع عِقَالٍ؛ كَكُتُبٍ جمع «كتاب»: وهو الحبل الذي يُشَدُّ به ذرَاعُ البعير.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**). وأخرجه الشيخان، والنسائي.

١١- باب مَا جَاءَ أُنْزِلَ القُرْآن عَلَى سَبْعَةِ أحْرُف [ت ١١، م ٩]

[٢٩٤٣] (٢٩٤٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد القَارِئ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكيم بْنِ حِزَام، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرْتُه حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَن أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، قال: .....

---

١١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

[٢٩٤٣] **قوله: (عن المسور بن مخرمة)** بن نوفل، له ولأبيه صحبة. **(وعبد الرحمن بن عبد)** بالتنوين بغير إضافة. **(القاري)** بتشديد الياء التحتانية، نسبة إلى القارة، بطن من خزيمة بن مدركة. **(مررت بهشام بن حكيم بن حزام)** بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي، وكان إسلامهما يوم الفتح. **(فكدت أساوره)** بالسين المهملة، أي: آخذ برأسه؛ قاله الجرجاني، وقال غيره: أُوَاثِبُهُ، وهو أشبه.

قال النابغة: [من الطويل].

فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَةٌ ... مِنَ الرَّقْشِ فِي أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ

أي: واثبتني، وفي بانت سعاد: [من البسيط].

إذا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِقُّ لَهُ ... أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَجْدُولُ

كذا في «الفتح». **(فنظرت حتى سلم)** وفي رواية البخاري: «فَتَصَبَّرْت حَتَّى سَلَّمَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ»: أي: من الصلاة. **(لببته بردائه)** من التَّلبيب، قال الحافظ: أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته؛ لئلا يتفلت مني، وكان عمر شديدًا بالأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشامًا خالف الصواب؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال له: أَرْسِلْهُ. انتهى. وقال في «القاموس»: لَبَّبَهُ تَلْبِيبًا: جمع ثيابه عند نَحْرِهِ في الخُصُومَة، ثم جَرَّهُ. انتهى. وقال في «النهاية»: يقال لببت الرجل ولببته: إذا جعلت في عُنُقِهِ ثَوْبًا أو غيره، وجررته به.

قلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَهُوَ أقْرأنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرؤهَا، فَانْطَلَقْتُ أقُودُه إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقرِئْنيهَا، وَأنْتَ أقْرَأتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأ يَا هِشَامُ» فقرأ عليه القِرَاءةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «اقرَأ يَا عُمَرُ». فَقَرَأتُ بالقِرَاءة الَّتِي أقرأنِي النبيُّ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزلَتْ»، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ». [خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨، ن: ٩٣٦، د: ١٤٧٥، حم: ١٥٩، طا: ٤٧٢].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ روى مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، بهذَا الإسْنَادِ: نَحْوَهُ، إلَّا أنَّهُ لَم يَذْكُرْ فيهِ: المِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

[٢٩٤٤] (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيع، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَن عَاصِمٍ، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَن أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، إنِّي بُعِثْتُ إلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ:

(قلت له: كذبت) فيه إطلاق ذلك على غَلَبَةُ الظَّنِّ، أو المراد بقوله: «كذبت»، أي: أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يُطْلِقُونَ الْكَذِبَ في موضع الخطأ؛ قاله الحافظ. (إن هذا القرآن أنزل على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) أورده النبي ﷺ تطمينًا لعمر؛ لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (فاقرءوا ما تيسر منه) أي: من المُنَزَّلِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

[٢٩٤٤] قوله: (حدثنا الحسن بن موسى) الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة. قال ابن عمار الحافظ: كان في الموصل بَيْعَةٌ للنصارى، فجمعوا له مئة ألف على أن يحكم بأن تبنى فَرَدَّها وحكم بألا تبنى، مات بالري سنة تسع ومئتين. (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي. (عن عاصم) بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود.

قوله: (إني بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. والأمي من لا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ كِتَابًا. وقال ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ، لا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ». أراد أنهم على أصل ولادة أمهم، لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم

مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغلَامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ» قَالَ: يَا مُحمَّدُ، إنَّ القُرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ. [حم: ٢٠٦٩٩].

وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وأبي هريرة، وَأُمِّ أيُّوبَ - وَهِيَ امْرأةُ أبي أيُّوبَ الأنصاري وَسَمُرَةَ، وَابنِ عبَّاسٍ، وَأبي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، وعمرو بْنِ العاص، وأبي بَكرَةَ.

الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلام والجارية) وهما غير متمكِّنين من القراءة للصغر (والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قط) المعنى: أني بعثت إلى أمة أميين، منهم هؤلاء المذكورون، فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يَقْدِرُونَ عليها.

(قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي: على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة أو جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة، فإن قيل: فإنا نَجِدُ بَعْضَ الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المدِّ، والإمالة، ونحوهما. وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد؛ كما يطلق السبعين في العشرات، والسبع مئة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جَنَحَ عِياض ومَنْ تَبِعَهُ. وذكر القرطبي عن ابن حبان: أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولًا. وقال المنذري: أكثرها غير مختار؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: وقد أطال الحافظ ابن جرير في أول تفسيره الكلام في بيان معنى قوله ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح»، فعليك أن تطالعهما.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وحذيفة بن اليمان . . . إلخ). أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي بعد هذا[1]. وأما حديث حذيفة بن اليمان: فأخرجه البخاري[2]. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد في «مسنده»[3]: عنه عن النبي ﷺ قال: «أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ

---

(١) الصواب: «قبل هذا»؛ انظر سنن الترمذي، حديث (٢٩٤٣).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٤٩٨٨).

(٣) أحمد، حديث (٨١٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقدْ رُوِي مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أُبيٍّ بْنِ كَعْبٍ.

١٢- باب [ت ١٢، م ١٠]

[٢٩٤٥] (٢٩٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عَن أَخِيهِ كُرْبَةً مَن كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ....

أَحْرُفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا». وأما حديث أم أيوب(١)، وحديث سمرة: فأخرجهما أحمد في «مسنده»(٢). وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، ومسلم(٣). وأما حديث أبي جهيم، فأخرجه أحمد(٤)، وأبو عبيد، والطبري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

١٢ - باب

[٢٩٤٥] **قوله**: (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربةً من كرب الدنيا) أي: أَزَالَهَا وفَرَّجَهَا. قال الطيبيّ: كأنه فتح مداخل الأنفاس، فهو مأخوذ من قولهم: أنت في نفسٍ، أي: سَعَةٍ، كأن من كان في كربةٍ سدَّ عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فُتِحَتْ، والمراد من أخيه: أخوه في الإيمان، وفي رواية مسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». لما كان الخلق كلهم عيال الله، وتنفيس الكرب إحسان، فجزاه الله جزاءً وفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

(ومن ستر مسلمًا): أي: في قبيح يفعله فلا يفضحه، أو كساه ثوبًا (ستره الله) أي: عيوبه أو عورته. قال النووي في شرح قوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم(٥) في حديث ابن عمر، وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي

---

(١) أحمد، حديث (٢٦٨٩٧).

(٢) أحمد، حديث (١٩٦٦٦).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٤٩٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨١٩).

(٤) أحمد، حديث (١٧٠٩١).

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٨٠).

وَمَنْ يَسَّر عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيه، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيتدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ،

الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل يرفع قضيته إلى وَلِيِّ الأمر إن لم يخف من ذلك مَفْسَدَةً؛ لأن الستر على هذا يُطْمِعُهُ في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بعد مُتَلَبِّسٌ بها؛ فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزم رفعُها إلى وَلِيِّ الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. انتهى.

(ومن يسَّر على مُعسر) أي: سَهَّل على فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر، أي: من كان له دين على فقير فَسَهَّلَ عليه بإمهال، أو بترك بعضه، أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف، وهو تذييلٌ للكلام السَّابِقِ (ما كان العبد) أي: ما دام كان (في عون أخيه) أي: في قَضَاءِ حَاجَتِهِ (ومن سلك) أي: دخل أو مشى (طريقًا) أي: قريبًا أو بعيدًا، قيل: التنوين للتعميم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علمًا) نكرة ليشمل كُلَّ نوع من أنواع علوم الدين، قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم: «به». أي: بذلك السُّلوك أو الالتماس (طريقًا إلى الجنة) أي: طريقًا مُوَصِّلًا إلى الجنة، مع قَطْعِ العَقَبَاتِ الشَّاقة دونها يوم القيامة.

(وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية مسلم[1]: «فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله» (يتلون) حال من «قوم» (كتاب الله) أي: القرآن (ويتدارسونه بينهم) التَّدارس قراءة بعضهم على بعضٍ تصحيحًا لألفاظه، أو كشفًا لمعانيه، قاله ابن الملك. وقال الجزري في «النهاية»: تدارسوا القرآن، أي: اقرؤوه وتعهدوه؛ لئلا تنسوه، يقال: درس يدرس درسًا ودراسة، وأصل الدراسة الرياضة، والتعهد للشَّيْءِ. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المعروفة؛ بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلًا، وبعضهم عشرًا آخر، وهكذا، فيكون أخصٍ من التلاوة، أو مقابلًا لها، والأظهر أنه شَامِلٌ لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلُّم. انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٦٩٩).

وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[م: ٢٦٩٩، د مختصرًا: ١٤٥٥، جه: ٢٢٥، حم: ٧٣٧٩، مي مختصرًا: ٣٤٤].

الميم وهو الأكثر، وضمهما وكسرهما. قيل: المراد بـ «السكينة»: هَاهُنَا الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف؛ لعطف «الرحمة»: عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن؛ قاله النووي (وحفتهم الملائكة) أي: أَحَاطُوا بهم، وزاد في رواية مسلم: «وَذَكَرَهُمُ الله فِيْمَنْ عِنْدَهُ».

(ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء، وفي رواية مسلم: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلٌ»: من التبطئة، وهما ضِدُّ التعجُّل، والبطء نقيضُ السُّرعة، والباء للتعدية، والمعنى: من أَخَّرَهُ عملٌ عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع، أي: لم يقدمه نسبه، يعني: لم يجبر نقيصته؛ لكونه نسيبًا في قومه، إذ لا يَحْصُلُ التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف مَوَالٍ، ومع ذلك هم سادات الأمة، وينابيع الرحمة، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نَسْيًا مَنْسِيًا، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»(١)؛ كذا قال القاري في «المرقاة». وقد صدق القاري.

قال ابن الصلاح في «مقدمته»: روينا عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسودُ أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي؟ قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسودُ أهل اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب، أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي. قال: فمن يسودُ أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فمن العرب، أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسودُ أهل الشام؟ قال: قلت مكحول، قال: فمن العرب، أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي عَبْدٌ نُوبِيٌّ أعتقته امرأةٌ مِنْ هُذَيْلٍ؟ قال:

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٢١٠)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨١٧) بلفظ «الكتاب» بدل «الدين».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحمَّدٍ، عَنِ الأعمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ.

١٣- باب [ت ١٣، م ١١]

[٢٩٤٦] (٢٩٤٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبي، عَن مُطَرِّفٍ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، في كَم أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ في شَهْر» قُلْتُ: ....

فمن يسودُ أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب، أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال: فمن يسودُ أهل خُرَاسَانَ؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب، أم الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسودُ أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب، أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال: فمن يسودُ أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري، فَرَّجْتَ عَنِّي، والله ليسودن الموالي على العرب، حتى يخطب لها على المنابر، والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين! إذًا هو أمر الله ودينه. من حفظه ساده، ومن ضَيَّعَهُ سَقَطَ. انتهى.

قوله: (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح. . . إلخ) أي: متصلًا. **(وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت)** بصيغة المجهول من التحديث. **(عن أبي صالح. . . إلخ)** ففي رواية أسباطٍ هذه انقطاعٌ بين الأعمش وأبي صالح؛ فإن الأعمش لم يذكر في حديثه عن أبي صالح، وحديثه عن أبي هريرة المذكور أخرجه الترمذي مختصرًا في أبواب الحُدُودِ، وفي أبواب البِرِّ وَالصِّلَةِ، وفي أبواب العِلْمِ.

١٣ - باب

[٢٩٤٦] **قوله: (عن مطرف)** بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، هو: ابن طريف الكوفي. **(عن أبي إسحاق)** هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسَةَ عَشَرَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ قَالَ: «اخْتِمْهُ في عَشْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّص لي. [أبو إسحاق، مدلس وهو في خ: ١٩٧٨، م بنحوه: ١١٥٩ دون الخمس: د بنحوه: ١٣٩٠، جه: ١٣٤٦، حم: ٦٤٤١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، يُسْتَغْرَبُ مِن حَدِيثِ أبي بُرْدَةَ، عَن عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَقد رُوِي هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَر، ورُوِيَ عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَن قَرأ القُرْآنَ فِي أَقلَّ مِن ثَلَاثٍ» ....

قوله: (إني أطيقُ أَفْضَلَ من ذلك)، أي: أَكْثَرَ من ذلك المذكور. (فما رخص لي)، أي: في أقل من الخمس. وفي «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله! في كَمْ أَخْتِمُ القُرْآنَ؟ قال «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ». قلت: إِنِّي أُطِيقُ، قال: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ»... الحديث. وفي آخره قال: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ»[1]. قلت: إني أطيق، قال: «لا». وفي روايةٍ للبخاري[2] قال: «اقْرَأ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْت: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». قال الحافظ: أي: لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد النقص، والزيادة هنا بطريق التدلِّي، أي: لا تقرأه في أقل من سَبْعٍ. انتهى. وسيأتي وجهُ الْجَمْعِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بألفاظ. (وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) وَصَلَهُ الترمذي[3] في آخر هذا الباب.

قال الحافظ في «الفتح»: وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٢٥٦٧)، و«مسند أحمد» (٢/ ٥٠٧)، والدارمي (٣٤٨٦).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٥٤).

(٣) الترمذي، كتاب القراءات، حديث (٢٩٤٩).

وَرُوِيَ عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأ القُرْآنَ في أرْبَعينَ» قَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيم: وَلَا نُحبُّ لِلرَّجُلِ أنْ يَأْتيَ عَلَيْهِ أكْثَرُ مِن أرْبَعِينَ، وَلَمْ يَقْرَأ القُرْآنَ لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَقالَ بَعْضُ أهلِ العلْمِ: لَا يُقْرَأُ القُرْآن في أقَلَّ مِن ثَلاثٍ؛ لِلْحَدِيثِ الذِي رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، وَرُوِيَ عَن عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ في رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا، وَرُوِيَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَرأَ القُرْآنَ في رَكْعَةٍ في

ابن مسعود: «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَؤوهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»: ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ؛ وهذا اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف؛ أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك. قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر؛ استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختلُّ بالمقصود من التدبر، وإخراج المعاني، وكذا مَنْ كان له شغلٌ بالعلم أو غيره من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخلُّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك؛ فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خُرُوجٍ إلى الملل، ولا يقرؤه هَذْرَمَةً. انتهى ما في «الفتح».

(وروي عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: اقْرَأ الْقُرْآنَ) أي: كله (في أربعين) أي: يومًا أو ليلة، ووصله الترمذي فيما بعد. و(قال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه. (ولم يقرأ القرآن) أي: كله. (وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم. (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي: رَخَّصَ بعضُهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة، ويصومُ الدَّهْرَ. وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة، وكان عطاء بن السائب يَخْتِمُ القُرْآن في كُلِّ ليلتين.

(وروي عن عثمان بن عفان، أنه كان يقرأ القرآن في رَكْعَةٍ يوتر بها). رواه محمد بن نصر في «قيام الليل»[1]، وروى الطحاوي[2] بإسناده عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري

---

(١) «قيام الليل»، حديث (١٧٢).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» حديث (١٨٩٦)، (١٨٩٨)، (١٨٩٩).

الكَعْبَةِ، وَالتَّرْتيلُ في القِرَاءةِ، أَحَبُّ إلى أَهْلِ العِلْمِ.

[٢٩٤٧] (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ ـ هو ابن شقيق ـ عَن عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهُ: «اقْرَأ القُرْآنَ في أَرْبَعينَ».

يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بالقرآن كُلِّهِ في رَكْعَةٍ، عن عبد الله بن الزبير، أنه قرأ القُرآنَ في رَكْعَةٍ، وعن سعيد بن جبير، أنه قرأ القرآن في ركعةٍ في البيت. وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وخرج صالح بن كيسان إلى الحج، فربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة، وكان يقرأ القرآن كُلَّهُ فِي صَلاةِ الضُّحَى، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر، ويختم في يوم مرتين، وكان يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، وكان إذا جاء شَهْرُ رَمَضَانَ ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين، ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تُقَامَ الصَّلاة، وكانوا إذ ذاك يُؤَخِّرُونَ العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل. انتهى ما في «قيام الليل» بقدر الحاجة.

ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث؛ لوجدت كثيرًا منهم أنهم كانوا يقرؤون القرآن في أَقَل مِنْ ثَلاث، فالظَّاهِر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التَّحْرِيم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

(والترتيل في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم) لأنه ﷺ كان يقرأ القرآن بالترتيل، وكانت قراءته مفسرة حرفًا حرفًا، فاتباعه ﷺ أحب وأولى.

[٢٩٤٧] قوله: (حدثنا علي بن الحسن) هو: ابن شقيق المروزي. (عن سماك بن الفضل) الخولاني اليماني، ثقة، من السادسة.

قوله: (قال له: اقرأ القرآن في أربعين)؛ كذا رواه الترمذي مختصرًا، ورواه أبو داود[(١)] بلفظ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبعِينَ يَوْمًا»: ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ»: ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»: ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرٍ»: ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»: لم ينزل عن سبع.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٣٩٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُم، عَن مَعْمَرٍ، عَن سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرأَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

[٢٩٤٨] (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهضميّ، حَدَّثَنَا الهَيْثَم بْنُ الرَّبِيع، حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ» قَالَ: وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِن أَوَّلِ القُرْآنِ إلى آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ».

[ضعيف الإسناد مي: ٣٤٧٦].

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث، وعَزوِهِ لأبي داود، والترمذي، والنسائي ما لفظه: وهذا إن كان محفوظًا احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة - يعني: التي رواها الدارمي - وقد تقدمت تعددُ القصةِ، فلا مانع أن يَتَعَدَّدَ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكأن النهيَ عن الزيادة ليس على التحريم؛ كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قَرَائن الحال التي أَرْشَدَ إليها السِّيَاقُ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المَآلِ. انتهى.

[٢٩٤٨] قوله: (حدثنا الهيثم بن الربيع) العقيلي أبو المثنى البصري أو الواسطي، ضعيف، من السابعة.

قوله: (الحال المرتحل) قال الجزري في «النهاية»: هو الذي يَخْتِمُ القرآن بتلاوته، ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيُحلُّ فيه، ثم يفتتح سيره، أي: يبتدئه، وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدؤوا، وقرؤوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك: الحَالَّ المُرْتَحِلَ، أي: ختم القرآن، وابتدأ بأوله، ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل: أراد بـ «الحال المرتحل»: الغازي الذي لا يقفل من غَزْوٍ إلا عقبه بآخر. انتهى.

وقال ابن القيم في «الإعلام»: ص٢٨٩ ج٢ بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن؛ قرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات من «سورة البقرة»؛ لأنه حلَّ بالفراغ، وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحدٌ من الصَّحَابَةِ ولا التابعين، ولا استحبه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وإسنادُهُ لَيسَ بالقَوِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ [بمعناه]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَحَدٌ من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كُلَّمَا حَلَّ من غَزَاةٍ ارْتَحَلَ في أُخْرَى، أو كُلَّمَا حَلَّ من عَمَلٍ ارتحل إلى غيره تكملًا له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القُرَّاءِ. فليس مراد الحديث قطعًا. وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلًا به أن: «يَضْرِب مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»: وهذا له معنيان: أحدهما: أنه كلما حَلَّ من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني أنه كُلَّمَا حلَّ من ختمة ارْتَحَلَ في أُخْرَى. انتهى.

قلت: قد وقع في بعض نُسَخِ الترمذيِّ[1] التفسير الذي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ القيم متصلًا بهذا الحديث بلفظ، قال: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»: وحديث ابن عباس هذا رَوَاهُ محمد بن نصر[2] في «قيام الليل»: بلفظ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ أَوْ قَالَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ»: قَالَ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «فَتْحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ».

قال بعض العلماء: المقصود من الحديث السير دائمًا لا يفتر؛ كما يشعر به كلمة من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، فقارئ خَمْسِ آياتٍ ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة، وليس المراد الارتحال لفور الحُلُولِ، فالمسافر السائر لا بَدَّ أن ينزل، فيقيم ليلة أو بعض ليلةٍ، أو بعض يوم أو يُعَرِّسُ. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ). وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»: كما عرفت، وفي سندهما صالح المري، وهو ضَعِيفٌ.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي. ....

---

(١) الترمذي، كتاب القراءات، حديث (٢٩٤٨).

(٢) محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، حديث (٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِن حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[٢٩٤٩] (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخيرِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَن قَرأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِن ثَلَاثٍ». [د: ١٣٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

تَمَّ كِتابُ القِراءاتِ
وَيتلُوهُ كِتابُ تَفسِيرِ القُرآنِ

(وهذا عندي أصح) أي: حديث مسلم بن إبراهيم، عن صالح المري مرسلًا؛ أصح من حديث الهيثم بن الربيع، عن صالح المري متصلًا؛ لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون، والهيثم بن الربيع ضعيف، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلًا، بل تَابَعَهُ على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة.

[٢٩٤٩] قوله: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي: لم يفهم ظاهر معانيه. وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب؛ كذا في «المجمع».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

❊ ❊ ❊

(٤٨) كِتَابُ تَفسير القُرآنِ عَن رَسُولِ الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأيِه [ت ١، م -]

[٢٩٥٠] (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ السَّري، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الأعْلَى، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف، عبد الأعلى، الأكثر على ضعفه حم: ٢٠٧٠].

---

٤٨ - كِتَابُ تَفسِيرِ القُرآنِ عَن رَسُولِ الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التفسير: تفعيل من الفسر، وهو البيان، تقول: فَسَرْتُ الشيء بالتخفيف: أفسره فسرًا، وفَسَّرْتُهُ بالتشديد، أُفسِّرُه تفسيرًا إذا بَيَّنْتُهُ، وأصلُ الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، واختلفوا في التفسير والتأويل. قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى، وفرَّق بينهما آخرون، فقال أبو عبيد الهروي: التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يُطابِقُ الظَّاهِر، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. وحكى صاحب «النهاية»: أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل: التأويل إبداءُ احتمالِ اللفظ معتضدٌ بدليلٍ خارج عنه، ومثَّل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩]. قال: من قال: لا شك فيه، فهو التفسير، ومن قال: لأنه حقٌّ في نفسه لا يقبل الشك، فهو التأويل؛ كذا في «الفتح».

١ - باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

[٢٩٥٠] قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري. (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر.

قوله: (من قال في القرآن بغير علم) أي: بغير دليل يقيني، أو ظني نقلي، أو عقلي مطابق للشرعي؛ قاله القاري. وقال المناوي: أي: قولًا يعلم أن الحق غيره، وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) أي: ليهيئ مكانه من النار، قيل: الأمر للتهديد والوعيد، وقيل: الأمر بمعنى الخبر. قال ابن حجر: وأحقُّ الناس بما فيه من الوعيد؛ قومٌ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩٥١] (٢٩٥١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف، عبد الأعلى الأكثر، على ضعفه، وسفيان لين الحديث حم: ٢٠٧٠].

من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه، وأريد به، أو حملوه على ما لم يدل عليه، ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه، أو إثباته من المعنى، فهم مُخْطِئُونَ في الدليل والمدلول، مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم، والجُبَّائي، وعبد الجبار، والرماني، والزمخشري، وأمثالهم. ومن هؤلاء من يَدُسُّ البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجذل، فيروج على أكثر أهل السنة؛ كصاحب «الكشاف»، ويقرب من هؤلاء «تفسير ابن عطية» بل كان الإمام ابن العرفة المالكي يبالغ في الحط عليه، ويقول: إنه أقبح من صاحب الكشاف؛ لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه، بخلاف هذا؛ فإنه يُوهِمُ النَّاس أنه من أهل السُّنة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن جرير[1].

[٢٩٥١] **قوله:** (**اتقوا الحديث**) أي: احذروا روايته (**عني**) والمعنى: لا تحدثوا عني (**إلا ما علمتم**) أي: أنه من حديثي. قال القاري: والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظنَّ، فإنهم إذا جوزوا الشَّهادة به، مع أنها أضيقُ من الرواية اتفاقًا؛ فلأن تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخطِّ، بخلاف الشَّهادة عند الجمهور (**ومن قال**) أي: من تكلم (**في القرآن**) أي: في معناه أو قراءته (**برأيه**) أي: من تِلْقَاءِ نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه؛ كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهرُ النقل، وهو مما يتوقَّفُ على العقل، كالمتشابهات التي أخذ المجسِّمة بظواهرها، وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها، وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج

---

(١) الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[٢٩٥٢] (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ الله، وَهُوَ ابنُ أبي حَزْمٍ ـ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَان الجُوْنِيُّ، عَن جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَالَ في القُرْآنِ بِرَأْيِه فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ». [فيه ضعف، سهيل ليس بالقوي، وقال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلّمون عنه د: ٣٦٥٢].

لذلك؛ ولذا قال البيهقي: المراد رَأيٌ غَلَبَ من غير دليلٍ قام عليه. أما ما يشده برهانٌ فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يُتَلَقَّى من النقل، أو من أقوال الأئمة، أو من المقاييس العربية، أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه، أو أصول الدين.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر.

[٢٩٥٢] **قوله: (حدثنا حَبَّان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة. **(وهو)** أي: سهيل بن عبد الله. **(ابن أبي حزم)** فأبو حزم كنية والد سهيل، وعبد الله اسمه، ويقال له: مهران أيضًا. **(أخو حزم)** بدل من ابن أبي حزم، أي: سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم. **(القطعي)** بضم القاف وفتح الطاء. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سهيل بن أبي حزم، واسمه مهران، ويقال: عبد الله أبو بكر البصري، روى عن أبي عمران الجوني وغيره، وعنه حبان بن هلال وغيره. وقال في «التقريب»: ضعيف، من السابعة. **(عن جندب بن عبد الله)** بضم الجيم، والدال تفتح وتضم، ابن سفيان البجلي.

قوله: (من قال في القرآن) أي: في لفظه أو معناه **(برأيه)** أي: بعقله المجرد **(فأصاب)** أي: ولو صار مصيبًا بحسب الاتفاق **(فقد أخطأ)** أي: فهو مخطئٌ بحسب الحكم الشرعي. قال ابن حجرٍ: أي: أخطأ طريق الاستقامة بِخَوْضه في كتاب الله بالتخمين والحدس، لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه، فكان إثمًا به مطلقًا، ولم يعتد بموافقته للصواب؛ لأنها ليست عن قَصْدٍ وَلَا تَحَرٍّ، بخلاف من كَمُلَت فيه آلات التفسير، وهي خمسة عَشَرَ علمًا: اللغة، والنحو، والتصريف، والاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح هل هو من السياحة، أو المسح؟

والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، والأصلين، وأسباب النزول، والقصص، والناسخ والمنسوخ، والفقه، والأحاديث المبينة لتفسير المجمَل والمبهَم، وعلم الموهبة وهو علمٌ يورثه الله لمن عَمِلَ بما عَلِمَ، وبعض هذه العلوم كان موجودًا عند السَّلَفِ بالفعل،

وبعضها بالطبع من غير تَعَلُّمٍ، فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ؛ لأنه لا تعدي منه، فكان مأجورًا أَجْرَيْنِ؛ كما في روايةٍ، أو «عشرة أجور» كما في أخرى «إن أَصَابَ، وَأَجْرًا إنْ أَخْطَأَ»، كالمجتهد في الأحكام، لأنه بذل وُسْعَهُ في طَلَبِ الحَقِّ، واضطره الدليل إلى ما رآه؛ فلم يكن منه تَقْصِيرٌ بوجهٍ.

وقد أخطأ الباطنية الذين يَعْتَقِدُونَ أن للقرآن ظهرًا وبطنًا، وأن المراد باطنه دون ظاهره.

ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم «فرعون» بالنفس، و«موسى» بالقلب، وإن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات، وقد صرح الغزالي وغيره، بأنه يَحْرُمُ صَرْفُ شَيء من الكتاب والسنة عن ظاهره، من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، ونقل الطيبيُّ عن التوربشتي: أن المراد بالرأي ما لا يكون مُؤَسَّسًا على علوم الكتاب والسنة، بل يكون قولًا تَقَوَّلَهُ برأيه على ما يقتضيه عقله.

وعلم التفسير يُؤْخَذُ من أفواه الرجال، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة، وتأويلاتهم بالمقاييس العربية، كالحقيقة، والمجاز، والمجمَل، والمفصَّل، والعام، والخاص، ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيؤول القسم المحتاج إلى التأويل على وَجْهٍ يَشْهَدُ بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط؛ كان قوله مهجورًا، وحسبه من الزاجر أنه مُخْطِئٌ عند الإصابة، فيا بُعد ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد مأجور على الخطأ، والمتكلف مأخوذ بالصَّوابِ؛ كذا في «المرقاة».

وقال النيسابوري في «تفسيره»: ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع، وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر، وباطلٌ أن يكون المراد به ألَّا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم - قد فَسَّروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كلّ ما قالوه سمعوه، كيف وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١). فإن كان التأويل مسموعًا كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟ وإنما النهي يحمل على وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميلٌ من طبعه وهواه، فَيُؤَوِّل القرآن على وفق هواه؛ ليحتجَّ على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى؛ لا يلوح له من

(١) البخاري، كتاب الوضوء، حديث (١٤٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٧٧).

هَذا حَديثٌ غَريب وقَدْ تكلم بعض أهل الحديث في سُهيل بن أبي حزم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ عَن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْم، وَأَمَّا الذِي رُوِيَ عَن مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِما مِن أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْر عِلْمٍ، أَو مِن قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

القرآن ذلك المعنى، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك، ولكن يلبس على خَصْمِهِ، وقد يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملةً، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غَرَضَهُ، ويترجَّح ذلك الجانب برأيه وهَوَاهُ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وقد يكون له غرض صحيح، فيطلب له دليلًا من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أُريدَ به؛ كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي؛ فيقول المراد «بفرعون» في قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤] هو النفس.

الوجه الثاني: أن يَتَسَارَعَ إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسَّماع والنقل فيما يتعلَّق بغريب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة، والاختصار، والحذف، والإضمار، والتقديم، والتأخير، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير؛ أولًا: ليتقي به مواضِع الغَلَطِ، ثم بعد ذلك يتسع للتفهيم والاستنباط، والغَرَائِبُ التي لا تفهم إلا بالسّماع كثيرةٌ؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩]. معناه: آية مبصرة، فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد أن الناقة كانت مبصرةً، ولم تكن عمياء، وما يدري بما ظلموا، وأنهم ظلموا غيرَهم أو أنفسَهم. وما عدا هذين الوجهين، فلا يتطرق النهي إليه، ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن جرير.

(وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم) قال المنذري: وقد تَكَلَّمَ فيه الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم. **(هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شَدَّدُوا في هذا)** قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل «تفسيره»: آثارًا عديدة عن الصحابة والتابعين في التحرج عن تفسير ما لا علم لهم به. **(في أن يفسر القرآن بغير علم)** هذا بيان لقوله: «في هذا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنا: أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِن قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بْنِ أبي حزم.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بشيءٍ. [صحيح الإسناد مقطوع].

حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الأَعمشِ، قَالَ: قَالَ مُجاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِراءَةَ ابنِ مَسْعُودٍ، لَمْ أَحْتَجْ إلى أن أَسْأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَن كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

٢- باب «ومن سُورةِ فَاتِحَةِ الكِتاب» [ت ٢، م ١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٩٥٣] (٢٩٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيز بْنُ مُحمَّد، عَن العَلَاءِ بْنِ عَبْد الرَّحْمن، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ القُرْآنِ، فَهِي خِدَاجٌ، وهي خِدَاجٌ ....

قوله: (حدثنا الحسين بن مهدي البصري) قال في «التقريب»: الحسين بن مهدي بن مالك الأبلي بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد، صدوق، من الحادية عشرة، قال في «لب اللباب»: الأبلي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة، بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

قوله: (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود؛ لم أحتج أن أسال ابن عباس... إلخ) أي: لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن.

٢ - باب وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

هي مكيةٌ في قول الأكثر، وقيل: مدنية، وقيل: نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة. قال ابن كثير: والأول أشبه، وهي سبع آيات بالاتفاق.

[٢٩٥٣] قوله: (من صلى) إمامًا كان أو مقتديًا أو منفردًا (صلاة) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي: بفاتحة الكتاب. قال النووي: أم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن؛ لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أصلها (فهي خداج) أي: ناقص نقص فساد وبطلان، وقد تقدم معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة

غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا، أَكُونُ وَرَاءَ الإمام، قَالَ: يَا ابنَ الفَارِسِيِّ، فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سأَلَ، يقرأ العَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَيَقُولُ الله:

إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان «خداج»: أو بدل منه.

قال القاري في «المرقاة»: هو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبينٌ لقوله عليه السلام: «لا صلاة»: أن المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة، فبطل قول ابن حجر. والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة، وبنفي لا صلاة نفي صحتها؛ لأنها موضوعهُ، ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تَقْبَلُ تأويلًا، منها خبر ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «صحاحهم»: بإسناد صحيح: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١): ورواه الدارقطني بإسناد حسن، وقال النووي: رواته كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم بلفظ: «لا تُجزِئُ صَلَاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: دليلٌ صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث أبي هريرة نقصان الذات، أعني: نقصان الفساد والبطلان، وأن المراد بقوله ﷺ: «لا صلاة»: نفي الصحة، وأما قول القاري: إنه محمولٌ على الإجزاء الكامل؛ فغلط مردود عليه؛ فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان، فماذا بعد الحق إلا الضلال! وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا: «أبكار المنن في نقد آثار السنن».

(إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي: فهل أقرأ أم لا؟ (قال: يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل. (فاقرأها في نفسك) أي: سرًّا غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء: المراد بـ «الصلاة»: هنا الفاتحة سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله ﷺ: «الحج عرفة»: ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيده، وثناء عليه،

---

(١) ابن خزيمة، حديث (٤٩٠)، وابن حبان، حديث (١٧٨٩).

حَمدَني عَبْدِي، فيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] فَيَقُولُ الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فَيَقُولُ: مَجَّدَني عَبْدِي وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]». [م: ٣٩٥، ن: ٩٠٨، د: ٨٢١، جه: ٨٣٨، حم: ٧٢٤٩، طا: ١٨٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن، عَنْ أَبي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

وَرَوَى ابنُ أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: نَحْوَ هَذَا.

وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال، وطلب، وتضرُّع، وافتقار (**حمدني عبدي**) قال النووي: قوله تعالى: حَمدَنِي عَبْدِي وأَثْنَى عليَّ ومَجَّدَنِي، إنما قاله؛ لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله؛ ولهذا جاء جوابًا للرحمن الرحيم؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

(**وبيني وبين عبدي**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]) قال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا؛ لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى، وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله، وقدرته على ما طلب منه (**وآخر السورة لعبدي**) يعني: من قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. . . إلخ (**ولعبدي ما سأل**) أي: غير هذا (**يقول**: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾) أي: ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام. (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) من النبيين؛ والصديقين، والشهداء، والصالحين. (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) أي: اليهود. (﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]) أي: النصارى.

قوله: (**هذا حديث حسن**). وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بْنُ يَحيَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ، قالَا: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن العَلَاء بْنِ عَبْد الرَّحْمن، قال: حَدَّثَنِي أَبي، وَأَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَام بْنِ زُهْرَةَ - وَكَانَا جَليسَيْنِ لأبي هُرَيْرَةَ - عن أبي هُريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي أُوَيْس أَكْثَرُ مِن هَذَا، وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَن هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كلا الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ أبي أُوَيْسٍ، عَن أَبِيه، عَن العَلَاءِ.

[٢٩٥٣ م] (٢٩٥٣ م) أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَعْدٍ، أَنبأَنَا عَمْرُو بْنُ أبي قَيْسٍ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، ....

قوله: (أخبرنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلي. **(ويعقوب بن سفيان الفارسي)** أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. **(حدثنا ابن أبي أويس)** اسمه إسماعيل بن أبي أويس. **(عن أبيه)** هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويسٍ المدني، قريب مالك وصهره، صدوق يهم، من السابعة. **(وأبو السائب مولى هشام بن زهرة)** قال في «التقريب»: أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة.

قوله: (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أي: سألته عن أن حديث من قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ صحيح، أو حديث من قال: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة. **(فقال)** أي: أبو زرعة. **(كلا الحديثين صحيح)** أي: حديث من قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث من قال: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، كلاهما صحيح. **(واحتج بحديث ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء)** أي: احتج أبو زرعة على قوله: «كلا الحديثين صحيح»: برواية ابن أبي أويس، فإنه قال: عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي وأبو السائب؛ عن أبي هريرة، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن وأبي السائب كليهما.

[٢٩٥٣م] **قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد)** هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي. **(عن عباد)** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة. **(بن حبيش)** بمهملة

عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ ـ فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَلا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ الله يَدَهُ فِي يَدِي» قَالَ: فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِن إِلهٍ سِوَى الله»؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: الله أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ الله؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِم وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ» قَالَ: قُلْتُ: ....

وموحدة ومعجمة مصغرًا الكوفي، مقبول من الثالثة. (عن عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم، الطائي صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب عليٍّ.

قوله: (فلما دفعت) بصيغة المجهول، أي: أُحضرت وأَتى القومُ بي. (إليه) أي: النبي ﷺ. (وقد كان قال) أي: النبي ﷺ. (فألقت له الوليدة) أي: الجارية. (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء، يقال: أفررته أفره، أي: فعلت به ما يفر منه ويهرب، أي: ما يحملك على الفِرَارِ، وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء، والصحيح الأول؛ قاله الجزري (إنما تفر) من الفِرَارِ، أي: تهرب (وتعلم) أي: هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضُلَّالٌ) بضم الضاد، جمع ضالٌّ. وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]: اليهود ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ النصارى. قال الحافظ في «الفتح»: روى أحمد، وابن حبان من حديث عدي بن حاتم؛ أن النبي ﷺ قال: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]: النصارى؛ هكذا أورده مختصرًا وهو عند الترمذي في حديث [طويل] وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق؛ أنه أخبره من سمع النبي ﷺ نحوه، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسِّرين في ذلك اختلافًا. قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، وفي النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [المائدة: ٧٧].

فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِمًا، قَالَ: فَرأيْتُ وَجْهَهُ تَبسَّطَ فَرحًا، قَالَ: ثُمَّ أمَرَ بي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، جَعَلْتُ أغْشَاهُ آتِيْهِ طَرَفَي النَّهارِ، قَالَ: فَبينا أنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِن هَذِهِ النِّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقامَ، فَحَثَّ عَلَيْهِم، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقِي أحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أوِ النَّارِ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فإنَّ أحَدَكُمْ لاقِيَ الله وَقائِلٌ لَهُ مَا أقُولُ لَكُمْ: ألَمْ أجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: ألَمْ أجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لا يَجِدُ شَيئًا يَقي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لا أخَافُ عَلَيْكُمُ الفَاقَةَ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ، حَتَّى تَسِيرَ الظعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالحِيْرَةِ أوْ أكْثَر مَا

(فإني جئت مسلمًا) أي: مائل عن كُلِّ الأديان إلى الإسلام. (تبسط) بصيغة الماضي المعلوم من التبسُّط، أي: انبسط (فرحًا) بفتح الفاء والراء، أي: سُرُورًا منصوبٌ على التمييز. (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال. (جعلت أغشاه) أي: آتي النبي ﷺ، من غَشِيَهُ يَغْشَاهُ إذا جاءَهُ. (عنده) أي: عند النبي ﷺ. (من هذه النِّمار) بكسر النون، جمع نَمرةٍ بالفتح، وهي كُلُّ شملةٍ مُخَطَّطَةٍ من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السَّواد والبياض، وهي من الصِّفات الغالبة، أي: جاءه قومٌ لَابِسِي أُزُرٍ مخططةٍ من صوف. (فحث عليهم) أي: فَحَثَّ الناس على أن يَتَصَدَّقُوا عليهم بما تَيَسَّرَ لهم (ولو صاع) أي: ولو تيسر لهم صَاعٌ (ولو بنصف صاع) أي: ولو كان تَصَدُّقُهُمْ بنصف صاعٍ. (ولو بقبضةٍ) القبضة من الشَّيء ملء الكف منه، وهي بضم القاف، وربما بفتح. (وقائلٌ له) أي: وهو قائل له: وضمير «قائل لله»: وضمير «له»: لأحدكم. والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول لقوله: «قائلٌ» (ألم أجعل لك) بدل من قوله: «ما أقول لكم» (وبعده) أي: خلفه (حتى تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة، المرأة في الهَوْدَجِ، وهو في الأصل اسم للهودج (يثرب) أي: المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (أكثر ما ....

يَخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَق»، قَالَ: فَجَعَلْتُ أقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّئٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَن النبيِّ ﷺ الحَدِيثَ بِطُولِه.

٢- باب [ت ٢، م ٢]

[٢٩٥٤] (٢٩٥٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَبُنْدَارٌ، قالَا: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِم، والنَّصَارَى ضُلَّالٌ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه. [حم: ١٨٨٩١].

يخاف على مطيتها السرق) كذا في «النسخة الأحمدية»؛ وقد سقط عنها لفظة «أو»: قبل «أكثر»، تدل على ذلك رواية أحمد[١]، ففيها: «حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْرِب، أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا»: وكلمة «ما»: في قوله: «ما يخاف»: نافية، و«يخاف»: على بناء المجهول، والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل، وهو بفتحتين بمعنى: السرقة.

والمعنى: حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة، أو في أكثر من ذلك لا يخاف على راحلتها السرق. **(فأين لصوص طيء)** اللُّصُوصُ جمع: لصٌّ بكسر اللام، ويفتح ويضم، وهو السَّارِقُ، والمراد قطاع الطريق و«طيء»: قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يَقْطَعُونَ الطريق على من مَرَّ عليهم بغير جوارٍ؛ ولذلك تَعَجَّبَ عديٌّ، كيف تَمُرُّ المرأة عليهم، وهي غير خائفة!

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرج نحوه أحمد في «مسنده». قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظٌ كثيرةٌ يطول ذِكْرُها.

٣- باب «ومن سُورةِ البَقَرَة» [ت ٣، م ١]

[٢٩٥٥] (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابنُ أبي عَدِيٍّ، وَمُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أبي جَمِيلَةَ عَن قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى خَلَقَ آدَمَ مِن قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِن جَمِيعِ الأرْض، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأحْمَرُ، وَالأبْيَضُ، وَالأسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالحَزْنُ، وَالخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ». [د: ٤٦٩٣، حم: ١٩٠٨٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٣ - باب وَمِنْ سُورَةِ الْبقَرَةِ

هي مدنية بلا خلاف، وهي مئتان وست أو سبع وثمانون آية.

[٢٩٥٥] قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان. (وابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم. (ومحمد بن جعفر) المعروف بغُندر. (وعبد الوهاب) هو الثقفي. (عن قسامة بن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازني البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم: ملءُ الكفِّ، وربما جاء بفتح القاف، و«من»: ابتدائيةٌ متعلقةٌ بـ«خلق»: أو بيانية حال من «آدم» (قبضها) أي: أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعني: وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود). بحسب تُرَابِهِم، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان، وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: (وبين ذلك) أي: بين الأحمر والأبيض والأسود، باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أي: ومنهم السهل، أي: اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي: الغليظ (والخبيث) أي: خبيث الخِصَالِ (والطيب) على طَبْعِ أرضهم، وكلٌّ ذلك بتقدير الله تعالى لونًا وطبعًا وخلقًا.

قال الطيبيّ: لما كانت الأوصافُ الأربعة ظاهرةً في الإنسان والأرض؛ أجريت على حقيقتها، وأولت الأربعة الأخيرة؛ لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بـ«السهل»: الرفق واللين. وبـ«الحزن»: الخرق والعنف، وبـ«الطيب»: الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نَفْعٌ كلُّه، وبـ«الخبيث»: الذي يراد به الأرض السبخة: الكافر الذي هو ضُرٌّ كلّه.

[٢٩٥٦] (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في قَوْله تَعالَى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قَالَ: «دَخلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ»؛ وَبهذَا الإسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: «قَالُوا: حَبَّةٌ في شَعيرةٍ». [خ: ٣٤٠٣، م: ٣٠١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي.

[٢٩٥٦] قوله: (﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ﴾ [البقرة: ٥٨])، أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أي: ساجدين لله تعالى، شكرًا على إخراجهم من التيه، وقال ابن عباسٍ: مُنْحَنِينَ رُكُوعًا، وقيل: خشوعًا وخضوعًا (قال: دخلوا متزحفين على أوراكهم) أي: متمشين، والأوراك جمع ورك. قال في «القاموس»: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفَخِذِ، وفي رواية البخاري: «فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ على أستاهِهم». (أي منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة، أي: منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سُجَّدًا. ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]. التقدير: فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولًا غير الذي قيل لهم، ويحتمل أن يكون ضمن «بدل»: معنى، قال: يعني قيل لهم: قولوا: حطة، أي: مسألتنا أن تُحَطَّ عنا خطايانا، فبدلوه قائلين: حبة في شعيرة، وهو كلامٌ مهملٌ، وغرضهم به مخالفة ما أمروا به.

(قال: قالوا: حبة في شعيرة) وفي بعض النسخ «شَعَرَةٍ»، بفتحتين مكان «شعيرةٍ»: والحاصل: أنهم خالفوا ما أُمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكرًا لله تعالى، وبقولهم: حطة، فبدلوا السُّجُودَ بالزحف، وقالوا: حبة في شعيرة بدل «حطة»، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

[ت ٣، م ٣]

[٢٩٥٧] (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَن أَبِيه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفر فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، ذَكَرْنَا ذَلِك للنبيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [جه: ١٠٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِن حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ ـ أَبِي الرَّبِيعِ عَن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله ـ وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

[ت ٣، م ٤]

[٢٩٥٨] (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أينما تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهوَ جَاءٍ مِن مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ قَرأَ ابنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الآيَةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: ففي هَذه، أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. [م: ٧٠٠].

[٢٩٥٧] قوله: (قال كنا مع النبي ﷺ في سفر. . . إلخ). تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب الرجل يُصَلِّي لغير القبلة في الغيم، وتقدم شرحه هناك.

[٢٩٥٨] قوله: (كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعًا أينما توجهت به) فيه دليلٌ على جَوَازِ التطوُّع على الراحلة للمسافر قبل جهة مَقْصِدِهِ، لكن لا بد من الاستقبالِ حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضرُّه الخروج بعد ذلك عن سَمْتِ القبلة، وهو إجماعٌ كما قال النووي، والحافظ، والعراقي، وغيرهم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصَّلاةِ على الدَّابَّةِ حيث ما تَوَجَّهَتْ به. (وقال ابن عمر: ففي هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقالوا: إن الآية نزلت في المسافر يُصَلِّي النوافل، حيث تَتَوَجَّهُ به راحلته، فمعنى الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: فقد صادفتم المطلوب؛ إن الله واسع الفضل غني، فمن سعة فضله وغناه رَخَّصَ لكم في ذلك؛ لأنه لو كَلَّفَكُم استقبال القبلة في

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مثل هذه الحال لزم أحد الضَّرَرَيْنِ: إما ترك النوافل، وإما النزول عن الراحلة، والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض؛ فإنها صلوات معدودة محصورةٌ، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يُفْضِي إلى الحَرَجِ، بخلاف النوافل؛ فإنها غير مَحْصُورَةٍ، فتكليف الاستقبال يُفْضِي إلى الحرج.

وقال بعض أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في قوم عُميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها، فَصَلُّوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]. فأين وليتم وجوهكم، فهنالك وجهي وهو قِبْلَتُكُمْ، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية. وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لكن قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الحديث، وإن كان فيه مَقَالٌ عند المحدثين، ولكن له شواهد تقويه، فذكرها، وقال بعد ذكرها: وهذه الأحاديث يُقوِّي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها. انتهى. وقال الحافظ ابن كثيرٍ في «تفسيره»: وهذه الأسانيد فيها ضَعفٌ، ولعله يَشُدُّ بعضها بعضًا. انتهى.

وقال آخرون: بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجُّه إلى الكعبة، وإنما أنزلها؛ ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أَنَّ لهم التوجه بوجوههم للصَّلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يُوَجِّهُونَ وُجُوهَهُمْ وجهًا من ذلك وناحيةً، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه، وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكانٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]. قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض التوجُّه إلى المسجد الحرام؛ قاله ابن جرير.

قال ابن كثير: وفي قوله: وأنه تعالى لا يخلو منه مكان، إن أراد علمه تعالى؛ فصحيح، فإن عِلْمَهُ تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورةً في شيءٍ من خَلْقِهِ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. انتهى. وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله، كما ذكره الترمذي بقوله: ويروى عن قتادة؛ أنه قال. . . إلخ. وفي سبب نزول هذه الآية أقوالٌ أخرى، ذكرها الرازي في «تفسيره».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

وَيُرْوَى عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ قتادة: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نسخها قولُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: تِلْقَاءَهُ.

[ت ٣، م ٥]

حَدَّثَنا بذلك مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، وَيُرْوَى عَن مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ: فَثَمَّ قِبْلَةُ الله.

حَدَّثَنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا وكيعٌ، عَن النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَن مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

[ت ٣، م ٦]

[٢٩٥٩] (٢٩٥٩) حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يا رَسُولَ الله، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ المَقَامِ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [خ: ٤٠٢، م: ٢٣٩٩، جه: ١٠٠٩، حم: ١٥٨، مي: ١٨٤٩].

قوله: (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرًا، البصري أبو معاوية، ثقةٌ، ثبت، من الثامنة. (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (ويروى عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٥]. قال: فَثَم قبلة الله) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال مجاهد: فأينما تولوا فَثَمَّ وجه الله حيثما كنتم، فلكم قبلةٌ تستقبلونها الكعبة. انتهى. والظاهر أن قول مجاهد هذا بيانٌ لقوله الذي ذكره الترمذي.

(عن النضر بن عربي) الباهلي مولاهم أبي روحٍ، ويقال: أبو عمر الحراني، لا بأس به، من السادسة.

[٢٩٥٩] قوله: (لو صلينا خلف المقام) أي: لكان حسنًا، أو «لو»: للتمني، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطَّواف، (فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]). المراد بالمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم - عليه السلام - يقوم عليه لبناء

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ٧]

[٢٩٦٠] (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: لَو اتَّخَذْت مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [ر: ٢٩٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[ت ٣، م ٨]

[٢٩٦١] (٢٩٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ....

الكعبة؛ لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل ـ عليه السلام ـ به؛ ليقوم فوقه، ويناوله الحجارة، فيضعها بيده لرفع الجدار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان مطولًا.

[٢٩٦٠] **قوله**: (حدثنا هشيم) بالتصغير ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينارٍ السلمي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر). أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»(١): عنه: أخذ النبي ﷺ بيد عُمَرَ، فَمَرَّ به على المقام، فقال له: «هَذَا مَقَامُ إبراهِيم»: قال: يا نبي الله! ألا تتخذه مُصَلًّى؟ فنزلت.

[٢٩٦١] **قوله**: (حدثنا أبو معاوية) اسمه: محمد بن خازم. (عن أبي صالح) هو: السمان، واسمه: ذكوان.

قوله: (﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]) الكاف في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ كاف التشبيه، جاء لشبه به، وفيه وجوه:

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٥).

قَالَ: «عَدْلًا». [خ: ٣٣٣٩، جه: ٤٢٨٤، حم: ١٠٦٨٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي سَعيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

أحدها: أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حَقِّ إبراهيم: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ١٣٠]. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. الثاني: أنه معطوفٌ على قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمةً وسطًا. الثالث: قيل معناه: كما جعلنا قبلتكم وسطًا بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمةً وسطًا، يعني: عُدولًا خِيارًا (قال: عدلًا) أي: قال النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾: عَدْلًا. وروى البخاري[1] في «صحيحه»: هذا الحديث مطولًا، وكذا الترمذي بعد هذا، وفي آخر حديثهما، والوَسَطُ: العَدْلُ.

قال الحافظ في «الفتح»: هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة، كما وهم فيه بعضهم، وسيأتي في الاعتصام بلفظ: «﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. عدلًا». وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا السند في قوله: ﴿وَسَطًا﴾ قال: «عدلًا»؛ كذا أورده مختصرًا مرفوعًا، وأخرجه الطبرانيُّ من هذا الوجه مختصرًا مرفوعًا، ومن طريق وكيع، عن الأعمش بلفظ: «وَالوَسَطُ: العَدْلُ»: مختصرًا مرفوعًا، ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش مثله، قال الطبري: الوسط في كلام العرب: الخيار، يقولون: فلانٌ وسط في قومه، وواسط، إذا أرادوا الرفع في حَسَبِهِ، قال: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطَّرَفَيْنِ، والمعنى: أنهم وسط لتوسطهم في الدِّين، فلم يغلوا كُغلُوِّ النصارى، ولم يُقَصِّرُوا كتقصير اليهود، ولكنهم أهلُ وَسَطٍ وَاعْتِدَالٍ.

قال الحافظ: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحًا لمعنى التوسُّط ألا يكون أُريد به معناه الآخر، كما نَصَّ عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دَلَّ عليه معنى الآية. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٣٩).

«يُدْعَى نُوحٌ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَم، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِن نَذِيرٍ، وَمَا أَتَانَا مِن أَحَدٍ، فيقول: مَن شُهُودُكَ؟ فيقولُ: محمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً

قوله: (يدعى نوح). وفي روايةٍ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: (فيقال) أي: لنوح. (فيقول: نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿۞يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]؛ لأن الإجابة غير التبليغ، وهي تحتاج إلى تفصيلٍ لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ؛ لأنه من العلوم الضَّرورية البديهية. (ما أتانا من نذير) أي: منذر لا هو ولا غيره، مبالغة في الإنكار؛ توهمًا أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخَلَاصِ من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] (وما أتانا من أحد) أي: غير النذير للتبليغ (فيقال) أي: لنوح (مَنْ شهودك؟) وإنما طلب الله من نوحٍ شهداءَ على تبليغه الرسالة أمته، وهو أعلم به؛ إقامةً للحجة، وإنافةً لمنزلة أكابر هذه الأمة. (فيقول: محمد وأمته) والمعنى: أن أمته شهداء، وهو مُزَكٍّ لهم، وقدم في الذكر للتعظيم، ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح - عليه الصلاة والسلام - أيضًا؛ لأنه محلُّ النصرة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [آل عمران: ٨١] إلى قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] (فيؤتى بكم تشهدون)

قال الحافظ: وقد رَوَى هذا الحديث أبو معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل، ولفظه: «يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَبلَّغَكُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيُقَالُ لِلنَّبِيِّ: أَبلَّغْتَهُمْ؟ فَيَقُولُ: «نَعَمْ»: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ. . . »: الحديث أخرجه أحمد عنه، والنسائي، وابن ماجه.

(أنه قد بلغ). قال الحافظ: زاد أبو معاوية، فيقال: «وَمَا عِلْمُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ». ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك.

فأخرج ابن أبي حاتمٍ بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة، كانوا شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وغيرهم؛ أن رسلهم بَلَّغَتْهُمْ، وأنهم كذَّبُوا رسلهم. قال أبو العالية: وهي قراءة أُبي: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] يوم

وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾» وَالوَسَطُ: العَدْلُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عنِ الأعْمشِ: نحْوَهُ.

[ت ٣، م ٩]

[٢٩٦٢] (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَكانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ في صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ

القيامة. ومن حديث جابرٍ عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا وَدَّ أَنَّهُ مِنَّا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا وَنَحْنُ شُهَدَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ قَدْ بَلَّغَ رِسَالَةَ الله وَنَصَحَ لَهُمْ».

(﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣])، أي: على مَنْ قبلكم من الكُفَّارِ أن رسلهم بلغتهم. (﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ١٤٣])، أي: رسولكم، واللام للعوض، أو اللام للعهد، والمراد به محمد ﷺ. (﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾: [البقرة: ١٤٣])، أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرجٍ من قول بعض الرواة كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم.

[٢٩٦٢] قوله: (ستة أو سبعة عشر شهرًا)؛ كذا وقع في هذه الرواية بالشَّكِّ، ووقع في بعض الروايات: «ستة عشر»: بغير شَكٍّ، ووقع في بعضها: «سبعة عشر»: بغير شَكٍّ. قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عَدَّهُمَا معًا. ومَن شَكَّ تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيعٍ الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح؛ وبه جزم الجمهور.

(وكان رَسُولُ الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: «لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ،

المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، قَالَ: «فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ». [خ: ٣٩٩، م: ٥٢٥، ن: ٤٨٨، جه: ١٠١٠، حم: ١٨٠٢٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن أبي إِسْحَاقَ.

وَالْيَهُودُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَسْتَقْبِلُونَ بيْتَ المَقْدِسِ، أَمَرَهُ الله أَنْ يَسْتَقْبِلَ بيْتَ المَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبلَهَا سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ. فَنَزَلَتْ»[1]. ومن طريق مجاهدٍ قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا. فَنَزَلَتْ. وظاهر حديث ابن عباسٍ هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد[2] من وجهٍ آخر عن ابن عباسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ نَحْوَ بيْتِ المَقْدِسِ، وَالْكَعْبةُ بيْنَ يَدَيْهِ». والجمع بينهما ممكنٌ بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمرَّ على الصَّلاةِ ببيت المقدس.

وأخرج الطبراني[3] من طريق ابن جريجٍ قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَا صَلَّى إِلَى الْكَعْبةِ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى بيْتِ المَقْدِسِ وهُوَ بِمَكَّةَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ حِجَجٍ، ثُمَّ هَاجَرَ فَصَلَّى إليه بعدَ قُدُومِهِ إِلَى المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ الله إِلَى الْكَعْبةِ». فقوله في حديث ابن عباس الأول: أمره الله؛ يردُّ قول من قال: إنه صَلَّى إلى بيت المقدس باجتهاد، وقد أخرجه الطبريُّ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيفٌ، وعن أبي العالية أنه ﷺ صَلَّى إلى بيت المقدس يتألَّف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف. وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومتنه في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة.

(وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين.

---

(١) إسناده منقطع؛ علي بن أبي صلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أحمد، حديث (٢٩٩٣).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦) بنحوه.

[ت ٣، م ١٠]

[٢٩٦٣] (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا في صَلَاةِ الفَجْرِ.

وفي الباب عَن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزنِيِّ، وَابنِ عُمَرَ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَأَنس بْنِ مالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ١١]

[٢٩٦٤] (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْرَائِيلَ عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمَّا وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذين مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآيَةَ. [د: ٤٦٨٠، حم: ٢٦٨٦، مي: ١٢٣٥].

[٢٩٦٣] قوله: (قال: كانوا ركوعًا في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضًا في الباب المذكور.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني[1]. . . إلخ). تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - في الباب المذكور.

[٢٩٦٤] قوله: (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه، أي: أمر بالتوجه إلى الكعبة. (كيف بإخواننا الذين ماتوا) أي: كيف حالُهم هل صَلَاتُهُمْ ضائعة أم مقبولة. (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية. (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، بل يثيبكم عليه، أطلق الإيمان على الصلاة؛ لأنها أعظم آثار الإيمان، وأشرف نتائجه، وإنما خُوطبوا تغليبًا للأحياء.

---

(١) البخاري، كتاب الجزية، حديث (٣١٥٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٦١).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ١٢]

[٢٩٦٥] (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَن عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أرَى عَلَى أحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أنْ لا أطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَت: بِئْسَ ما قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَطَاف المُسْلِمُونَ، وَإنَّمَا كَانَ مَن أهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بالمُشَلَّلِ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وابن جريرٍ.

[٢٩٦٥] قوله: (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا) أي: من الْجُنَاحِ. **(وما أبالي ألا أطوف بينهما)** يعني: أن السَّعي بين الصَّفا والمروةِ ليس بواجب عندي؛ إذ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] عدم وجوب السعي؛ لأنه دل على رفع الجناح، وهو الإثم عن فاعله، وذلك يدل على إباحته، ولو كان واجبًا لما قيل فيه مثل ذلك. **(طاف رَسُولُ الله ﷺ، وطاف المسلمون)** أي: بالصَّفَا والمروةِ، وفي روايةٍ للبخاري[(١)]: «وقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا». **(وإنما كان من أهل)** أي: حَجَّ من الأنصار قبل أن يُسْلِمُوا. **(لمناة)** بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق، وهو اسم صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر، فكانوا يَعْبُدُونها، وقيل: هي صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة؛ لأن النسائك كانت تمنى بها، أي: تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة، وإليها نسبوا زيد مناة. **(الطاغية)** صفة «لمناة»: إسلامية، وهي على زنة فاعلة من الطغيان، ولو روي «لمناة الطاغية»: بالإضافة، ويكون «الطاغية»: صفة للفرقة، وهم الكفار؛ لجاز. **(التي بالمشلل)** بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة. اسم موضعٍ قريبٍ من قديد من جهة البحر، ويقال: هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، وقال البكري: هي ثنيةٌ

---

(١) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٦٤٣).

لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَت كما تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلا جُناحَ علَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بهما، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ....

مشرفةٌ على «قديد». وفي روايةٍ لمسلم: «بالمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ»، وفي روايةٍ للبخاري[1] في تفسير «سورة البقرة»: «كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد»: أي: مقابله. وقديد بقافٍ مصغر: قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة كثيرة المياه؛ قاله أبو عبيدٍ البكري.

وكان لمن لا يهلُّ لمناة صَنمانِ بالصفا: إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة، وبالمروة نائلة، وقيل: إنهما كانا رجلًا وامرأةً فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حَجَرَيْنِ؛ فنصبا عند الكعبة. وقيل: على الصفا والمروة، ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلابٍ، فجعل أحدهما ملاصقًا للكعبة، والآخر بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما.

(لا يطوفون بين الصفا والمروة) كراهية لذينك الصَّنمين، ولحبهم صنمهم الذي بالمشلّل، وكان ذلك سنة في آبائهم: من أحرم لمناة لم يَطُفْ بين الصَّفَا والمروة. (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]) أي: فلا إثم عليه. (﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾ [البقرة: ١٥٨]) بتشديد الطاء أصله: «يَتَطَوَّف»: فأبدلت التاء طاءً؛ لقرب مخرجهما، وأدغمت في الطاء. (﴿بِهِمَاۚ﴾) أي: بأن يسعى بينهما سَبْعًا. (ولو كانت) أي: هذه الآية. (كما تقول) أي: كما تأولها عليه من الإباحة. (لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) بزيادة «لا»: بعد «أن»: فإنها كانت حينئذٍ تدلُّ على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نَصٌّ على الوجوب ولا عدمه.

قال النووي: قال العلماء: هذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دَلَّ لفظُها على رفع الجناح عَمَّنْ يَطوفُ بهما، وليس فيه دلالةٌ على عَدَمِ وُجُوبِ السَّعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالةٌ للوجوب، ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تَحَرَّجُوا من السَّعي بين الصَّفَا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة؛ لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجبًا، ويعتقد إنسان أنه

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٤٩٥).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنَ أهلِ العِلْم يَقُولُونَ: إنَّمَا كَانَ مَن لا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ العَرَبِ، يَقُولُونَ: إنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِن أمْرِ الجَاهِلِيَّة، وَقَال آخَرُونَ مِنَ الأنْصَارِ: إنَّمَا أُمِرْنَا بالطَّوَافِ بالبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بين الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ: فَأُرَاهَا قد نَزَلَتْ في هَؤُلَاء وَهَؤُلَاء. [خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧، ن: ٢٩٦٧، د بنحوه: ١٩٠١ جه: ٢٩٨٦، حم: ٢٤٥٨٨، طا: ٨٣٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

يمنع إيقاعه على صِفَةٍ مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظنَّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صَلَّيْتَهَا في هذا الوقت؛ فيكون جوابًا صحيحًا، ولا يقتضي نَفْيَ وُجُوبِ صلاة الظهر. انتهى.

(**فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكرٍ اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابد، من الثالثة. (**فأعجبه ذلك**) أي: كلام عائشة. (**إن هذا لعلم**) بفتح اللام التي هي للتأكيد، وبالتنوين على أنه الخبر، أي: إن هذا لعلمٌ عظيم. (**إنما كان من لا يطوف**) أي: في الإسلام. (**وقال آخرون من الأنصار**) الذين كانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة.

(**وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها**) بضم الهمزة، أي: أظنها. (**قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء**). وفي رواية البخاري في «كتاب الحج». قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يَطُوفُون ثم تَحَرَّجُوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أَجْلِ أن الله أَمَرَ بالطَّوَافِ بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطَّواف بالبيت.

قال الحافظ: وحاصُله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب؛ كان للردِّ على الفريقين الذين تَحَرَّجُوا أن يطوفوا بينهما؛ لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما؛ لكونهما لم يذكرا. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[ت ٣، م ١٣]

[٢٩٦٦] (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي حَكِيم، عَن سُفْيَانَ، عَن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَن الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَا مِن شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[خ: ١٦٤٨، م: ١٢٧٨].

[٢٩٦٦] قوله: (حدثنا يزيد بن أبي حكيم) العدني، أبو عبد الله، صدوق، من التاسعة.

قوله: (سألت أنس بن مالكٍ عن الصفا والمروة). وفي رواية البخاري[1]: قلت لأنس بن مالك: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». **(كانا من شعائر الجاهلية)** أي: من العلامات التي كانوا يَتَعَبَّدُونَ بها. **(أمسكنا عنهما)** أي: عن السعي بينهما. **(قال)** أي: أنس **(هما تطوع)** أي: السعي بينهما ليس بواجبٍ، وهذا هو قول أنس.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة. قال العيني: قال شيخنا زين الدين في «شرحه للترمذي»: اختلفوا في السَّعي بين الصفا والمروة للحاجِّ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ركنٌ لا يصحُّ الحج إلا به، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وجابرٍ؛ وبه قال الشافعي، ومالكٌ في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق، وأبو ثور؛ لقوله ﷺ: «اسْعَواْ؛ فإن الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه أحمد، والدّارقطني، والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن. وقال عبد العظيم: إنه حديث حسن. قال العيني: قال ابن حزم في «المحلى»: إن حبيبة بنت أبي تجراة. مجهولة، وقال شيخنا: هو مردود؛ لأنها صحابية، وكذلك صفية بنت شيبة صحابية.

والقول الثاني: أنه واجبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ؛ وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، ومالكٌ في «العتبية»، كما حكاه ابن العربي.

والقول الثالث: أنه ليس بركنٍ ولا واجب، بل هو سنةٌ ومستحبٌّ، وهو قول ابن عباس، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وأحمد في رواية: «وَمَنْ طَافَ فَقَدْ حَلَّ»[2]. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٦٤٨).
(٢) أحمد، حديث (٢٥١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ١٤]

[٢٩٦٧] (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْد الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» وَقَرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [م مطولًا: ١٢١٨، ن: ٢٩٣٩، د مطولًا: ١٩٠٥، حم: ١٤٠٣١، طا: ٨١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ١٥]

[٢٩٦٨] (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائيلَ بْنِ يُونُسَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ عَن البَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ـ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان، والنسائي.

[٢٩٦٧] **قوله**: (عن جعفر بن محمد) المعروف بـ «الصادق». (عن أبيه) هو: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفرٍ الباقر. (عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ حين قدم مكة... إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في «باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة».

[٢٩٦٨] **قوله**: (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي. (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (كان أصحاب النبي ﷺ) أي: في أول افتراض الصيام. (فنام قبل أن يفطر... إلخ) قال الحافظ: في رواية زهير: كان إذا نَامَ قبل أن يَتَعَشَّى لم يحلَّ له أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب [الشمس]، ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يَنَامُوا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من

وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَت: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، ....

ذلك كان مقيدًا بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباسٍ بِصَلاةِ العَتمَةِ، أخرجه أبو داود[١] بلفظ: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ - حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ»: وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر. ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء؛ لكون ما بعدها مظنة النوم غالبًا، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث. انتهى.

قلت: ومراد الحافظ بقوله: «وهذا أخص من حديث البراء من وجهٍ آخر»: يعني: أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه.

(وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، قال في «الإصابة»: ووقع عند أبي داود من هذا الوجه: صرمة بن قيسٍ، وفي رواية النسائي: أبو قيس بن عمرو، فإن حمل هذا الاختلاف على تَعَدُّدِ أسماء من وقع له ذلك، وإلا فيمكن الجمع بردِّ جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه: صرمة بن قيسٍ وصرمة بن مالك، وصرمة بن أنس، وصرمة بن أبي أنس، وقيل: فيه قيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو، فيمكن أن يقال: إن كان اسمه: صرمة بن قيس، فمن قال: قيس بن صرمة؛ قلبه. وإنما اسمه: صرمة، وكنيته أبو قيس، أو العكس، وأما أبوه فاسمه: قيس، أو صرمة، على ما تقرر من القلب، وكنيته: أبو أنس، ومن قال فيه: أنس حَذَفَ أداة الكنية. ومن قال فيه: ابن مالك نَسَبَهُ إلى جدٍّ له، والعلم عند الله تعالى؛ قاله القسطلاني.

(هل عندك) بكسر الكاف. (طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلبُ لك)، ظاهره أنه لم يجئ معه بشيء، لكن في مرسل السدي: «أنه أَتَاهَا بتمرٍ، فقال: اسْتَبْدِلِي به طحينًا، واجعليه سخينًا؛ فإن التمر أَحْرَقَ جوفي»، وفيه: «لعلِّي آكله سخنًا، وأنها استبدلته له وصنعته»[٢]. (وكان يومه) بالنصب. (يعمل) أي: في أرضه، وصرح بها أبو داود، في روايته، وفي مرسل السدي[٣]: «كَانَ يَعْمَلُ فِي حِيطَانِ المَدِينَةِ بِالأُجْرَةِ»؛ فعلى هذا فقوله: «في أرضه»: إضافة اختصاص.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، حديث (٢٣١٣).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/ ١٣١)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٦٧ ـ فكر).

فَغلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجاءَتْهُ امْرأتُهُ، فَلَمَّا رأتْهُ، قَالَت: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فَنزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ فَفرِحُوا بِها فَرَحًا شَدِيدًا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [خ: ١٩١٥، م: ١٠٩١، ن: ٢١٦٧، د: ٢٣١٤، حم: ١٨١٣٧، مي: ١٦٩٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(فغلبته عينه) أي: نام، . (قالت: خيبة لك) بالنصب، وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز، والخيبةُ: الحرمان، يقال: خَابَ يَخِيبُ إذا لم يَنَلْ مَا طَلَبَ. (فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ: «وَأَتَى عُمَرُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ نَامَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ». (فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففرحوا بها فرحًا شديدًا. ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) كذا في هذه الرواية. وشرح الكرماني على ظاهرها، فقال: لما صار الرفثُ وهو الجماعُ هنا حلالًا بعد أن كان حَرَامًا - كان الأكلُ والشُّربُ بطريق الأَوْلَى؛ فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة؛ ذلك لقصة أبي قيسٍ.

قال: ثم لما كان حِلُّهُما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحًا، ثم قال: أو المراد من الآية هي بتمامها.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد؛ وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معًا، وقدم ما يتعلَّق بعمر لفضله. قال الحافظ: قد وقع في رواية أبي داود: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا يبين أن محل قوله: «ففرحوا بها»: بعد قوله: «الخيط الأسود». . . وقع ذلك صريحًا في رواية زكريا بن أبي زائدة، ولفظه: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ففرح المسلمون بذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي[١].

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٢٤٧٨).

[ت ٣، م ١٦]

[٢٩٦٩] (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن ذَرٍّ، عَن يُسَيعٍ الكِنْدِيِّ، عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، وَقَرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]». [جه: ٣٨٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رَواهُ مَنصورٌ.

[ت ٣، م ١٧]

[٢٩٧٠] (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَن الشَّعبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: ....

[٢٩٦٩] قوله: (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء، هو: ابن عبد الله المرهبي، بضم الميم وسكون الراء، ثقة عابد، رمي بالإرجاء، من السادسة. (عن يسيع الكندي) قال في «التقريب»: يسيع بن معدان الحضرمي الكوفي، ويقال له: أسيع، ثقة، من الثالثة. انتهى. قلت: يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغرًا، ويقال له: أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية.

قوله: (هو العبادة) أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تُسَمَّى عبادةً؛ لدلالته على الإقبال على الله، والإعراض عما سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه. (وقرأ) أي: النبي ﷺ: (﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ - إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [غافر: ٦٠]). هذه الآية في «سورة المؤمن»، لكن لما ورد تفسيرها عنه ﷺ، وكانت مثل قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ [البقرة: ١٨٦] الذي في «سورة البقرة»، أوردها هاهنا بهذه المناسبة. وقد أخرج الترمذيُّ هذا الحديث في أوائل الدعوات أيضًا، ويأتي هناك بقية الكلام عليه، وأخرجه أيضًا في تفسير «سورة المؤمن».

[٢٩٧٠] قوله: (حدثنا هشيم) هو: ابن بشير بن القاسم بن دينار. (أخبرنا حصين) هو: ابن عبد الرحمن السلمي.

لمّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِن سَوَادِ اللَّيْلِ». [خ: ١٩١٦، م: ١٠٩٠، ن: ٢١٦٨، د: ٢٣٤٩، حم: ١٨٨٨٠، مي: ١٦٩٤].

قوله: (لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) زاد مسلم(١) في روايته: قال له عدي: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالًا أبيض، وعقالًا أسود؛ أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لعَرِيضٌ». **(قال لي النبي ﷺ إلخ)** قال الحافظ: ظاهره أن عديًّا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عديٍّ كان في التاسعة أو العاشرة؛ كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تَأَخَّرَ نزولُها عن نزول فَرْضِ الصَّوم، وهو بعيد جدًّا؛ وإما أن يؤول قول عديٍّ هذا على أن المراد بقوله: لما نزلت، أي: لما تُليت عَلَيَّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حَذْفٌ تقديره: لما نزلت الآية، ثم قَدِمتُ فأسلمت، وتعلَّمت الشرائع، قال لي: **(إنما ذلك)** أي: الخيط الأبيض من الخيط الأسود. **(بياض النهار من سواد الليل)** وفي رواية مسلم(٢): «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبيَاضُ النَّهَارِ».

فإن قلت: الظاهر أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كان نزل حين سَمِعَ عَدِيُّ بن حاتمٍ هذه الآية، وهو بيانٌ لقوله: الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فكيف خفي عليه معناه؟!

قلت: كأنَّ عديًّا لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية، فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] حتى ذكَّرَهُ بها النبي ﷺ، وهذه الاستعارة معروفةٌ عند بعض العرب. قال الشاعر:

وَلَمَّا تَبَدَّتْ لَنَا سُدْفَةٌ ... وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

فإن قلت: حديث عَدِيٍّ هذا يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل مُتَّصِلًا بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، حديث (١٠٩٠).

(٢) المصدر السابق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ١٨]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَن الشَّعْبِي، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢٩٧١] (٢٩٧١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مُجَالِدٍ، عَن الشَّعْبيِّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الصَّوْمِ، فَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، ....

ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رِجلَيْهِ الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني الليل والنهار. فحديث سهل بن سعدٍ هذا ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك؛ لرفع ما وقع لهم من الإشكال، فما وجه الجمع ما بين هَذَيْنِ الحديثين.

قلت: الجمع بينهما أن حَدِيثَ عديٍّ متأخِّر عن حديث سهل، فكأن عديًا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردةً، ففهمها على ما وقع له، فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلِّقٌ بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، ويحتمل أن تكون القصَّتان في حالةٍ واحدة، وأن بعض الرواة في قصة عَدِيٍّ تلا الآية تامة؛ كما ثبت في القرآن، وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة؛ كما ثبت في حديث سهل. قال الحافظ: وهذا الثاني ضعيف؛ لأن قصة عَدِيٍّ متأخرةٌ لتأخُّر إسلامه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

[٢٩٧١] قوله: (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة.

قوله: (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة، أي: حَبْلَيْنِ، وفي رواية: «خَطَيْنِ مِنْ شَعرٍ». (شيئًا لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ». كما في

فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ١٩]

[٢٩٧٢] (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ، عَن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أَسْلَمَ أبي عِمْرَان التُّجِيبيِّ، قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَملَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخلَ فِيْهِم، فَصَاحَ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأنصارِي، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُم لَتأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأوِيلَ، وَإِنَّمَا أنزلَتْ هَذِهِ الآيَة فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لمّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؛ فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا:

رواية مسلم المتقدمة. (فقال) أي: النبي ﷺ: (إنما هو الليل والنهار) يعني: أن المراد بالخيط الأسود: الليل، وبالخيط الأبيض النهار، والمعنى: حتى يَظْهَرَ الفجر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده مجالد، وهو ضعيف، فتصحيح الترمذي له؛ لأنه قد جاء بأسانيد صحيحةٍ من غير طريق مجالدٍ.

[٢٩٧٢] **قوله:** (عن أسلم) بن يزيد. (أبي عمران التجيبي) المصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم) وفي رواية أبي داود(١): «قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ». (وعلى الجماعة) أي: أميرهم. (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص. . . . .

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٥١٢).

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. [د: ٢٥١٢].

(فما زال أبو أيوب شاخصًا) قال الجزري في «النهاية»: شُخُوصُ المسافر: خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان -رضي الله عنه- «إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوِّهِ»: أي: مُسَافِرًا، ومنه حديث أبي أيوب: «فَلَمْ يَزَلْ شَاخصًا في سَبِيلِ الله تعالى». انتهى.

والحديث يدلُّ على أن المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة: هو الإقامة في الأهل والمال، وترك الجهاد، وقيل: هو البخل، وترك الإنفاق في الجهاد. روى البخاري في «صحيحه»[(١)]: عن حذيفة: (﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]) قال: نزلت في النفقة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «في النفقة»: أي: في ترك النفقة في سبيل الله - عز وجلّ - وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرًا في حديث أبي أيوب، فذكره بتمامه، ثم قال: وَصَحَّ عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تَأْوِيلِ الآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم: أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة. فيلزم على قوله اختلاف المأمورين، فالذين قيل لهم: أنفقوا وَأَحْسِنُوا: أصحاب الأموال، والذين قيل لهم: ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة، ولا يَخْفَى ما فيه، ومن طريق الضَّحاك بن أبي جبيرة: كان الأنصار يَتَصَدَّقُونَ، فأصابتهم سنةٌ، فأمسكوا، فنزلت.

وروى ابن جرير، وابن المنذر[(٢)] - بإسناد صحيح - عن مدرك بن عوفٍ قال: إني لعند عمر، فقلت: إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: أَلْقَى بِيَدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ. فقال عمر: كذَبُوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا. وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويلٌ آخر، أخرجه ابن جريرٍ وابن المنذر[(٣)]، وغيرهما عنه ـ بإسناد صحيح ـ عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أرأيت قَوْلَ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها أَلْفٌ؟ قال: لا، ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده، فيقول: لا تَوْبَةَ لي، وعن النعمان بن بشير نحوه، والأول أظهر؛ لتصدير الآية بذكر النفقة، فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٥١٦).

(٢) الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٣٢)، وانظر «الدر المنثور» (١/ ٥٧٧).

(٣) الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٠٦)، وعزاه في «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٢) لأحمد وابن أبي حاتم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

[ت ٣، م ٢٠]

[٢٩٧٣] (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَفِيَّ أُنزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلإِيَّايَ عَنَى بِهَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، وَكَانَ لِيَ وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِيَ النبيُّ ﷺ

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو؛ فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يُرْهِبُ العدوَّ بذلك، أو يجرأ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حَسَنٌ، ومتى كان مجرد تهورٍ فممنوع، ولا سيما إن ترتَّب على ذلك وَهَنٌ في المسلمين.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب صحيح**) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وأبو يعلى في «مسنده»: وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[1]، وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢٩٧٣] **قوله**: (**أخبرنا هشيم**) بن بشير بن القاسم. (**أخبرنا مغيرة**) بن مقسم بكسر الميم الضبي، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يُدَلِّس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة. (**قال كعب بن عجرة . . . إلخ**) قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، من أبواب الحج.

قوله: (**لفي**) بشدة الياء، أي: في شأني. (**ولإياي عنى بها**) اللام للتأكيد، و«إياي»: مفعولٌ مقدمٌ لـ«عنى». (**وكانت لي وفرة**) هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (**فجعلت الهوام**) بتشديد الميم، جمع هامة؛ وهي ما يدبُّ من الأخفاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثيرٍ من الروايات إنها القمل. (**تساقط**) بحذف إحدى التاءين.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٠٢٨، ١١٠٢٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢٤٣٤).

فَقَالَ: «كأنَّ هَوَامَّ رَأسِكَ تُؤْذِيكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَعم، قَالَ: «فَاحْلِقْ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا. [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، ن بنحوه: ٢٨٥١، د: ١٨٥٦، جه: ٣٠٧٩، حم: ١٧٦٣٥، طا: ٩٥٤].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ أيضًا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم، وسكون العين المهملة بعدها قافٌ مكسورةٌ، ابن مقرن المزني الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. **(أيضًا)** أي: كما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالحِ المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمولٌ بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال: وهي سنةٌ أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلَّهم حتى سعيد بن المسيب، فلم يبينوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر؛ فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب. ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل.

وقد أورد البخاري حديث كعبٍ هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضًا في «المغازي»: و«الطب»: و«كفارات الأيمان»: من طرق أخرى؛ مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصِّحَّة؛ فإن بقية الطرق لا تخلو عن مقالٍ إلا طريق أبي وائل عند النسائي. انتهى ملخصًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقد رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الأَصْبهَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ ـ أيضًا ـ نَحوَ هذَا.

[ت ٣، م ٢١]

[٢٩٧٤] (٢٩٧٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْد الرَّحمن بْنِ أبي لَيْلَى، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي ـ أو قَالَ: حَاجِبِي ـ فَقَالَ: «أتؤذيكَ هَوامُّ رأسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي بأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم. **(وقد رَوَاهُ عبد الرحمن بن الأصبهاني)** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

[٢٩٧٤] قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن عُلية.

قوله: (يتناثر) من النثر، أي: يتساقط **(وانسك نسيكة)** أي: اذبح ذبيحة، وفي روايةٍ للبخاري: «انسُكْ بِشَاةٍ»(١).

قال النووي في «شرح مسلم»: روايات الباب كلُّها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حَلْقِ الرأس؛ لضررٍ من قملٍ، أو مرض، أو نحوهما؛ فله حَلْقُهُ في الإحرام، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وهي شاةٌ تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقةٌ على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية(٢): «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ». قال: «مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ

---

(١) البخاري، كتاب المحصر وجزاء الصيد، حديث (١٨١٤).

(٢) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٢٠١).

[ت ٣، م ٢٢]

[٢٩٧٥] (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن بُكَيرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَن عَبْد الرَّحْمن بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنى ثَلَاثٌ: ....

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمولٌ على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مُخَيَّرٌ بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة والثوري، أن نصف الصاع لكل مسكينٍ إنما هو في الحِنْطَةِ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكينٍ، وهذا خلاف نَصِّهِ ﷺ في هذا الحديث: «ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ»: وعن أحمد بن حنبلٍ روايةٌ أنه لكل مسكينٍ مُدٌّ من حنطةٍ، أو نصف صاعٍ من غيره، وعن الحسن البصري، وبعض السلف؛ أنه يجب أطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيامٍ، وهذا ضعيفٌ منابذ للسنة مردود. انتهى.

[٢٩٧٥] قوله: (عن بكير بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغرًا، الليثي الكوفي، ثقة، من الرابعة، . (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم: الدِّيلي بكسر الدال وسكون التحتانية، صحابي، نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان.

قوله: (الحج عرفات) أي: ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفات؛ لأنه يفوت بفواته. قال في «القاموس»: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات موقف الحَاجِّ، وذلك على اثني عشر ميلًا من مكة، وغلط الجوهريُّ فقال: موضع بمنى؛ سميت لأن آدم وحواء تَعَارَفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم - عليهما السلام - لما عَلَّمَهُ المناسك، أعرفت، قال: عرفت اسمٌ في لفظ الجمع، فلا تجمع معرفة، وإن كانت جمعًا؛ لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد معروفةً؛ لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عَرَفِيٌّ (أيام منًى ثلاث) أراد بها أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النَّحرِ، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث؛ لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه؛ قاله الشوكاني.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ». [ن بنحوه: ٣٠٤٤، د بنحوه: ١٩٤٩، جه بنحوه: ٣٠١٥، حم: ١٨٢٩٦، مي: ١٨٨٧].

قَالَ ابنُ أبي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن بُكَيرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلا نَعْرِفُه إلَّا مِن حدِيثِ بُكَيْر بْنِ عَطَاءٍ.

(﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]) أي: استعجل بالنفر، أي: الخروج من منى. (﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾) أي: اليومين الأخيرين من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جِمَارِهِ. (﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾) بالتعجيل. (﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾) أي: عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث، حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره، وقيل المعنى: ومن تَأَخَّرَ عن الثالث إلى الرابع، ولم ينفر مع العامة؛ قاله الشوكاني. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: وهو أفضل، لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ.

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين: إحداهما: ترى المتعجِّل آثمًا، وأخرى ترى المتأخِّر آثمًا، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما، ودل فعله - عليه الصلاة والسلام - على بيان الأفضل منهما.

(ومن أدرك عرفة) أي: أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أي: من ليلة جمع. وفي رواية أبي داود[1]: «مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَتَمَّ حَجُّهُ» (فقد أدرك الحج) فيه رَدٌّ على من زَعَمَ أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتدُّ إلى ما بعد الفجر إلى طُلُوعِ الشَّمس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي[2].

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، حديث (١٩٤٩).

(٢) أحمد (١٨٢٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمي (١٨٨٧).

[ت ٣، م ٢٣]

[٢٩٧٦] (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ». [خ: ٢٤٥٧، م: ٢٦٦٨، ن: ٥٤٣٨، حم: ٢٣٧٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[ت ٣، م ٢٤]

[٢٩٧٧] (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا

[٢٩٧٦] قوله: (أبغض الرجال إلى الله) قال الكرماني: الأبغضُ هو الكافر؛ فمعنى الحديث: أبغض الرجال الكفار: الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قال الحافظ ابن حجر: والثاني هو المعتمد، وهو أعمُّ من أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا فأفعل التفضيل في حَقِّهِ على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلمًا فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالبًا إلى ما يذم صاحبه، أو يخص في حَقِّ المسلمين بمن خاصم في باطلٍ، ويشهد للأول حديث: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَلَّا تَزَال مُخَاصِمًا». أخرجه الطبراني[(١)] عن أبي أمامة بسند ضعيف.

وورد في «الترغيب» في ترك «المخاصمة»: فعند أبي داود[(٢)] من طريق سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة رفعه: «أَنَا زَعِيمٌ بِبيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا». وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبلٍ، والربض، بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمةٌ: الأسفل. انتهى.

(الألد) أفعل تفضيلٍ من اللدد، وهو شدة الخصومة. (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد، أي: الشديد اللدد، والكثير الخصومة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

[٢٩٧٧] قوله: (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري، القاضي بمكة ثقة، إمام حافظ، من التاسعة.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١٠٣٢) من حديث ابن عباس، ولم أجده من حديث أبي أمامة.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٠٠).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَت اليَهُودُ إذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُم، لَمْ يؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ؛ فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلا النِّكَاحِ؛ فَقَالَت اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِن أَمْرِنَا ....

قوله: (كانت اليهود) جمع يهودي، كروم ورومي، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصّديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم. وقال النووي: يهود غير مصروف؛ لأن المراد قبيلةٌ، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية. (لم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واوًا. (ولم يجامعوها) أي: لم يساكنوها ولم يخالطوها، (فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾). وتتمة الآية: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال القاري في المرقاة: قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم كالأول. والثاني: زمان الحيض. والثالث: مكانه، وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي ﷺ، ثم الأذى ما يتأذّى به الإنسان. قيل: سمي بذلك؛ لأن له لونًا كريهًا، ورائحة منتنة، ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطّابي، والبغوي: التنكير هنا للقلة، أي: أذًى يسير لا يتعدّى ولا يتجاوز إلى غير مَحَلِّهِ وحرمه، فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس؛ نقله السيد، يعني الحيض أذى يتأذّى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي: فابعدوا عنهنَّ بالمحيض، أي: في مكان الحيض وهو الفرج، أو حوله مما بين السُّرة والرُّكبة احتياطًا. انتهى ما في «المرقاة».

(وأن يفعلوا كل شيء) من الملامسة والمضاجعة. (ما خلا النكاح) أي: الجماع، وهو حقيقةٌ في الوطء. وقيل: في العقد، فيكون إطلاقًا لاسم السَّبب على المسبب، وهذا تفسير للآية، وبيانٌ لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾؛ فإن الاعتزال شاملٌ للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة، والحديث بظاهره يدل على جَوَازِ الانتفاع بما تحت الإزار، وهو قول أحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قوله القديم، وبعض المالكية. (ما يريد) أي: النبي ﷺ. (أن يدع) أي: يترك. (من أمرنا) أي: من أمور ديننا. (شيئًا) من الأشياء في حالٍ من

إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقالَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِن لَبَنٍ،

الأحوال. (إلا خالفنا) بفتح الفاء. (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني: لا يترك أمرًا من أمورنا إلا مقرونًا بالمخالفة؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩]. (فجاء عباد بن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عميرٍ قبل سعد بن معاذ، وشهد بدرًا، وأُحدًا، والمشاهد كُلَّها، ووقع في بعض النسخ عباد بن بشيرٍ وهو غلط. (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي، أسلم قبل سعد بن معاذٍ على يد مصعب بن عميرٍ أيضًا، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد. (أفلا ننكحهن في المحيض)؟ أي: أفلا نباشرهن بِالْوَطْءِ في الفرج أيضًا؛ لكي تحصل المخالفة التامة معهم. (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) أي: تغير؛ لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز. قال الخطّابي: معناه: تغير، والأصل في التمعر: قلةُ النضارة، وعدم إشراق اللون، ومنه: مكان معر، وهو الجدب الذي ليس فيه خصب. انتهى.

قال محشي «النسخة الأحمدية»: ما لفظه: ووقع في رواية مسلم[1]: «أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ»؛ كما هو في «المشكاة»: أيضًا مكان «أفلا ننكحهن» وفسره القاري في «المرقاة»: والشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: أفلا نجامعهن في البيوت، وفي الأكل والشرب؛ لمرافقتهم، أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه. انتهى مجموع عبارتهما.

ولا يخفى أن قوله: «أفلا ننكحهن»، كما وقع في هذا الكتاب، وكذا في «سنن أبي داود» يرد توجيه الشارحين في شرحي «المشكاة»، ثم رأيت «شرح مسلم» للنووي، و«شرح المشكاة»: للطيبي، و«حاشية السيد» فلم أجد أحدًا منهم متصديًا لبيانه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال المحشي.

(حتى ظننا) أي: نحن، ووقع في بعض النسخ: ظَنَّا، أي: هُمَا، قال الخطّابي: يريد علمنا، فالظنُّ الأول حسبان، والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حسبانًا، ومرة علمًا ويقينًا؛ وذلك لاتصال طرفيه بهما، فمبدأ العلم ظن، وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، معناه: يوقنون. (فاستقبلتهما هدية من لبن)

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، حديث (٣٠٢).

فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي آثَارهِمَا فَسَقَاهُمُا، فَعَلِمنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [م: ٣٠٢، ن: ٢٨٧، د: ٢٥٨، جه مختصرًا: ٦٤٤، حم: ١١٩٤٥، مي: ١٠٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ثَابتٍ، عَن أنسٍ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

[ت ٣، م ٢٥]

[٢٩٧٨] (٢٩٧٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: كَانَت اليَهُودُ، تقُولُ: مَن أَتَى امْرأَتَهُ في قُبُلِهَا مِن دُبُرِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥، د: ٢١٦٣، جه: ١٩٢٥، مي: ١١٣٢].

أي: استقبل الرجلين شَخْصٌ معه هديةٌ يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازيٌّ. (في أثرهما) بفتحتين، أي: عقبهما. (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أي: لم يغضب غضبًا شديدًا باقيًا، بل زال غضبه سريعًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٩٧٨] قوله: (كانت اليهود، تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها) قال ابن الملك: كأن يقف من خلفها، ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان. (كان الولد) أي: الحاصل بذلك الجماع. (أحول)، لتحول الواطئ عن حال الجماع المتعارف، وهو الإقبال من القدام إلى القُبُلِ، وبهذا سُمِّيَ قُبُلًا، إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكأنه راعى الجانبين، ورأى الجهتين فأنتج إن جاء أحول، وهو أفعل من الحول، وهو أن تميل أحدى الحَدَقَتَيْنِ إلى الأنف، والأخرى إلى الصدغ، يقال: حولت عينه يحول حولًا كان بها حَوَلٌ فهو أحول، وهي حَوْلَاءُ. (فنزلت) أي: ردًّا عليهم فيما تَخَايَلَ لهم. (﴿نِسَآؤُكُمْ﴾) أي: منكوحاتكم ومملوكاتكم. (﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾) أي: مواضع زراعة أولادكم، يعني: هُنَّ لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث. (﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) [البقرة: ٢٢٣] أي: كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع، أو من الدبر في فَرْجِهَا، والمعنى: على أي هيئة كانت، فهي مباحةٌ لكم، مفوضةٌ إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ٢٦]

[٢٩٧٩] (٢٩٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن ابنِ خُثَيْمٍ، عَن ابنِ سَابِطٍ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قولِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا. [حم: ٢٦٠٦١، مي: ١١١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ: عَبْدُ الله بْنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ، ....

في «شرح السنة»: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قُبُلِهَا من جانب دبرها، وعلى أية صفة كانت. وعليه دل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: هنَّ لكم بمنزلة أرض تزرع، ومحل الحرث هو القُبُل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٩٧٩] قوله: (يعني صمامًا واحدًا) بكسر الصاد المهملة، أي: ثقبًا واحدًا، والمراد: القُبُلُ. قال النووي: قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قُبلها الذي يزرع فيه المنيُّ لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قُبُلِهَا، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بِحَرْثٍ، ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: كيف شئتم.

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تَحْرِيمِ وَطْءِ المرأة في دُبُرِهَا، حائضًا كانت أو طاهرًا؛ لأحاديث كثيرة مشهورة؛ كحديث: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[1]. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيءٍ من الآدميين، ولا غيرهم من الحيوان، في حال من الأحوال. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (وابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة

(١) أبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢١٦٢)، وأحمد، حديث (٩٧٣١).

وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْد الرَّحْمن بْنُ عبدِ الله بْنِ سَابِطٍ الجُمَحِيُّ المَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ هِيَ: بِنْتُ عَبْد الرَّحْمن بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، وَيُرْوَى في سِمَامٍ وَاحِدٍ.

[ت ٣، م ٢٧]

[٢٩٨٠] (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الأشْعَرِيُّ، عَن جَعْفَر بْنِ أبي المُغِيرَةِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَة، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فأُوحيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ ....

مصغرًا، القاري المكي، وثقه ابن معين، والعجلي. (وابن سابط هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة. (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم. (وحفصة هي: بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة، من الثالثة. (ويروى في سمام واحد) بكسر السين المهملة، أي: في ثُقْبٍ وَاحِدٍ. قال في «النهاية»: في الحديث: فأتوا حَرْثَكُمْ أنَّى شئتم سِمَامًا واحدًا، أي: مأتى واحدًا، وهو من سمام الإبرة ثقبها، وانتصب على الظَّرف، أي: في سمام واحد، لكنه ظرفٌ محدود أجري مجرى المبهم.

[٢٩٨٠] **قوله**: (حدثنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم، صدوقٌ يَهِمُ، من الثامنة. (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي. قيل: اسم أبي المغيرة: دينار، صدوقٌ يَهِمُ، من الخامسة.

قوله: (حولت رحلي الليلة) كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة، ويركبها مما يلي وَجْهَهَا، فحيث ركبها من جهة ظَهْرِها، كنى عنه بتحويل رَحْلِهِ، إما نقلًا من الرَّحْلِ بمعنى المنزل، أو من الرحل بمعنى الكور، وهو للبعير كالسرج للفرس؛ كذا في «المجمع» (أقبل) أي: جامع من جانب القُبُلِ (وأدبر) أي: أولج في القُبُلِ من جانب الدبر (واتق الدبر) أي: إيلاجه فيه. قال الطِّيبيُّ ـ رحمه الله ـ: تفسير لقوله - تعالى - جل جلاله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: فإن «الحرث»: يدل على اتقاء الدبر «وأنى شئتم»: على إباحة الإقبال والإدبار، والخطاب في التفسير خطابٌ

وَالحيْضَةَ. [حم: ٢٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ هُوَ: يَعْقُوبُ القُمِّيُّ.

[ت ٣، م ٢٨]

[٢٩٨١] (٢٩٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الهاشم بْنُ القَاسِمِ، عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَت، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْها حَتَّى انْقَضَت العِدَّةُ، فَهَوِيَها وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لهُ: يا لُكَعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، واللهِ، لا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ،

عام، وأن كُلَّ من يتأتى منه الإقبال والإدبار، فهو مأمور بهما (**والحيضة**) بكسر الحاء: اسمٌ من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض؛ كالجلسة، والقعدة من الجُلُوسِ؛ كذا في النهاية. والمعنى: اتق المجامعة في زَمَانِها.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

[٢٩٨١] **قوله**: (**حدثنا الهاشم بن القاسم**) بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر، ثقةٌ ثبت، من التاسعة. (**عن الحسن**) هو البصري.

قوله: (**أنه زوج أخته**) اسمها: جُمَيْل بالجيم مصغرًا بنت يسار، وقيل: اسمها: ليلى، وقيل: فاطمة. (**رجلًا**) قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل: هو عبد الله بن رواحة. (**ثم طلقها تطليقة**) وفي رواية أبي داود[(١)]: «ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ». (**فهويها**) قال في «القاموس»: هَوِيَهُ كَرَضِيَهُ: أحبه. (**يا لُكع**) بضم اللام وفتح الكاف، كصُرد: اللئيم والعبد والأحمق. (**لا ترجع إليك أبدًا**) وفي رواية: «لَا أُزَوِّجُكَ أَبَدًا»[(٢)]. (**آخر ما عليك**) بالرفع، أي: ذلك آخر ما عليك من نِكَاحِكَ إياها، وهذا كقوله ﷺ: «إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»[(٣)]. قال في «المجمع»: بالرفع، أي: ذلك آخر ما عليهم من دخولهم. (**إلى**

---

(١) أبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢٠٨٧).

(٢) الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٢) (٢٤٤).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٦٤).

قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا؛ فأَنْزَلَ الله تبارَك وتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ، قَالَ: سَمْعًا لربِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ. [خ مختصرًا: ٤٥٢٩، د مختصرًا: ٢٠٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن الحَسَنِ، وهُوَ عَن الحَسَنِ غَريبٌ؛ وَفي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَليّ؛ لأنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الأمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا، لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الله في الآية الأَوْلِيَاءَ، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فَفِي هذِهِ الآية دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

قوله. . . إلخ) تتمة الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. . . (فلما سمعها) أي: هذه الآية. (قال: سَمعًا لربي وطاعة) أي: عَلَيَّ سمع لربي وطاعة. (ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود[1] قال: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير. (وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي. . .) إلى قوله: (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن) قال ابن جرير: في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ من العَصَبَةِ، وذلك أن الله ـ تعالى ـ مَنَعَ الوليَّ من عَضْلِ المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وَلِيِّهَا إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إِنْكَاحِهَا، لم يكن لنهي وَلِيِّهَا عن عَضْلِهَا معنى مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها؛ وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من تُوَكِّلُهُ إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد، فينهى عاضلها عن عضلها، وفي فساد القول بأن لا معنى

---

(١) أبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢٠٨٧).

[٢٩٨٢] (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِي يُونسَ ـ مَولَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ، فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطَى وَصَلاةِ العَصْرِ

لنهي الله عما نهى عنه؛ صحة القول بأن لوليِّ المرأة في تزويجها حَقًّا لا يصح عقده إلا به. انتهى.

قلت: هذا مبنيٌّ على أن الخطاب في ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، واعترض عليه، بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل: وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج، فلا تعضلوهن أيها الأولياء؛ لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة.

وأجيب بأن الخطاب في ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وكذا في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ للناس، أي: وإذا وقع بينكم الطلاق، فلا يوجد فيما بينكم العضل؛ لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء، وهم راضون كانوا في حُكْمِ العاضِلِين. وتمسك الحنفية بقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ على أن النكاح بغير وَلِيٍّ جائز؛ وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله، والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسدًا، لما نهى الولي عن منعها منه، ويتأكَّد هذا النص بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر، فقد يُضافُ أيضًا إلى السبب مثل: بنى الأمير دارًا. قال الرازي في «تفسيره» ـ بعد ذكر هذا الجواب ـ: وهذا وإن كان مجازًا، إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح.

[٢٩٨٢] قوله: (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقةٌ، من الثالثة.

قوله: (فآذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون، أي: أَعْلِمْنِي. (فأملت عليَّ) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة: من أملى، وبفتح الميم واللام مشددة: من أملل يملل، أي: أَلْقَتْ عليَّ، فالأولى: لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية: لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة، وهي تدلُّ على أن الوسطى غير العصر؛ لأن العطفَ يقتضي المغايرة، وأُجيب بوجوه.

أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله

وَقُومُوا للهِ قَانِتِين»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِن رَسُولِ الله ﷺ. [م: ٦٢٩، د: ٤١٠، ن: ٤٧١، حم: ٢٣٩٢٧، طا: ٣١٥].

وفي البابِ: عَن حَفْصَةَ.

ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآنٌ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع. وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا؛ قاله النووي.

وثانيها: أن يجعل العطف تفسيريًّا، فيكون الجمع بين الروايات.

وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدٍ[1] بإسناد صحيحٍ عن أُبي بن كعب؛ أنه كان يقرأها: «والصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ» بغير واو. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في المراد بالصَّلاةِ الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزءًا مشهورًا سماه: «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولًا، ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال، ورجَّح قول من قال: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال: كونها صلاة العصر هو المعتمد؛ وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية؛ لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر؛ وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية. انتهى.

قلت: لا شك في أن القول الراجح المعول عليه هو قول من قال: إنها صلاة العصر، وقد تقدم بقية الكلام في هذه المسألة في «باب: ما جاء في الصَّلاةِ الوسطى أنها العصر».

(﴿قَـٰنِتِينَ﴾: [البقرة: ٢٣٨]) قيل: معناه؛ مطيعين، وقيل: ساكتين، أي: عن كلام الناس، لا مطلق الصَّمت؛ لأن الصلاة لا صمت فيها، بل جميعها قرآنٌ وذكر. (وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآنٌ ثم نسخت، كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها، أو اعتقدت أنها مما نُسخ حكمه وبقي رَسْمُهُ، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها، فظنتها قرآنًا، فأرادت إثباتها في المُصْحَفِ؛ لذلك قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

قوله: (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في «موطئه»[2].

---

(١) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٨٢).
(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ٣٠]

[٢٩٨٣] (٢٩٨٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى: صَلَاةُ العَصْرِ». [حم: ١٩٥٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٣، م ٣١]

[٢٩٨٤] (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدِ بن أبي عروبة، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي حَسَّانَ الأعْرَجِ، عَن عُبَيدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأحزَابِ: «اللَّهمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَن صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [خ: ٢٩٣١، م: ٦٢٧، ن: ٤٧٢، د: ٤٠٩، جه: ٦٨٤، حم: ٥٩٢، مي: ١٢٣٢].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[٢٩٨٣] قوله: (قال: صلاة الوسطى صلاة العصر). تقدم هذا الحديث، وما يتعلق به في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر.

[٢٩٨٤] قوله: (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة، يقال لها: الأحزاب، والخندق، وكانت سنة أربعٍ من الهجرة، وقيل: سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى، وهو من بابِ قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]. وفيه المذهبان المعروفان؛ مذهب الكوفيين: جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفًا، وتقديره هنا: عن صَلَاةِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، أي: عن فعل الصلاة الوسطى؛ قاله النووي.

(حتى غابت الشمس). وفي روايةٍ لمسلم[1]: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ،

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجِ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

[ت ٣، م ٣٢]

[٢٩٨٥] (٢٩٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَن محمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَن زُبَيْدٍ، عَن مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى: صَلَاةُ العَصْرِ».

وفي البابِ: عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبي هَاشِمٍ، عن عُتْبَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. ثم صلَّاها بين العشائين بين المغرب والعشاء. وحديث عليٍّ هذا نصٌّ صريح في أن الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو أصحُّ الأقوال في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وغيرهم.

[٢٩٨٥] **قوله:** (حدثنا أبو النضر) اسمه: هاشم بن القاسم. (وأبو داود) هو الطيالسي. (عن زُبيد) بموحدةٍ مصغرًا هو ابن الحارث اليامي.

قوله: (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضًا نَصٌّ صَرِيحٌ في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي هاشم بن عتبة، وأبي هريرة) أما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أحمد، وأبو داود[١]. وأما حديث أبي هاشم: فأخرج ابن جرير[٢] من طريق كهيل بن حرملة: سُئِلَ أبو هريرة عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى؟ فقال: اختلفنا فيها، ونحن بِفنَاءِ بَيْتِ رسول الله ﷺ، وفينا أبو هاشم بن عتبة، فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا. فقال: أَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضًا ابن جرير[٣] عنه مرفوعًا: «الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) أحمد (٢١٠٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث (٤١١).

(٢) ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٥٩).

(٣) ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٥٩).

[ت ٣، م ٣٣]

[٢٩٨٦] (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلَاةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوت.

[ت ٣، م ٣٤]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد: نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عنِ الكلَامِ. [خ: ٤٥٣٤، م: ٥٣٩، د: ٩٤٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

[ت ٣، م ٣٥]

[٢٩٨٧] (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا عَبْد الله بْنُ عَبْد الرَّحمن، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن السُّدِّيِّ، عَن أَبِي مَالِكٍ، عَن البَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِن نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتي بالقِنْوِ، وَالقِنْوينِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى

[٢٩٨٦] قوله: (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي.

قوله: (كنا نتكلم . . . إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة.

[٢٩٨٧] قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس. (عن السدي) بضم السين المهملة وتشديد الدال، هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو السدي الكبير. (عن أبي مالك) اسمه: غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة.

قوله: (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص. (يأتي بالقنو) بكسر القاف وسكون

القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُط من البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأتي الرَّجُلُ بالقِنْوِ فِيه الشِّيْصُ وَالحَشَفُ، وَبالقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قالوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِي إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ، أو حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يأتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ. [جه: ١٨٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَأبو مَالِكٍ هُوَ الغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: غزوَانُ، وَقَدْ رَوى سُفيانُ، عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِن هَذَا.

النون: هو العذق بما فيه من الرطب، يقال له بالفارسية: خوشه خرما. (فيسقط البسر والتمر) البُسْرُ بضم الموحدة وسكون السين المهملة: مرتبة من مَرَاتِبِ ثَمَرِ النَّخْلِ. قال في «الصراح»: أول ما بدأ من النخل طَلْعٌ، ثم خلَالٌ، ثم بَلَحٌ بالتحريك، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تَمْرٌ. (فيه الشيص والحشف) الشِّيص بالكسر: التمر الذي لا يشتدُّ نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلًا؛ كذا في «النهاية».

والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة: هو أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابسُ الفاسدُ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: من جِيادِ ما كَسَبْتُمْ. (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]) من الحبوب والثمار. (﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ [البقرة: ٢٦٧])، أي: لا تقصدوا. (﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: الرديء. (﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: المذكور. (﴿تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) حالٌ من ضمير «تيمَّموا». (﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم. ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: بالتساهل وغضِّ البصر، فكيف تُؤَدُّونَ منه حَقَّ الله. (قال) أي: النبي ﷺ. (أهدي) بصيغة المجهول من الإهداء. (إلا على إغماض) أي: مساهلةٍ ومسامحة، يقال: أغمض في البيع يغمض: إذا استزاده من المبيع، واستحطَّه من الثمن، فوافقه عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم[1].

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٣/ ٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٩٧)، والحاكم (٣١٢٦) وصحّحه ووافقه الذهبي.

[ت ٣، م ٣٦]

[٢٩٨٨] (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بابنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ: فَإِيعَادٌ بالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ: فَإِيعَادٌ بالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الله، فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى، فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ....

[٢٩٨٨] قوله: (إن للشيطان) أي: إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام، ومعناه: النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يَقَعُ في القلب بواسطة الشيطان، أو المَلَكِ. (بابن آدم) أي: بهذا الجنس، فالمراد به الإنسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تُسَمَّى وَسْوَسَةً، ولمة الملك إلهامًا (فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر) كالكفر، والفسق، والظلم (وتكذيب بالحق) أي: في حق الله، أو حق الخلق، أو بالأمر الثابت، كالتوحيد والنبوة، والبعث والقيامة، والنار والجنة (وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير) كالصلاة، والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله، والإيعاد في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عُرْفًا، يقال: أوعد إذا وعد بِشَرٍّ، إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده، كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر: [من الطويل].

وَإِنِّـي إِنْ أَوْعَـدْتـهُ أَوْ وَعَـدْتـهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وأما عند التقييد، فالأَوْلَى أن يقال بالتجريد فيهما، أو بأصل اللغة، واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أي: في نفسه، أو أدرك وعرف (ذلك) أي: لمة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي: مِنَّةٌ جسيمة، ونعمة عظيمة واصلة إليه، ونازلة عليه، إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أي: على هذه النعمة الجليلة حيث أَهَّلَهُ لهداية الملك، ودلالته على ذلك الخير.

(ومن وجد الأخرى) أي: لمة الشيطان.

(ثم قرأ) أي: النبي ﷺ استشهادًا. (﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]) أي: يخوفكم

﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]» الآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أبي الأحْوَصِ، لَا نعلمه مَرْفُوعًا إلَّا مِن حَدِيثِ أبي الأحْوَصِ.

[ت ٣، م ٣٧]

[٢٩٨٩] (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا عبد بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعيْمٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ الله طَيِّبٌ ولا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وَإنَّ الله أمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»،

به. (﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾) الآية. معناه: الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات، ويخوِّفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال، سيما في كبر السِّنِّ، وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء، أي: المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما الْمُرَادَانِ بِالشَّرِّ في الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وابن أبي حاتم(١).

[٢٩٨٩] قوله: (يا أيها الناس إن الله طيب، ولا يقبل إلا طيبًا) قال القاضي رحمه الله: الطيب ضد الخبيث، فإذا وصف به تعالى أُريد به أنه مُنَزَّهٌ عن النقائص، مُقَدَّسٌ عن الآفات، وإذا وُصِفَ به العبد مطلقًا أريد به أنه المتعرِّي عن رَذَائِلِ الأخلاق، وقبائح الأعمال، والمتحلِّي بأضداد ذلك، وإذا وُصف به الأموال أريد به كونه حلالًا من خيار الأموال.

ومعنى الحديث؛ أنه تعالى مُنَزَّهٌ عن العيوب، فلا يقبل، ولا ينبغي أن يتَقَرَّبَ إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) «ما» موصولة، والمراد بها: أكل الحلال وتحسين الأموال. (فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]) هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء، لا على أنهم خوطبوا بذلك

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٠٥١)، وابن حبان، حديث (٩٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨١٠).

قَالَ: «وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». [م: ١٠١٥، حم: ٨١٤٨، مي: ٢٧١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ: سَلْمَانُ ـ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ ـ.

دفعةً واحدة؛ لأنهم أرسلوا في أزمنةٍ مختلفة، بل على أن كلًّا منهم خوطب به في زَمَانِهِ، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء. (وذكر) أي: النبي ﷺ (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي: في وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجٍّ، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك؛ قاله النووي (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان، وكذا قوله: (يمد يده). وفي رواية مسلم: «يَدَيْهِ»: بالتثنية، أي: مادًّا يديه رافعًا بهما (يا رب يا رب) أي: قائلًا: يا رب يا رب (ومطعمه حرام) مصدر ميمي بمعنى مفعول، أي: مطعومه حرامٌ، والجملة حال أيضًا. وكذا قوله: (ومشربه حرام، وملبسه حرام) أي: مشروبه حرام، وملبوسه حرام (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي: رُبِّي بالحرام. قال الأشرف: ذكر قوله: «وَغُذِيَ بِالحَرَامِ»: بعد قوله: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ»: إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حرامًا التغذية به، وإما تنبيهًا به على استواء حاليه، أعني: كونه منفقًا في حال كِبَرِهِ، وَمُنْفِقًا عليه في حال صِغَرِهِ في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله: «مَطْعَمُهُ حَرَامٌ»: إلى حال كبره، وبقوله: «وغذي بالحرام»: إلى حال صغره، وهذا دالٌّ على أن لا ترتيب في الواو.

قال القاري: وذهب المظهر إلى الوجه الثاني، ورجح الطيبيّ - رحمه الله - الوجه الأول، ولا منع من الجمع، فيكون إشارةً إلى أن عدم إجابة الدعوة؛ إنما هو لكونه مصرًّا على تلبس الحرام. انتهى.

(فأنى يستجاب لذلك) أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته، وكيف يُسْتَجَابُ له؟ وفي الحديث الحثُّ على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه: أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها؛ ينبغي أن يَكُونَ حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أَرَادَ الدُّعاءَ كان أَوْلَى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

[ت ٣، م ٣٨]

[٢٩٩٠] (٢٩٩٠) حَدَّثَنَا عبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إسْرَائِيلَ، عَن السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: لمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآيَةَ، أحْزَنتنا، قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أحَدُنَا نَفْسَه فَيُحَاسَبُ بِهِ، لا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ، وَلا مَا لا يُغْفَرُ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [ضعيف الإسناد، في إسناده مجهول].

[٢٩٩٠] **قوله**: (أحزنتنا) جواب لما، أي: جعلتنا مَحْزُونين. (قال: قلنا) أي: قال عليٌّ: قلنا معشر الصحابة. (لا ندري) بالنون. وفي بعض النسخ: «لا يدري»: بالتحتية. (فنزلت هذه الآية) أي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (بعدها) أي: بعد نزول آية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] . . . إلخ. (فنسختها) قال الحافظ: المراد بقوله: نسختها، أي: أزالت ما تضمنته من الشدة، وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به، لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري، فرارًا من إثبات دخول النَّسْخِ في الأخبار، وأُجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حُكمًا. ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام؛ أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا، كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنَّسخ في حديث التخصيص؛ فإن المتقدِّمين يُطْلِقُونَ لفظ النسخ عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يُخْفِي الإنسان ما يصمم عليه، ويشرع فيه دون ما يخطر له، ولا يستمر عليه. انتهى.

(﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) هذا بيان لقوله هذه الآية، ومعنى وُسْعها، أي: ما تسعه قدرتها. (﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) من الخير، أي: ثوابه. (﴿وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) من الشر، أي: وزره، ولا يؤاخذ أَحَدٌ بذنب أَحَدٍ، ولا بما لم يكسبه مما وَسْوَسَتْ به نفسه. وفي حديث علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - هذا، رجلٌ مجهول، وهو شيخُ السُّدِّيِّ.

[ت ٣، م ٣٩]

[٢٩٩١] (٢٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَن أُمَيَّةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَن قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعن قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَت: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ الله العَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِن الحُمَّى

[٢٩٩١] قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جُدْعان. (عن أمية) بالتصغير، ويقال لها: أمينة، من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب»: أمية بنت عبد الله عن عائشة، وعنها ربيبها علي بن زيد بن جدعان، وقيل: عن علي عن أم محمد، وهي امرأة أبيه، واسمها أمينة، ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه، وهو غَلَطٌ، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث. انتهى. قلت: ذكر الذهبي في «الميزان»: أمية هذه في فصل المجهولات.

قوله: (﴿وَإِن تُبْدُوا﴾ [البقرة: ٢٨٤]) أي: إن تُظْهِرُوا. (﴿مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]) أي: في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل. (﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]) أي: تُضْمِرُوهُ مع الإصرار عليه، إذ لا عبرة بخطور الخواطر. (﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]) أي: يجازيكم بِسِرِّكُمْ وعلنكم، أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم. وعن قوله: (﴿مَن يَعْمَلْ﴾ [النساء: ١٢٣]) أي: ظاهرًا وباطنًا ﴿سُوءًا﴾ [النساء: ١٢٣]، أي: صغيرًا أو كبيرًا. ﴿يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، أي: في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء ممن شاء. (فقالت) أي: عائشة. (ما سألني عنها) أي: عن هذه المسألة. (منذ سألت رسول الله ﷺ) أي: عنها. (فقال: هذه) إشارةٌ إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما، أي: محاسبة العباد، أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أي: مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (فيما يصيبه) أي: في الدنيا وهو صلة معاتبة، ويصحُّ كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها. مؤاخذة المعاتب، وإنما خُصَّتِ الْحُمَّى بالذكر؛ لأنها من أَشَدِّ الأمراض وأخطرها. قال في «المفاتيح»: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغَضَبَ على خَلِيلِهِ، لسوء أدبٍ ظهر منه، مع أن في قلبه محبته، يعني: ليس معنى الآية أن يُعَذِّبَ الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش، والمرض والحزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خَرَجُوا من الدُّنيا صَارُوا مُطَهَّرِينَ من الذُّنُوب.

وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى البِضَاعَة يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيْصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِن ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِن الكِيْرِ». [ضعيف الإسناد، علي بن زيد، ضعيف، وأميَّة، مجهولة حم: ٢٥٣٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[ت ٣، م ٤٠]

[٢٩٩٢] (٢٩٩٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:

قال الطيبيّ: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقابٍ أخروي، فأجابها بأنها مؤاخذة عتابٍ في الدنيا عنايةً ورحمةً. انتهى.

(والنكبة) بفتح النون، أي: المحنة، وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها، وبالرفع على الابتداء، وهي بالكسر: طائفة من مال الرجل (يضعها في يَدِ قميصه) أي: كُمِّهِ، سمي باسم ما يحمل فيه، ووقع في بعض النسخ: «فِي كَمِّ قَمِيصِهِ» (فيفقدها) أي: يتفقدها ويطلبها فلم يجدها؛ لسقوطها، أو أخذ سارقٍ لها منه (فيفزع لها) أي: يحزن لضياع البضاعة. فيكون كَفَّارةً، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبيّ: يعني: إذا وضع بضاعةً في كُمِّهِ، ووهم أنها غابت، فطلبها وفزع كُفِّرَتْ عنه ذنوبه. وفيه من المبالغة ما لا يخفى (حتى) أي: لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال، حتى (إن العبد) قال القاري: بكسر الهمزة. وفي نسخةٍ يعني من «المشكاة»: بالفتح، وأظهر العبد موضع ضميره، إظهارًا لكمال العبودية المقتضي للصبر، والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التِّبْر: بالكسر، أي: الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينًا (من الكير) بكسر الكاف متعلِّق بـ «يخرج».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم(١).

[٢٩٩٢] **قوله:** (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي، والد يحيى، صدوق، من السابعة.

---

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٤٩).

﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِن شَيْءٍ، فَقَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَأَلْقَى الله الإيمَانَ فِي قُلُوبِهِم، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآيَةَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قوله: (دخل قلوبهم) بالنصب. (منه) أي: من قوله تعالى هذا، وفي رواية مسلم: «منها»: أي: من هذه الآية. (شيء) بالرفع فاعل «دخل»: أي: شيءٌ عظيمٌ من الْحُزْنِ. (لم يدخل) أي: قلوبهم. والضمير المرفوع لـ«شيء»، والجملة صفةٌ له. (من شيء) أي: من الأشياء المحزنة. (فقالوا للنبي ﷺ) أي: ذكروا له ما دَخَلَ قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي: ما أمرتنا به سماع قبول. (فألقى الله الإيمان في قلوبهم) أي: أَحْكَمَهُ وَأَرْسَخَهُ فيها، واندفع ما كان دَخَلَهَا. (﴿ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]) أي: صدق (﴿ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]) أي: محمد ﷺ. (﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]) أي: القرآن. (﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]) عطف على الرسول. (الآية) بالنصب، أي: أتم الآية، وتمامها: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: ما تسعه قدرتها: (﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) من الخير، أي: ثوابه. ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: من الشر، أي: وزره.

(﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) بالعقاب، أي: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا. (﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: تركنا الصَّواب لا عن عمد؛ كما أخذت به من قبلنا، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة، كما ورد في الحديث، فسؤاله اعتراف بنعمة الله. (قال: قد فعلت) أي: لا أؤاخذكم. (﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) يثقل علينا حمله. (﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: بني إسرائيل من قَتْلِ النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة. (قال: قد فعلت) أي: لا أحمل عليكم. (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به؛

الآيَةَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [م: ١٢٦، حم: ٢٠٧١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ رُوِي هَذَا مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقالُ هُوَ: وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٤- باب «وَمِنْ سُورةِ آلِ عِمْرَان» [ت ٤، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٩٩٣] (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ الخزار -

---

لثقل حمله علينا. وتكليف ما لا يطاق على وجهين: أحدهما: ما ليس في قدرة العبد احتماله، كتكليف الأعمى النظر، والزَّمِنِ الْعَدْوَ، فهذا النوع من التكليف الذي لا يُكَلِّفُ الله به عبده بحال. الوجه الثاني: من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتماله مع المشقة الشديدة، والكلفةِ العظيمة، كتكليف الأعمال الشَّاقة، والفرائض الثقيلة، كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبةً ونحوه، فهذا الذي سأل المؤمنون رَبَّهُمْ لا يحملهم ما لا طاقة لهم به. (الآية) تمامها: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (قال: قد فعلت) أي: عفوت عنكم، وغفرت لكم، ورحمتكم، ونصرتكم على القوم الكافرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. (وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه، وكذا الطبري(١)؛ كما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم(٢)، وفيه: «فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلك نَسَخَهَا الله تعالى فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . . . إلخ».

٤ - باب وَمِنْ سُوْرَةِ آل عمران

هي مدنية، قال القرطبي: بالإجماع، وهي مئتا آية.

[٢٩٩٣] **قوله**: (حدثنا أبو عامر، وهو الخزاز) بمعجمات، اسمه: صالح بن رستم.

---

(١) أحمد (٢٠٧١)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٤٣).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٢٥).

ويَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ: عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ، قَالَت: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: «فَإِذَا رأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ»، وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٩٩٤] (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو داودَ الطيالسيُّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، .....

(ويزيد بن إبراهيم) هو التستري.

قوله: (فإذا رأيتيهم فاعرفيهم) أي: واحذريهم: خطابٌ لأم المؤمنين عائشة ﵂. (وقال يزيد) أي: في روايته (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم) أي: بصيغة الجمع المذكر المخاطب. (قالها) أي: قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة.

[٢٩٩٤] قوله: (أخبرنا أبو الوليد) اسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. (حدثنا يزيد بن إبراهيم) التستري، بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية. ثم راء، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة؛ ففيها لين، من كبار السابعة.

قوله: (عن هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. إلى آخر الآية) بقية الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. قال الحافظ: قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسُمِّي المحكَم بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه، وقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظُّهور، وإما بالتأويل. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه؛ كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوالٌ أخر غير هذه نحو العشرة، ليس هذا موضع بسطها، وما

ذكرته أشهرها، وأقربها إلى الصَّواب، وذكر الأستاذ أبو منصورٍ البغدادي: أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخِّرون، والله أعلم. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]: أي: هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام، ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قيل: كيف قال: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»: ولم يقل: «هن أمهات الكتاب»؟ يقال: لأن الآيات في اجتماعها، وتكاملها؛ كالآية الواحدة، وكلام الله كله شيءٌ واحد. وقيل: إن كل آيةٍ منهن أم الكتاب؛ كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] يعني: أن كل واحدٍ منهما آية.

فإن قيل: قد جعل الله الكتاب هنا محكمًا، ومتشابهًا، وجعله في موضعٍ آخر كله محكمًا؛ فقال في أول هود: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] وجعله في موضعٍ آخر كله متشابهًا؛ فقال - تعالى - في الزمر: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] فكيف الجمع بين هذه الآيات؟

يقال: حيث جعله كله محكمًا - أراد أنه كله حقٌّ وصدق، ليس فيه عبث ولا هزل؛ وحيث جعله كله متشابهًا؛ أراد أن بعضه يشبه بعضًا في الحسن والحق والصدق. وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] أي: ميلٌ عن الحق. وقيل: الزيغ: الشك. وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه. فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجةٌ عليهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم؛ لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن؛ وهو حجةٌ عليهم؛ لأنهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن: عيسى روح الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلقٌ من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] أي: تحريفه على ما يريدون.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. اختلف القراء في الوقف هاهنا؛ فقيل: على

فَأولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ». [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥، د: ٤٥٩٨، جه: ٤٧، مي: ٤٥، حم: ٢٣٦٩٠].

الجلالة؛ وهو قول ابن عباس، ويروى هذا القول عن عائشة، وعروة، وأبي الشعثاء، وأبي نهيك، وغيرهم، واختار ابن جريرٍ هذا القول. ومنهم: من يقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧] وتبعهم كثير من المفسرين، وأهل الأصول؛ وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد. ومن العلماء من فصل في هذا المقام، وقال: التأويل يطلق، ويراد به في القرآن معنيان:

أحدهما: التأويل بمعنى: حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] فإن أريد بالتأويل هذا؛ فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور، وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله - عز وجل - ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ مبتدأ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] خبره.

وأما إن أريد بالتأويل: المعنى الآخر؛ وهو التفسير، والبيان، والتعبير عن الشيء؛ كقوله: ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به المعنى - فالوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾؛ لأنهم يعلمون، ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه. وعلى هذا، فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالًا منهم، وساغ هذا، وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاء الملائكة صفوفًا صفوفًا. وقوله إخبارًا عنهم أنهم يقولون: «آمنا به»: أي: المتشابه. وقوله: ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]. أي: الجميع من المحكم، والمتشابه حقٌّ وصدق، وكلٌّ منهما يصدق الآخر، ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله، وليس شيءٌ من عند الله بمختلف، ولا متضاد.

(فأولئك الذين سماهم الله) أي: أهل الزيغ، أو زائغين بقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ [آل عمران: ٧] (فاحذروهم) أي: لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون. والمقصود: التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود؛ كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباسٍ أنه فسر بهم الآية. وقصة عمر في إنكاره على صبيغٍ لما بلغه أنه يتبع المتشابه؛ فضربه على رأسه حتى أدماه؛ أخرجها الدارمي(١)، وغيره.

---

(١) الدارمي، المقدمة، حديث (١٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِيَ عَن أَيُّوبَ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عَن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَن القَاسِمِ بْنِ محَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَه يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَن القَاسِمِ في هذا الحَدِيثِ، وَابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، سَمِعَ مِن عَائِشَةَ أَيْضًا.

[ت ٤، م ٣]

[٢٩٩٥] (٢٩٩٥) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي الضُّحَى، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أبي وخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد في هذا الحديث) قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا: قد أخرجه ابن أبي حاتم(١)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم، وحماد بن سلمة؛ جميعًا، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم؛ فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم. انتهى.

[٢٩٩٥] قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو: الزبيري (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن أبيه) اسمه: سعيد بن مسروقٍ (عن أبي الضحى) اسمه: مسلم بن صبيح بالتصغير؛ الهمداني، الكوفي، العطار، مشهور بكنيته، ثقة، فاضل، من الرابعة (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (إن لكل نبي ولاةً) بضم الواو جمع: ولي.

قال التوربشتي: أي: أَحِبَّاءَ، وَقُرَنَاءَ هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حالٌ من «الولاة»، أي: كائنين من النبيين (وإن وليِّ أبي) يعني به: إبراهيم - عليه السلام - وقد بينه بقوله: (وخليل ربي) خبر بعد خبر لـ«أن» (ثم قرأ) أي: استشهادًا (﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٨]) أي: أحقهم به (﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾) أي: في زمانه (﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾) محمد؛

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٥).

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]». [حم: ٣٧٩٠].

حَدَّثَنَا مَحمودٌ، حَدَّثَنا أبو نُعَيم، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي الضُّحَى، عَن عبدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَن مَسْروقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ أبي الضُّحَى عَن مَسرُوقٍ، وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي الضُّحَى، عَن عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَ حَدِيثِ أبي نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَن مَسْرُوق.

[ت ٤، م ٤]

[٢٩٩٦] (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: ....

لموافقته له في أكثر شرعه. (﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ﴾) أي: من أمته؛ فهم الذين ينبغي أن يقولوا: نحن على دينه، لا أنتم. (﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]) أي: ناصرهم، وحافظهم.

فإن قلت: لزم من قوله: «لكل نبي ولاة»: أن يكون لكل واحدٍ منهم أولياء متعددةٌ.

قلت: لا؛ لأن النكرة إذا وقعت في مكان الجمع؛ أفادت الاستغراق، أي: أن لكل نبيٍّ واحد واحد واحدًا واحدًا.

قوله: (حدثنا أبو نعيم) اسمه: الفضل بن دكينٍ. وحديث أبي الضحى، عن عبد الله هذا أخرجه أيضًا أحمد، والبزار(١).

[٢٩٩٦] قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه (من حلف على يمين) المراد باليمين هنا: المحلوف عليه مجازًا و(هو فيها فاجر) أي: كاذب، والجملة حالية (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) أي: ليفصل قطعةً من ماله، ويأخذها بتلك اليمين (لقي الله) أي: يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي: يعرض عنه، ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان غير منصرف؛ وهو صيغة مبالغة؛ قاله القاري.

---

(١) أحمد (٣٧٩٠)، والبزار (١٩٧٣).

فِيَّ واللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِي: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨، د: ٣٢٤٣، جه: ٢٣٢٢، حم: ٣٥٦٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ والصحيح: أن لفظ «غضبان»: محمولٌ على ظاهره، وكيفية غضبه - تعالى - موكولة إليه.

(في) بتشديد الياء المفتوحة؛ أي: في شأني وحالي (كان ذلك) أي: قوله ﷺ: «من حلف على يمين إلخ» (كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض) أي: متنازع فيها (فجحدني) أي: أنكر عليّ (فقدمته) بالتشديد؛ أي: جئت به، ورفعت أمره (ألك بينةٌ) أي: شهود (فقال لليهودي: احلف) في «شرح السنة»: فيه: دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات؛ كما يحلف المسلم (وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب. (فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٦٨] إلى آخر الآية).

قال الطيبيّ: فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: «إذن يحلف فيذهب بمالي؟».

قلت: فيه وجهان: أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف؛ فإن كذب؛ فعليه وباله.

وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧] يستبدلون ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ إليهم بالإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ حلفهم به - تعالى - كاذبًا ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ من الدنيا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ﴾ نصيب ﴿لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ غضبًا عليهم ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾ يرحمهم ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ يطهرهم ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧] مؤلم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وَفي البَابِ: عَن ابن أَبِي أَوْفَى.

[ت ٤، م ٥]

[٢٩٩٧] (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ السَّهميُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أَوْ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، حَائِطِي لله، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ، لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أو أَقْرَبِيْكَ». [خ: ١٤٦١، م: ٩٩٨، د: ١٦٨٩، حم: ١٢٠٣٠، طا: ١٨٧٥، مي: ١٦٥٥].

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري(١) عنه «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِها لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية».

قال الحافظ: لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحديث عبد الله بن مسعود؛ ويحمل على أن: النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك؛ ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضي ذلك.

[٢٩٩٧] قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو: الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي، أبو وهب، البصري، نزيل بغداد، امتنع من القضاء، ثقة، حافظ، من التاسعة.

قوله: (﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]) أي: ثوابه؛ وهو: الجنة (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾) أي: تصدقوا (﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) من أموالكم «أو»: للشك من الراوي (﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾) بإنفاق ماله في سبيل الله (﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾) بأن ينفقه لله -تعالى- عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية، و«الحائط»: البستان من النخيل؛ إذا كان عليه حائط؛ وهو: الجدار. وكان اسم هذا الحائط «بيرحاء»: وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطي لله) أي: وقفٌ لله، أو صدقةٌ لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار؛ أي: لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أي: لم أظهره (فقال: اجعله في قرابتك، أو أقربيك) الظاهر أن «أو»: للشك. وفي رواية الشيخين: «وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِيْنَ».

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢٠٨٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[ت ٤، م ٦]

[٢٩٩٨] (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ محمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المخزوميَّ يُحَدِّثُ عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَن الحَاجُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يا رسول الله؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». [ضعيف جدًا، إبراهيم بن يزيد، متروك، لكن جملة «العجّ والثج» ثبتت في أحاديث أخرى: جه: ٢٨٩٦].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

[٢٩٩٨] قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة، وبالزاي: أبو إسماعيل، المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومي.

قوله: (قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟) أي: الكامل (قال: الشعث) بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، أي: المغبر الرأس؛ من عدم الغسل، مفرق الشعر؛ من عدم المشط؛ وحاصله: تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية، وكسر الفاء؛ أي: تارك الطيب؛ فيوجد منه رائحةٌ كريهة؛ من: تفل الشيء من فيه؛ إذا رمى به؛ متكرهًا له (فقام رجل آخر؛ فقال: أي الحج) أي: أعماله، أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي: أكثر ثوابًا (قال: العج والثج) بتشديد الجيم فيهما. والأول: رفع الصوت بالتلبية. والثاني: سيلان دماء الهدي. وقيل: دماء الأضاحي.

قال الطيبيّ - رحمه الله -: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد: ما فيه العج والثج. وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل؛ بإراقة الدم؛ اقتصارًا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال؛ أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر؛ فقال: ما السبيل؟) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] (قال: الزاد، والراحلة) أي:

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديثِ ابنِ عُمَرَ، إِلَّا من حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوْزِيِّ المَكيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحديث فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

[ت ٤، م ٧]

[٢٩٩٩] (٢٩٩٩) حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن بُكَيْرِ بْنِ مِسْمارٍ - هو مَدنيٌّ ثِقَةٌ - عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وقاصٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: لمّا أَنزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهمَّ، هَؤُلَاءِ أَهْلِي». [حم: ١٦١١].

بحسب ما يليقان بكل أحد. والظاهر: أن المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج.

قوله: (قوله هذا حديث . . . إلخ) وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: وابن ماجه في «سننه»: إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير؛ كذا في «المشكاة». وقد أخرج الترمذي الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب «الحج»، وتقدم الكلام عليه هناك مبسوطًا.

[٢٩٩٩] قوله: (عن بكير) بضم الموحدة مصغرًا (بن مسمار) بكسر الميم، وسكون السين المهملة: الزهري، المدني، كنيته: أبو محمد؛ صدوق، من الرابعة (عن أبيه) هو: سعد بن أبي وقاص.

قوله: (قال: لما أنزل الله هذه الآية) أي: المسماة بآية المباهلة (﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ إلخ الآية) بتمامها مع تفسيرها هكذا ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾: أي: فمن جادلك في عيسى. وقيل: في الحق. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾: يعني: بأن عيسى عبد الله، ورسوله. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ﴾: أي: هلموا. ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾: أي: يدع كلٌّ منا ومنكم أبناءه. ﴿وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾: أي: نتضرع في الدعاء. ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]: بأن نقول: اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله ﷺ عليًّا) فنزله منزلة نفسه؛ لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أي: لأنها أخص النساء من أقاربه (وحسنًا وحسينًا) فنزلهما بمنزلة ابنيه ﷺ (فقال: اللهم هؤلاء أهلي).

قال المفسرون: لما أورد رسول الله ﷺ الدلائل على نصارى نجران، ثم إنهم أصروا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

على جهلهم، قال ﷺ «إِنَّ الله أَمَرَنِي إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا الحُجَّةَ أَنْ أُبَاهِلَكُمْ». فقالوا: يا أبا القاسم. بل نرجع؛ فننظر في أمرنا، ثم نأتيك؛ فلما رجعوا قالوا للعاقب ـ وكان ذا رأيهم ـ: يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمدًا نبي مرسل، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قومٌ نبيًّا قط فعاش كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم؛ لكان الاستئصال؛ فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم، والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل، وانصرفوا إلى بلادكم؛ فأتوا رسول الله ﷺ، وقد خرج، وعليه ﷺ مرط من شعرٍ أسود، وكان ﷺ قد احتضن الحسين، وأخذ بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه ﷺ وعليّ - رضي الله عنه - خلفها، وهو يقول: «إِذَا دَعَوْتُ فَأَمِّنُوا». فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى! إني لأرى وجوهًا لو دعت الله أن يزيل جبلًا من مكانه لأزاله بها؛ فلا تباهلوا؛ فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة. ثم قالوا: يا أبا القاسم! رأينا ألا نباهلك، وأن نقرك على دينك؛ فقال ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُم المُبَاهَلَةَ، فَأَسْلِمُوا، يَكُنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلى المُسْلِمِيْنَ»: فأبوا، فقال ﷺ: «فَإِنِّي أي: أُحَارِبُكُمْ»: فقالوا: ما لنا بحرب العرب المسلمين طاقة؛ ولكن نصالحك ألا تغزونا، ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة: ألفًا في صَفَر، وألفًا في رجب، وثلاثين درعًا عاديةً من حديد، فصالحهم على ذلك. قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الهَلَاكَ قَدْ تَدَلَّى عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَوْ لَاعَنُوا لَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَاضطَرَمَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَارًا، وَلَاسْتَأْصَلَ الله نَجْرَانَ وَأَهْلَهُ حَتَّى الطَّيْرَ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَلَمَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى النَّصَارَى كُلِّهِمْ حَتَّى يَهْلَكُوا»[1].

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولًا؛ وكذا أخرجه الترمذي[2] مطولًا في «مناقب علي».

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩٧) بنحوه، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٤٨).

(٢) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٧٢٤).

[ت ٤، م ٨]

[٣٠٠٠] (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن أبي غَالِبٍ، قَالَ: رأى أبو أُمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَج مسجدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَن قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرأ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٠٦]، قُلْتُ لأبِي أُمَامَةَ: أنْتَ سمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا أوْ أرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. [جه: ١٧٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، ....

[٣٠٠٠] قوله: (وهو: ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة؛ السعدي، البصري، صدوق، سيئ الحفظ، وكان عابدًا مجاهدًا.

قوله: (رأى أبو أمامة رؤوسًا) جمع: رأس (منصوبةً على درج مسجد دمشق) أي: على درج مسجد دمشق. الدرج: الطريق؛ وجمعه: الأدراج. والدرجة: المرقاة؛ وجمعه: الدرج؛ وهو المراد هنا. أي: رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) خبر آخر للمبتدأ المحذوف (خير قتلى) مبتدأ و(قتلوه) خبره، والضمير المرفوع في «قتلوه»: راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أي: أبو أمامة: (﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ إلى آخر الآية)؛ أي: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ١٠٦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧].

قال في «المجمع»: أراد بالآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ﴾، وأراد به: الخوارج. وقيل: هم المرتدون. وقيل: المبتدعون.

قلت: قائله: أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام؛ أي: هل أنت سمعته؟ (ما حدثتكموه) أي: بل سمعته أكثر من سبع مرات، وليس لي في سماعه منه ﷺ شكٌّ أصلًا؛ فلذلك حدثتكموه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه؛ ولفظ ابن ماجه، هكذا: «شَرُّ

وَأَبُو غَالِبٍ يقال اسْمُهُ: حَزَوَّرُ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسْمُهُ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ ـ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ ـ.

[ت ٤، م ٩]

[٣٠٠١] (٣٠٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله». [جه: ٤٢٨٨، حم: ١٩٥١١، مي: ٢٧٦٠].

قَتْلَى قُتِلُوا تَحتَ أَدِيم السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا كِلَاب النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا». قُلْت: يَا أَبَا أُمَامَةَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: «بلْ سَمِعْتهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»: وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَمَّا أُتِيَ بِرُؤُوسِ الْأَزَارِقَةِ، فَنُصِبتْ عَلَى دَرَج دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَلَمَّا رَآهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ»: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحتَ أَدِيم السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحتَ أَدِيم السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقُلْت: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعَتْ عَيْنَاك، قَالَ رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ...»: الحديث. والأزارقة: من الخوارج، نسبوا إلى نافع بن الأزرق؛ كذا في «القاموس». وفي روايةٍ لأحمد: «جِيءَ بِرُؤُوسٍ مِنْ قِبلِ الْعِرَاقِ، فَنُصِبتْ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ، وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «شَرُّ قَتْلَى ...»: الحديث.

(وأبو غالب: اسمه: حزور) بفتح الحاء المهملة، والزاي، وتشديد الواو، وآخره راءٌ (وأبو أمامة الباهلي: اسمه: صدي) بالتصغير، صحابي، مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين.

[٣٠٠١] قوله: (في قوله تعالى) أي: في تفسير قوله تعالى: (﴿كُنتُمْ﴾) يا أمة محمد، في علم الله تعالى. (﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾) أي: خير الأمم. (﴿أُخْرِجَتْ﴾) أي: أظهرت (قال) أي: النبي ﷺ (إنكم تتمون) بضم، فكسر، فتشديد: من الإتمام، أي: تكملون (سبعين أمة) أي: يتم العدد بكم سبعين. ويحتمل أنه للتكثير؛ قاله المناوي.

قال الطيبيّ: المراد بسبعين: التكثير، لا التحديد؛ ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة؛ لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها، أي: إذا نقصت أمةٌ من الأمم؛

هذا حديثٌ حسنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ: نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

كنتم خيرها، وتتمون علةٌ للخيرية؛ لأن المراد به الختم. فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء؛ أنتم خاتم الأمم. انتهى. وفي الحديث دلالةٌ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أمة النبي ﷺ عامةً.

قال الحافظ ابن كثير: يخبر -تعالى- عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم. فقال -تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ روى البخاري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم؛ حتى يدخلوا في الإسلام. وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس؛ ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وروى أحمد في «مسنده» والنسائي في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة[١]. والصحيح: أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة؛ كل قرنٍ بحسبه، وخير قرونهم: الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خيارًا ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد - صلوات الله عليه وسلامه - فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرعٍ كاملٍ عظيمٍ لم يعطه نبيٌّ قبله، ولا رسولٌ من الرسل؛ فالعمل على منهاجه وسبيله؛ يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه. انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصًا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، والطبراني، والحاكم[٢].

---

(١) أحمد (٢٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٢)، والحاكم (٣١٦٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وقال في (٦٩٦٤) صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح.

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (١٤١٥)، والحاكم (٦٩٨٧)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

[ت ٤، م ١٠]

[٣٠٠٢] (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى الله؟» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى آخِرِهَا. [خ باب ليس لك من الأمر شيء، م: ١٧٩١، جه: ٤٠٢٧، حم: ١١٥٤٥].

قال الحافظ: هو حديث مشهور، وقد حسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد نحوه.

[٣٠٠٢] قوله: (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) قال في «القاموس»: الرباعية كثمانية: السن التي بين الثنية والناب.

وقال الحافظ في «الفتح»: المراد بكسر الرباعية، وهي: السن التي بين الثنية والناب؛ أنها كسرت؛ فذهب منها فلقة، ولم تقلع من أصلها.

(وشج) على البناء للمفعول. والشج: ضرب الرأس خاصة، وجرحه، وشقه، ثم استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية. (فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. . . إلخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم «أحد»: حين شج وجه رسول الله ﷺ، وقال: «كيف يفلح قومٌ فعلوا هذا بنبيهم». وروى البخاري[١] وغيره، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا»: بعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] . . . إلخ، وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا، فإنهما كانا في قصة واحدة. قال: ووقع في رواية يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة؛ عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه: «اللَّهُمَّ الْعَنْ لحيان ورعلًا وذكوان وعصية»: قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك؛ لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: وهذا إن كان محفوظًا؛

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٠٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٤، م ١١]

[٣٠٠٣] (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا أحْمدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قالَا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ شُجَّ في وَجْهِهِ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيتُهُ، وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفَيهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى الله؟» فَأَنزَل الله تبارك وتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد؛ لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها؛ وفيه بُعد. والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. انتهى كلام الحافظ.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]: أي: لست تملك إصلاحهم، ولا تعذيبهم؛ بل ذلك ملك الله؛ فاصبر. ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]: بالإسلام. ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]: بالقتل، والأسر، والنهب. ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] بالكفر. والمعنى: أن الله مالك أمرهم، يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك، أو الهزيمة، أو التوبة؛ إن أسلموا، أو العذاب؛ إن أصروا على الكفر.

قال الفراء: «أو»: بمعنى: إلا؛ والمعنى: إلا أن يتوب عليهم؛ فتفرح بذلك، أو يعذبهم، فتشتفي بهم.

وقال السيوطي: «أو»: بمعنى: إلى أن؛ يعني: غاية في الصبر؛ أي: إلى أن يتوب عليهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

[٣٠٠٣] قوله: (سمعت عبد بن حميد يقول: غلط يزيد بن هارون في هذا) أي: في هذا الحديث، والظاهر: أنه غلط في قوله: «ورمي رميةً على كتفه».

[ت ٤، م ١٢]

[٣٠٠٤] (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَن عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهمَّ، العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهمَّ، العَن الحَارِثَ بْنَ هِشَام، اللَّهمَّ، العَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ» قَالَ فَنزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِم، فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلامُهُمْ.

[خ: ٤٠٧٠، حم: ٥٧٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ يُسْتَغْرَبُ مِن حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَن سَالِمٍ، عَن أبيه، وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، لَم يَعرِفهُ مُحَمَّدُ بْنُ

[٣٠٠٤] قوله: (حدثنا أحمد بن بشير) المخزومي؛ مولى عمرو بن حريث؛ أبو بكر؛ الكوفي، ووقع في «النسخة الأحمدية»؛ أحمد بن بشر؛ وهو غلط (عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، العمري، المدني، ضعيف، من السادسة[1].

قوله: (اللهم العن أبا سفيان) اسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي؛ والد معاوية وأخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشهد حنينًا والطائف (اللهم العن الحارث بن هشامٍ) بن المغيرة القرشي، المخزومي، شهد بدرًا، كافرًا مع أخيه شقيقه: أبي جهل، وفر حينئذٍ، وقتل أخوه، ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا، ثم أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا، ولم يزل في الجهاد، حتى مات في طاعون عَمْواس سنة ثماني عشر (اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي، القرشي، هرب يوم الفتح، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ، فشهد معه حنينًا والطائف؛ وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، وكذا رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا هذه العبارة: (لم يعرفه محمد بن

---

(١) أراد المصنف بقوله: ضعيف؛ عمر بن حمزة، كما هو واضح من ذكر طبقته.

إِسمَاعيل مِن حَديثِ عُمرَ بْنِ حَمزَةَ، وَعَرفَهُ مِن حَديث الزُّهرِيِّ.

[ت ٤، م ١٣]

[٣٠٠٥] (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبيٍّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَهَدَاهُمُ الله لِلإِسْلَامِ. [خ بنحوه: ٤٠٧٠، ن بنحوه: ١٠٧٧، حم: ٥٦٤١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ؛ يُسْتَغْرَبُ مِن هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَن ابنِ عَجْلَانَ.

[ت ٤، م ١٤]

[٣٠٠٦] (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُثمانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَن أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يقول: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن رَجُلٍ يُذْنِبُ ذنبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله ـ إِلَّا غَفَرَ لَهُ» ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن عُثْمانَ بْنِ المُغِيرَةِ؛

إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري).

[٣٠٠٥] قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر هذا أخرجه أيضًا أحمد في «مسنده».

[٣٠٠٦] قوله: (يقول: إني كنت رجلًا؛ إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا... إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في «باب الصلاة عند التوبة»: وتقدم شرحه هناك.

فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَن عُثْمانَ بْنِ المُغِيرَةِ؛ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وقد رواهُ بَعضُهم، عَن مِسعَرٍ، فأوقفهُ، وَرَفعَهُ بعضُهم، ورواه سُفيان الثوريُّ، عَن عُثمانَ بْنِ المُغيرةِ، فأوقَفَهُ، وَلَا نَعرِفُ لأَسْماءَ بْنِ الحكَم حَدِيثًا إِلَّا هَذَا.

[ت ٤، م ١٥]

[٣٠٠٧] (٣٠٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنسٍ، عَن أبي طَلْحَةَ، قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَن حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن الزُّبَيْرِ: مِثْلَهُ.

[٣٠٠٧] **قوله**: (إلا يميد) أي: يميل من: مَادَ يَمِيدُ مَيْدًا وَمَيْدَانًا؛ إذا تحرك وزاغ (**تحت حجفته**) بفتح الحاء المهملة، والجيم؛ أي: ترسه.

قال في «القاموس»: الحجف ـ محركة ـ: التروس من جلودٍ بلا خشب، ولا عقب. واحدتها: حجفة (من النعاس) بضم النون؛ وهو: الوسن، أو فترة في الحواس. (﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾ [آل عمران: ١٥٤]) أراد به: الغم الذي حصل لهم عند الانهزام (﴿أَمَنَةً﴾ [آل عمران: ١٥٤]) الأمنة، والأمن: سواء، وقيل: الأمنة: إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف، والأمن مع عدمه، وكان سبب الخوف بعد باقيًا. (﴿نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]) وهو أخف من النوم، بدل كل، أو اشتمال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والحاكم[1].

قوله: (عن أبي الزبير)؛ كذا في «النسخة الأحمدية»، وهو غلط؛ والصحيح: عن الزبير بحذف لفظة: «أبي».

---

(١) الحاكم، حديث (٣١٦٤) وصحّحه ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٤، م ١٦]

[٣٠٠٨] (٣٠٠٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عبد الأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِيْنَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ ـ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ ـ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِن يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِن يَدِي وَآخُذُهُ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى المنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ. [خ: ٤٠٦٨، حم: ١٥٩٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٤، م ١٧]

[٣٠٠٩] (٣٠٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَن خُصَيْفٍ، حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ، قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخذَها؛

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

[٣٠٠٨] قوله: (ونحن في مصافنا) المصاف؛ بتشديد الفاء: جمع مصف؛ وهو: الموقف في الحرب (حدث) أي: أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن؛ وهو: ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب؛ وهو الخوف، والفزع (وأخذله) من الخذل؛ وهو: ترك الإعانة، والنصرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[٣٠٠٩] قوله: (في قطيفة) هي: كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول؛ أي: طلبت بعد غيبتها. قال في «القاموس»: افتقده، وتفقده: طلبه عند غيبته.

(فقال بعض الناس) روى ابن مردويه(١)، من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾.

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٥٥٦).

فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [د: ٣٩٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَن خُصَيْفٍ: نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن خُصَيْفٍ، عَن مِقْسَم، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ت ٤، م ١٨]

[٣٠١٠] (٣٠١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يومَ أحدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أفلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ الله بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: قلت: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «مَا كَلَّمَ الله أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِن وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يا عبدي، تَمَنَّ عَلَيَّ، أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي: ﴿أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١]،

(﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾) أي: ما ينبغي لنبيٍّ أن يخون في الغنائم؛ فإن النبوة تنافي الخيانة. يقال: غل شيئًا من المغنم يَغُلُّ غُلُولًا، وَأَغَلَّ إِغْلَالًا: إذا أخذه خفيةً.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه أبو داود، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم(١).

[٣٠١٠] **قوله:** (**حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري**) الحرامي؛ بفتح المهملة والراء؛ المدني؛ صدوق، يخطئ، من الثامنة (**سمعت طلحة بن خراش**) بكسر المعجمة، بعدها راء ابن عبد الرحمن، الأنصاري، المدني، صدوق، من الرابعة.

قوله: (**ما لي أراك منكسرًا**) وفي رواية ابن مردويه: «مُهْتَمًّا» (**فكلمه كفاحًا**) أي: مواجهة ليس بينهما حجاب، ولا رسول (**تحييني**) من الإحياء: مضارع؛ بمعنى: الأمر؛ أي: أحيني (**ثانية**) أي: مرة ثانية (**قال الرب تبارك تعالى: إنه قد سبق مني** ﴿أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١]) زاد في رواية ابن مردويه «قَالَ: أي رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي».

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٥٤).

قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآيَةِ. [جه: ١٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجهِ.

وَقدْ رَوَى عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَن جَابِرٍ، شَيْئًا مِن هَذَا، ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ المَدِينيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِن كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ هَكَذَا عَن مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

[ت ٤، م ١٩]

[٣٠١١] (٣٠١١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الأعْمَشِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَن مَسْرُوقٍ عَن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَن ذَلِكَ، فَأُخْبِرْنَا ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه هكذا (عن موسى بن إبراهيم) أي: مطولًا (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر شيئًا من هذا) أي: مختصرًا. ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه؛ وصلها أحمد في «مسنده»(١).

[٣٠١١] قوله: (عن عبد الله بن مرة) هو: الهمداني.

قوله: (فقال) أي: ابن مسعود (أما) بالتخفيف، للتنبيه (إنا قد سألنا) أي: رسول الله ﷺ (عن ذلك) أي: عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم: «فَقَالَ».

قال النووي: هذا الحديث مرفوع؛ لقوله «إنا قد سألنا عن ذلك» فقال: يعني: النبي ﷺ. وقال القاضي: المسؤول، والمجيب هو الرسول - صلوات الله عليه وسلامه - وفي «فقال»: ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال، فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله، واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في تأويل آيةٍ هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد؛ فإنه غيب صرف، لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره.

---

(١) أحمد، حديث (١٤٤٦٧).

«أنَّ أرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالعَرْشِ؛ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربُّكَ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ، وَنَحْنُ في الجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِم الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لا يُتركُونَ [لم يُتْرَكُوا]، قالوا: تُعِيْدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى». [م: ١٨٨٧، جه: ٢٨٠١، مي: ٢٤١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم[1]: «فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ» أي: يخلق لأرواحهم؛ بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفًا عن أبدانهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠]، والطير: جمع طائر؛ ويطلق على الواحد. وخضر - بضم؛ فسكون - جمع: أخضر (تسرح) أي: ترعى (وتأوي) أي: ترجع (إلى قناديل معلقةٍ بالعرش) فهي بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء؛ أي: نظر (إطلاعة) إنما قال: «إطلاعة» ليدل على أنه ليس من جنس إطلاعنا على الأشياء.

قال القاضي: وعداه بـ«إلى»، وحقه أن يعدى بـ «على»؛ لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أي: الرب - تعالى - (وما نستزيد) أي: أيُّ شيء نستزيد؟ (ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا) يعني: وفيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين (فلما رأوا أنهم لا يتركون) أي: من أن يسألوا (قالوا: تعيد) من الإعادة؛ أي: ترد (فنقتل) بصيغة المجهول (في سبيلك مرة أخرى) زاد مسلم[2]: فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تركوا، أي: من سؤال: هل تستزيدون؟

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٨٧).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٨٧).

[ت ٤، م ٢٠]

. . . ـ حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ: مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عنا أَنَّا قَدْ رَضِيْنَا وَرُضِيَ عَنَّا. [في إسناده عطاء بن السائب، صدوق اختلط].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[ت ٤، م ٢١]

[٣٠١٢] (٣٠١٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن جَامِعٍ ـ وَهُوَ ابنُ أبي رَاشِدٍ ـ وَعبدُ المَلِكِ بْنُ أعْيَنَ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إلَّا جَعَلَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِن كِتَابِ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾» الآيَةَ، . . . .

قوله: (عن أبي عبيدة) هو: ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته (وزاد) أي: أبو عبيدة في روايته (وتقرئ) أي: يا رب (نبينا) بالنصب؛ أي: عليه ﷺ (السلام) مفعول ثان لـ «تقرئ» (وتخبره) أي: النبي ﷺ (أن قد رضينا) أي: بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول؛ أي: رضي الله - تعالى - عنا.

قوله: (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب «الاستنجاء» بالحجرين؛ فتحسينه لهذا الحديث، لمجيئه من السند المتقدم.

[٣٠١٢] قوله: (عن جامع، وهو ابن أبي راشد) الكاهلي، الصيرفي، الكوفي، ثقة، فاضل، من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي، مولى بني شيبان، صدوق، شيعي، له في «الصحيحين»: حديث واحد متابعة، من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

قوله: (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعًا) بالضم، والكسر: الحية الذكر. وقيل: الحية مطلقًا (مصداقه) أي: ما يصدقه، ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر: أنه حال من «مصداقه»: أو من بيان له، وما بعده بدل بعض من الكل. (﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠]) الآية بتمامها مع تفسيرها؛ هكذا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء والياء. ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: أي: بركاته. ﴿هُوَ﴾: أي: بخلهم. ﴿خَيْرًا

وَقَالَ مَرَّةً: «قَرأ رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أخِيهِ المسْلِمِ بِيَمِينٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ قَرأ رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِن كِتَابِ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ». [ن: ٢٤٤٠، جه: ١٧٨٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْله: شُجَاعًا أقْرَعَ: يَعْنِي حَيَّةً.

[ت ٤، م ٢٢]

[٣٠١٣] (٣٠١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ في الجَنَّةِ، لخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ....

لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]: مفعول ثان، والضمير للفصل. والأول بخلهم مقدرًا قبل الموصول على الفوقانية، وقبل الضمير على التحتانية. ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ﴾: أي: بزكاته من المال. ﴿يوم ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾: بأن يجعل حية في عنقه تنهشه. ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: يرثهما بعد فناء أهلهما. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]: فيجازيكم به (وقال مرة) أي: قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أي: أخذه بغير حق (بيمين) أي: كاذب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه (ومعنى قوله: شجاعًا أقرع يعني: حية) لم يقع في رواية الترمذي المذكورة: «أقرع»، نعم: وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، ومعناه: الذي لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمه، وطول عمره.

[٣٠١٣] **قوله**: (وسعيد بن عامر) هو: الضبعي (عن محمد بن عمرو) هو: ابن علقمة (عن أبي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن.

قوله: (إن موضع سوط في الجنة) أريد به: قدر قليل منها، أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا، وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية، والدنيا وما فيها فانية. (﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) أي: بعد (﴿عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) نال غاية

وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]». [مي: ٢٨٢٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٤، م ٢٣]

[٣٠١٤] (٣٠١٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرانيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبرَنِي ابنُ أبي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَم، قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ لبوّابِهِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امرئٍ فَرِحَ بِمَا أُوْتِيَ، وَأَحبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ

مطلوبه. (﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) العيش فيها (﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) الباطل؛ يتمتع به قليلًا، ثم يفنى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم(١).

قال ابن كثير: هذا الحديث ثابت في «الصحيحين»: بدون هذه الزيادة؛ أي: زيادة: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. . . إلخ»: وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»: من حديث محمد بن عمرو هذا(٢).

[٣٠١٤] قوله: (حدثنا حجاج بن محمد) هو: المصيصي الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، المدني، ثقة، من الثانية. وقيل: إن روايته عن عمر: مرسلة (أن مروان بن الحكم قال: اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري(٣): أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ. قال الحافظ: وكان مروان يومئذ أميرًا على المدينة من قبل معاوية، ثم ولي الخلافة. قال: ورافع هذا: لم أر له ذكر في كتاب «الرواة» إلا بما جاء في هذا الحديث. والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس، فبلغه الرسالة، ورجع إلى مروان بالجواب؛ فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمد) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذبًا) خبر كان (لنعذبن) بصيغة المجهول؛ وهو جواب قوله: «لئن»، أي: لأن كلنا يفرح بما أوتي، ويحب أن يحمد بما لم يفعل ....

---

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٣).

(٢) فيه نظر؛ فقد أخرجه ابن حبان (٧٤١٧)، والحاكم (٣١٧٠)؛ كلاهما من حديث محمد بن عمرو بهذه الزيادة.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٥٦٨).

أجْمَعونَ، قَالَ ابنُ عَبَّاس: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلا ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وَتَلا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ عَن شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قد سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَاسْتُحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وفَرِحُوا

(أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في (لنعذبن) ووقع في رواية «أَجْمَعِينَ»: بالياء على أنه منصوب على الحال؛ أي: لنعذبن مجتمعين (فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية!) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾) أي: العهد عليهم في التوراة. (﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾) أي: الكتاب. (﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]) أي: طرحوا الميثاق. ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]: فلم يعملوا به. ﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٧]: أخذوا بدله. ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]: من الدنيا؛ من سفلتهم برياستهم في العلم؛ فكتموه؛ خوف فوته عليهم. ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]: شراءهم هذا. وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية: إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم: المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك. (﴿بِمَآ أَتَوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]) بفتح الهمزة، والفوقية، أي: بما جاؤوا؛ يعني: بالذي فعلوه (﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]) أي: ويحبون أن يحمدهم الناس؛ على شيء لم يفعلوه.

(سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه، وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود: لم أره مفسرًا، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح؛ فأخبروا عنه بأمر مجمل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قال محمد. وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨] قال: بكتمانهم محمدًا. وفي قوله: ﴿أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]. قال: قولهم: نحن على دين إبراهيم.

(وقد أروه) بفتح الهمزة، والراء: من الإراءة. والضمير المنصوب للنبي ﷺ (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبنيًّا للفاعل؛ أي: طلبوا أن يحمدهم. قال في «الأساس»: استحمد الله إلى خلقه: بإحسانه إليهم، وإنعامه عليهم؛ قاله القسطلاني.

بِمَا أُوتُوا مِن كِتْمانِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [خ: ٤٥٦٨، م: ٢٧٧٨، حم: ٢٧٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقال العيني: واستحمدوا على صيغة المجهول من: استحمد فلان عند فلان؛ أي: صار محمودًا عنده. والسين فيه للصيرورة. انتهى (بما أوتوا من كتمانهم) بصيغة المجهول: من الإيتاء. أي: أعطوا، وفي رواية أحمد[(١)]: «بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ»: وفي رواية البخاري[(٢)]: «بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ».

قال الحافظ: قوله: «بما أتوا»؛ كذا للأكثر بالقصر، بمعنى: جاؤوا، أي: بالذي فعلوه. وللحموي بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو؛ أي: أعطوا؛ أي: من العلم الذي كتموه؛ كما قال تعالى: ﴿فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣] والأول: أولى؛ لموافقته التلاوة المشهورة. انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع في سأل يرجع إلى النبي ﷺ، والضمير المجرور في قوله «عنه»: إلى «ما».

تنبيه: قد ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان.

أحدهما: حديث ابن عباس هذا.

والثاني: ما رواه البخاري في «صحيحه»[(٣)]: عن أبي سعيدٍ الخدري: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْغَزْوِ وتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَذَرُوا إليه وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي[(٤)].

---

(١) أحمد، حديث (٢٧١٢).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٥٦٨).

(٣) البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٥٦٧).

(٤) النسائي «الكبرى»، حديث (١١٠٨٦).

٥- باب «وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاء» [ت ٥، م ١]

[٣٠١٥] (٣٠١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أفقتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عنِّي حَتَّى نَزلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، د: ٢٨٨٦، جه: ٢٧٢٨، حم: ١٣٧٧٤، مي: ٧٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وَقَدْ روى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ.

---

٥ - باب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

هي: مدنية. ومئة وخمس، أو ست، أو سبع وسبعون آية.

[٣٠١٥] قوله: (يقول مرضت؛ فأتاني رسول الله ﷺ يعودني) تقدم هذا الحديث في «الفرائض»، وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلخ)؛ كذا وقع في رواية الترمذي هذه؛ أعني: من طريق يحيى بن آدم، عن طريق ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر؛ وكذا وقع في رواية البخاري، عن طريق هشام، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر.

قال الحافظ في الفتح: قوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾. هكذا وقع في رواية ابن جريج. وقيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب: أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه: الآية الأخيرة من النساء؛ وهي: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن جابرًا يومئذ لم يكن له ولد، ولا والد. والكلالة: من لا ولد له، ولا والد، وقد أخرجه مسلم، عن عمرو الناقد؛ والنسائي، عن محمد بن منصور؛ كلاهما، عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر؛ فقال في هذا الحديث: حتى نزلت عليه آية الميراث ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ ولمسلم أيضًا، من طريق شعبة، عن ابن المنكدر. قال في آخر هذا الحديث: فنزلت آية الميراث؛ فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ قال: هكذا أنزلت. وقد أطال الحافظ الكلام هاهنا في «الفتح»: فعليك أن تراجعه.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير: في تفسير هذه الآية حديث جابر المذكور، في «صحيح البخاري»: من طريق هشام، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، ثم ذكر حديث جابر، من

[ت ٥، م ٢]

حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِن هَذَا.

[ت ٥، م ٣]

[٣٠١٦] (٣٠١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن أبي الخَلِيلِ، عَن أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ، أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنّا؛ ....

طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ شَهِيدًا...»: الحديث. أخرجه الترمذي، وغيره. ثم قال: والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة؛ فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة؛ ولكن ذكرنا الحديث هاهنا؛ تبعًا للبخاري؛ فإنه ذكره هاهنا، والحديث الثاني: عن جابر أشبه بنزول هذه الآية. انتهى.

قوله: (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي: حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور، وحديث الفضل بن صباح هذا؛ تقدم في باب: «ميراث الأخوات».

[٣٠١٦] قوله: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي، المصري، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار. ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار الثالثة.

قوله: (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع، أو بقعة في الطائف؛ يصرف، ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي: كره وطئهن من أجل أنهن مزوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أي: من أصحاب النبي ﷺ، وفي بعض النسخ «مِنَّا»، وهو الظاهر. وروى مسلم[1] هذا الحديث بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى

---

(١) مسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٥٦).

فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [م: ١٤٥٦، ن: ٣٣٣٣، د: ٢١٥٥، حم: ١١٣٨٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

أَوْطَاسٍ، فَلَقَوْا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (فأنزل الله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾) بفتح الصاد باتفاق القراء؛ وهو معطوف على «أمهاتكم»: أي: وحرمت عليكم المحصنات، أي: ذوات الأزواج، لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج. (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾)، أي: أيمانكم، أي: إلا ما أخذتم من نساء الكفار، بالسبي، وزوجها في دار الحرب، لوقوع الفرقة بتباين الدارين؛ فتحل للغانم؛ بملك اليمين، بعد الاستبراء.

قال النووي: اعلم أن مذهب الشافعي، ومن قال بقوله من العلماء أن: المسبية من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين، حتى تسلم، فما دامت على دينها؛ فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث، وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: في باب «استبراء الأمة إذا ملكت»: ما لفظه: ظاهر أحاديث الباب أنه: لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام؛ ولو كان شَرَطَ البينةَ ﷺ ولما يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا، وهن في غاية الكثرة بعيد جدًّا، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في «أوطاس» دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل. ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة، فرد إليهم السبي فقط، وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم: طاوس، وهو الظاهر؛ لما سلف. انتهى.

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[ت ٥، م ٤]

[٣٠١٧] (٣٠١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُثمانُ البَتِّيّ، عَن أَبي الخَلِيلِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخدريّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسول الله ﷺ فنزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [ر: ٣٠١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ؛ وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَن عُثْمانَ البَتِّي، عَن أَبي الخَلِيلِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيثِ: عَن أَبي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هذا الحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ وَأَبُو الخَلِيلِ، اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبي مَرْيَم.

[ت ٥، م ٥]

[٣٠١٨] (٣٠١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبي بَكْرِ بْنِ أَنسٍ، عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ، عَنِ

[٣٠١٧] **قوله: (أخبرنا عثمان)** بن مسلم (البتي) بفتح الموحدة، وكسر الفوقية المشددة: أبو عمرو، البصري، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة.

قوله: (أصبنا سبايا) جمع السبية: وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: (ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام، عن قتادة) كذا قال الترمذي، وقد تابع همامًا في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة، عند مسلم، وأبي داود، والنسائي[1]، وشعبة أيضًا عند مسلم[2]. وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» **(وأبو الخليل اسمه: صالح بن أبي مريم)** الضبعي، مولاهم، البصري، وثّقه ابن معين، والنسائي، وأغرب ابن عبد البر؛ فقال: لا يحتج به، من السادسة.

[٣٠١٨] ....

---

(١) مسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٥٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٢).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الكَبَائِرِ: «الشِّرْكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [خ: ٢٦٥٣، م: ٨٨، ن: ٤٠٢١، حم: ١١٩٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَن شُعْبَةَ، وَقالَ: عَن عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ: وَلَا يَصِحُّ.

[٣٠١٩] (٣٠١٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - بَصْرِيٌّ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ» أَوْ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، حم: ١٩٨٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قوله: (وعقوق الوالدين) أي: قطع صلتهما. مأخوذ من: العق؛ وهو: الشق، والقطع. والمراد: عقوق أحدهما. قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة. وقيل: عقوقهما: مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناهما: الأجداد، والجدات (وقتل النفس) أي: بغير حق (وقول الزور) وفي رواية الشيخين: «وشَهَادَةُ الزُّورِ»(١): والمراد من الزور: الكذب. وسمي زورًا؛ لميلانه عن جهة الحق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله (وقال: عن عبد الله بن أبي بكر) أي: بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح: عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير.

قال في «تهذيب التهذيب»: عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري، روى عن جده. وقيل: عن أبيه، عن جده، وعنه شعبة وغيره. قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة.

[٣٠١٩] **قوله**: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر. . . إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب «عقوق الوالدين» من أبواب «البر والصلة»، وفي «الشهادات».

---

(١) البخاري، كتاب الشهادات، حديث (٢٦٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٨٨).

[ت ٥، م ٦]

[٣٠٢٠] (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا عبد بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذ التَّيْمِيِّ، عَن أبي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أكْبَرِ الكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بالله يَمِينَ صَبْرٍ، ....

[٣٠٢٠] قوله: (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، المدني، ثقة، من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري، حليف بني حارثة، اسمه: إياس، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن سهل؛ صحابي، له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير، الأنصاري، المدني، كنيته: أبو يحيى، حليف الأنصار، صحابي.

قوله: (إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله) أي: الإشراك به، فنفي الصانع أولى، أو المراد به مطلق الكفر، إلا أنه عبر عنه به؛ لأنه الغالب في الكفرة، و«من»: زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات، كالأخفش. أو دخول «من»: باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه؛ وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر، لا من جملته (واليمين الغموس)؛ قال في «النهاية»: هو اليمين الكاذبة، الفاجرة، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. وفعول؛ للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) في النهاية: الحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين؛ تأكيدًا.

قال النووي: يمين صبر بالإضافة، أي: ألزم بها، وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها: مصبورة؛ وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها؛ أي: حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه؛ مجازًا. انتهى. وتوضيحه ما قاله ابن الملك: الصبر: الحبس، والمراد بيمين الصبر: أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها؛ وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل: يمين الصبر هي: التي يكون فيها متعمدًا للكذب، قاصدًا لإذهاب مال المسلم؛ كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي: يحبسها عليها؛ كذا في «المرقاة».

وقال في «المجمع»: يمين صبر بالإضافة؛ أي: ألزم بها، وحبس لها شرعًا، ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبرًا.

فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَة فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [حم: ١٥٦١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ، هُوَ: ابنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَن النبيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[ت ٥، م ٧]

[٣٠٢١] (٣٠٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن فِرَاسٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ. [خ: ٦٦٧٥، ن: ٤٠٢٢، حم: ٦٨٤٥، مي: ٢٣٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(فأدخل) أي: الحالف (فيها) أي: في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم؛ أي: ريشها. والمراد: أقل قليل، والمعنى: شيئًا يسيرًا من الكذب، والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه؛ لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أي: تلك اليمين (نكتة) أي: سوداء، أي: أثرًا قليلًا، كالنقطة تشبه الوسخ في نحر المرأة والسيف (إلى يوم القيامة).

قال الطيبيّ: معنى الانتهاء: أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين؛ يبقى أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها؛ فكيف إذا كان كذبًا محضًا؟!

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، والحاكم، وابن أبي حاتم[1].

[٣٠٢١] قوله: (عن فراس) بكسر الفاء، وبالراء؛ هو: ابن يحيى الهمداني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي.

تنبيه: اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة؛ أعني: أحاديث أنس، وأبي بكرة، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن عمرو: ذكرها الترمذي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقد أطال الحافظ

---

(١) الحاكم (٧٩١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣١ ـ عصرية)؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

[ت ٥، م ٨]

[٣٠٢٢] (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَت: يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلا يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ

ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول؛ فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به، ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك، ثم قال: وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة؛ فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع. ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل: غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه «الشرح الكبير»: الشهير في «كتاب الشهادات» منه: ثم اختلف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر. ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه.

أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد.

والثاني: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب، أو سنة؛ وهذا أكثر ما يوجد لهم. وإلى الأول أميل؛ لكن الثاني أوفق؛ لما ذكروه عند تفسير الكبائر.

والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد»: وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة.

والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة: كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حدًا من قتل، أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب والشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات؛ منها: ما جمعه شيخنا: أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحوًا من سبعين كبيرة. وإذا قيل: إن الكبيرة: ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره، وما يتبع ذلك؛ اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله عنه، فكثير جدًّا. انتهى. وقد تقدم شيء في حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين.

[٣٠٢٢] قوله: (يغزو الرجال، ولا تغزو النساء) وفي رواية أحمد في «مسنده»[(١)]:

---

(١) أحمد، حديث (٢٦٧٧٩).

المِيرَاثِ؛ فَأَنْزَلَ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأُنْزِلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ المَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. [حم: ٢٦١٩٦].

يَا رَسُولَ الله! يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، (فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢]) من جهة الدنيا، أو الدين، لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض.

قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل؛ فيقول: ليت لو أن لي مال فلان، وأهله؛ فنهى الله عن ذلك؛ ولكن يسأل الله من فضله.

وقال الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والضحاك نحو هذا، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في «الصحيح»(١) «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَهُ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»: فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا. يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢] أي: في الأمور الدنيوية؛ وكذا الدينية.

قوله: (قال مجاهد) هذا موصولٌ بالسند المتقدم **(فأنزل فيها)** أي: في أم سلمة. (﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾) تمام الآية: ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]: ورواية مجاهد هذه مختصرة. وفي رواية النسائي(٢)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: يَا نَبِيَّ الله! مَا لِي أَسْمَعُ الرِّجَالَ يُذْكَرُونَ فِي الْقُرْآنِ وَالنِّسَاءَ لَا يُذْكَرُونَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

(أول ظعينة) قيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو تحمل على

---

(١) البخاري، كتاب العلم، حديث (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٦٦).

(٢) النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ مُرْسَل، وَرَوَاهُ بَعْضُهمْ عَن ابن أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، مُرْسلٌ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

[ت ٥، م ٩]

[٣٠٢٣] (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن رَجُلٍ مِن وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سلمةَ، قَالَت: يَا رَسُولَ الله، لا أَسْمَعُ الله ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الهِجْرَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتَعالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

الراحلة إذا ظعنت. وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل: للمرأة وحدها، والهودج وحده من: ظَعَّنَ ظَعْنًا بالحركة والسكون، إذا سار.

قوله: (هذا حديث مرسل) أي: منقطع، وأخرجه أحمد.

[٣٠٢٣] **قوله**: (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل: سلمة.

قال في «تهذيب التهذيب»: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، روى عن جدة أبيه: أم سلمة، عن جده: عمر بن أبي سلمة وله صحبة، روى عنه عطاء بن أبي رباح؛ فنسبه إلى جد أبيه؛ فقال: عن سلمة بن أبي سلمة، وعنه عمرو بن دينار؛ فنسبه إلى جده؛ فقال: عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة. وقد روى له الترمذي في التفسير حديثًا، ولم يسمه، أخرجه عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: «لَا أَسْمَعُ الله ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ. . . »: الحديث. وسماه الحاكم في «المستدرك» في هذا الحديث، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، وتابعه قتيبة، عن سفيان بن عيينة، وقال في «التقريب» في ترجمته: مقبول، من الثالثة.

قوله: (﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾) يعني: لا أحبط عملكم أيها المؤمنون؛ بل أثيبكم عليه (﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾) يعني: لا أضيع عمل عامل منكم؛ ذكرًا كان أو أنثى. (﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾) يعني: في الدين، والنصرة، والموالاة. وقيل: كلكم من آدم وحواء، وقيل: «من»: بمعنى: الكاف، أي: بعضكم كبعض في الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية؛ فهو كما يقال: فلان مني، يعني: على خلقي وسيرتي. وقيل: إن الرجال، والنساء في الطاعة على

[ت ٥، م ١٠]

[٣٠٢٤] (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرأَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِن سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] ....

شكل واحد؛ كذا في «تفسير الخازن». والحديث أخرجه أيضًا سعيد بن منصور، وابن جرير، والحاكم[1] في «مستدركه»، ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] إلى آخرها؛ رواه ابن مردويه[2].

[٣٠٢٤] قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه: سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية. (﴿فَكَيْفَ﴾) أي: حال الكفار. (﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾) يشهد عليها بعملها، وهو نبيها. (﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾) يا محمد. (﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾) أي: أمتك. (﴿شَهِيدًا﴾) حال؛ أي: شاهدًا على من آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنفاق. ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ ﷺ كَانَ فِي بَنِي ظُفَرٍ»: أخرجه ابن أبي حاتم، والطبراني[3]، وغيرهما، من طريق يونس بن محمد بن فضالة، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَنِي ظُفَرَ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ قَارِئًا فَقَرَأَ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَبَكَى حَتَّى ضَرَبَ لَحْيَاهُ وَوَجْنَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرَهُ؟. وأخرج ابن المبارك في «الزهد»[4]: من طريق سعيد بن المسيب. قال: ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية؛ فيعرفهم

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢١٥)، والحاكم (٣١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر «الدر المنثور» (٢/ ٤١٢).

(٣) قال الهيثمي (٧/ ٤) (٢): ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٣) (٥٤٦) ورجاله ثقات.

(٤) «الزهد» لابن المبارك (١٦٦).

غَمَزَني رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَعَيناهُ تَدْمَعَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله؛ وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله.

[ت ٥، م ١١]

[٣٠٢٥] (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثوريُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ لي رَسولُ الله ﷺ: «اقْرَأ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِن غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إذا بَلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ

بسيماهم، وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة؛ كذا في «الفتح».

(غمزني) الغمز: العصر، والكبس باليد، أي: أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة. وفي رواية الشيخين قال: «حَسْبُكَ الآن» (وعيناه تدمعان) وفي رواية الشيخين[1]: «تَذرفانِ»، أي: تسيلان دمعًا.

قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف؛ وهو أمر يحق له طول البكاء. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى؛ رحمة لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم؛ وعملهم قد لا يكون مستقيمًا؛ فقد يفضي إلى تعذيبهم.

قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها. وطريق تحصيله: أن يحضر قلبه الحزن والخوف؛ بتأمل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والوثائق، والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك؛ فإن لم يحضره حزن؛ فليبك على فقد ذلك، وأنه من أعظم المصائب.

[٣٠٢٥] قوله: (عن عبيدة) بفتح أوله؛ هو ابن عمرو، السلماني، المرادي.

قوله: (أقرأ عليك) أي: أأقرأ عليك؟ (إني أحب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال:

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٠٠) بنحوه.

عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: فَرأيْتُ عَيْنَي النَّبيِّ ﷺ تَهْمِلَانِ. [خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠، د: ٣٦٦٨، حم: ٤١٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا أَصَح مِن حَدِيثِ أبي الأَحْوَصِ.

[ت ٥، م ١٢]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن سُفْيَانَ عَن الأعْمَشِ: نَحوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

[٣٠٢٦] (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَن أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَميِّ، عَن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوني، فَقَرَأْتُ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ....

يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنة. ويحتمل أن يكون: لكي يتدبره، ويتفهمه؛ وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى، وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب؛ فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف [و] نحو ذلك (تهملان) أي: تدمعان، وتفيضان. قال في «القاموس»: هَمَلَتْ عينه تَهْمِلُ وتَهْمَلُ هَمْلًا وَهَملانًا وَهُمُولًا: فاضت.

قوله: (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي: حديث سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله: أصح من حديث أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ لأن عبد الواحد، وحفص بن غياث، وغيرهما قد تابعوا سفيان في روايته، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما. وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضًا الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

[٣٠٢٦] قوله: (وسقانا من الخمر) أي: قبل أن تحرم؛ كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي: أخذت عقولنا (﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) أي: لا تصلوا (﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾)

﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. [د بنحوه: ٣٦٧١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

[ت ٥، م ١٣]

[٣٠٢٧] (٣٠٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سعد، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وَأَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْ كَانَ

جمع سكران والجملة حالية. (﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾) بأن تصحوا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي[1].

قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب: لا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وفرَّق مرة بين حديثه القديم، وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث: لا نعلمه يروى عن علي -رضي الله عنه- متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن؛ يعني ـ السلمي ـ وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر؛ فحرمت من أجل ذلك، هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومتنه؛ فأما الاختلاف في إسناده؛ فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي؛ عن عطاء بن السائب؛ فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه؛ ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي، وأبي جعفر النحاس[2]: «أَنَّ المُصَلِّيَ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»، وفي كتاب أبي بكر البزار[3]: «أَمَرُوا رَجُلًا فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يُسَمِّهِ»، وفي حديث غيره: «فَتَقَدَّمَ بَعْضُ القَوْمِ». انتهى كلام المنذري.

[٣٠٢٧] قوله: (أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير. . . إلخ) تقدم هذا الحديث

---

(١) أبو داود، كتاب الأشربة (٣٦٧١).

(٢) الحاكم، حديث (٧٢٢٠) وصحّحه ووافقه الذهبي، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص٣٣٨.

(٣) البزار في «مسنده» (٥٩٨).

ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يا زُبَيْرُ، اسْقِ وَاحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجِدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: والله، إِنِّي لأَحْسبُ هَذِهِ الآيَةَ، نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية. [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، ن: ٥٤٢٢، د: ٣٦٣٧، جه: ١٥، حم: ١٤٢٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُس، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ: نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبي حَمْزَةَ عن الزهري، عَن عُرْوَةَ، عَن الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ.

[ت ٥، م ١٤]

[٣٠٢٨] (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، ....

بإسناده ومتنه في «باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء»: من «أبواب الأحكام» وتقدم هناك شرحه.

[٣٠٢٨] قوله: (قال: سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي، صحابي صغير.

قوله: (رجع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد): يعني: عبد الله بن أبي، وأصحابه. وقد ورد ذلك صريحًا في رواية موسى بن عقبة في المغازي: وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة؛ فلما أشار غيره بالخروج، وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم، وعصاني، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس.

قال ابن إسحاق[1] في روايته: «فَأَتْبَعَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ حرامٍ وَهُوَ وَالِدُ جَابِرٍ وَكَانَ خَزْرَجِيًّا كَعَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ؛ فناشدهم أن يرجعوا؛ فأبوا، فقال: أبعدكم الله».

---

(١) سيرة ابن إسحاق ص٣٠١.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طِيبَةٌ»، وَقَالَ: ....

(فكان الناس فيهم) أي: في الحكم في من انصرف مع عبد الله بن أبي (فنزلت هذه الآية. . . إلخ) هذا هو الصحيح في سبب نزولها.

وأخرج ابن أبي حاتم[(١)]، من طريق زيد بن أسلم، عن أبي سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار؛ خطب رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ لِي بِمَنْ يُؤْذِينِي»: فذكر منازعة سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، ومحمد بن مسلمة؛ فأنزل الله هذه الآية.

وفي سبب نزولها: قول آخر أخرجه أحمد[(٢)]، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه «أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا المَدِينَةَ؛ فَأَسْلَمُوا؛ فَأَصَابَهُمُ الْوَبَاءُ؛ فَرَجَعُوا؛ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَأَخْبَرُوهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافَقُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا؛ فَنَزَلَتْ».

وأخرجه ابن أبي حاتم[(٣)] من وجه آخر، عن أبي سلمة مرسلًا، فإن كان محفوظًا؛ احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا؛ كذا في «الفتح». قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك؛ قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب؛ لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين:

أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم.

والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [النساء: ٨٩] أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر؛ فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين، وأهل الشرك؛ فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه. انتهى.

(إنها) أي: المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة. ويقال لها: طابة أيضًا. روى مسلم

---

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ١٠٢٣).

(٢) أحمد، حديث (١٦٧٠).

(٣) انظر «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٩).

«إِنَّهَا تَنْفِي الخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [خ: ١٨٨٤، م: ٢٧٧٦، حم: ٢١٠٨٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَعَبْدُ الله بْنُ يَزِيْد ـ هُوَ الأَنْصَارِيُّ الخَطْمِيُّ ـ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[ت ٥، م ١٥]

[٣٠٢٩] (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ ....

من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: «إِنَّ الله سَمَّى المَدِيْنَةَ طَابَةَ»: ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١]: عن شعبة، عن سماك بلفظ: «كَانُوا يُسَمُّونَ المَدِينَةَ يَثْرِب، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ طَابَةً». وأخرجه أبو عوانة[٢]: والطاب والطيب لغتان؛ بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة؛ أي: الوسخ (كما تنفي النار خبث الحديد) أي: وسخه الذي تخرجه النار.

والمراد: أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل؛ بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه؛ كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده.

قال الخازن: معنى الآية: فما لكم يا معشر المؤمنين في المنافقين فئتين؛ أي: صرتم في أمرهم فرقتين: فرقة تذب عنهم، وفرقة تباينهم وتعاديهم؛ فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم، وأمر المؤمنين جميعًا أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبرؤ منهم «والله أركسهم»: يعني: نكسهم في كفرهم، وارتدادهم، وردهم إلى أحكام الكفار «بما كسبوا»: أي: بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة. وقيل: بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٣٠٢٩] قوله: (حدثنا ورقاء بن عمر) اليشكري، أبو بشر، الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور، لين، من السابعة.

قوله: (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية؛ أي: يحضره، ويأتي به (ناصيته) أي: شعر

---

(١) الطيالسي في «مسنده» (٧٦١). (٢) أبو عوانة (٢/ ٤٣٩) (٣٧٤٧).

وَرَأسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هذا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ» قَالَ: فَذَكَرُوا لابنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: وَمَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ. [ن: ٤٠١٦، حم: ١٩٤٢].

مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي: بقيته (بيده) أي: بيد المقتول. والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد. وقد اكتفى فيها بالضمير.

قال الطيبيّ: ويجوز أن يكون استئنافًا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به.

(وأوداجه) في «النهاية»: هي: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. واحدها: وَدَج بالتحريك. وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر. وقيل: عبَّر عن المثنى بصيغة الجمع؛ للأمن من الالتباس، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] (تشخب) بضم الخاء المعجمة؛ وبفتحها؛ أي: تسيل (دمًا) تمييز محول عن الفاعل؛ أي: دمهما (يقول: يا رب قتلني هذا) أي: ويكرره (حتى يدنيه من العرش) من الإدناء؛ أي: يقرب المقتول القاتل من العرش؛ وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله - تعالى - إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني: قالوا له: هل للقاتل توبة أم لا؟ (فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾) تمام الآية: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] (قال) أي: ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول؛ وكذا (ما بدلت، وأنى له التوبة)، أي: لا تقبل توبته.

قال النووي: هذا هو المشهور، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي: مذهب جميع أهل السنة، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف؛ مما يخالف هذا؛ محمول على التغليظ، والتحذير من القتل. وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى.

قال الحافظ ابن جرير: وأولى القول في ذلك بالصواب قول: من قال معناه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ﴾ إن جزاه جهنم ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ولكنه يعفو،

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[ت ٥، م ١٦]

[٣٠٣٠] (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي رِزْمَةَ، عَن إسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكِ بن حرب، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِن أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا، فَقَتَلُوهُ، وَأخَذُوا غَنَمَهُ، فَأتَوا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى:

ويتفضل على أهل الإيمان به، وبرسوله؛ فلا يجازيهم بالخلود فيها؛ ولكنه - عزَّ ذكره - إما: أن يعفو بفضله؛ فلا يدخله النار، وإما: أن يدخله إياها، ثم يخرجه منها بفضل رحمته؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلًا في هذه الآية؛ فقد يجب أن يكون المشرك داخلًا فيها؛ لأن الشرك من الذنوب؛ فإن الله - عزَّ ذكره - قد أخبر أنه غير غافرِ الشركَ لأحد بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]، والقتل دون الشرك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

[٣٠٣٠] **قوله**: (حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء، وسكون الزاي.

قوله: (فسلم عليهم) وفي رواية البراء: «فَقَالَ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله»: وفي بعض الروايات «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم) قال الجزري في «النهاية»: في «باب عوذ»: ومنه الحديث إنما قالها؛ تعوذًا، أي: إنما أقر بالشهادة لاجئًا إليها، ومعتصمًا بها؛ ليدفع عنه القتل، وليس بمخلص في إسلامه. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) يعني: سافرتم إلى الجهاد. (﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾) من البيان. يقال: تبينت الأمر؛ إذا تأملته قبل الإقدام عليه. وقرئ: «فَتَثَبَّتُوا»: من التثبت؛ وهو خلاف العجلة. والمعنى: فقفوا، وتثبتوا؛ حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وتعرفوا حقيقة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤]. [خ: ٤٥٩١، م: ٣٠٢٥، د: ٣٩٧٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وفي البَابِ: عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[ت ٥، م ١٧]

[٣٠٣١] (٣٠٣١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، جَاء عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا تَأمُرُنِي؟ إنِّي ضَرِيرُ البَصَرِ، فَأَنْزَلَ الله تعالى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، الآيَةَ؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائتُوني بالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ

الأمر الذي تقدمون عليه. (﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾) يعني: التحية؛ يعني: لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية: إنه إنما قالها؛ تعوذًا، فتقدموا عليه بالسيف؛ لتأخذوا ماله؛ ولكن كفوا عنه، واقبلوا منه ما أظهره لكم. (﴿لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾) يعني: لست من أهل الإيمان؛ فتقتلوه بذلك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في «التفسير»، ومسلم في آخر «الكتاب»، وأبو داود في «الحروف»، والنسائي في «السير»، وفي «التفسير».

قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد(١).

[٣٠٣١] قوله: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

قوله: (جاء عمرو بن أم مكتوم) هو المعروف بـ«ابن أم مكتوم»: الأعمى، مؤذن النبي ﷺ، وفي رواية البخاري: «أَنَّهُ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»: فيجمع بأن معنى قوله: «جاء»: أنه قام من مقامه خلف النبي ﷺ حتى جاء مواجهة؛ فخاطبه (وكان ضرير البصر) في «القاموس»: الضرير: الذاهب البصر. جمعه: أضراء (فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية) وفي البخاري(٢) «فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ

---

(١) أحمد، حديث (٢١٢٣٨).
(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٥٩٤).

وَالدَّوَاةِ». [خ: ٢٨٣١، ٢٨٣١، م: ١٨٩٨، ن: ٣١٠١، حم: ١٨٠١٦، مي: ٢٤٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الله بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ: أُمُّهُ.

﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة؛ وهي ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾. فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ فقط؛ فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها؛ فقد حكى الراوي صورة الحال.

قال الحافظ: الأول: أظهر؛ فإن في رواية سهل بن سعد: «فَأَنْزَلَ الله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾». وأوضح من ذلك: رواية خارجة بن زيد، عن أبيه؛ ففيها: «ثُمَّ سَرَى عَنْهُ؛ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال النبي ﷺ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾»، وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة، قال: «فَقَالَ الْأَعْمَى: مَا ذَنْبُنَا؟ فَأَنْزَلَ الله، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ؟ فَخَافَ أَنْ يَنْزِلَ فِي أَمْرِهِ شَيْءٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَتوبُ إِلَى الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ. اكْتُبْ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾»؛ أخرجه البزار، والطبراني، وصححه ابن حبان(١).

(ائتوني بالكتف، والدواة) الكتف؛ بفتح الكاف، وكسر التاء، وهو: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه؛ لقلة القراطيس عندهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ويقال عمرو بن أم مكتوم... إلخ) قال في «التقريب»: عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد القرشي، العامري، ابن أم مكتوم، الأعمى، الصحابي، المشهور، قديم الإسلام. ويقال: اسمه: عبد الله. ويقال: الحصين. كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر.

وقال في «تهذيب التهذيب»: أسلم قديمًا، وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية، وقتل بها شهيدًا، وكان معه اللواء يومئذ.

---

(١) البزار (٣٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٤) (٨٥٦)، وابن حبان (٤٧١٢).

[ت ٥، م ١٨]

[٣٠٣٢] (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، عَن بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ جَحْشٍ، وَابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ الله، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنزَلَتْ: ﴿لَّا

[٣٠٣٢] **قوله: (أخبرني عبد الكريم)** هو: ابن مالك الجزري. بينه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الكريم الجزري؛ كذا في «الفتح».

(سمع مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم. ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له.

قوله: (عن بدر، والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس -رضي الله عنهما- يعني: أن المراد من قوله: ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، القاعدون عن غزوة بدر، ومن قوله: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ الخارجون إلى غزوة بدر، ولكن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب **(قال عبد الله بن جحش)** قال العيني في «شرح البخاري»: قوله: عبد الله بن جحش: قيل: أبو أحمد بن جحش؛ كما ذكره الطبري في روايته، من طريق الحجاج نحو ما أخرجه الترمذي؛ وذلك لأن عبد الله بن جحش هو: أخو أبي أحمد بن جحش، واسم أبي أحمد: عبد، بدون إضافة، وهو: مشهور بكنيته. وأيضًا أن عبد الله بن جحش لم ينقل أن له عذرًا، إنما المعذور أخوه: أبو أحمد بن جحش.

وذكر الثعلبي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه ابن جحش، وليس بالأسدي؛ وكان أعمى، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم؛ فذكرا رغبتهما في الجهاد مع ضررهما، فنزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين. انتهى.

اعلم: أن الحافظ قد نقل في «الفتح»: حديث ابن عباس هذا، عن الترمذي بتمامه من أوله إلى آخره، ثم قال: هكذا أورده الترمذي سياقًا واحدًا، ومن قوله: درجة... إلخ. مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بيَّنه الطبري؛ فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله: درجة. ووقع عنده؛ فقال عبد الله بن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش؛ وهو الصواب في ابن جحش؛ فإن عبد الله أخوه، وأما هو فاسمه: عبد؛ بغير إضافة؛ وهو

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]؛ فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ. [خ: ٣٩٥٤].

مشهور بكنيته، ثم أخرجه بالسند المذكور، عن ابن جريج قال: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] قال علي: القاعدين من المؤمنين: غير أولي الضرر. وحاصل تفسير ابن جريج أن: المفضل عليه غير أولي الضرر. أما أولو الضرر -فملحقون في الفضل بأهل الجهاد؛ إذا صدقت نياتهم؛ كما تقدم في المغازي من حديث أنس: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾) أي: من أولي الضرر؛ وغيرهم.

وقوله: (﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾): أي: على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور، عن أنس، ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين؛ لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء؛ فأفهمت إدخالهم في الاستواء؛ إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه؛ لأن المراد منه: استواؤهم في أصل الثواب، لا في المضاعفة؛ لأنها تتعلق بالفعل. انتهى كلام الحافظ.

وفي «تفسير الجلالين»: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عن الجهاد، ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾: بالرفع: صفة. والنصب: استثناء من زمانة، أو عمى ونحوه. ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾: لضرر. ﴿دَرَجَةً﴾: فضيلة؛ لاستوائهما في النية، وزيادة المجاهد بالمباشرة. ﴿وَكُلًّا﴾: من الفريقين. ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾: الجنة، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾: لغير ضرر. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: ويبدل منه. ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾: منازل بعضها فوق بعض من الكرامة. ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾: منصوبتان بفعلهما المقدر. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾: لأوليائه. ﴿رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]: بأهل طاعته. انتهى.

قال في «الكمالين»: فعلى هذا قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِن هَذَا الوَجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُقَالُ هو: مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، ويُقَالُ: هو مَوْلَى عبد الله بنِ عَبَّاسٍ، وكُنيته أَبُو القَاسِمِ.

[ت ٥، م ١٩]

[٣٠٣٣] (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: رأيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أخبرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، وَهُوَ يُملِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! وَالله، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى؛ فَأَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ـ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ حَتَّى ....

دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. . . إلخ. فيمن قعد بغير عذر، والذي قبله فيمن قعد بعذر. والأكثرون على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر، وإنما كرر، وأوجب في الأول درجة؛ وفي الثاني درجات؛ لأن المراد بالدرجة: الظفر، والغنيمة، والذكر الجميل في الدنيا. وبالدرجات: ثواب الآخرة. بينت بالإفراد في الأول، والجمع في الثاني؛ لأن ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير. انتهى ملخصًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «صحيحه»: إلى قوله: «والخارجون إلى بدر».

[٣٠٣٣] قوله: (عن صالح بن كيسان) المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت، فقيه، من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أي: ابن أبي العاص، أمير المدينة، الذي صار بعد ذلك خليفة.

قوله: (أملى عليه) يقال: أمليت الكتاب، وأمللته: إذا ألقيته على الكاتب؛ ليكتب (وهو يُمِلّها) بضم أوله، وكسر الميم، وتشديد اللام هو: مثل يمليها يملي ويملل بمعنى، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أي: لو استطعته، وعبر بالمضارع؛ إشارة إلى الاستمرار، واستحضارًا لصورة الحال (وفخذه على فخذي) الواو للحال (حتى

هَمَّتْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَأَنْزَلَ الله عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].
[خ: ٢٨٣٢، ن: ٣٠٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ هكَذَا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَهل بْنِ سعدٍ: نَحو هذَا، وَرَوى مَعمَرٌ عَن الزُّهرِيِّ هذَا الحديثَ، عَن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ، عَن زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفي هذا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ عَن رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ رواه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأنْصَارِيُّ، عَن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ؛ وَمَرْوانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

[ت ٥، م ٢٠]

[٣٠٣٤] (٣٠٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ أَبي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَن عَبْدِ الله بْنِ بَابَاه،

همت) أي: قربت (ترض فخذي) بصيغة المعلوم؛ أي: تدق فخذه ﷺ فخذي، أو بصيغة المجهول؛ أي: تدق (ثم سرّي عنه) بالتخفيف، والتشديد؛ أي: كشف، وأزيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ) هو: سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ **(عن رجل من التابعين)** هو: مروان بن الحكم **(رواه سهل بن سعد الأنصاري، عن مروان بن الحكم)** بيان لما قبله **(ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين)** قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة. والأولى ما قال فيه البخاري: لم ير النبي ﷺ. وقد ذكره ابن عبد البر في «الصحابة»؛ لأنه ولد في عهد النبي ﷺ قبل عام أحد. وقيل: عام الخندق. وثبت عن مروان أنه قال: لما طلب الخلافة؛ فذكروا له ابن عمر، فقال: ليس ابن عمر بأفقه مني، ولكنه أسن مني، وكانت له صحبة؛ فهذا اعتراف منه بعدم صحبته، وإنما لم يسمع من النبي ﷺ ـ وإن كان سماعه ممكنًا ـ؛ لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف؛ فلم يرده إلا عثمان؛ لما استخلف.

[٣٠٣٤] قوله: (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي، حليف بني جمح، الملقب بـ«القَسّ»: بفتح القاف، وتشديد السين المهملة، ثقة، عابد، من الثالثة؛

عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م: ٦٨٦،ن: ١٤٣٢، د: ١١٩٩، جه: ١٠٦٥، حم: ١٧٥، مي بنحوه: ١٥٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٥، م ٢١]

[٣٠٣٥] (٣٠٣٥) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبدِ الهُنائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَقِيق: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ

ولقب بـ«القَسّ»: لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام، التميمي، حليف قريش؛ وهو: يعلى بن مُنْية، بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة؛ وهي: أمه. صحابي، مشهور، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبد الله بن باباه) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة.

قوله: (قلت لعمر) أي: ابن الخطاب (إنما قال الله: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ﴾) أي: وإذا ضربتم في الأرض؛ أي: سافرتم؛ فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي: وذهب الخوف؛ فما وجه القصر؟ (فقال: صدقة) أي: قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي: تفضل (بها عليكم) أي: توسعة، ورحمة (فاقبلوا صدقته) أي: سواء حصل الخوف، أم لا.

قال النووي: في هذا الحديث جواز القصر في غير الخوف؛ وفيه: إن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئًا يشكل عليه دليله؛ يسأله عنه. انتهى. وقد استدل بقوله: «فاقبلوا صدقته»: من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في «باب التقصير في السفر» من أبواب الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٣٠٣٥] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الهنائي) بضم الهاء، وتخفيف النون: البصري، لا بأس به، من السادسة.

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِن آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ العَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِم مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. [ن: ١٥٤٣، حم: ١٠٣٨٦].

قوله: (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة، والجيم، والنون.

قال في «النهاية»: هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة (وعُسْفَان) كعثمان: موضع على مرحلتين من مكة؛ كذا في «القاموس». وقال في «النهاية»: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أي: بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أي: للمسلمين (وهي العصر) لما وقع في تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (فأجمعوا) بفتح الهمزة، وكسر الميم (أمركم) أي: أمر القتال؛ والمعنى: فاعزموا عليه (فميلوا عليهم ميلة واحدة) أي: فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبريل أتى النبي ﷺ) قال الطيبيّ: حال من قوله: «فقال المشركون»: على نحو جاء زيد والشمس طالعة (فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أي: نصفين. وفي رواية النسائي(١): «بِصَفَّيْنِ» (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي: «فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ» (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم؛ ليأخذوا حذرهم، وأسلحتهم) وفي رواية النسائي(١): «وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ».

قال الطيبيّ: أي: ما فيه الحذر. وفي «الكشاف»: جعل الحذر؛ وهو التحرز، والتيقظ: آلة يستعملها الغازي؛ فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ؛ دلالة على التيقظ التام، والحذر الكامل؛ ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

(ثم يأتي الآخرون، ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي(١): «ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ، وَيَتَقَدَّمُ أُولَئِكَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً» (ثم يأخذ هؤلاء) أي: الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أي: معه ﷺ، وتصلي كل طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم؛ لتكون لكل منهما ركعتان. وقال قوم: هو محمول على ظاهره، وعدوه من خصائص صلاة الخوف.

---

(١) النسائي، كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِن هذا الوجه من حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَابنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأبي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، وَأبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

[ت ٥، م ٢٢]

[٣٠٣٦] (٣٠٣٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِم الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحرانيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بَشِيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا، يَقُولُ الشِّعْرَ، يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُوْل الله ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، قال فلان: كذا وكذا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ، قالُوا: والله، مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ، ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت. . . إلخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- في «باب صلاة الخوف».

[٣٠٣٦] قوله: (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أبو مسلم الحراني) بفتح حاء مهملة، وشدة راء، وبنون، نزيل بغداد، ثقة، يُغرب، من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي، مولاهم، ثقة، من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن إسحاق) هو: صاحب «المغازي» (عن أبيه) أي: عمر بن قتادة، الظفري، الأنصاري، المدني، مقبول، من الثالثة.

قوله: (يقال لهم: بنو أبيرق) بضم الهمزة، وفتح الموحدة مصغرًا (ثم ينحله بعض العرب) أي: ينسبه إليهم من: النحلة؛ وهي: النسبة بالباطل؛ كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: نحله القول؛ كمنعه: نسبه إليه (قال فلان: كذا وكذا) وقعت هذه الجملة في

أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا ابنُ الأبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ، فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي المَشْرَبَةِ: سِلَاحٌ: وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِن تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِبَت المَشْرَبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ: أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابنَ أخي، إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا، فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رأيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلا نُرَى فِيمَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قالُوا: وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ، وَاللهِ ما نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ ....

بعض النسخ مكررة؛ هكذا «قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فُلانٌ: كَذَا وَكَذَا» **(أو كما قال الرجل)** «أو»: للشك من الراوي؛ أي: قال لفظ: الخبيث، أو قال لفظ: الرجل **(وقالوا: ابن الأبيرق قالها)** أي: هذه الأشعار **(وكانوا)** أي: بنو أبيرق **(إذا كان له يسار)** أي: غنى **(فقدمت ضافطة من الشام)** قال في «النهاية»: الضَّافط والضفاط: من يجلب الميرة، والمتاع إلى المدن، والمكاري: الذي يكري الأحمال، وكانوا يومئذ قومًا من الأنباط، يحملون إلى المدينة الدقيق، والزيت، وغيرهما **(من الدرمك)** بوزن جعفر؛ هو: الدقيق الحواري **(فجعله)** أي: فوضعه **(في مشربة)** في القاموس: المشربة، وقد تضم الراء: الغرفة، والعلية **(سلاح)** بكسر السين؛ وهو: اسم جامع لآلات الحرب، والقتال؛ يذكر، ويؤنث **(درع، وسيف)** بيان لسلاح **(فعدي عليه)** بصيغة المجهول؛ أي: سرق ماله وظلم. يقال: عدي عليه؛ أي: ظلمه **(فنقبت)** أي: نقبت. من: التنقيب، أو النقب **(فتحسسنا)** من: التحسس بالحاء المهملة.

قال في «النهاية»: التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور؛ وأكثر ما يقال في الشر. وقيل: التجسس بالجيم: أن يطلبه لغيره. وبالحاء: أن يطلبه لنفسه. وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار. وفي «القاموس»: التحسس: الاستماع لحديث القوم، وطلب خبرهم في الخير **(في الدار)** أي: في المحلة **(ونحن نسأل في الدار)** جملة حالية **(والله ما نرى صاحبكم إلا: لبيد بن**

سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا، لَهُ صَلاحٌ وَإِسْلامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَالله، لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَة، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلاحَهُ، وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاحَنَا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ، أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِن أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدوا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلامٍ وَصَلاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِن غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلا ثَبْتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلامٌ وَصَلاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَلا بَيِّنَةٍ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنَ بَعْضِ مَالِي، وَلَمْ أُكَلِّمْ رسولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: الله المُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِق: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ١٠٦] أي: مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٦-١١٠] ....

سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) أي: هو رجل منا (له صلاح، وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أي: استله (إليك عنها) أي: تنح عنها (فما أنت بصاحبها) أي: لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أي: بني أبيرق (أهل جفاء) بالنصب؛ صفة لأهل بيت. والجفاء بالمد: ترك البر، والصلة (﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥]) بني أبيرق، قوله: (بني أبيرق) تفسير، وبيان للخائنين (مما قلت لقتادة) هذا تفسير، وبيان؛ لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه

أيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا الله، لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١١-١١٢] قَوْلُهُم لِلَبِيدٍ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣-١١٤] فَلَمَّا نَزَلَ القُرآنُ أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِالسِّلَاحِ، فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لمّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسِيَ أو عَشِيَ - الشك من أبي عيسى - فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بالسِّلاح، قَالَ: يَا ابنَ أخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ الله، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ، لَحِقَ بَشِيرٌ بِالمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦] فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ، رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِن شِعْرِه، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعتهُ عَلَى رَأسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَت: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بخَيْرٍ.

(أي: لو استغفروا الله؛ لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى في الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] (قولهم للبيد) هذا تفسير لقوله تعالى في الآية: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢] (وكان شيخنا قد عَسِي، أو عَشِي) هو بالسين المهملة، أي: كبر، وأسن: من عسا القضيب؛ إذا يبس. وبالمعجمة؛ أي: قل بصره، وضعف؛ كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: عَسَا الشيخ يَعْسُوا عَسْوًا وعُسُوًّا وعَسْيًا وعساءً، وَعَسَى عَسىً: كبر. والنبات عَسَا وعُسوًا: غلظ، ويبس. والعشاء مقصورة: سوء البصر بالليل، والنهار؛ كالعشاوة، أو العمى عشى؛ كرضي، ودعا عشا (في الجاهلية) متعلق بعشا (وكنت أرى) بضم الهمزة؛ أي: أظن (مدخولًا). قال في «النهاية»: الدخل بالتحريك: العيب، والغش، والفساد، يعني: أن إيمانه كان متزلزلًا، فيه نفاق (فنزل على سُلَافة) بضم سين مهملة، وخفة لام، وبفاء.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحَاقَ، عَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، مُرْسلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، وَقَتَادَةُ بن النعمان هوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريّ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

[ت ٥، م ٢٣]

[٣٠٣٧] (٣٠٣٧) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البغدادي، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. [ضعيف الإسناد، ثوير، ضعيف].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ الأصبهاني، والحاكم(١) في «مستدركه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[٣٠٣٧] قوله: (عن أبيه) أي: أبي فاختة؛ واسمه: سعيد بن علاقة الهاشمي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية... إلخ)؛ لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك. وأن صاحبه خالد في النار؛ كذا في «تفسير البيضاوي». (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]) أي: الإشراك به؛ وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور؛ إذا مات صاحبه عليه؛ لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه، وآمن قبلت توبته، وصح إيمانه، وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك (﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾) أي: ما سوى الإشراك من الذنوب (﴿لِمَن يَشَآءُ﴾) يعني: من يشاء من أهل التوحيد.

قال العلماء: لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة؛ علمنا أنه يغفر ما دون

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم مختصرًا (٤/ ١٠٦٤)، والحاكم (٨١٦٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكَنَّى: أَبَا جَهْمٍ ـ وَهُو رَجُلٌ كُوفِيٌّ من التَّابِعينَ ـ وَقَدْ سَمِعَ مِن ابنِ عُمَرَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ، وَابن مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُه قَلِيلًا.

[ت ٥، م ٢٤]

[٣٠٣٨] (٣٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى بْنِ أبي عُمَرَ، وَعَبْدُ الله بْنُ أبي زِيَادٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابنِ أبي مُحَيْصِنٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لمّا نَزَلَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كلِّ مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، أو النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا».

[م: ٢٥٧٤، حم: ٧٣٣٩].

الشرك بالتوبة، وهذه المشيئة في من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد؛ فإن مات صاحب الكبيرة، أو الصغيرة، من غير توبة؛ فهو على خطر المشيئة؛ إن شاء غفر له، وأدخله الجنة، بفضله ورحمته؛ وإن شاء عذبه، ثم يدخله الجنة بعد ذلك.

قوله: (وابن مهدي كان يغمزه قليلًا) أي: يطعن فيه قليلًا.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال في «التقريب»: ضعيف، ورمي بالرفض.

[٣٠٣٨] قوله: (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبي. قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

قوله: (﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾) إما في الآخرة، أو في الدنيا؛ بالبلاء والمحن؛ كما في هذا الحديث **(قاربوا)** أي: اقتصدوا؛ فلا تغلوا، ولا تقصروا؛ بل توسطوا **(وسددوا)** أي: اقصدوا السداد؛ وهو الصواب **(حتى الشوكة)** بالجر على أن «حتى» جارة، ويجوز الرفع؛ على أنها ابتدائية. والنصب بتقدير: حتى تجد **(يشاكها)** بصيغة المجهول؛ أي: يشاك المؤمن تلك الشوكة **(والنكبة)** هي: ما يصيب الإنسان من الحوادث **(ينكبها)** على بناء المجهول، والضمير المرفوع للمؤمن، والبارز للنكبة.

ابنُ مُحَيْصِنٍ هو عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[ت ٥، م ٢٥]

[٣٠٣٩] (٣٠٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قال: أخبرني مَوْلَى ابنِ سَبَّاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ * وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ألا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَأَقْرَأَنِيْهَا، فَلا أَعْلَمُ إِلَّا أني قد كنتُ وَجَدْتُ انقِصَامًا، فِي ظَهْرِي، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَّا لَمُجْزِيونَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

قوله: (وابن محيصن: اسمه: عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) بمهملتين مصغرًا، وآخره نون: السهمي، أبو حفص، قارئ أهل مكة، مقبول، من الخامسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال صاحب «الكمال في القراءات»: كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره، وكان مجاهد يقول: ابن محيصن يبني ويرص؛ يعني: أنه عالم بالعربية والأثر. روي له عندهم حديث واحد: «كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ المُؤْمِنُ كَفَّارَةٌ»(١).

[٣٠٣٩] **قوله: (حدثنا يحيى بن موسى)** البلخي.

قوله: (إلا أني وجدت في ظهري انقصامًا) بالقاف: من باب الافتعال؛ أي: انكسارًا. وفي بعض النسخ: انقسامًا؛ من باب الانفعال. قال في «القاموس»: قَصَمَهُ يَقْصِمُهُ: كسره، وأبانه، أو كسره؛ وإن لم يبن؛ فانقصم وتقصم. قال في «النهاية»: ويروى انفصامًا بالفاء؛

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٢٥٧٤).

تَلْقوا الله، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [ضعيف الإسناد، مولى ابن سباع، مجهول، وموسى، ضعيف حم: ٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَفي إِسْنَادِهِ: مَقَالٌ - ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ - ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابنِ سبَّاعٍ: مَجْهُولٌ؛ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَن أبي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ.

[ت ٥، م ٢٦]

[٣٠٤٠] (٣٠٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطيالسي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ

أي: انصداعًا (وأما الآخرون) أي: الكافرون (فيجتمع ذلك) أي: أعمالهم السيئة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» (وموسى بن عبيدة) بضم العين، وفتح الموحدة مصغرًا: ابن نشيط، الرَّبَذي، المدني (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد، وابن جرير؛ كلاهما بروايات، وألفاظ. وفي رواية لأحمد[1]: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْت تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ مَا تجْزَوْنَ بِهِ».

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود الطيالسي[2]، وغيره.

[٣٠٤٠] قوله: (حدثنا سليمان بن معاذ) هو: سليمان بن قرم؛ بفتح القاف، وسكون الراء: ابن معاذ، البصري، النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيئ الحفظ، يتشيع، من السابعة.

قوله: (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية، العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ

---

(١) أحمد، حديث (٦٨).

(٢) الطيالسي في مسنده، حديث (١٥٨٤).

أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَت: لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ....

بـ«مكة» بعد موت خديجة، ودخل عليها بها، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وهاجرت معه، وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب (أن يطلقها النبي ﷺ فقالت. . . إلخ)

قال الحافظ في الفتح: بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي: وله شاهد في «الصحيحين»: من حديث عائشة، بدون ذكر نزول الآية. انتهى.

قلت: روى الشيخان[(١)] عن عائشة: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ». قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية مسلم، من طريق عقبة بن خالد، عن هشام: «لَمَّا أَنْ كَبُرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ»: وأخرج أبو داود هذا الحديث، وزاد فيه بيان سببه؛ أوضح من رواية مسلم؛ فروى عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا [يُفَضِّلُ][(٢)] بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ. . . »: الحديث؛ وفيه: «وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْت زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَخَافَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ، يَا رَسُولَ الله! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقبلَ ذَلِكَ مِنْهَا»: ففيها، وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية «إلى أن قال»: فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق، فوهبت. وأخرج ابن سعد[(٣)] بسند رجاله ثقات، من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا لِي فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُبْعَثَ مَعَ نِسَائِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ هَلْ طَلَّقْتَنِي لِمَوْجِدَةٍ وَجَدْتَهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: «لَا»: قَالَتْ: فَأَنْشُدُكَ لَمَا رَاجَعْتَنِي، فَرَاجَعَهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْت يَوْمِي وَلَيْلَتِي لِعَائِشَةَ حِبَّةِ رَسُولِ الله، ﷺ». انتهى.

قلت: رواية ابن سعد هذه مرسلة؛ فهي لا تقاوم حديث ابن عباس، وما وافقه في أن سودة خشيت الطلاق؛ فوهبت.

---

(١) البخاري، كتاب الهبة، حديث (٢٥٩٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٦٣).

(٢) في نسخة: يفصل، وهو تصحيف.

(٣) ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٥٤).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨] فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِن شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، كَأَنَّه مِن قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

[ت ٥، م ٢٧]

[٣٠٤١] (٣٠٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَن أبي السَّفَرِ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ:

(﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾) من الإصلاح؛ وهي قراءة الكوفيين. وفي بعض النسخ: «أَنْ يُصَالِحَا»: من: التصاليح؛ وهي قراءة الجمهور. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا. ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾: مرفوع بفعل يفسره. ﴿خَافَتْ﴾: توقعت. ﴿مِنۢ بَعْلِهَا﴾: زوجها. ﴿نُشُوزًا﴾: ترفعًا عليها؛ بترك مضاجعتها، والتقصير في نفقتها؛ لبغضها، وطموح عينيه إلى أجمل منها. ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾: عنها بوجهه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾: فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد. وفي قراءة: «يُصْلِحَا»: من: أصلح. ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾: في القسم، والنفقة؛ بأن يترك لها شيئًا، طلبًا لبقاء الصحبة؛ فإن رضيت بذلك؛ وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها، أو يفارقها. (﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾) من الفرقة، والنشوز، والإعراض. قال تعالى في بيان ما جبل عليه الإنسان: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ شدة البخل؛ أي: جبلت عليه؛ فكأنها حاضرته، لا تغيب عنه. المعنى: أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبها من زوجها، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه؛ إذا أحب غيرها. ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾: عشرة النساء. ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾: الجور عليهن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]: فيجازيكم به؛ كذا في «الجلالين»: فما اصطلحا عليه من شيء؛ فهو جائز. وفي رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»(١): قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء؛ فهو جائز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر، والطبراني، والبيهقي(٢).

[٣٠٤١] **قوله:** (قال: آخر آية أنزلت أو آخر شيء نزل) بالشك من الراوي.

---

(١) الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨٣).

(٢) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٥١٢).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [خ: ٤٣٦٤، م: ١٦١٨، د: ٢٨٨٨].

(﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾) أي: عن مواريث الكلالة، وحذف؛ لدلالة السياق عليه في قوله تعالى. (﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]) تقدم تفسير الكلالة، وما فيه من الاختلاف في «باب ميراث الأخوات» من «أبواب الفرائض» والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: أي: يسألونك عن ميراث الكلالة يا محمد. ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾: يعني: أن الله يخبركم عما سألتم عنه. ﴿إِنِ امْرُؤٌا﴾: مرفوع بفعل يفسره. ﴿هَلَكَ﴾: أي: مات. ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾: أي: ولا والد؛ وهو الكلالة.

قال الحافظ ابن كثير: تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة؛ انتفاء الوالد، بل يكفي وجود الكلالة؛ انتفاء الولد؛ وهو: رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه؛ ولكن الذي يرجع إليه قول الجمهور، وقضى الصديق أنه: الذي لا ولد له، ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب؛ لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع؛ فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد؛ بل ليس لها ميراث بالكلية. وقد نقل ابن جرير، وغيره، عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت؛ ترك بنتًا وأختًا أنه لا شيء للأخت؛ لقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال: فإذا ترك بنتًا، وقد ترك ولدًا؛ فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور؛ فقالوا: في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصب بدليل غير هذه الآية. ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾: أي: لأب، وأم، أو لأب. ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾: أي الميت، ﴿وَهُوَ﴾ أي: الأخ لأب وأم أو لأب. ﴿يَرِثُهَا﴾: أي: يرث جميع تركة الأخت. ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾: أي: ذكر؛ يعني: أن الأخت؛ إذا ماتت وتركت أخًا من الأب والأم، أو من الأب؛ فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت؛ إذا انفرد، ولم يكن للأخت ولد؛ فإن كان لها ولد ذكر؛ فلا شيء له، أو أنثى؛ فله ما فضل عن نصيبهما؛ ولو كانت الأخت، أو الأخ من أم؛ ففرضه السدس. ﴿فَإِن كَانَتَا﴾: أي: الأختان. ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ أي: فصاعدًا. ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾: أي: الأخ. ﴿وَإِن كَانُوا﴾: أي: الورثة. ﴿إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾: أي: ذكورًا، ونساء. ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾: منهم. ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾: شرائع دينكم. ﴿أَن تَضِلُّوا﴾: أي: مخافة أن تضلوا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]: ومنه: الميراث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَأَبُو السَّفَرِ، اسْمهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ: ابنُ يُحمد.

[ت ٥، م ٢٨]

[٣٠٤٢] (٣٠٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «تُجْزِئك آيَةُ الصَّيْفِ». [د: ٢٨٨٩].

تنبيه: حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]. . . إلخ. وروى البخاري(١)، عن ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا». ويجمع بينهما بأن الآخرية في حديث البراء: مفيدة بما يتعلق بالمواريث، بخلاف حديث ابن عباس، ويحتمل عكسه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (ويقال: ابن يحمد) بضم التحتية، وكسر الميم.

[٣٠٤٢] قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس، الكوفي، التميمي، اليربوعي، نسب إلى جده، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

قوله: (جاء رجل) قال الخطّابي: وقد روي أن هذا الرجل هو: عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما لم يفته عن مسألته، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية؛ اعتمادًا على علمه وفقهه. انتهى ملخصًا (فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟»: [النساء: ١٧٦]) زاد أبو داود(٢) في روايته: «فَمَا الْكَلَالَةُ؟». وفي رواية أحمد(٣): «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ» (تجزئك) أي: تكفيك (آية الصيف) أي: في آخر سورة «النساء»: وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. قال الخطّابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء؛ وهي: الآية التي في سورة

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٥٤٤).

(٢) أبو داود، كتاب الفرائض، حديث (٢٨٨٩).

(٣) أحمد، حديث (١٨٦١٢).

٦- باب «وَمِنْ سُورةِ المَائِدَة» [ت ٦، م ١]

[٣٠٤٣] (٣٠٤٣) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ، عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ له عُمَرُ بْنُ الخطابِ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ ....

«النساء»، وفيها: إجمال، وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف؛ وهي [التي] في آخر سورة «النساء»، وفيها: من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء؛ فأحال السائل عليها؛ ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. انتهى.

قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: قلت لأبي إسحاق: هو: من مات، ولم يدع ولدًا، ولا والدًا؛ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. انتهى.

قال الخطّابي: اختلفوا في الكلالة، من هو؟ فقال أكثر الصحابة: هو: من لا ولد له، ولا والد. وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم. وروي أنه قال: «هُوَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ». ويقال: إن هذا آخر قوليه. وحديث البراء هذا: أخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري.

٦ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ

هي: مئة وثلاث وعشرون آية. قال القرطبي: هي: مدنية بالإجماع.

[٣٠٤٣] قوله: (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو: كعب الأحبار. بين ذلك مسدد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط»(١)، وللبخاري(٢) في «المغازي»، من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم: «أَنَّ نَاسًا مِنَ اليَهُودِ»: وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: «قَالَتِ اليَهُودُ»: فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم (لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا) أي: لعظمناه، وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة؛ لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال له عمر: إني لأعلم أي يوم أنزلت هذه

---

(١) الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٠).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٦٠٦).

الآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ. [خ: ٤٥، م: ٣٠١٧، ن: ٣٠٠٢، حم: ١٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِن حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهو صحيحٌ.

يَومِ الجُمعَةِ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

[ت ٦، م ٢]

[٣٠٤٤] (٣٠٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُون، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن عَمَّارِ بْنِ أبي عَمَّارٍ، قَالَ: قرأ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ

الآية؛ أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة).

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: لاتخذناه عيدًا؟! وأجاب عمر ـ رضي الله عنه - بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل: جعلناه عيدًا؟

والجواب: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا: فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه: «نَزَلَتْ يَوْمَ الجُمُعَة يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ الله لَنَا عِيدٌ»: لفظ الطبري، والطبراني «وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ»، وكذا عند الترمذي[1]، من حديث ابن عباس: «أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ»: فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا؛ وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة؛ لأنه ليلة العيد؛ وهذا كما جاء في الحديث «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»، فسمى رمضان عيدًا؛ لأنه يعقبه العيد؛ قاله الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الإيمان»، و«التفسير» وغيرهما، ومسلم في «آخر الكتاب»، والنسائي في «الحج» و«الإيمان».

[٣٠٤٤] قوله: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) أحكامه، وفرائضه؛ فلم ينزل بعدها حلال، ولا حرام. (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾): بإكماله، وقيل: بدخول مكة آمنين. (﴿وَرَضِيتُ﴾): اخترت. (﴿لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾): حال؛ أي: اخترته لكم من بين الأديان، وآذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده.

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٠٤٤).

أُنْزِلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ في يَوْمِ عِيدين في يَوْمِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ».

[ت ٦، م ٣]

[٣٠٤٥] (٣٠٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ: مَلأَى سَحَّاءُ، لا يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ: ﴿عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره»(١).

[٣٠٤٥] قوله: (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم، وسكون اللام، وهمزة، مع القصر: تأنيث ملآن.

قال الحافظ: المراد من قوله: «ملأى»: لازمه؛ وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق (سحَّاء) بفتح المهملتين، مثقل، ممدود؛ أي: دائمة الصب. يقال: سَحَّ؛ بفتح أوله، مثقل يَسِحُّ؛ بكسر السين في المضارع، ويجوز ضمها (لا يغيضها) بالمعجمتين؛ بفتح أوله؛ أي: لا ينقصها لازم ومتعد. يقال: غَاضَ الماء يَغِيضُ: إذا نقص، وغِضْتُهُ أنا أَغِيضُهُ، أي: لا يغيضها نفقة؛ كما في رواية الشيخين، أو: لا يغيضها شيء؛ كما في رواية لمسلم (الليل، والنهار) بالنصب على الظرف؛ أي: فيهما (أرأيتم) أي: أخبروني. وقيل: أعلمتم، وأبصرتم (ما أنفق) «ما»: مصدرية؛ أي: إنفاق الله. وقيل: «ما»: موصولة متضمنة معنى الشرط؛ أي: الذي أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخاري، وغيره «وَالْأَرْضَ»: أي: من يوم خلق السماوات (فإنه) أي: الإنفاق، أو الذي أنفق (لم يغض) أي: لم ينقص (ما في يمينه) أي: الذي في يمينه. (﴿عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾) حال من ضمير «خلق»، ومناسبة ذكر العرش هنا: أن السامع هنا يتطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك؛ فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض؛ كان على الماء؛ كما وقع في حديث عمران بن حصينٍ بلفظ: «كَانَ الله، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ

---

(١) ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٨٢).

وَبِيَدِهِ الأخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ ويَرْفَعُ». [خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣، جه: ١٩٧، حم: ٧٢٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَهذا الحديث تَفْسِير هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الأئِمَّةُ نُؤْمنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِن غَيْرِ أنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هَكَذَا، قالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الأئِمَّةِ منهم سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَابنُ المُبَارَكِ؛ إِنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأشْيَاءُ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، فلا يُقَالُ: كَيْفَ.

عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»(١).

(وبيده الأخرى الميزان) قال الخطّابي: الميزان هنا: مثل؛ وإنما هو: قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض، ويرفع) أي: يوسع الرزق على من يشاء، ويقتر؛ كما يصنعه الوزان عند الوزن؛ يرفع مرة، ويخفض أخرى. وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا، وأشباهه من غير تفسير؛ بل يجري على ظاهره، ولا يقال: كيف؟ قاله العيني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾) لما ضيق عليهم؛ بتكذيبهم النبي ﷺ بعد أن كانوا أكثر الناس مالًا. (﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾) مقبوضة عن إدرار الأرزاق علينا؛ كنوا به عن البخل - تعالى عن ذلك - قال تعالى: (﴿غُلَّتْ﴾) أمسكت. (﴿أَيْدِيهِمْ﴾) عن فعل الخيرات: دعاء عليهم. وبقية الآية مع تفسيرها؛ هكذا. (﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾) أي: طردوا عن رحمة الله؛ بسبب ما قالوا. (﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾) مبالغة في الوصف بالجود، وثنى اليد؛ لإفادة الكثرة؛ إذ غاية ما يبذله السخي من ماله: أن يعطي بيده. (﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾) من توسيع، وتضييق، لا اعتراض عليه.

قوله: (وهذا الحديث؛ قال الأئمة: نؤمن به كما جاء. . . إلخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في «باب فضل الصدقة» من «أبواب الزكاة».

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، حديث (٧٤١٨).

[ت ٦، م ٤]

[٣٠٤٦] (٣٠٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسولُ الله ﷺ رَأسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي الله».

[ت ٦، م ٥]

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مسلم بْنُ إبراهيمَ، بِهَذَا الإسنَادِ: نَحْوه.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا ....

[٣٠٤٦] قوله: (حدثنا الحارث بن عبيد) الإيادي؛ بكسر الهمزة، بعدها تحتانية: أبو قدامة، البصري، صدوق، يخطئ، من الثامنة.

قوله: (يحرس) بصيغة المجهول: من الحراسة؛ أي: يحفظه الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن الكفار. (﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]) أي: يحفظك يا محمد، ويمنعك منهم. والمراد بالناس هنا: الكفار.

فإن قيل: أليس قد شج رأسه، وكسرت رباعيته يوم أحد، وقد أوذي بضروب من الأذى؟ فكيف يجمع بين ذلك، وبين قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾؟!

قلت: المراد منه: أنه يعصمه من القتل؛ فلا يقدر عليه أحد أراده بالقتل. وقيل في الجواب عن هذا: إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه في يوم أحد؛ لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولًا.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث: وإسناده حسن، واختلف في وصله، وإرساله. والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في «مستدركه»[1]، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١١٧٣)، وابن جرير (٦/ ٣٠٨) في «تفسيرهما»، والحاكم (٣٢٢١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الحَدِيثَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَن عَائِشَةَ.

[ت ٦، م ٦]

[٣٠٤٧] (٣٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَن أَبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ في المَعَاصِي، فَنَهَتْهُم عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ، ....

الحديث، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: هكذا رواه ابن جرير، من طريق إسماعيل بن علية، وابن مردويه، من طريق وهيب؛ كلاهما عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق مرسلًا.

[٣٠٤٧] قوله: (عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة: الجزري؛ كنيته: أبو عبد الله، مولى جابر بن سمرة السوائي، كوفي الأصل، ثقة، رمي بالتشيع، من السادسة **(عن أبي عبيدة)** بن عبد الله بن مسعود.

قوله: (في المعاصي) أي: من الزنا، وصيد يوم السبت، وغيرهما **(فنهتهم علماؤهم)** أي: أولًا **(فلم ينتهوا)** أي: فلم يقبلوا النهي، ولم يتركوا المنهي **(فجالسوهم)** أي العلماء. **(في مجالسهم)** أي مجالس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم **(وواكلوهم)** من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل؛ وكذا قوله: **(وشاربوهم؛ فضرب الله قلوب بعضهم على بعض)** وفي الرواية الآتية «ببعض».

قال القاري: أي: خلط قلوب بعضهم ببعض. يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض، أي: خلطه؛ ذكره الراغب. وقال ابن الملك: الباء للسببية؛ أي: سود الله قلب من لم يعص؛ بشؤم من عصى؛ فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير، أو الرحمة بسبب المعاصي، ومخالطة بعضهم بعضًا. انتهى.

قال القاري: وقوله: «قلب من لم يعص»: ليس على إطلاقه؛ لأن مواكلتهم، ومشاربتهم

وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]» قَالَ: فَجلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «لا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوْهُمْ على الحق أَطْرًا». [ضعيف، شريك فيه كلام: د: ٤٣٣٦، جه: ٤٠٠٦].

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لا يَقُولُ فِيهِ: عَن عَبْدِ الله.

من إكراه، وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم: معصية ظاهرة؛ لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم، ويهاجروهم، ويقاطعوهم، ولم يواصلوهم.

(ولعنهم) أي: العاصين، والساكتين المصاحبين. (﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾) بأن دعا عليهم؛ فمسخوا قردة، وهم أصحاب أيلة. (﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾) بأن دعا عليهم؛ فمسخوا خنازير؛ وهم أصحاب المائدة (﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: اللعن. (﴿بِمَا عَصَوا۟﴾) أي: بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة. (﴿وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾) أي: يتجاوزون عن الحد (قال) أي: ابن مسعود (فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا) أي: على أحد شقيه، أو مستندًا إلى ظهره قبل ذلك؛ فجلس مستويًا؛ للاهتمام بإتمام الكلام (فقال: لا) أي: لا تعذرون، أو لا تنجون من العذاب أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذي نفسي بيده حتى تأطِروهم) بهمزة ساكنة، ويبدل، وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة: مفعول مطلق للتأكيد؛ أي: حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية.

قال في «المجمع»: أي: لا تنجون من العذاب؛ حتى تميلوهم من جانب إلى جانب. من: أَطَرْت القوس آطِرها بكسر طاء أَطْرًا بسكونها؛ إذا حنيتها، أي: تمنعوهم من الظلم، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق.

وقال الطيبيّ: حتى متعلقة بلا؛ كأن قائلًا قال له عند ذكر مظالم بني إسرائيل: هل يعذر في تخلية الظالمين، وشأنهم؟ فقال: لا حتى تأطروهم، وتأخذوا على أيديهم. والمعنى: لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق، وإعطاء النَّصَفَةِ للمظلوم. واليمين معترضة بين «لا» و«حتى»، وليست «لا» هذه بتلك التي يجيء بها المقسم؛ تأكيدًا لقسمه. انتهى.

قوله: (قال يزيد) هو: ابن هارون (وكان سفيان الثوري لا يقول فيه: عن عبد الله) كما ذكره الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان. . . إلخ. ورواه أيضًا ابن ماجه بهذا السند مرسلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ وقدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَن عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

[ت ٦، م ٧]

[٣٠٤٨] (٣٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنْ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لمّا وَقَعَ فِيهِم النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رأى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ؛ فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ»، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] فَقرأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]» قَالَ: وَكَانَ نبيُّ الله ﷺ مُتَّكِئًا فَجلَسَ، فَقَالَ: «لا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا». [ضعيف، انظر قول المصنف الترمذي في كلامه عن الحديث الذي قبله].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قال المنذري: وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه؛ فهو منقطع.

قوله: (وقد روي هذا الحديث، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة. . . إلخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود ـ وأملاه علي ـ: أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح. . . إلخ.

[٣٠٤٨] **قوله:** (لم يمنعه ما رأى منه) أي: لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب؛ من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي: من أن يكون الناهي (أكيله، وشريبه) أي: مواكل المذنب، ومشاربه، ومخالطه. ولفظ أبي داود[1]: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ؛ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ الله، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ».

---

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، حديث (٤٣٣٦).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنْ بَشارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالسِيّ، وَأمْلَاهُ عَلَيَّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أبي الوَضاحِ، عَن عَلِيِّ بْنِ بَذِيْمَةَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ٦، م ٨]

[٣٠٤٩] (٣٠٥٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أبُو حَفْصٍ الفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي إذَا أصَبْتُ اللَّحمَ، انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ؛ فَأنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]. [صحيح لغيره، عثمان فيه ضعف].

قَالَ: هَذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرواهُ بَعْضُهُمْ عَن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، مُرْسَلًا؛ لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاء، عَن عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.

قوله: (وأملاه عليَّ) أي: ألقى عليَّ الحديثَ؛ فكتبتُه.

[٣٠٤٩] قوله: (حدثنا أبو عاصم) اسمه: الضحاك بن مخلد النبيل (حدثنا عثمان بن سعد) الكاتب، المعلم.

قوله: (فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]) أي: ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾: لا تمنعوها أنفسكم؛ كمنع التحريم، أو لا تقولوا: حرمناها على أنفسنا؛ مبالغة منكم في العزم على تركها؛ تزهدًا منكم، وتقشفًا. ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾: أي: ولا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل، أو تحريم، أو لا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم، أو: ولا تسرفوا في تناول الطيبات. (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾) حدوده. (﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾) ﴿حَلَٰلًا﴾ حال. ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير[1].

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٦)، وابن جرير (٧/ ١١) في «تفسيرهما».

[٣٠٥٠] (٣٠٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبدِ الرَّحْمنِ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا إسرائيل، حَدَّثنَا أبُو إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أبي مَيْسَرَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهمَّ، بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بيانَ شِفَاءٍ؛ فَنَزلَتِ الَّتِي في البَقرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهمَّ، بيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ؛ فَنَزلَتِ الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فقرئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهمَّ، بيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانَ شِفَاءٍ؛ فَنَزلَتِ الَّتِي في المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إلَى قَولِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [ن: ٥٥٥٥، د: ٣٦٧٠].

[٣٠٥٠] **قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف)** هو: الضبي الفريابي **(حدثنا أبو إسحاق)** هو: السبيعي **(عن عمر بن شرحبيل)** الهمداني، أبي ميسرة، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم.

قوله: (بيان شفاء) بالإضافة؛ أي: بيانًا شافيًا. (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾) أي: القمار؛ يعني: ما حكمهما. ﴿قل﴾: لهم. ﴿فِيهِمَآ﴾: أي: في تعاطيهما. ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: أي: عظيم؛ لما يحصل بسببهما من المخاصمة، والمشاتمة، وقول الفحش. ﴿وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: باللذة، والفرح في الخمر، وإصابة المال، بلا كد في الميسر. ﴿وَإِثْمُهُمَآ﴾: أي: ما ينشأ عنهما من المفاسد. ﴿أَكْبَرُ﴾: أعظم. ﴿مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]: لأن أصحاب الشرب والقمار - يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة **(فقرئت عليه)** أي: الآية المذكورة. (﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾) وبعده. (﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾) عن ذكر الله وعن الصلاة. (﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] **فقال)** أي: عمر **(انتهينا انتهينا)** أي: عن إتيانهما، أو عن طلب البيان الشافي؛ والظاهر: هو الأول. وفي رواية أبي داود فَنَزلَتْ هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

قال الطيبيّ: فنزلت هذه الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين؛ وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:

أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو: النجس، وكل نجس حرام.

والثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ وما هو من عمله حرام.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِسْرَائِيلَ هذا الحديث مُرْسل.

[ت ٦، م ٩]

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبي إِسحَاقَ، عَن أَبي مَيْسَرَةَ عمرو بْنِ شرحبيل؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهمَّ، بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ وَهذا أَصحُّ مِن حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

والثالث: قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله - تعالى - باجتنابه؛ فهو حرام.

والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وما علق؛ رجاء الفلاح باجتنابه؛ فالإتيان به حرام.

والخامس قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة، والبغضاء بين المسلمين؛ فهو حرام.

والسادس: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ فهو حرام.

والسابع: قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] معناه: انتهوا. وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه؛ فالإتيان به حرام. انتهى.

قوله: (وقد روي عن إسرائيل مرسلًا) أي: روي عنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: اللهُمَّ. . . إلخ»: كما بينه الترمذي بعد هذا.

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته: أبو كريب؛ وهو: مشهور بها **(عن أبي ميسرة)** هو: كنية عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم **(وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف)** أي: حديث وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: «أن عمر بن الخطاب قال»: أصحّ من حديث محمد بن يوسف، عن أبي إسحاق، عن عمر. وبلفظ: «عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّهُ قال»؛ لأن وكيعًا أحفظ من محمد بن يوسف.

قلت: فيه: أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر؛ بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر، عند أبي داود، وخلف بن الوليد، عند أحمد. وحديث عمر هذا أخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي. وقال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث؛ صحَّحه عليّ بن المديني والترمذي، وكذا قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

[ت ٦، م ١٠]

[٣٠٥١] (٣٠٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن البَرَاءِ، قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا، وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [صحيح بما بعده].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن البَرَاءِ؛ حَدَّثَنَا بذلِكَ مُحمَّدُ بنُ بَشارٍ.

[٣٠٥١] **قوله: (فلما حرمت)** قال الحافظ: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وذكر روايات تدل على ذلك. (﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾: [المائدة: ٩٣]) أي: لا حرج، عليهم، ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر، وأكلوا من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم.

قال ابن قتيبة: يقال: لم أطعم خبزًا، ولا ماء، ولا نومًا. قال الشاعر: [الطويل]

فَإِنْ شِئْتُ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُو وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخًا وَلَا بَرْدًا

النقاخ: الماء. والبرد: النوم. (﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾) أي: إذا ما اتقوا الشرك. وقيل: اتقوا ما حرم الله عليهم ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾: يعني: بالله، ورسوله. ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: أي: ازدادوا من عمل الصالحات. (﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾) أي: اتقوا الخمر، والميسر بعد التحريم. فعلى هذا تكون الأولى إخبارًا عن حال من مات؛ وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه. والثانية: خطاب من بقي بعد التحريم؛ أمروا باتقائها، والإيمان بتحريمها. ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾: أي: ما حرم عليهم في المستقبل. ﴿وأحسنوا﴾: أي: العمل. وقيل: المراد بالاتقاء الأول: فعل التقوى؛ وبالثاني: المداومة عليها؛ وبالثالث: اتقاء الظلم مع ضم الإحسان إليه. وقيل: إن المقصود من التكرير: التأكيد، والمبالغة في الحث على الإيمان، والتقوى، وضم الإحسان إليهما. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: أي: إنه - تعالى - يحب المتقربين إليه؛ بالإيمان، والأعمال الصالحة، والتقوى، والإحسان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي[1]. وقد رواه شعبة، عن

---

(١) الطيالسي في «مسنده» (٧١٥).

[ت ٦، م ١١]

[٣٠٥٢] (٣٠٥١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إِسْحَاقَ بهذا، قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بن عازب: مات نَاسٌ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٦، م ١٢]

[٣٠٥٣] (٣٠٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي رِزْمَةَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ الله، أرأيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، لمّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ؛ فَنَزلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أبي إسحاق، عن البراء أيضًا؛ أي: كما أن إسرائيل روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ كذلك رواه شعبة أيضًا، عن أبي إسحاق، عن البراء.

[٣٠٥٣] قوله: (أرأيت) أي: أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية «لما نزل تحريم الخمر» ظرف بقوله: «قالوا»، أي: قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في «القاموس»: «لما» تكون بمعنى: حين، و«لم»: الجازمة و«إلا».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وزاد في آخره: وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ، قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ الله! إِخْوَانُنَا الَّذِينَ مَاتوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

[ت ٦، م ١٣]

[٣٠٥٤] (٣٠٥٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟». [م: ٢٤٥٩].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٦، م ١٥]

[٣٠٥٥] (٣٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالُوا: يَا رَسُولَ الله، في كُلِّ عامٍ؟ فَسَكَتَ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله، في كُلِّ عامٍ؟ قَالَ: «لَا، ولوْ قُلْتُ: نَعَم، لَوَجَبَتْ» فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ....

[٣٠٥٤] قوله: (قال لي رسول الله ﷺ [قيل لي][(١)]: أنت منهم) قال النووي: معناه: أن ابن مسعود منهم. انتهى. وقال الخازن: معناه: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن ابن مسعود منهم؛ يعني: من الذين آمنوا، وعملوا الصالحات... إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

[٣٠٥٥] قوله: (حدثنا منصور بن وردان) الأسدي، العطار، الكوفي، مقبول، من التاسعة (عن أبيه) هو: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ بالمثلثة، والمهملة، الكوفي، صدوق، يهم، من السادسة.

قوله: (في كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت: نعم لوجبت) استدل بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضًا إليه ﷺ كما ذهب إليه بعضهم، ورد بأن قوله: «لو قلت»: أعم من أن يكون من تلقاء نفسه، أو بوحي نازل، أو رأي يراه؛ إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على

---

(١) هكذا في بعض النسخ، وهي غير موجودة في المتن أعلاه ولا في أصل السنن.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. [ضعيف، عبد الأعلى، الأكثر على ضعفه جه: ٢٨٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حَديثِ عَلِيٍّ.

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[ت ٦، م ١٦]

[٣٠٥٦] (٣٠٥٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أبو عَبْدِ الله البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أخبرني مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:

الأعم لا يدل على الأخص؛ قاله الطيبيّ، وغيره. (﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾) قال الخليل، وسيبويه، وجمهور البصريين: أصله شيئاء؛ بهمزتين، بينهما ألف، وهي: فعلاء من لفظ «شيء»، وهمزتها الثانية للتأنيث؛ ولذا لم تنصرف؛ كحمراء، وهي مفردة لفظًا، جمع معنىً، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى؛ التي هي لام الكلمة؛ فجعلت قبل الشين، فصار وزنها: لفعاء. (﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ﴾) أي: تظهر لكم. (﴿تَسُؤۡكُمۡ﴾) لما فيها من المشقة. ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾: أي: في زمن النبي ﷺ. ﴿تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]: المعنى: إذا سألتم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها، ومتى أبداها ساءتكم؛ فلا تسألوا عنها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب: «كم فرض الحج»: وبيَّنت هناك أن هذا الحديث مُنْقَطِعٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس) تقدم تخريج حديثيهما في الباب المذكور.

[٣٠٥٦] قوله: (حدثنا محمد بن معمر) بن ربعي، القيسي (أبو عبد الله البصري) البحراني؛ بالموحدة، والمهملة، صدوق، من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة.

قَالَ رَجلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَن أبِي؟ قَالَ: «أبُوكَ فُلَانٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [خ: ٧٢٩٥، م: ٢٣٥٩، حم: ١٢٢٤٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قوله: (قال رجل) هو: عبد الله بن حذافة القرشي، السهمي، وفي رواية البخاري[١]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي» (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر، مقول القول.

فإن قلت: لِمَ سأله عن ذلك؟

قلت: لأنه كان ينسب إلى غير أبيه؛ إذا لاحى أحدًا، فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه.

فإن قلت: من أين عرف رسول الله ﷺ أنه ابنه؟

قلت: إما بالوحي ـ وهو: الظاهر ـ أو: بحكم الفراسة؛ قاله العيني. (﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾. . . إلخ) قال الحافظ: قد تعلق بهذا النهي من كره السؤال عما لم يقع، وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه، عن جماعة من الصحابة، والتابعين.

وقال ابن العربي: اعتقد قومٌ من الغافلين منع أسئلة النوازل، حتى تقع تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع [المسألة][٢] في جوابه. ومسائل النوازل ليست كذلك؛ وهو: كما قال؛ إلا أنه أساء في قوله: «الغافلين»: على عادته؛ كما نبه عليه القرطبي، وقد روى مسلم، عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ بِالمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، وهذا يبين المراد من الآية، وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٦٢١).

(٢) وفي نسخة: «المساءة».

[ت ٦، م ١٧]

[٣٠٥٧] (٣٠٥٧) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خالِدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ، عَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ». [د: ٤٣٣٨، جه: ٤٠٠٥، حم: ٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ: نحْوَ هذَا الحديثِ مَرفوعًا؛ وَرَوَى بعضُهُم، عَن إسماعِيلَ عَن قَيْسٍ، عَن أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[٣٠٥٧] قوله: (أنه قال: يا أيها الناس) وفي رواية أحمد: «قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ». (إنكم تقرؤون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته «وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا» يعني: تجرونها على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مطلقًا، وليس كذلك. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ [المائدة: ١٠٥]) انتصب أنفسكم بـ «عليكم»: وهو من أسماء الأفعال؛ أي: ألزموا إصلاح أنفسكم، واحفظوها عن المعاصي، والكاف والميم في «عليكم»: في موضع جر؛ لأن اسم الفعل هو: الجار والمجرور، لا على وحدها. (﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]) أي: فإذا ألزمتم إصلاح أنفسكم، وحفظتموها، لم يضركم - إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - ضلال من ضل؛ بارتكاب المناهي؛ إذا اهتديتم إلى اجتنابها. وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكنًا (فلم يأخذوا على يديه) أي: لم يمنعوه عن ظلمه، مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب منه) أي: بنوع من العذاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وقد تقدم هذا الحديث في باب: «نزول العذاب» إذ لم يغير المنكر من أبواب: الفتن.

قوله: (وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعًا. . . إلخ)

[ت ٦، م ١٨]

[٣٠٥٨] (٣٠٥٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عَن أَبي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا والله، لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ،

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: بعد ذكر هذا الحديث: قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في «صحيحه»: وغيرهم من طرق كثيرة، عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلًا مرفوعًا، ومنهم: من رواه عنه به موقوفًا على الصّدّيق، وقد رجح رفعه الدارقطني، وغيره.

[٣٠٥٨] **قوله: (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم)** الهمداني؛ بسكون الميم، أبو العباس، الأُرْدُنيّ؛ بضم الهمزة، والدال، بينهما راء ساكنة، وتشديد النون، صدوق، يخطئ كثيرًا، من السادسة **(حدثنا عمرو بن جارية)** بالجيم: اللخمي، شامي، مقبول. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: يقال: إنه عم عتبة بن أبي حكيم. ذكره ابن حبان في «الثقات»: له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية، عن أبي ثعلبة: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا...»: الحديث **(عن أبي أمية الشعباني)** الدمشقي، اسمه: يحمد، بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، وقيل: بفتح أوله، والميم، وقيل: اسمه: عبد الله، مقبول، من الثانية.

قوله: (فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟) وفي رواية أبي داود: كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ يعني؟ ما معنى هذه الآية؟ وما تقول فيها؛ فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي؛ بل على كل مسلم إصلاح نفسه **(أما)** بالتخفيف: حرف التنبيه **(لقد سألت)** بفتح التاء بصيغة الخطاب **(خبيرًا)** أي: عارفًا وعالمًا بمعنى هذه الآية **(سألت)** بضم التاء بصيغة المتكلم **(بل ائتمروا)** أي: امتثلوا **(بالمعروف)** أي: ومنه الأمر به **(وتناهوا)** أي: انتهوا، واجتنبوا **(عن المنكر)** ومنه الامتناع عن نهيه، أو الائتمار؛ بمعنى: التآمر؛ كالاختصام بمعنى: التخاصم. ويؤيده التناهي. والمعنى: ليأمر بعضكم بعضًا بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر.

حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِن وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ: وَزَادَني غيرُ عُتْبَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». [فيه ضعف، عمر بن جارية، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو أمية مقبول، وعتبة، صدوق، يخطئ كثيرًا: لكن بعضه صحيح جه بنحوه: ٤٠١٤].

وقال الطيبيّ - رحمه الله -: قوله: «بل ائتمروا»: إضراب عن مقدر؛ أي: سألت عنها رسول الله ﷺ، وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تَتْرُكُوا، بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ...»: إلخ.

(حتى إذا رأيت) أي: أيها المخاطب خطابًا عامًا. والمعنى: إذا علمت الغالب على الناس (**شحًا مطاعًا**) أي: بخلًا مطاعًا؛ بأن أطاعته نفسك، وطاوعه غيرك؛ قاله القاري.

وفي «النهاية»: هو: أشد البخل. وقيل: البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشحّ عام. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال، وبالمعروف.

(وهوى متبعًا) بصيغة المفعول؛ أي: وهوى للنفس متبوعًا. وحاصله: أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالقصر، وهي: عبارة عن المال، والجاه في الدار الدنية (**مؤثرة**) أي: مختارة على أمور الدين (**وإعجاب كل ذي رأي برأيه**) أي: من غير نظر إلى الكتاب والسنة. والإعجاب، بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسنًا، ورؤيته مستحسنًا؛ بحيث يصير صاحبه به معجبًا، وعن قبول كلام الغير مجنبًا، وإن كان قبيحًا في نفس الأمر (**فعليك بخاصة نفسك**) منصوب. وقيل: مرفوع، أي: فالواجب، أو: فيجب عليك حفظها من المعاصي. لكن يؤيد الأول؛ وهو: أن يكون للإغراء بمعنى: الزم خاصة نفسك.

قوله: (ودع العوام) أي: اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (**فإن من ورائكم أيامًا**) أي: قدامكم من الأزمان الآتية (**الصبر فيهن مثل: القَبْضِ على الجمر**) يعني: يلحقه المشقة؛ بالصبر في تلك الأيام؛ كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (**يعملون مثل عملكم**) وفي رواية أبي داود[1]: «يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»: أي: في غير زمانه (**قال: لا، بل أجر خمسين رجلًا منكم**) قال في «اللمعات»: يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من

---

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، حديث (٤٣٤١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

هذه الحيثية، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أُخر. وتوجيهه كما ذكروا: أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي.

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة، وقال: يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم، أو أفضل. ومختار العلماء خلافه. انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه؛ بل هو مبني على قاعدتين.

إحداهما: أن الأعمال تشرف بثمراتها.

والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام؛ كالغريب في أوله، وبالعكس؛ لقوله عليه السلام: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي»[(١)]: يريد: المنفردين عن أهل زمانهم.

إذا تقرر ذلك؛ فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل؛ لقوله - عليه السلام - لخالد بن الوليد - رضي الله عنه -: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[(٢)]: أي: مد الحنطة. والسبب فيه: أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام، وإعلاء كلمة الله؛ ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين؛ لقلة عدد المتقدمين، وقلة أنصارهم؛ فكان جهادهم أفضل؛ ولأن بذل النفس مع النصرة، ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها؛ ولذلك قال - عليه السلام: «يَكُونُ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»: لَا يَسْتَطِيعُ دَوَامَ ذَلِكَ لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ فِي حِفْظِ دِينِهِ، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الْمُعِينِ، وَعَدَمِ الْمُنْكِرِ، فعلى هذا يترك الحديث. انتهى؛ كذا في «مرقاة الصعود».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان»[(٣)].

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٤٥)؛ دون قوله: «من أمتي».

(٢) كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٥٤١).

(٣) ابن أبي حاتم (٤/ ٢٢٥)، وابن جرير (٧/ ٩٧) في «تفسيرهما»، والحاكم (٧٩١٢)؛ وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٩٩٨٠) وفي «شعب الإيمان» (٩٧٣١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

[ت ٦، م ١٩]

[٣٠٥٩] (٣٠٥٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَن أبي النَّضْرِ، عَن بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: بَرِيءَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي، وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَداءٍ، وكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إلَى الشَّامِ قَبْلَ الإسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سهم، يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أبي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جامٌ مِن فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ المَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ تجَارَتِهِ، فَمَرِضَ، فَأَوْصَى إلَيْهِمَا، وَأمَرَهُمَا أنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أهْلَهُ. قَالَ تَمِيمٌ: ....

[٣٠٥٩] قوله: (عن أبي النضر) اسمه: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة (عن باذان) قال في «التقريب»: باذام بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف، مدلس، من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي، مشهور.

قوله: (قال: بَرِئَ الناس منها) أي: من هذه الآية (غيري، وغير عَدِيّ بن بداء) بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، مع المد، ووقع عند الواقدي: أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري، فإن ثبت، فلعله أخوه لأمه، أو من الرضاعة؛ لكن في «تفسير مقاتل بن حيان»: أن: رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما: من تميم، والآخر: يماني؛ قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أي: يترددان إليه للتجارة (يقال له: بديل بن أبي مريم) بضم الموحدة، وفتح الدال المهملة مصغرًا. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلمًا؛ وكذا أخرجه بسنده في «تفسيره» (ومعه جام) بالجيم، وتخفيف الميم؛ أي: إناء (يريد به: الملك) أي: ليبيعه منه (وهو: عظم تجارته) بضم العين المهملة، وسكون الظاء المعجمة، أي: معظم أموال تجارته، أو بكسر العين المهملة، وفتح الظاء المعجمة، وعظم الشيء كبره (فمرض) أي: بديل السهمي (فأوصى إليهما) أي: إلى تميم، وعدي.

وفي رواية: أن السهمي المذكور مرض؛ فكتب وصيته بيده، ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ، أي: يوصلا (ما ترك) مفعول أول لـ «يبلغا» (أهله)

فَلَمَّا مَاتَ، أَخَذْنَا ذَلِكَ الجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ، دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وفَقَدُوا الجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُوم رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ تَأَثَّمتُ مِن ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَأَدَّيْت إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رسولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُمُ البَيِّنَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ على أَهْلِ دِينِهِ، فَحلَفَ؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] إلى قولِهِ: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ ....

مفعول ثان (فلما مات) أي: بديل (وفقدوا الجام) أي: فقد أهل بديل الجام المذكور، ولم يجدوه في متاعه (تأثمت من ذلك) أي: تحرجت منه. قال في «النهاية»: يقال تَأَثَّم فلان: إذا فعل فعلًا خرج به من الإثم. كما يقال: تحرج: إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أي: عدي بن بداء (فأتوا) أي: أهل بديل (به) أي: بعَدِيٍّ بن بداء (فسألهم البينة) أي: طلب النبي ﷺ من أهل بديل البينة على ما ادعوه (فلم يجدوا) أي: البينة (أن يستحلفوه) أي: عديًّا (فحلف) أي: عدي.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]) إلخ. الآية بتمامها، مع تفسيرها؛ هكذا. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: ارتفع اثنان؛ لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف؛ أي: شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنين، أو فاعل «شهادة»: بينكم على أن خبرها محذوف، أي: فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان. وأضاف الشهادة إلى البين توسعًا؛ لأنها جارية بينهم. و(﴿إِذَا حَضَرَ﴾[المائدة: ١٠٦]) ظرف للشهادة. ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾: [المائدة: ١٠٦] بدل منه. و﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾: [المائدة: ١٠٦] يعني: من أهل دينكم، وملتكم يا معشر المؤمنين. وقيل: معناه: من أقاربكم؛ وهما صفتان لاثنين.

واختلفوا في هذين الاثنين؛ فقيل: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل: هما الوصيان؛ لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾. [المائدة: ١٠٦] والشاهد: لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين؛ تأكيدًا، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى: الحضور؛ كقولك: شهدت وصية فلان بمعنى: حضرت. ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: كائنان من غيركم؛ يعني: من غير أهل دينكم، وملتكم، وهم: الكفار، وقيل: من غير

. . . .

عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم: مسلمون، والأول: هو الأنسب بسياق الآية؛ وبه قال أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وغيرهما. فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا؛ كما يفيده النظم القرآني. ويشهد له السبب للنزول، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته؛ فليشهد رجلان من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته، حلفا بعد الصلاة أنهما: ما كذبا، ولا بدلا، وأن ما شهدا به حق؛ فيحكم حينئذ بشهادتهما. ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ بعد ذلك: ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾، [المائدة: ١٠٧] كذبا، أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي، وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة، أو نحوها. هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره؛ وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، والنخعي، وشريح، وعَبيدة السلماني، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والثوري، وأبو عبيدة، وأحمد بن حنبل.

وذهب إلى الثاني أعني: تفسير ضمير ﴿مِّنكُمْ﴾: بالقرابة أو العشيرة، وتفسير ﴿غَيْرِكُمْ﴾: بالأجانب: الزهري، والحسن، وعكرمة، وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والكفار: ليسوا بمرضيين، ولا عدول. وخالفهم الجمهور؛ فقالوا: الآية محكمة؛ وهو الحق؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ فهما عامّان في الأشخاص، والأزمان، والأحوال. وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، والوصية، وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام. ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: أي: سافرتم، والظاهر: أن هذا الشرط قيد في قوله: ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فقط. والمعنى: ينبغي أن يشهد اثنان منكم؛ فإن تعذر كما في السفر؛ فمن غيركم. وقيل: هو قيد في أصل شهادة، وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: يعني: فنزل بكم أسباب الموت، فأوصيتم إليهما، ودفعتم مالكم إليهما، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم، وبما تركتم، فارتابوا في أمرهما، وادعوا عليهما خيانة، فالحكم فيه أنكم ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾: أي: توقفونهما؛ وهو: استئناف كلام، أو صفة لقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: أي: وآخران من غيركم محبوسان،

والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه. ﴿أو آخران من غيركم﴾: اعتراض بين الصفة والموصوف. ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: أي: من بعد صلاة العصر؛ وبه قال عامة المفسرين. ووجه ذلك أن: هذا الوقت كان معروفًا عندهم بالتحليف بعدها؛ فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ، مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت؛ وذلك لقربه من غروب الشمس. ﴿فَيُقۡسِمَانِ﴾: أي: الشاهدان على الوصية، أو الوصيان. ﴿بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: أي: إن شككتم في شأنهما، واتهمتموهما، فحلفوهما؛ وبهذا يحتج من يقول: الآية نازلة في إشهاد الكفار؛ لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال: الآية نازلةٌ في حق المسلم؛ قال: إنها منسوخة.

وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ اعتراض بين ﴿فيقسمان﴾ وجوابه، وهو: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ﴾: أي: بالقسم ﴿ثَمَنًا﴾: أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة. ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾: أي: ولو كان المشهود له، أو المقسم له ذا قرابة منا. ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾: إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه؛ لأنه أمر بإقامتها، ونهى عن كتمانها. ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾: يعني: إن كتمنا الشهادة، أو خُنَّا فيها. ﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾: يقال: عَثَرَ على كذا: اطلع عليه. ويقال: عثرت منه على خيانة؛ أي: اطلعت وأعثرت غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الكهف: ٢١]: وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، وقيل: الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه، قيل له: قد عثر عليه، والمعنى: أنه إذا اطلع، وظهر بعد التحليف. ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾: أي: الشاهدين، أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية. ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾: أي: فعلا ما يوجبه من خيانة، أو كذب في الشهادة؛ بأن وجد عندهما مثلًا ما اتهما به، وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت، أو أوصى لهما به. ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾: أي: فشاهدان آخران، أو فحالفان آخران من أولياء الميت. ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾: أي: مقام اللذين عثر على أنهما استحقا إثمًا، فيشهدان، أو يحلفان على ما هو الحق. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ﴾: على البناء للفاعل: قراءة علي، وابن عباس، وأُبي ﵃؛ أي: من أهل الميت الذين استحق عليهم. ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾: من بينهم؛ أي: الأقربان إلى الميت، الوارثان له؛ الأحقان بالشهادة. ومفعول «استحق»: محذوف، أي: استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة؛ لأنها حقهما، ويظهروا بها كذب الكاذبين. وهما في الحقيقة: الآخران القائمان مقام الأوليان على وضع

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الخَمْسُمائَةِ دِرْهَمٍ من عَدِيِّ بْن بَدَاءٍ. [ضعيف الإسناد جدًا].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسْنَادُهُ بصَحِيحٍ، وأبو النَّضْرِ الذي رَوَى عَنْهُ مُحمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ هذا الحديثَ هُوَ عِنْدِي: مُحمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، يُكَنَّى: أبَا النَّضْرِ، وقد تَرَكَهُ أَهْلُ الحديثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يقولُ: مُحمَّدُ بْنُ السَّائِب الكَلْبِيُّ يُكْنَى: أبَا النَّضْرِ، ولا نَعْرِفُ لِسَالِمِ

المظهر مقام المضمر. وقرئ على البناء للمفعول، وهو: الأظهر؛ أي: من الذين استحق عليهم الإثم؛ أي: جني عليهم، وهم: أهل الميت، وعشيرته. فـ«الأوليان»: مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، كأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: الأوليان. أو: هو بدل من الضمير في «يقومان»: أو: من آخران. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾: أي: فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾: يعني: أيماننا أحق، وأصدق من أيمانهما. ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾: أي: ما تجاوزنا الحق في أيماننا وقولنا: إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين. ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]: أي: إن حلفنا كاذبين. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]: يعني: ذلك الذي حكمنا به، من رد اليمين على أولياء الميت، أيمانهم: أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني: أن يأتي الوصيان، وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف؛ ولا خيانة. ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: أي: وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت؛ فيحلفوا على خيانتهم، وكذبهم، فيفتضحوا، أو يغرموا؛ فربما لا يحلفون كاذبين؛ إذا خافوا هذا الحكم. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: بترك الخيانة، والكذب. ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾: ما تؤمرون به سماع قبول. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]: الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر) سمى مقاتل بن سليمان في «تفسيره»: الآخر: المطلب بن أبي وداعة؛ وهو: سهمي أيضًا.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير[1] (ولا نعرف لسالم

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣٠)، وابن جرير (٧/ ١١٥) في «تفسيرهما».

أبي النَّضْرِ المديني رِوَايَةً عَن أبي صالحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانئٍ؛ وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ من هذا عَلَى الاخْتِصَارِ من غيرِ هذا الوَجْهِ.

[ت ٦، م ٢٠]

[٣٠٦٠] (٣٠٦٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، عَن ابنِ أبي زَائِدَةَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ أبي القَاسِمِ، عَن عبدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيد بن جبير، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِن بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَداءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جامًا مِن فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُّ بِمَكَّةَ؛ فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِن عَدِيٍّ وتَمِيم، فَقَامَ رَجُلَانِ مِن أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بالله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]. [خ: ٢٧٨٠، د: ٣٦٠٦].

أبي النضر المديني رواية، عن أبي صالح مولى أم هانئ) مقصود الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث؛ هو: محمد بن السائب الكلبي؛ فإن روايته عن باذان أبي صالح: معروفة. وليس أبو النضر هذا سالمًا أبا النضر المديني؛ لأنه لا يعرف له روايةٌ عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ.

[٣٠٦٠] **قوله: (عن ابن أبي زائدة)** هو: يحيى بن زكريا **(عن محمد بن أبي القاسم)** الطويل، الكوفي، ثقة، من السادسة.

قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو: بديل بن أبي مريم؛ المذكور في الحديث المتقدم **(مع تميم الداري)** يعني: قبل أن يسلم هو؛ كما تقدم. وعلى هذا؛ فهو من مرسل الصحابي؛ لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وفي الرواية المتقدمة: أنه رواها عن تميم نفسه. ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام، ثم تأخرت المحاكمة؛ حتى أسلموا كلهم؛ فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ، فلعلها كانت بـ«مكة»: سنة الفتح **(مُخَوَّصًا)** بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة، وفي آخره صاد مهملة. قال ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب؛ معناه: منقوشًا فيه خطوط دقاق، طوال؛ كالخوص؛ وهو: ورق النخل **(من أولياء السهمي)** أي: من أولياء السهمي المذكور الذي مات.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَهُوَ حديثُ ابنُ أبي زَائِدَةَ.

[ت ٦، م ٢١]

[٣٠٦١] (٣٠٦١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ البصري البزار، أبو مُحَمَّد حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ مِن السَّماءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لا يَخُونُوا، ولا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في «القضايا»: وأخرجه البخاري في «صحيحه»: فقال: «وقال لي علي بن عبد الله»: يعني: ابن المديني؛ فذكره. قال الحافظ: أخرجه المصنف ـ يعني: البخاري ـ في «التاريخ»، فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي»: في الأحاديث التي سمعها؛ لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة، أو بالمناولة؛ فليس عليه دليل.

[٣٠٦١] **قوله: (حدثنا الحسن بن قَزْعَة)** بفتح قاف، وسكون زاي، وفتحها، وبعين مهملة: ابن عبيد الهاشمي، أبو علي، البصري، صدوق، من العاشرة **(حدثنا سفيان بن حبيب البصري، البزاز، أبو محمد)** وقيل غير ذلك. ثقة، من التاسعة **(حدثنا سعيد)** هو: ابن أبي عروبة **(عن خلاس بن عمرو)** بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام. ثقة، وقد صحَّ أنه سَمِعَ من عمار.

قوله: (أنزلت المائدة) قال الراغب: المائدة: الطبق الذي عليه الطعام. ويقال لكل منهما: مائدة؛ أي: على الحقيقة المشتركة، أو على أحدهما مجازًا باعتبار المجاورة، أو: بذكر المحل وإرادة الحال **(خبزًا ولحمًا)** تمييز **(وأمروا)** بصيغة المجهول **(ولا يدَّخروا)** بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة؛ وهو التخبية **(لغد)** أي: ليومٍ عقب يوم نزول المائدة، أو: لوقت مستقبل بعده **(فمسخوا)** أي: فغير الله صورهم الإنسانيَّة، بعد تغيير سيرتهم الإنسية **(قردة، وخنازير)** منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من «القاموس»: حيث قال: مَسَخَهُ؛ كمنعه: حوَّل صورته إلى أخرى أقبح.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ قد رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وغيرُ وَاحِدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلَاسٍ، عَن عَمَّارِ بْنِ ياسرٍ، موقوفًا، ولا نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلَّا من حديثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، نحْوَهُ، ولم يَرْفَعْهُ؛ وهذا أصحُّ من حديثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، ولا نعلمُ للحديثِ المرفوعِ أصْلًا.

ومسخه الله قردًا؛ فهو مِسْخٌ ومَسِيخٌ. وقال الطيبيّ: حالان مقدرتان؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء: ١٤٩] قيل: الظاهر أن شبابهم مسخوا قردة، وشيوخهم خنازير.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير[1] **(رواه أبو عاصم)** اسمه: الضحاك بن مخلد النبيل.

تنبيه: ذكر الترمذي حديث عمّار المذكور في تفسير قوله - تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: بعد ذكر عدة آثار، عن ابن عباس، وغيره - رضي الله عنهم - ما لفظه: وكل هذه الآثار: دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم؛ إجابة من الله لدعوته؛ وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

وقال قائلون: إنها لم تنزل؛ فروى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في قوله: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٤]: قال: هو مثل ضربه الله، ولم ينزل شيء؛ رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير[2] وقال: «حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل» وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد، والحسن. وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى، وليس هو في كتابهم. ولو كانت قد نزلت؛ لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجودًا في كتابهم

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥٢)، وابن جرير (٧/ ١٣٤) في «تفسيرهما»، وصحح ابن كثير وقفه.

(٢) ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٤٨)، وابن جرير (٧/ ١٣٥) في «تفسيرهما»، وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن جرير: ووعد الله ووعيده حق وصدق.

[ت ٦، م ٢٢]

[٣٠٦٢] (٣٠٦٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تلقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ، وَلَقَّاهُ الله في قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، ....

متواترًا، ولا أقل من الآحاد؛ ولكن الجمهور على أنها نزلت؛ وهو الذي اختاره ابن جرير. قال: لأن الله - تعالى - أخبر نزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]: قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق. وهذا القول - والله أعلم - هو الصواب؛ كما دلت عليه الأخبار، والآثار عن السلف وغيرهم. انتهى كلامه باختصار يسير.

[٣٠٦٢] قوله: (يُلَقَّى عيسى حُجَّته) أي: يعلم، وينبه عليها. (﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾) [المائدة: ١١٦]: اختلف المفسرون في وقت هذا القول؛ فقال السدي: قال الله: «يا عيسى»: هذا القول حين رفعه إلى السماء؛ بدليل أن حرف «إذ»: يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [المائدة: ١٠٩] وذلك يوم القيامة، وبدليل قوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] وذلك يوم القيامة.

وأجيب عن حرف «إذ»: بأنها قد تجيء بمعنى: إذا؛ كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾ [سبا: ٥١] يعني: إذا فزعوا. وقال الراجز: [الرجز]

ثُـمَّ جَـزَاكَ الله عَـنِّـي إِذْ جَـزَى ... جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى

(﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]) استفهام، ومعناه: الإنكار، والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى - عليه السلام - من النصارى؛ لأن عيسى - عليه السلام - لم يقل هذه المقالة؛ فإن قلت: إذا كان عيسى - عليه السلام - لم يقلها؛ فما وجه هذا السؤال له مع علم الله بأنه لم يقله؟

قلت: وجه هذا السؤال: تثبيت الحجة على قومه، وإكذاب لهم في ادعائهم ذلك عليه، وأنه أمرهم به؛ فهو كما يقول القائل لآخر: أفعلت كذا؟؛ وهو يعلم أنه لم يفعله، وإنما أراد: تعظيم ذلك الفعل؛ فنفى عن نفسه هذه المقالة، وقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقَّاهُ الله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] الآيةُ كُلَّهَا.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٦، م ٢٣]

[٣٠٦٣] (٣٠٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَن حُيَيٍّ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبَليِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَت: سورة المَائِدَة والفتح. [فيه ضعف، حييّ، ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر].

ﭐعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٧] فاعترف بالعبودية، وأنه ليس بإله؛ كما زعمت، وادعت فيه النصارى.

(قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ) أي: قال رواية عنه ﷺ (فلقاه الله) أي: علمه الله. (﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾) أي: تنزيهًا لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره. (﴿مَا يَكُونُ لِيٓ﴾) أي: ما ينبغي لي (﴿أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾). أي: أن أقول قولًا لا يحق لي أن أقوله (الآية كلها). بالنصب؛ أي: أتمها كلها، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ﴾ أي: إن صح أني قلته فيما مضى؛ فقد علمته.

والمعنى: أني لا أحتاج إلى الاعتذار؛ لأنك تعلم أني لم أقله، ولو قلته علمته؛ لأنك. ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾: أي: تعلم ما أخفيه في نفسي، ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك. ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]: تقرير للجملتين معًا؛ لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب؛ ولأن ما يعلم علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم(١).

[٣٠٦٣] قوله: (عن حُيَي) بضم الحاء المهملة، وياءين من تحت الأولى مفتوحة؛ هو: ابن عبد الله بن شريح المعافري، المصري، صدوق، يهم، من السادسة.

قوله: (آخر سورة أنزلت: سورة المائدة، والفتح) قال السيوطي في «الإتقان»: يعني: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾. ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١].

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقَد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١].

٧ - باب «وَمِنْ سُورةِ الأنعَامِ» [ت ٧، م ١]

[٣٠٦٤] (٣٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبي إسْحَاقَ، عَن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَن عَلِي، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ ....

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا، وبين ما رواه الشيخان(١)، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت «براءة»؟

قلت: قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكلٌّ قالَهُ بِضَرْبٍ من الاجتهادِ، وغَلَبَة الظَّنِّ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم(٢) **(وقد روي عن ابن عباس أنه قال. . . إلخ)** وصله مسلم.

٧ - باب وَمِنْ سُورَةِ «الْأَنْعَامِ»

هي: مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] إلى آخر ثلاث آيات ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر ثلاث آيات. وهي: مئة وخمس، أو ست وستون آية.

[٣٠٦٤] قوله: (عن ناجية بن كعب) الأسدي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إنا لا نكذبك؛ بل نكذب بما جئت به) أي: لا نكذبك؛ لأنك صادق، ولكن نحسدك؛ فبسببه نجحد بآيات الله؛ كذا في «المجمع». **(فأنزل الله - تعالى ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾)** وقبله ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ﴾ [الأنعام: ٣٣]: قال في «تفسير الجلالين»:

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٦٣)، ومسلم، كتاب الفرائض، حديث (١٦١٨).

(٢) الحاكم (٣١٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. [ناجية، قال الجوزجاني: مذموم، ووثقه ابن حبان والعجلي].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي إِسْحَاقَ عَن نَاجِيَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ: نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَن عَلِيٍّ؛ وهذا أصحُّ.

[ت ٧، م ٢]

[٣٠٦٥] (٣٠٦٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبدِ الله، يَقُولُ: لمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَان ....

﴿قد﴾ للتحقيق: ﴿نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ﴾: أي: الشأن. ﴿لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ﴾: لك من التكذيب. ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾: في السر؛ لعلمهم أنك صادق. وفي قراءة بالتخفيف؛ أي: لا ينسبونك إلى الكذب. (﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) وضعه موضع الضمير. (﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾) أي: القرآن. (﴿يَجۡحَدُونَ﴾: [الأنعام: ٣٣]) يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أي: الإسناد الثاني؛ بترك ذكر علي أصح من الإسناد الأول. وحديث علي هذا أخرجه الحاكم(١) أيضًا. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٣٠٦٥] قوله: (﴿عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾) أي: من السماء؛ كالحجارة، والصيحة. (﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾) كالخسف، والرجفة (أعوذ بوجهك) وفي رواية: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيم». (فلما نزلت ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا﴾) أي: يخلطكم فرقًا مختلفة الأهواء. (﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥]) أي: بالقتال (هاتان) أي: خصلة الالتباس، وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض

---

(١) الحاكم (٣١٨٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ما خرَّجا لناجية شيئاً.

أَهْونُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». [خ: ٤٦٢٨، حم: ١٣٩٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٧، م ٣]

[٣٠٦٦] (٣٠٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إسماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّانيِّ، عَن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّها كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ». [ضعيف الإسناد، أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف اختلط حم: ١٤٦٩].

(أهون) من بعث العذاب من الفوق، أو من التحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن جرير، وابن مردويه[(١)].

[٣٠٦٦] قوله: (عن راشد بن سعد) المقْرَئي بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة، ثم ياء النسب: الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: (أما) بالتخفيف: حرف التنبيه (إنها) أي: الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق، أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أي: عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم؛ يعني: إلى الآن.

فإن قيل: هذا الحديث صريح في أن الرجم، والخسف كائنان في هذه الأمة، وحديث جابر المذكور يستفاد منه: أنهما لا يقعان؛ لأن النبي ﷺ استعاذ منهما. وقد روى ابن مردويه[(٢)]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «دَعَوْتُ الله أَنْ يَرْفَعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعًا، فَرَفَعَ عَنْهُم اثْنَتَيْنِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ اثْنَتَيْنِ، دَعَوْتُ الله أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْخَسْفَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَلا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَلَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَرَفَعَ الله عَنْهُمُ الخسْفَ، وَالرَّجْمَ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الْأُخْرَيَيْنِ»: فما وجه التوفيق؟

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٧٧٣١)، وابن حبان (٧٢٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣١١) وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٤٠) ـ.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[ت ٧، م ٤]

[٣٠٦٧] (٣٠٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَن الأعمَشِ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عبدِ الله، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ ....

يقال: إن الإعاذة المذكورة في حديث جابر، وغيره؛ مقيدة بزمان مخصوص؛ وهو: وجود الصحابة، والقرون الفاضلة. وأما بعد ذلك؛ فيجوز وقوع ذلك فيهم، ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد: أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان؛ كما في خصلة العدو الكافر، والسنة العامة؛ فإنه ثبت في «صحيح مسلم»(١): من حديث ثوبان رفعه في حديث: «إِنَّ الله زَوَى لِي مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا...»: الحديث. وفيه: «وَإِنِّي سَأَلْت رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ، وَأَلَّا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا». وأخرج الطبري(٢) من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح؛ فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين؛ لكنه لا يقع عمومًا؛ فكذلك الخسف، والقذف؛ هذا تلخيص ما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

[٣٠٦٧] **قوله:** (عن إبراهيم) هو: النخعي (عن علقمة) هو: ابن قيس (عن عبد الله) هو: ابن مسعود.

قوله: (لما نزلت) بالتأنيث؛ لكون ما بعده من فاعله آية. والتقدير: لما أنزلت آية. (﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾) بكسر الموحدة؛ أي: لم يخلطوا. تقول: لَبَسْت الأمر؛ بالتخفيف أَلْبِسُهُ؛ بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل؛ أي: خالطته. وتقول: لَبِسْتُ الثوب

---

(١) مسلم، كتاب الفتن، حديث (٢٨٨٩).

(٢) الطبري في «التفسير» (٧/ ٢٢٣).

إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هو الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [خ: ٣٢، م: ١٢٤، حم: ٣٥٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٧، م ٥]

[٣٠٦٨] (٣٠٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَت: يَا أَبَا عائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَن تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، ....

أَلْبَسُهُ؛ بالكسر في الماضي، والفتح في المستقبل، والمصدر من الأول: لَبس؛ بفتح اللام، ومن الثاني: لُبس؛ بالضم. (﴿إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]) أي: لم يخلطوه بالشرك.

قال محمد بن إسماعيل التيمي في «شرحه»: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور؛ فالمراد: أنهم لم تحصل لهم الصفتان: كفر متأخر عن إيمان متقدم؛ أي: لم يرتدوا، أو يحتمل أن يراد: أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا، أو باطنًا؛ أي: لم ينافقوا. وهذا أوجه؛ كذا في «الفتح».

(**شق ذلك على المسلمين**) أي: الصحابة - ﷺ - ظنًّا منهم أن المراد بالظلم: مطلق المعاصي؛ كما يتبادر إلى الفهم، لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم (**وأينا**) كلام إضافي مبتدأ، وقوله: (**لا يظلم نفسه**) خبره (**قال**) أي: رسول الله ﷺ (**ليس ذلك**) أي: ليس معناه؛ كما فهمتم (**إنما هو**) أي: الظلم (**الشرك**) ففي التنكير إشارة إلى أن المراد: أيُّ نوعٍ من الكفر، أو أريد به: التعظيم؛ أي: بظلم عظيم (**ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه.. إلخ**) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم؛ ولذلك نبههم عليها. ووقع في رواية للبخاري[1]: «فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. قال الحافظ: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان.

قوله: : (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان.

[٣٠٦٨] **قوله:** (**فقالت: يا أبا عائشة!**) هو: كنية مسروق (**ثلاث**) أي: ثلاث كلمات

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٣٢).

فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله: مَن زَعَمَ أَنَّ مُحمَّدًا رأى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله، والله يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، . . .

(فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء، وسكون الراء؛ أي: الكذب، يقال: فَرَى الشيء يَفْرِيه فَرْيًا، وافْتَرَاه يَفْتَرِيه افْتِرَاءً: إذا اختلقه، وجمع الفرية: فِرىً (من زعم أن محمدًا رأى ربه) أي: ليلة الإسراء (فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَرَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

قال الحافظ: قد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه؛ فذهبت عائشة، وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر. وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن أنه حلف أن محمدًا رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة، عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه؛ إذا ذكر له إنكار عائشة؛ وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار، والزهري، وصاحبه معمر، وآخرون، وهو قول الأشعري، وغالب أتباعه. ثم اختلفوا هل رآه بعينه، أو بقلبه؟ وعن أحمد؛ كالقولين.

قال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها؛ فمن ذلك: ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصحَّحه الحاكم[1] أيضًا من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد! وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «إِنَّ الله اصْطَفَى إِبْرَاهِيْمَ بِالخُلَّةِ. . . »: الحديث. وأخرج ابن إسحاق، من طريق عبد الله بن أبي سلمة: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: نَعَمْ»، ومنها ما أخرجه مسلم، من طريق أبي العالية، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَـٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١١-١٣]. قال: رأى ربه بفؤاده مرتين. وله من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «رَآهُ بِقَلْبِهِ»، وأصرح من ذلك: ما أخرجه ابن مردويه، من طريق عطاء أيضًا، عن ابن عباس قال: «لَمْ يَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَآهُ بِقَلْبِهِ».

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة بأن: يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب. ثم المراد برؤية الفؤاد: رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالمًا بالله على الدوام؛ بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه: أن الرؤية

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩)، والحاكم (٢١٦) وقال: صحيح على شرط البخاري.

. . . .

التي حصلت له خلقت في قلبه؛ كما يخلق الرؤية بالعين لغيره. والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلًا، ولو جرت العادة بخلقها في العين.

وروى ابن خزيمة بإسناد قويّ، عن أنس قال: رأى محمد ربه. وعند مسلم من حديث أبي ذر: أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»: ولأحمد عنه قال: «رَأَيْتُ نُورًا»: ولابن خزيمة عنه قال: «رَآهُ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ». وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره «النور»؛ أي: أن النور حال بين رؤيته له ببصره. وقد رجح القرطبي في «المفهم»: قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع. وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل. قال: وليست المسألة من العمليات؛ فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات؛ فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي. وجنح ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»: إلى ترجيح الإثبات، وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بقلبه؛ وفيما أوردته من ذلك مقنع.

وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد؛ فروى الخلال في كتاب «السنة»: عن المروزي: قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة قالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: بقول النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي»، قول النبي ﷺ أكبر من قولها. وقد أنكر صاحب «الهدي»: على من زعم أن أحمد قال: رأى ربه بعيني رأسه؛ قال: وإنما قال مرة: رأى محمد ربه، وقال مرة: بفؤاده. وحكى عنه بعض المتأخرين: «رآه بعيني رأسه»: وهذا من تصرف الحاكي، فإن نصوصه موجودة. انتهى كلام الحافظ.

والله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وجه الاستدلال بها أن الله - عز وجل - نفى أن تدركه الأبصار، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك: الإحاطة؛ وهم يقولون بهذا أيضًا، وعدم الإحاطة؛ لا يستلزم نفي الرؤية.

وقال النووي: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها فيه حديث؛ لذكرته؛ وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا، وخالفه غيره منهم - لم يكن ذلك القول حجة اتفاقًا.

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي ولا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] - ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] قَالَت: أنَا والله أَوَّلُ مَن سَأَلَ عَن هَذَا رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، مَا رأيْتُهُ في الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ، رأيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا، عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

قال الحافظ: جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية؛ بحديث مرفوع عجيب؛ فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم»: الذي شرحه الشيخ، فعنده من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق. قال مسروق: وَكُنْتَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسْت، فَقُلْت: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ»: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مردويه، مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ هَذَا، فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله! هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا رَأَيْت جِبْرِيلَ مُنْهَبِطًا».

(﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾) تمام الآية: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] ووجه الاستدلال بها: أن الله - تعالى - حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء، أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب، أو يرسل رسولًا، فيبلغه عنه؛ فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم. وأجابوا عنه: بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقًا، وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غير الأحوال الثلاثة؛ فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية (**انظريني**) من الإنظار؛ أي: أمهليني (**ولا تعجليني**) أي: لا تسبقيني. قال في «القاموس»: أَعْجَلَهُ سبقه؛ كَاسْتَعْجَلَهُ وَعَجَّلَهُ. (﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]) ظن مسروق أن الضمير المنصوب في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ في هاتين الآيتين راجع إلى الله - سبحانه وتعالى - فاعترض على عائشة - رضي الله عنها. (**قال**) أي: رسول الله ﷺ (**إنما ذلك جبريل**) أي: هذا المرئي هو: جبريل. لا الله سبحانه وتعالى (**غير هاتين المرتين**) أي: مرة في الأرض بالأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى (**سادًّا**) بتشديد الدال المهملة؛ أي: مالئًا (**عظم خلقه**) بالرفع فاعل «سادًّا»: والعظم بضم العين، وسكون الظاء، وبكسر العين، وفتح الظاء: وهو

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله، يَقُولُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فقد أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله؛ والله يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. [خ بنحوه: ٣٢٣٤، م: ١٧٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ يُكَنَّى: أبا عَائِشَةَ، وهو مسروقُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ وَكذَا كَانَ اسمُهُ فِي الدِّيوَانِ.

[ت ٧، م ٦]

[٣٠٦٩] (٣٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ الحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عبدِ الله البَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: يَا رَسُولَ الله، ....

ضد الصغر (ومن زعم أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل الله. . . إلخ) هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما في غد. . . إلخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي.

[٣٠٦٩] قوله: (الحرشي) بفتح المهملة، والراء، ثم شين معجمة (البَكَّائي) بفتح الموحدة، وتشديد الكاف.

قوله: (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ الله. . . إلخ. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: بعد ذكر رواية أبي داود هذا ما لفظه: وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني: أن الآية من الأنعام؛ وهي: مكية. الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، وقال: حسن غريب. ثم ذكر رواية الطبراني[1]، عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أَرْسَلَتْ فَارِسُ إِلَى قُرَيْشٍ أَنْ خَاصِمُوا مُحَمَّدًا، وَقُولُوا لَهُ: [لِمَ] مَا تَذْبَحُ أَنْتَ بِيَدِكَ بِسِكِّينٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا ذَبَحَ الله عز وجل بِشِمْشِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ يَعْنِي المَيْتَةَ ـ فَهُوَ حَرَامٌ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ

(١) الطبراني في «الكبير» (١١٦١٤) وما بين معقوفين ليس في رواية الطبراني.

أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ ولا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١]. [د: ٢٨١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] أي: وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش.

ثم قال: وروى ابن جرير، من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود؛ فهذا هو المحفوظ؛ لأن الآية مكية، واليهود لا يحبون الميتة. انتهى (**أنأكل ما نقتل**) أي: نذبح (**ولا نأكل ما يقتل الله؟**) يعنون: الميتة. (﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: [الأنعام: ١١٨]) أي: ما ذبح على اسمه، لا ما ذبح على اسم غيره، أو مات حتف أنفه.

قال الخازن: هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين: أتأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل ربكم؟ فقال الله - تعالى - للمسلمين: فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح. وعند ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه.

(﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]) فإن الإيمان بها يقتضي استباحة ما أحل الله، واجتناب ما حرمه.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه أبو داود. قال المنذري بعد ذكر تحسين الترمذي: عطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقرونًا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ وفي إسناده عمران بن عيينة: أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير.

قوله: (**وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن ابن عباس أيضًا**) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وغيرهم، وصحَّحَ الحافظ ابن كثير إسناده (**ورواه بعضهم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلًا**) رواه ابن أبي حاتم[1].

---

(١) ذكره عنه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٢٧).

[ت ٧، م ٧]

[٣٠٧٠] (٣٠٧٠) حَدَّثَنَا الفَضلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن دَاوُدَ الأودِيِّ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عبدِ الله، قَالَ: مَن سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحمَّدٍ ﷺ فَلْيَقرأْ هَؤلاءِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية إلَى قَوْلِه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. [ضعيف الإسناد، داود، ضعيف].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[٣٠٧٠] قوله: (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا: هو داود بن عبد الله الأودي، الزعافري؛ بالزاي، والمهملة، وبالفاء؛ أبو العلاء، الكوفي، ثقة، من السادسة، وهو غير عم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو: ابن مسعود.

قوله: : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات، غير منسوخات، وقال ابن عباس: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، لم ينسخهن شيء، وهنَّ محرمات على بني آدم كلهم، وهنَّ أم الكتاب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار؛ ذكره الخازن. وروى نحوه الحاكم في «المستدرك»[(١)]. (﴿قل﴾) يا محمد. (﴿تَعَالَوْا﴾) أي: هلموا، وأقبلوا. (﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]) أي: أقرأ، وأقص عليكم، وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقًّا، لا تخرصًا ولا ظنًّا، بل وحيًا منه، وأمرًا من عنده، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾: كأن في الكلام محذوفًا دل عليه السياق، وتقديره: وأوصاكم ألا تشركوا به شيئًا؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال النيسابوري في «تفسيره»: فإن قيل: قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: كالتفصيل لما أجمله في قوله: «ما حرم»: فيلزم أن يكون ترك الشرك، والإحسان إلى الوالدين محرمًا، فالجواب: أن المراد من التحريم: البيان المضبوط، أو الكلام تم عند قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾: ثم ابتدأ، فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا﴾، أو «أن»: مفسرة، أي: ذلك التحريم هو: قوله: «لا تشركوا»، وهذا في النواهي واضح، وأما الأوامر، فيعلم

---

(١) الحاكم حديث (٣٢٣٨) وصحّحه ووافقه الذهبي.

بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها، وهي الإساءة إلى الوالدين، وبخس الكيل، والميزان، وترك العدل في القول، ونكث عهد الله، ولا يجوز أن تجعل ناصبة؛ وإلا لزم عطف الطلب؛ أعني: الأمر على الخبر. انتهى.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: أي: أوصاكم، وأمركم بالوالدين إحسانًا. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم﴾: بالوأد. ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾: أي: من أجل فقر تخافونه؛ وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات؛ خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور، خشية الافتقار. ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]: أي: الكبائر؛ كالزنا. ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: أي: علانيتها، وسرها. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]: إنما أفرده بالذكر؛ تعظيمًا لأمر القتل، وأنه من أعظم الفواحش والكبائر. وقيل: إنما أفرده بالذكر؛ لأنه - تعالى - أراد أن يستثني منه، ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش، إلا بالإفراد؛ فلذلك قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. كالقود، وحد الردة، ورجم المحصن. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾: أي: المذكور. ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾: يعني: أمركم به وأوجبه عليكم. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾: أي: لكي تفهموا، وتتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد، والمنافع، فتعلموا بها. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: بالخصلة التي. ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾: وهي: ما فيه صلاحه، وتثميره، وتحصيل الربح له. ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾: بأن يحتلم.

قال في «القاموس»: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾: ويضم أوله؛ أي: قوته، وهو: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين، واحدٌ جاء على بناء الجمع كآنك، ولا نظير لهما، أو جمعٌ، لا واحدَ له من لفظه، أو واحدُه: شدة؛ بالكسر، مع أن «فعلة»: لا تجمع على أفعل، أو شد لكلب، وأكلب، أو شد، كذئب، وأذؤب، وما هما بمسموعين؛ بل قياس. انتهى.

واختلف المفسرون في تفسير «الأشد»: فقيل: عشرون سنة، وقيل: ثلاثون سنة. وقيل: ثلاث وثلاثون سنة. قال الخازن: هذه الأقوال التي نقلت عن المفسرين في هذه الآية إنما هي: نهاية الأشد؛ لا ابتداؤه، والمراد بالأشد في هذه الآية: هي ابتداء بلوغ الحلم، مع إيناس الرشد، وهذا هو المختار في هذه الآية.

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾: أي: بالعدل، وترك البخس. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: أي: طاقتها، وما يسعها في إيفاء الكيل، والميزان، وإتمامه؛ يعني: من اجتهد في أداء الحق، وأخذه؛ فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه، وبذل جهده؛ فلا حرج عليه. ﴿وَإِذَا

[ت ٧، م ٨]

[٣٠٧١] (٣٠٧١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن عَطِيَّةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا». [م: ١٥٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، ولم يَرْفَعْهُ.

[ت ٧، م ٩]

[٣٠٧٢] (٣٠٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَن فُضَيْلِ بْنِ

﴿قُلْتُمْ﴾: في حكم أو غيره. ﴿فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾: بالصدق والحق. ﴿وَلَوْ كَانَ﴾: أي: المقول له، أو عليه. ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾: أي: ذا قرابة لكم. ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾: يعني: ما عهد إلى عباده، ووصاهم به، وأوجبه عليهم. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾: أي: الذي ذكر في هذه الآيات ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: لعلكم تتعظون، وتتذكرون، فتأخذون ما أمرتكم به. ﴿وَأَنَّ﴾: بالفتح على تقدير اللام، والكسر استئنافًا.

﴿هَٰذَا﴾: أي: الذي وصيتكم به. ﴿صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾: حال. ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾: الطرق المخالفة له. ﴿فَتَفَرَّقَ﴾: فيه حذف إحدى التاءين؛ أي: فتميل. ﴿بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾: أي: دينه. ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]: أي: الطرق المختلفة، والسبل المضلة.

[٣٠٧١] **قوله**: (حدثنا أبي) أي: حدثنا والدي؛ وهو: وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عطية) هو: العوفي.

قوله: (قال: طلوع الشمس من مغربها) أي: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ»: ﴿بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ هو: طلوع الشمس من مغربها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه(١).

[٣٠٧٢] **قوله**: (حدثنا يعلى بن عبيد) بن أبي أمية، الكوفي، كنيته: أبو يوسف،

---

(١) ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٧)، وأبو يعلى (١٣٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٧).

غَزْوَانَ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآيَةِ، [الأنعام: ١٥٨]. الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا أو الْمَغْرِبِ». [م: ١٥٨، حم: ٧١٢١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[ت ٧، م ١٠]

[٣٠٧٣] (٣٠٧٣) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ ـ وَقَوْلُهُ الحَقُّ ـ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ ....

الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري؛ ففيه لين، من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو: الأشجعي.

قوله: (ثلاث) أي: ثلاث آيات (إذا خرجن) فيه تغليب، أو معناه: ظهرن، والمراد: هذه الثلاث بأسرها. ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾: الآية؛ كذا في النسخ الحاضرة بلفظ: ﴿لَا يَنفَعُ﴾: وفي رواية مسلم: ﴿لَا يَنفَعُ﴾: وهو الظاهر؛ فإنه ليس في هذه الآية «لم ينفع»: بل فيها «لا ينفع»، والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾: أي: ما ينتظرون، المكذبون. ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: أي: لقبض أرواحهم. ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾: أي: أمره، بمعنى: عذابه. ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]: أي: بعض علاماته الدالة على الساعة؛ وهو: طلوع الشمس من مغربها. ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾: الجملة صفة «نفس» ﴿أَوْ﴾ نفسًا لم تكن ﴿كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾: أي: طاعة؛ أي: لا تنفعها قرابتها. ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟﴾: أحد هذه الأشياء. ﴿إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]: ذلك.

قوله: (والدابة) وفي رواية مسلم: «دَابَّةُ الأَرْضِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأحمد، وابن جرير[1].

[٣٠٧٣] قوله: (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أي: أراد؛ كما في بعض روايات الشيخين.

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (٨/١٠٣).

فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، ....

قال الحافظ: ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي؛ فعند أحمد، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم[١]، من حديث خريم بن فاتك رفعه: «وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ يَعْلَمُ الله أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبُهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا». وقد تمسك به ابن حبان؛ فقال بعد إيراد حديث الباب في «صحيحه»: المراد بالهم هنا: العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها؛ وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

(فاكتبوها له) أي: للذي همَّ بالحسنة. وفيه: دليل على أن الملَك يطلع على ما في قلب الآدمي، إما: باطلاع الله إياه، أو: بأن يخلق له علمًا يدرك به ذلك؛ ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا[٢]، عن أبي عمران الجوني قال: ينادي الملك: اكتب لفلان كذا، وكذا؛ فيقول: يا رب! إنه لم يعمله. فيقول: إنه نواه. وقيل: بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة، وبالحسنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطبري، عن أبي معشر المدني، وجاء مثله، عن سفيان بن عيينة.

قال الحافظ: ورأيت في «شرح مُغْلَطاي»: أنه ورد مرفوعًا. قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة؛ لأن إرادة الخير - سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب. واستشكل بأنه إذا كان كذلك؛ فكيف لا تضاعف لعموم قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾؟ وأجيب: بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهم المجرد.

(فإن عملها؛ فاكتبوها له بعشر أمثالها) وفي حديث ابن عباس عند البخاري[٣]، من طريق عبد الرزاق، عن جعد، عن أبي رجاء العطاردي: «فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كتبها الله لَهُ بِهَا عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قال الحافظ: يؤخذ منه: رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف؛ فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان، عند مسلم[٤]، ولفظه: «فَإِنْ

---

(١) أحمد، حديث (١٨٩٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٧١).

(٢) ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» ص٧٥.

(٣) البخاري كتاب الرقاق حديث (٦٤٩١).

(٤) مسلم كتاب الإيمان حديث (٣٣٨).

فَإِنْ تَركَهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ـ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، ثُمَّ قَرأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». [خ بنحوه: ٤٢، م بنحوه: ١٢٨، حم: ٧٢٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨- باب «وَمِنْ سُورةِ الأعرَاف» [ت ٨، م ١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣٠٧٤] (٣٠٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ اليُمْنَى، ....

عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، وكذا في حديث أبي هريرة، وفي بعض طرقه احتمال. ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته؛ وهو المعتمد. انتهى.

(فإن تركها) زاد البخاري في روايته «في التوحيد»: «مِنْ أَجلِي».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨ - باب وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ

مكية إلا ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] الثمان، أو الخمس آيات، وهي: مئتان وخمس، أو ست آيات.

[٣٠٧٤] **قوله: (﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾)** أي: ظهر نور ربه للجبل. **(﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾)** أي: مدكوكًا، مستويًا بالأرض **(قال حماد)** هو: ابن سلمة **(هكذا)** أي: أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلي (هكذا) يعني: وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى **(وأمسك سليمان. . . إلخ)** أي: لبيان قوله: «هكذا». وروى الحافظ ابن جرير[1]: من طريق حماد، عن ليث، عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ الْإِبْهَامَ عَلَى الْمِفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْخِنْصَرِ، فَسَاخَ الْجَبَلُ».

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (٩/ ٥٣).

قَالَ: فَسَاخَ الجَبَلُ: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. [حم: ١١٨٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البغدادي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ، هذا حديثٌ حسنٌ.

[ت ٨، م ٢]

[٣٠٧٥] (٣٠٧٥) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن ابنِ أبي أُنَيسَةَ، عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن

قال الحافظ ابن كثير: هكذا وقع في هذه الرواية: حماد بن سلمة، عن ليث، عن أنس. والمشهور: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. انتهى.

(قال) أي: النبي ﷺ (فساخ الجبل) أي: غاص في الأرض، وغاب فيها. ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾: أي: مغشيًا عليه؛ لهول ما رأى.

قوله: (هذا حديث حسن غرِيبٌ صحيح) وأخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك»[1]، وابن جرير.

قوله: (حدثنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى، البصري، القاضي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

[٣٠٧٥] **قوله:** (عن ابن أبي أنيسة) بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء هو: أبو أسامة الجزري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي، أبي عمر، المدني، ثقة، من الرابعة، توفي بـ«حران»: في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول، من الثالثة.

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أي: عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية. (﴿وَإِذْ﴾) أي: اذكر يا محمد حين. (﴿أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن

---

(١) الحاكم (٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً؛ فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ

ظُهُورِهِمْ﴾) [الأعراف: ١٧٢] بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار. وقيل: بدل بعض (﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم، نسلًا بعد نسل؛ كنحو ما يتوالدون؛ كالذر بنعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته، وركب فيهم عقلًا. (﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾) قال. (﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾) أنت ربنا. (﴿شَهِدْنَآ﴾) بذلك. (﴿أَن تَقُولُواْ﴾) أي: لئلا تقولوا. (﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا﴾) أي: التوحيد. (﴿غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول، والجملة حالية (عنها) أي: عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أي: ظهر آدم (بيمينه).

قال الطيبيّ: ينسب الخير إلى اليمين؛ ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل: بيد بعض ملائكته، وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة. أسند إليه - تعالى - للتشريف، أو لأنه الآمر، والمتصرف؛ كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨]، ويحتمل أن يكون الماسح هو: الله - تعالى -، والمسح من باب التصوير، والتمثيل؛ كذا في المرقاة.

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها، قد مر مرارًا أن مذهب السلف الصالحين - رضي الله عنهم - في أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها، من غير تأويل وتكييف.

(فاستخرج منه ذرية) قيل: قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف. وقيل: ببطن نعمان، وأنه بقرب عرفة. وقيل: في الجنة. وقيل: بعد النزول منها بأرض الهند. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أَخَذَ الله الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنُعْمَانَ يَعْنِي عَرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟: قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا»[1]. ونقل السيد السند، عن «الأزهار»: أنه قيل: شق ظهره، واستخرجهم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦١٣)، وابن جرير أيضًا (٩/ ١١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٩١)، والحاكم (٤٠٠٠) وصححه، وأخرجه أحمد (٢٤٥١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

رجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ ....

منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقوب رأسه. والأقرب: أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره؛ ذكره القارئ في «المرقاة».

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله: وروي عن ابن عباس. . إلخ. أخرجه أحمد في «مسنده»: والنسائي في كتاب «التفسير»: من «سننه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم في «مستدركه». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد روى هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا؛ أي: كونه موقوفًا على ابن عباس أكثر، وأثبت. انتهى.
قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث؛ لأن قوله: «من ظهورهم»: بدل من «بني آدم». فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم؛ فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئًا، ولو كان المراد: الأخذ من ظهر آدم؛ لقيل من ظهره. وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه - تعالى - أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم؛ فلا تدل الآية على إثباته، أو نفيه. والخبر قد دل على ثبوته؛ فوجب القول بهما معًا بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر، والكل من ظهر آدم؛ صونًا للآية والحديث عن الاختلاف. انتهى.

وقال التوربشتي: هذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عباس المذكور - لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم: حديث ابن عباس هذا: من الآحاد؛ فلا نترك به ظاهر الكتاب؛ وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث؛ لمكان قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار؛ حيث كوشفوا بحقيقة الأمر، وشاهدوه عين اليقين؛ فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة، ووكلنا إلى آرائنا، كان منا من أصاب، ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال؛ ولكنهم عصموا عنده من الخطأ؛ فلهم أن يقولوا: أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة، وحرمناهما من بعد، ولو مددنا بهما؛ لكانت شهادتنا في كل حين؛ كشهادتنا في اليوم الأول. فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول، وآتاهم وآباءهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا: إنا كنا عن هذا غافلين؛ لأن الله - تعالى -

بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ الله النَّارَ». [ضعيف د: ٤٧٠٣، حم: ٣١٣، طا: ١٦٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ، وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ في هذا الإسنادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مجهولًا.

جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك؛ كما جعل بعث الرسل؛ حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب.

قال الطيبيّ: وخلاصة ما قالوه: أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة، ووكلنا إلى آرائنا؛ فيقال لهم: كذبتم؛ بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة، وأما قوله: حرمنا عن التوفيق، والعصمة من بعد ذلك؛ فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام؛ إذ لهم أن يقولوا: لا منفعة لنا في العقول والبصائر؛ حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها، ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد؛ لمخالفتها لمعتقد أحد، ومن أقدم على ذلك؛ فقد حرم خيرًا كثيرًا، وخالف طريقة السلف الصالحين؛ لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد، عن النبي ﷺ، ويجعلونه سنة، حمد من تبعها، وعيب من خالفها. انتهى.

(**وبعمل أهل الجنة**) أي: من الطاعات (**يعملون**) إما: في جميع عمرهم، أو: في خاتمة أمرهم (**ففيم العمل يا رسول الله**) أي: إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر؛ ففي أيِّ شيء يفيد العمل؟ أو: بأي شيء يتعلق العمل؟ أو: فلأي شيء أمرنا بالعمل؟ (**استعمله بعمل أهل الجنة**) أي: جعله عاملًا بعمل أهل الجنة، ووفقه للعمل به (**حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة**) فيه: إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قوله: (**هذا حديث حسن**) وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن حبان[1] في «صحيحه»: وغيرهم (**ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. . . إلخ**).

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١١١٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦١٢)، وابن جرير (٩/ ١١٣)، وابن حبان (٦١٦٦).

قال الحافظ ابن كثير: وكذا قاله أبو حاتم، وأبو زُرعة. زاد أبو حاتم: «وَبَيْنَهُمَا نُعِيْمُ بْنُ رَبِيعَةَ». وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود[1] في «سننه»: عن محمد بن مُصَفَّى، عن بقية، عن عمر بن جعثم القرشي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: «كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. . . »: فذكره. وقال الحافظ الدارقطني: وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان: أبو فروة الرهاوي. وقولهما أولى بالصواب من قول مالك.

قال ابن كثير: الظاهر: أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدًا؛ لما جهل حال نعيم، ولم يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث؛ ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم؛ ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من الموصولات. انتهى.

وقال المنذري: قال أبو عمر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نُعيم بن ربيعة. وهذا أيضًا مع الإسناد: لا تقومُ به حجة. ومسلم بن يسار هذا؛ مجهول. قيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري. وقال أيضًا: وجملة القول في هذا الحديث أنه: حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة؛ جميعًا غير معروفين بحمل العلم؛ ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب، وغيره. انتهى.

قلت: مسلم بن يسار هذا: وثَّقه ابن حبان. وقال العِجلي: تابعي ثقة. ونعيم بن ربيعة: وثقه أيضًا ابن حبان، وقال الحافظ: هو مقبول.

[ت ٨، م ٣]

[٣٠٧٦] (٣٠٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِن ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِن ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِن نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَن هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرأى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ ما بَيْنَ عَينَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَن هَذَا؟ فَقَالَ: هذَا رَجُلٌ مِن آخِرِ الأُمَمِ مِن ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُد، فَقَالَ: رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِن عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انقضى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ: ......

[٣٠٧٦] قوله: (فسقط من ظهره) أي: خرج منه (كل نسمة) أي: ذي روح. وقيل: كل ذي نفس مأخوذة من النسيم، قاله الطيبيّ (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة «نسمة»، و«من»: بيانية. وفي الحديث دليل بيّن على أن إخراج الذرية كان حقيقيًا (وبيصًا) أي: بريقًا، ولمعانًا (من نور) في ذكره: إشارة إلى الفطرة السليمة، وفي قوله: بين عيني كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه وبيص ما بين عينيه) أي: سرَّه (هذا رجل من آخر الأمم) جمع أمة، والآخرية إضافية، لا حقيقية؛ فإن الآخرية الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد ﷺ، ومن المعلوم أن داود - عليه السلام - ليس منهم (يقال له: داود) قيل: تخصيص التعجب من وبيص داود؛ إظهار لكرامته، ومدح له؛ فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء؛ لأن المفضول قد يكون له مزية؛ بل مزايا ليست في الفاضل. ولعل وجه الملائمة بينهما: اشتراك نسبة الخلافة (قال) أي: آدم (رب) بحذف حرف النداء و(كم جعلت عُمرُه؟) بضم العين، والميم، وقد تسكن. و«كم»: مفعول لما بعده. وقدم لما له الصدر؛ أي: كم: سنة جعلت عمره؟ (زده من عمري) يعني: من جملة الألف، و«من عمري»: صفة أربعين قدمت؛ فعادت حالًا (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله: «زده»؛ كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازمًا؛ كقولك: زَادَ الماء. ويستعمل متعديًا إلى مفعولين؛ كقوله: زِدْتُهُ درهمًا، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

أَوَ لَمْ يَبْقَ مِن عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تُعْطِهَا ابْنكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

(أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء؛ فيفيد إثباته، وقدمت على الواو؛ لصدارتها. والواو استئنافية؛ لمجرد الربط بين ما قبلها، وما بعدها (قال) أي: ملك الموت (أو لم تعطها) أي: أتقول ذلك، ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أي: ذلك؛ لأنه كان في عالم الذر؛ فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسي آدم؛ فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة. ووقع في «المشكاة»: ونسي آدم؛ فأكل من الشجرة؛ فنسيت ذريته.

قال القاري: قيل: نسي أن النهي عن جنس الشجرة، أو الشجرة بعينها؛ فأكل من غير المعينة، وكان النهي عن الجنس (وخطئ) بكسر الطاء من باب: سَمِعَ يَسْمَعُ؛ أي: أذنب، وعصى.

تنبيه: قد أخرج الترمذي[1] حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب «التفسير»: وفيه: «قال: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ: قَالَ: أَيْ رَبِّي! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا؛ وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً»: فهذه الرواية التي في آخر كتاب «التفسير»: مخالفة لهذه الرواية التي في سورة «الأعراف» مخالفة ظاهرة.

قال القاري: ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولًا أربعين، ثم زاد عشرين؛ فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل - عليه السلام - للامتحان بأن جاء، وبقي من عمره ستون؛ فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعدما تفكر؛ فجحد ثانيًا. وهذا أبلغ من باب النسيان، والله المستعان.

والأظهر: أنه وقع شك للراوي، وتردد في كون العدد أربعين، أو ستين، فعبر عنه تارة

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٣٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[ت ٨، م ٤]

[٣٠٧٧] (٣٠٧٧) حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ المثنَّى، حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لمّا

بالأربعين، وأخرى بالستين. ومثل هذا وقع من المحدثين؛ وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين، ومهما أمكن الجمع؛ فلا يجوز القول بالوهم، والغلط في رواية الحفاظ المتقنين.

وأما ما قيل: من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود؛ فموقوف على صحة النقل، وإلا: فبظاهره يأباه العقل؛ كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل. انتهى كلام القاري بلفظه. ثم قال: والحديث السابق ـ يعني: الذي في تفسير سورة «الأعراف» ـ أرجح؛ وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة، كما في «الدر المنثور»: و«الجامع الكبير»: للسيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: كل ما ذكره القاري من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير؛ وهو أن الحديث الذي في تفسير سورة «الأعراف» أرجح من الحديث الذي في آخر كتاب «التفسير»؛ فهو المعتمد. ووجه كون الأول أرجح من الثاني ظاهر من كلام الترمذي؛ فإنه قال بعد رواية الأول: هذا حديث حسن صحيح. وقال بعد رواية الثاني: هذا حديث حسن غريب. وأيضًا في سند الثاني: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم في «مستدركه»: وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره».

[٣٠٧٧] **قوله:** (حدثنا عمر بن إبراهيم) العبدي، البصري، صاحب الهروي، صدوق في حديثه عن قتادة ضعف، من السادسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف. وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مُضْطَرب. انتهى.

حَمَلَتْ حَوَّاء، طَافَ بِها إبْلِيسُ، وكَانَ لا يَعِيشُ لَها وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَعَاشَ ذَلِكَ، وكَانَ ذلك مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ». [فيه ضعف، عمر بن إبراهيم، قال أحمد: يروي عن قتادة مناكير، يخالف، ووثقه غيره حم: ١٩٦١٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ لا نَعْرِفهُ مَرفُوعًا إلَّا من حديثِ عُمَرَ بْنِ إبراهِيمَ عَن قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَن عَبْدِ الصَّمَدِ، ولم يَرْفَعْهُ، عمر بْنُ إبراهيمَ شَيخٌ بَصرِيٌّ.

قوله: (طاف بها إبليس) أي: جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش؛ وهو الحياة؛ أي: لا يحيا لها ولد، ولا يبقى؛ بل كان يموت (فقال) أي: إبليس (سميه عبد الحارث) قال كثير من المفسرين: إنه جاء إبليس إلى حواء، وقال لها: إن ولدت ولدًا؛ فسميه باسمي؛ فقالت: ما اسمك؟ قال: الحارث، ولو سمى لها نفسه لعرفته؛ فسمته عبد الحارث؛ فكان هذا شركًا في التسمية، ولم يكن شركًا في العبادة. وقد روي هذا بطريق وألفاظ، عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم؛ كذا في تفسير «فتح البيان»، و«الدين الخالص» (وكان ذلك من وحي الشيطان، وأمره) أي: من وسوسته، وحديثه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»، وابن أبي حاتم[(١)]، وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عمر بن إبراهيم هذا: هو البصري، وقد وثَّقه ابن معين؛ ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به؛ ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا، فالله أعلم.

الثاني: أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعًا.

الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا؛ فلو كان هذا عنده، عن سمرة مرفوعًا؛ لما عدل عنه. انتهى.

قلت: عمر بن إبراهيم المذكور: وثقه غير واحد من أئمة الحديث؛ لكنه ضعيف في

---

(١) أحمد، حديث (١٩٦١٠) من حديث سمرة، وضعّفه محققه الحاكم (٤٠٠٣) وصحّحه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦١٤) من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا.

[٣٠٧٨] (٣٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا خُلِقَ آدَمُ»، الحَدِيْثَ.

رواية الحديث عن قتادة؛ كما عرفت. وهذا الحديث رواه عن قتادة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف.

تنبيه: أورد الترمذي حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]: قال صاحب «فتح البيان»: قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم؛ لأن ظاهرها صريح في وقوع الإشراك من آدم - عليه السلام - والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال؛ فذهب كل إلى مذهب، واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافًا كثيرًا؛ حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم: الرازي، وأبو السعود، وغيرهما. وقال الحسن: هذا في الكفار يدعون الله؛ فإذا آتاهما صالحًا هوّدوا، أو نصّروا. وقال ابن كيسان: هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى، وعبد الشمس، وعبد الدار، ونحو ذلك.

قال الحسن: كان هذا في بعض أهل الملل، وليس بآدم، وقيل: هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رَسُول الله ﷺ، وهم آل قصي، وحسَّنه الزمخشري، وقال: هذا تفسير حسن، لا إشكال فيه. وقيل: معناها على حذف المضاف؛ أي: جعل أولادهما شركاء، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي: «عَمَّا يُشْرِكُوْنَ»؛ وإياه ذكر النسفي، والقفال، وارتضاه الرازي، وقال: هذا جواب في غاية الصحة والسداد؛ وبه قال جماعة من المفسرين. وقيل: معنى «مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»: من هيئة واحدة، وشكل واحد؛ فجعل منها؛ أي: من جنسها زوجها؛ «فلما تغشاها» يعني: جنس الذكر جنس الأنثى؛ وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في الآية، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجنسين.

وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى، متخالفة في المبنى، لا يخلو كل واحد منها من بعد، وضعف، وتكلف بوجوه:

الأول: أن الحديث المرفوع المتقدم ـ يعني: حديث سمرة المذكور ـ يدفعه، وليس في

. . . .

واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه، ويصار إليه؛ بل هي تفاسير بالآراء المنهي عنها، المتوعد عليها.

الثاني: أن فيه انخرامًا لنظم القرآن سياقًا وسباقًا.

الثالث: أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي: حواء، وقوله: «جعل منها زوجها»؛ إنما هو لحواء دون غيرها؛ فالقصة ثابتة، لا وجه لإنكارها بالرأي المحض.

والحاصل: أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم - عليه السلام - ولم يشرك آدم قط. وقوله: «جعلا له شركاء»: بصيغة التثنية؛ لا ينافي ذلك؛ لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين؛ بل إلى جماعة؛ وهو شائع في كلام العرب. وعلى هذا؛ فليس في الآية إشكال، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعًا للكتاب والحديث؛ وصونًا لجانب النبوة عن الشرك بالله ـ تعالى ـ، والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يردُّه كله ظاهر الكتاب والسنة. انتهى مختصرًا.

قلت: لو كان حديث سمرة المذكور صحيحًا ثابتًا صالحًا للاحتجاج - لكان كلام صاحب «فتح البيان»: هذا حسنًا جيدًا؛ ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول، لا يصلح للاحتجاج، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى، وأصحها عندي هو: ما اختاره الرازي، وابن جرير، وابن كثير.

قال الرازي في «تفسيره»: المروي عن ابن عباس: «هو الذي خلقكم من نفس واحدة» وهي: نفس آدم. و«جعل منها زوجها»: أي: حواء خلقها الله من ضلع آدم - عليه السلام - من غير أذى «فلما تغشاها»: آدم «حملت حملًا خفيفًا فلما أثقلت»: أي: ثقل الولد في بطنها؛ أتاها إبليس في صورة رجل، قال: ما هذا يا حواء إني أخاف أن يكون كلبًا، أو بهيمةً، وما يدريك من أين يخرج؟ أمن دبرك؛ فيقتلك، أو ينشق بطنك؛ فخافت حواء، وذكرت ذلك لآدم - عليه السلام - فلم يزالا في هم من ذلك، ثم أتاها، وقال: إن سألت الله أن يجعله صالحًا سويًا مثلك، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث، وكان اسم إبليس في الملائكة: الحارث؛ فذلك قوله: «فلما آتاهما صالحًا جعلا له شركاء فيما آتاهما»، أي: لما آتاهما الله ولدًا سويًّا صالحًا؛ جعلا له شريكًا؛ أي: جعل آدم وحواء له شريكًا؛ والمراد به: الحارث. هذا تمام القصة.

واعلم أن هذا التأويل فاسد، ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه - تعالى - قال: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]. وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة.

الثاني: أنه تعالى قال بعده: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية؛ الرد على من جعل الأصنام شركاء لله - تعالى - وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر.

الثالث: لو كان المراد إبليس؛ لقال: «أيشركون من لا يخلق شيئًا»، ولم يقل: «مَا لا يَخْلُقُ شَيْئًا»؛ لأن العاقل إنما يذكر بصيغة «من» لا بصيغة «ما».

الرابع: أن آدم - عليه السلام - كان من أشد الناس معرفة بإبليس، وكان عالمًا بجميع الأسماء؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو: الحارث؛ فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم، ومع علمه بأن اسمه هو: الحارث، كيف سمى ولد نفسه بـ«عبد الحارث»؟! وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى أنه لم يجد سوى هذا الاسم؟!.

الخامس: أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح؛ فجاءه إنسان، ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء؛ لزجره، وأنكر عليه أشد الإنكار؛ فآدم - عليه السلام - مع نبوته، وعلمه الكثير الذي حصل من قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبه لهذا القدر؟ وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها؟

السادس: أن بتقدير أن آدم - عليه السلام - سماه بـ«عبد الحارث»: فلا يخلو إما: أن يقال: إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له، أو جعله صفة له؛ بمعنى: أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث، ومخلوق من قبله؛ فإن كان الأول؛ لم يكن هذا شركًا بالله؛ لأن أسماء الأعلام، والألقاب لا تفيد في المسميات فائدة؛ فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك. وإن كان الثاني؛ كان هذا قولًا بأن آدمَ - عليه السلام - اعتقد أن لله شريكًا في الخلق، والإيجاد، والتكوين؛ وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم، وذلك لا يقوله عاقل.

فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد، ويجب على العاقل المسلم ألا يلتفت إليه.

إذا عرفت هذا؛ فنقول: في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة، خالية عن هذه المفاسد.
التأويل الأول: ما ذكره القفال؛ فقال: إنه - تعالى - ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم، وقولهم بالشرك، وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها إنسانًا يساويه في الإنسانية؛ فلما تغشى الزوج الزوجة، وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولدًا صالحًا سويًا؛ لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك؛ فلما آتاهما الله ولدًا صالحًا سويًا؛ جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاهما؛ لأنهم تارةً ينسبون ذلك للطبائع؛ كما هو قول الطبائعيين، وتارة إلى الكواكب؛ كما هو قول المنجمين، وتارة إلى الأصنام والأوثان؛ كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] أي: تنزه الله عن ذلك الشرك؛ وهذا جواب في غاية الصحة والسداد. ثم ذكر باقي التأويلات من شاء الوقوف عليها؛ فليراجع تفسيره.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال ابن جرير[١]؛ حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: «جعلا له شركاء فيما آتاهما»: قال: كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم.

و[٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: قال الحسن عَنَى بها: ذرية آدم، ومن أشرك منهم بعده؛ يعني: جعلا له شركاء فيما آتاهما.

و[٢] حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: كان الحسن يقول: هم: اليهود والنصارى؛ رزقهم الله أولادًا؛ فهوّدوا ونصّروا، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن - رضي الله تعالى عنه - أنه فسر الآية بذلك؛ وهو من أحسن التفاسير، وأَوْلى ما حُملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث ـ يعني: حديث سمرة المذكور عنده ـ محفوظًا عن رَسُول الله ﷺ لما عدل عنه هو، ولا غيره، لا سيما مع تقواه لله وورعه؛ فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل: كعب، ووهب بن منبه، وغيرهما، إلا إننا برئنا من عهدة المرفوع. انتهى.

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٤٨/٩).
(٢) القائل ابن جرير أيضًا.

أما أثر ابن عباسٍ الذي ذكره الرازي؛ فهو مروي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة؛ وهو يحتمل أن يكون مأخوذًا من الإسرائيليات. قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة ما لفظه: وقد تلقى هذا الأثر، عن ابن عباس جماعة من أصحابه؛ كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة. ومن الطبقة الثانية: قتادة، والسدي، وغير واحد من السلف، وجماعة من الخلف. ومن المفسرين من المتأخرين: جماعات لا يحصون كثرة؛ وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب؛ فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب؛ كما رواه ابن أبي حاتم[1]: حدثنا أبي، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد ـ يعني: ابن بشير ـ عن عقبة، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ أَتَاهَا الشَّيْطَانُ؛ فَقَالَ لَها: أَتُطيعيني وَيَسْلَمْ لَكِ وَلَدُكِ، سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ، فَلَمْ تَفْعَلَ فَوَلَدَتْ فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتِ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَهَا، فَقَالَ: إِنْ تُطيعِيني يَسْلَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَهِيمَةً، فَهَيَّبَهُمَا، فَأَطَاعَا».

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب، وقد صح الحديث عن رَسُول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»[2]. ثم أخبارهم على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما علمنا صحته؛ بما دل عليه الدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله. ومنها: ما علمنا كذبه؛ بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضًا.

ومنها: ما هو مسكوت عنه؛ فهو المأذون في روايته بقوله - عليه السلام -: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ»[3]، وهو الذي لا يصدق، ولا يكذب، لقوله: «فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ». وهذا الأثر هو من القسم الثاني، أو الثالث فيه نظر. فأما من حدث به من صحابي، أو تابعي، فإنه يراه من القسم الثالث. وأما نحن؛ فعلى مذهب الحسن البصري - رحمه الله - في هذا؛ وأنه ليس المراد من هذا السياق: آدم وحواء؛ وإنما المراد من ذلك: المشركون من ذريته؛ ولهذا قال الله: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]. ثم قال:

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٣٣ ـ عصرية).
(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٤٨٥) بنحوه.
(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، حديث (٣٤٦١).

٩- باب «وَمِنْ سُورَةِ الأنْفَال» [ت ٩، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣٠٧٩] (٣٠٧٩) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَن أبِيهِ، قَالَ: لـمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ الله قَد شَفَى صَدْرِي مِنَ المُشْرِكِينَ ـ أوْ نَحْوَ هَذا ـ هَبْ لِي هَذا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي، وَلا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أنْ يُعْطَى هَذَا مَن لا يُبْلِي بَلَائِي، فجاءني الرَّسُولُ، فَقَالَ: «إنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَإنه قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية. [م: ١٧٤٨، د: ٢٧٤٠، حم: ١٥٤١].

فذكره آدم وحواء أولًا؛ كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

٩ - باب وَمِنْ سُورَةِ الأنْفَالِ

هي: مدنية خمس، أو ست، أو سبع وسبعون آية.

[٣٠٧٩] قوله: (إن الله قد شفى صدري من المشركين، أو نحو هذا) «أو»: للشك من الراوي؛ يعني: قال هذا اللفظ، أو قال لفظًا آخر نحو (هب لي) أي: أعطني (هذا ليس لي، ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التي لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أي: السيف؛ وهو: نائب الفاعل لـ «يعطى» (من لا يبلى بلائي) مفعول ثان لـ «يعطى».

قال في «النهاية»: أي: لا يعمل مثل عملي في الحرب؛ كأنه يريد أفعل فعلًا اختبر فيه، ويظهر به خيري وشري. انتهى. وهي رواية أبي داود[1]: «مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي». قال السندي: أي: لم يعمل مثل عملي في الحرب؛ كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري. انتهى.

(فجاءني الرسول) أي: رسول الله ﷺ (وليس لي) جملة حالية؛ أي: سألتني السيف؛ والحال أنه لم يكن لي (وإنه قد صار لي) أي: الآن (فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]).

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٧٤٠).

قال البخاري في «صحيحه»[(١)]: قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. وروي عن سعيد بن جبير. قلت لابن عباس: سورةُ الأنفال قال: نزلت في بدر.

(الآية) قال في «الجلالين»: في تفسير هذه الآية: لما اختلف المسلمون في غنائم بدر؛ فقال الشبان: هي لنا؛ لأنا باشرنا القتال. وقال الشيوخ: كنا ردءًا لكم تحت الرايات، ولو انكشفت لفئتم إلينا؛ فلا تستأثروا بها. نزل. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: يا محمد. ﴿عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾: الغنائم لمن هي؟ ﴿قل﴾ لهم: ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاءا. فقسمها ﷺ بينهم بالسواء. رواه الحاكم في «المستدرك»: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: حقيقة ما بينكم؛ بالمودة، وترك النزاع. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]: حقًّا.

وقال في «المدارك»: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾: أي: أحوال بينكم؛ يعني: ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة، ومحبة، واتفاق.

وقال الزجاج: معنى ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾: حقيقة وصلكم، والبين: الوصل؛ أي: فاتقوا الله، وكونوا مجتمعين على ما أمر الله، ورسوله به.

قلت: ما ذكر في «الجلالين»: من سبب نزول هذه الآية؛ فهو مروي عن ابن عباس، عند أبي داود، والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه، وابن حبان، والحاكم ونحوه، عن عبادة بن الصامت؛ كما أشار إليه الترمذي، وسيجيء لفظه.

قال الخازن: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. استفتاء؛ يعني: يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعلمها؛ وهو سؤال استفتاء، لا سؤال طلب.

قال الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب، وقوله: «عن الأنفال»: أي: من الأنفال، «وعن» بمعنى: «من». أو قيل: «عن»: صلة، أي: يسألونك الأنفال. انتهى.

قلت: حديث سعد بن أبي وقاص يقتضي أنه سؤال طلب، وحديث ابن عباس، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء؛ وهو الراجح عندي.

وقال صاحب «فتح البيان»: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة، ليس لأحد فيها شيء، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهي على هذا منسوخة؛ وبه قال مجاهد، وعكرمة،

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١١٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ سِماك بْنُ حرب، عَن مُصعَبٍ أيضًا.

وفي البابِ: عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

والسدي. وقال ابن زيد: محكمة مجملة، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس. انتهى.

قلت: والظاهر الراجح عندي: أنها ليست بمنسوخة؛ بل هي محكمة، والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[(١)].

قوله: (وفي الباب) أي: في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أحمد[(٢)]، عنه قال: «خَرَجْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ الله الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي إِثْرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ الله ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً. حَتَّى إذا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا، وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ، لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ الله ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١]: فَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»: وفي لفظ مختصر: «فِينَا أَصْحَابُ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ الله مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ»: يقول: على السواء.

قال الشوكاني في «النيل»: حديث عبادة - قال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضًا الطبراني، وأخرج نحوه الحاكم[(٣)] عنه.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١١٩٦).

(٢) أحمد، حديث (٢٢٨١٤).

(٣) الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٦٩) (٣٥٨٣)، والحاكم (٢٥٩٥) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

[ت ٩، م ٢]

[٣٠٨٠] (٣٠٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِن بَدْرٍ، قيلَ لَهُ: عَلَيْكَ العِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ العَبَّاسُ وَهُوَ في وَثَاقِهِ: لا يَصْلُحُ، وقال: لأَنَّ الله تعالى وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «صَدَقْتَ».

[ضعيف الإسناد، سماك، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بآخره فربما تلقن].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٩، م ٣]

[٣٠٨١] (٣٠٨١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونسَ اليَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو زُمَيْلٍ، ....

[٣٠٨٠] قوله: (عليك العير) أي: عير أبي سفيان التي كان رَسُولُ الله ﷺ خرج بالمسلمين من المدينة يريدها؛ فبلغ ذلك أهل مكة؛ فأسرعوا إليها، وسبقت العير المسلمين؛ فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بالمسلمين بدرًا؛ فوقع القتال. وهذه العير: يقال: كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلًا من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستون (ليس دونها شيء) أي: ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أي: ابن عبد المطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد(١) «وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ»: والوثاق؛ بفتح الواو، وكسرها: ما يشد به من قيد، وحبل، ونحوهما (لا يصلح) أي: لا ينبغي لك (لأن الله تعالى وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين: العير، والنفير؛ فكان في العير أبو سفيان، ومن معه؛ كعمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل، وما معه من الأموال. وكان في النفير: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أي: النبي ﷺ (صدقت) أي: فيما قلت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

[٣٠٨١] قوله: (حدثنا أبو زميل) بضم الزاي مصغرًا؛ اسمه: سماك بن الوليد، الحنفي

---

(١) أحمد، حديث (٢٨٧٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ الله ﷺ إِلَى المشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثمائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَني، اللَّهمَّ، آتِنِي ما وَعَدْتَنِي، اللَّهمَّ، إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِن أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ في الأَرْضِ»، فَمَا

(حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رَسُول الله ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رَسُولُ الله ﷺ بالفهم في القرآن؛ فكان يسمى: البحر والحبر؛ لسعة علمه. وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما [عاشره][(١)] منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف؛ وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة.

قوله: (نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين) وفي رواية مسلم[(٢)]: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المُشْرِكِينَ».

قال النووي: بدر هو: موضع الغزوة العظمى المشهورة؛ وهو ماء معروف، وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة.

قال ابن قتيبة: بدر: بئر كانت لرجل يسمى: بدرًا؛ فسميت باسمه.

قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة «بدر» يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

(ثم مد يديه) أي: رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله، وكسر التاء المثناة بعد الهاء؛ ومعناه: يصيح، ويستغيث بالله بالدعاء؛ وفيه: استحباب استقبال القبلة في الدعاء، ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز؛ أي: أحضر لي ما وعدتني. يقال: أنجز وعده: إذا أحضره (اللهم إن تهلك هذه العصابة) قال النووي: ضبطوا تهلك بفتح التاء، وضمها؛ فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب، وتكون مفعوله، والعصابة: الجماعة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: إنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين؛ فلو هلك هو، ومن

---

(١) في نسخة: عشره، وهو المشهور عن ابن مسعود ولم أجده عن عمر. والله أعلم.

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٦٣).

زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِن مَنْكِبَيْه، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِن وَرَائِهِ، فقال: يَا نَبِيَّ الله، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. [م: ١٧٦٣، حم: ٢٠٨].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ عُمَرَ إِلَّا من حديثِ

معه حينئذٍ؛ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله؛ فالمعنى: لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.

(كفاك). وفي بعض النسخ «كَذَاكَ»: بالذال. وفي رواية البخاري «حَسْبُكَ» وكله بمعنى؛ كما صرح به الجزري، والنووي (مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال. مأخوذة من: النشيد؛ وهو رفع الصوت. وضبطوا مناشدتك بالرفع، والنصب؛ وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلًا «لكفاك»: ومن نصبه؛ فعلى المفعول؛ لما في «حسبك، وكفاك، وكذاك»: من معنى الفعل من الكف.

قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال؛ فتقوى قلوبهم بدعائه، وتضرعه مع أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده الله - تعالى - إحدى الطائفتين، إما: العير، وإما: الجيش. وكانت العير قد ذهبت وفاتت؛ فكان على ثقة من حصول الأخرى؛ ولكن سأل تعجيل ذلك، وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين.

(إنه سينجز لك ما وعدك) قال الخطّابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال؛ بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه، وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهده؛ فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال؛ لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة؛ فلما قال أبو بكر ما قال كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له؛ لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة؛ فلهذا عقب بقوله: «سَيُهْزَمُ الجَمْعُ». (﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾) أي: تطالبون منه الغوث بالنصر عليهم. (﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾) أي: فأجاب دعاءكم. (﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾) أي: بأني معينكم. (﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]) أي: متتابعين يردف بعضهم بعضًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وأخرجه البخاري مختصرًا.

عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَن أبي زُمَيْلٍ، وأبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ؛ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

[ت ٩، م ٤]

[٣٠٨٢] (٣٠٨٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن إسماعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، عَن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْزَلَ الله عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِم

قال الحافظ: هذا من مراسيل الصحابة؛ فإن ابن عباس لم يحضر ذلك، ولعله أخذه عن عمر، أو عن أبي بكر وقال: (وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير «قال»: راجع إلى الترمذي.

[٣٠٨٢] قوله: (حدثنا ابن نمير) هو: عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال في «التقريب»: عباد بن يوسف، ويقال: ابن سعيد، كوفي (عن أبي بردة) مجهول، من السادسة. ويقال: اسمه: عبادة (أنزل الله علي أمانين) أي: في القرآن. (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] إلخ) قبله وإذ قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا﴾: أي: الذي يقرؤه محمد، ﴿هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾: أي المنزل من عندك ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]: أي: مؤلم على إنكاره. قاله النضر، وغيره؛ استهزاء وإيهامًا أنه على بصيرة، وجزم ببطلانه. (﴿وَأَنتَ فِيهِمْ﴾) أي: مقيم بـ «مكة»: بين أظهرهم حتى يخرجوك؛ لأن العذاب؛ إذا نزل عمّ، ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها. (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]) حيث يقولون في طوافهم: غفرانك غفرانك، وقيل: هم المؤمنون المستضعفون فيهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]: وبعده ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾: أي: بالسيف بعد خروجك والمستضعفين. وعلى القول الأول هي: ناسخة لما قبلها؛ وقد عذبهم بـ «بدر»: وغيرهم ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ أي: يمنعون النبي ﷺ والمسلمين ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أن يطوفوا به. ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾: كما زعموا. ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]: أن لا ولاية لهم عليه (إذا مضيت) أي: ذهبت (تركت فيهم) أي:

الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [ضعيف الإسناد].

هذا حديثٌ غريبٌ، وإسماعِيلُ بْنُ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

[ت ٩، م ٥]

[٣٠٨٣] (٣٠٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرأ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: «أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «أَلا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ،

بعدي (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا.

وروى ابن أبي حاتم[(١)]، عن ابن عباس: إن الله جعل في هذه الأمة أمانين، لا يزالون معصومين، مجارين من طوارق العذاب ما دام بين أظهرهم؛ فأمان قبضه الله إليه، وأمان بقي فيكم.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وروى أحمد[(٢)]، عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ الله مَا اسْتَغْفَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، ضعيف، من السابعة.

[٣٠٨٣] قوله: (عن أسامة بن زيد) هو: الليثي.

قوله: (﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾ [الأنفال: ٦٠]) إلخ «ما»: موصولة، والعائد محذوف، و﴿مِّن قُوَّةٖ﴾: بيان له؛ فالمراد هنا: نفس القوة. وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستحب بدون المعالجة، والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب، وأداتها أحوج إلى المعالجة، والإدمان عليها مثل: القوس، والرمي بها؛ ولذلك كرر - صلوات الله وسلامه عليه - تفسير القوة: بالرمي بقوله: (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي: هو العمدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثًا؛ لزيادة التأكيد، أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة،

---

(١) ذكره عنه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٥٧) وعزاه أيضًا لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) أحمد (٢٣٤٣٤).

وَسَتُكْفَوْنَ المؤنَةَ، فَلا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». [م: ١٩١٧، د: ٢٥١٤، جه: ٢٨١٣، حم: ١٦٩٧٩، مي: ٢٤٠٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن صالحِ بْنِ كَيْسَانَ، رواه أَبُو أُسَامَةَ وَغيرُ وَاحِدٍ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وحديثُ وَكِيعٍ: أَصَحُّ، وصالحُ بْنُ كَيْسَانَ لم يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عامرٍ، وقد أدْرَكَ ابنَ عُمَرَ.

[ت ٩، م ٦]

[٣٠٨٤] (٣٠٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبرني مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَن زَائِدَةَ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي صالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ

وبينهما؛ فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة) بصيغة المجهول؛ أي: سيكفيكم الله مؤنة القتال؛ بما فتح عليكم. وفي رواية مسلم(١) «يَكْفِيكُم الله».

قال القاري: أي: شرهم بقوته وقهره؛ لكن ثوابكم، وأجركم مترتب على سعيكم، وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها على لغة؛ ومعناه: الندب إلى الرمي.

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه: وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي، والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله - تعالى - وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح؛ وكذا المسابقة بالخيل وغيرها. والمراد بهذا كله: التمرن على القتال، والتدرب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك.

(أن يلهو) أي: يشتغل ويلعب (بأسهمه) جمع: السهم؛ أي: مع قسيها بنية الجهاد. وحديث عقبة هذا: أخرجه أيضًا مسلم(٢) من وجه آخر.

[٣٠٨٤] قوله: (أخبرني معاوية بن عمرو) بن المهلب بن عمرو الأزدي المَعْنِي؛ بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر النون: أبو عمرو البغدادي، ويعرف بـ«ابن الكرماني»: ثقة، من صغار التاسعة (عن زائدة) هو: ابن قدامة.

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٨).

(٢) البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٢٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٤٧).

لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤوسِ مِن قَبْلِكُمْ، كَانَت تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأكُلُهَا»، قَالَ سُلَيْمانُ الأعمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبو هُرَيْرَةَ الآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَقَعُوا في الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. [حم: ٧٣٨٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِن حَدِيثِ الأعمَشِ.

قوله: (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود، والمراد بسود الرؤوس؛ بنو آدم؛ لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله: «فمن يقول هذا. . . إلخ»: اللّهم إلا أن يقال: إن مراده به: أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة؛ يعني: لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه؛ ولكن يخدشه لفظ الآن؛ فليتأمل. (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾) بإحلال الغنائم، والأسرى لكم. (﴿لَمَسَّكُمْ﴾) أي: لنالكم، وأصابكم. (﴿فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾) [الأنفال: ٦٨]: من الفداء. وروى الشيخان[١] عن أبي هريرة: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. . . »: الحديث. وفي آخره: «ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الْغَنَائِمَ، ثُمَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». قال الحافظ في الفتح: وفيه: اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة «بدر»: وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله لهم الغنيمة.

وقد ثبت ذلك في «الصحيح»: من حديث ابن عباس. وقد قدمت في أوائل فرض الخمس، أن: أول غنيمة خمِّست: غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر. وفيه: أن من مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم، وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها؛ بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك: أن تنزل النار من السماء؛ فتأكلها، وعلامة عدم قبوله ألا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد منّ الله على هذه الأمة، ورحمها؛ لشرف نبيها عنده؛ فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول؛ فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول؛ فلله الحمد على نعمه تترى، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة: السبي. وفيه بُعد؛ لأن مقتضاه: إهلاك الذرية، ومن لم يقاتل من النساء؛ ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم؛ ويؤيده أنهم

---

(١) البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٢٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٤٧).

[ت ٩، م ٧]

[٣٠٨٥] (٣٠٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ أُسَارَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأسَارَى» فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ» قَالَ عبدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي قد سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسولُ الله ﷺ، قَالَ: فَمَا رأيْتُني فِي يَوْم أخْوفَ أنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، قَالَ: حَتَّى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ». قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخِرِ الآياتِ. [ضعيف حم: ٣٦٢٥].

كانت لهم عبيد، وإماء؛ فلو لم يجز لهم السبي؛ لما كان لهم أرقاء، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق؛ كما في قصة يوسف، ولم أر من صرح بذلك. انتهى.

[٣٠٨٥] قوله: (عن عمرو بن مرة) هو: ابن عبد الله بن طارق الجملي.

قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب «المشورة» من أبواب «الجهاد» (لا ينفلتن أحد) أي: لا يتخلصن (منهم) أي: من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أي: نزل القرآن موافقًا لقول عمر. (﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾) أي: ما كان ينبغي لنبي. وقال أبو عبيدة: معناه: لم يكن لنبي ذلك؛ فلا يكون لك يا محمد. والمعنى: ما كان لنبي أن يحبس كافرًا قدر عليه، وصار في يده أسيرًا للفداء والمن. والأَسْرَى: جمع أَسِير وأُسَارَى جمع الجمع. (﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾) الإثخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشدته. يقال: أثخنه المرض: إذا اشتدت قوته عليه؛ والمعنى: حتى يبالغ في قتال المشركين، ويغلبهم ويقهرهم؛ فإذا حصل ذلك؛ فله أن يقدم على الأسر، فيأسر الأسارى. وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾. يعني: تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا؛ بأخذكم الفداء من المشركين؛ وإنما سمى منافع الدنيا عرضًا؛ لأنه لا ثبات لها، ولا دوام؛ فكأنها تعرض ثم تزول؛ بخلاف منافع الآخرة؛ فإنها دائمة، لا انقطاع لها. ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ أي: ثوابها؛ بقتل المشركين، وقهرهم، ونصركم الدين؛

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وأبو عُبَيْدَةَ بن عَبدِ الله لم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ.

١٠- باب «وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَة» [ت ١٠، م ١]

[٣٠٨٦] (٣٠٨٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابنُ أَبي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قالوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبي جُمَيلَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قلْتُ لِعُثمانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، ....

لأنها دائمة، بلا زوال، ولا انقطاع. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]: لا يقهر، ولا يغلب. ﴿حَكِيمٌ﴾: في تدبير مصالح عباده.

واعلم أن حديث عليّ الذي قد مر في باب «قتل الأسرى والفداء»: من أبواب «السير» ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا، وظاهر هذه الآية. وقد تقدم وجه الجمع هناك؛ فعليك أن تراجعه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

١٠ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿ٱلتَّوْبَة﴾

هي: مدنية بإجماعهم قال ابن الجوزي: سوى آيتين في آخرها: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فإنهما نزلتا بـ «مكة»: وهي: مئة وتسع وعشرون آية، وقيل: مئة وثلاثون آية.

[٣٠٨٦] **قوله**: (وسهل بن يوسف) الأنماطي، البصري، ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة.

(وحدَّثني يزيد الفارسي) البصري، مقبول من الرابعة.

قوله: (ما حملكم) أي: ما الباعث، والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم؛ أي: على أن قصدتم (وهي من المثاني) قال في «المجمع»: يقال: المثاني على كل سورة أقل من المئين، ومنه «عمدتم إلى الأنفال وهي: من المثاني». انتهى.

وقال في «النهاية»: المثاني: السورة التي تقصر عن المئين، وتزيد على المفصل، كأن المئين جعلت مبادئ، والتي تليها: مثاني.

وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثمانُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، دَعَا بَعْضَ مَن كَانَ يَكْتُبُ، فيقولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ، فيقولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ الَّتِي يُذكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِن أَوَائِلِ مَا أُنزِلَتْ بالمَدِينَةِ، وَكانَتْ بَرَاءةُ مِن آخِرِ القُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا؛ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا

(وإلى براءة) هي: سورة التوبة؛ وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة؛ قاله الحافظ في «الفتح» (وهي من المئين) أي: ذوات مئة آية.

قال في المجمع: أول القرآن السبع الطوَل، ثم ذوات المئين، أي: ذوات مئة آية، ثم المثاني، ثم المفصل. انتهى. والمئين: جمع المئة. وأصل المئة: مأي، كمعي والياء عوضاً عن الواو؛ وإذا جمعت المئة قلت: مئون، ولو قلت: مئات جاز.

(في السبع الطول) بضم، ففتح (ما حملكم على ذلك) تقرير للتأكيد، وتوجيه السؤال: أن الأنفال ليس من السبع الطول، لقصرها عن المئين؛ ولأنها سبع وسبعون آية، وليست غيرها؛ لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان) أي: الزمان الطويل، ولا ينزل عليه شيء، وربما يأتي عليه الزمان (وهو) أي: النبي ﷺ والواو للحال (تنزل عليه) بصيغة المجهول (فكان إذا نزل عليه الشيء) يعني: من القرآن (دعا بعض من كان يكتب) أي: الوحي؛ كزيد بن ثابت، ومعاوية، وغيرهما (وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) هذا زيادة جواب تبرع به - رضي الله تعالى عنه - للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي، وعليه الإجماع والنصوص المترادفة. وأما: ترتيب السور؛ فمختلف فيه؛ كما في «الإتقان» (وكانت براءة من آخر القرآن) أي: نزولًا؛ كما في رواية. أي: فهي مدنية أيضًا، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية؛ فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أي: الأنفال (شبيهة بقصتها) أي: براءة، ويجوز العكس، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها: أن في الأنفال ذكر العهود، وفي براءة نبذها؛ فضمت إليها (فظننت أنها) أي: التوبة (منها) أي: الأنفال، وكأن هذا مستند من قال: إنهما

مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسولُ الله ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، قَرَنْتُ بينهما، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ. [انظر كلام المصنف: د: ٧٨٦، حم: ٤٠١].

سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن [أبي روق](١)، وأبو يعلى، عن مجاهد، وابن أبي حاتم، عن سفيان، وابن لهيعة، كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال؛ ولهذا لم تكتب البسملة بينهما، مع اشتباه طرقهما، وورد بتسمية النبي ﷺ كل منهما باسم مستقل.

قال القشيري: إن الصحيح: أن التسمية لم تكن فيها؛ لأن جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينزل بها فيها. وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة؛ لأنها أمان، وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك: أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة؛ فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة؛ لطولها. وقيل: إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود، ولا يعول على ذلك؛ كذا في «المرقاة».

(ولم يبين لنا أنها منها) أي: لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال، أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أي: لما ذكر من عدم تبيننا، ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي: لعدم العلم بأنها سورة مستقلة؛ لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل، ولم تنزل، ولم أكتب (فوضعتها في السبع الطول).

قال الطيبيّ: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة، وكمل السبع الطول بها، ثم قيل: السبع الطول هي: البقرة، وبراءة، وما بينهما، وهو المشهور؛ لكن روى النسائي، والحاكم(٢)، عن ابن عباس أنها البقرة، والأعراف، وما بينهما.

قال الراوي: وذكر السابعة؛ فنسيتها؛ وهو يحتمل أن تكون الفاتحة، فإنها من السبع المثاني، أو هي: السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المئين. ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها، أو بانضمام ما بعدها إليها، وصح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه: أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني، وأن كلًا منهما سورة، أو هما سورة.

---

(١) في نسخة «دوق»، والصواب ما أثبتناه. انظر إن شئت: «الدر المنثور» (٤/ ١٢) و«الإتقان» (١/ ٨٣٥/ ١٧٧)؛ وكلاهما للسيوطي.

(٢) النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٦)، والحاكم، حديث (٣٣٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عَوفٍ، عَن يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ، قد روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غير حديث، وَيُقَالُ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُدْرِك ابْنَ عَبَّاسٍ؛ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ، أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

[ت ١٠، م ٢]

[٣٠٨٧] (٣٠٨٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، حَدَّثَنا أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،

(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم[1]، وقال: صحيح، ولم يخرجاه.

[٣٠٨٧] قوله: (عن زائدة) هو: ابن قدامة.

قوله: (أنه شهد) أي: حضر (وذكر) من التذكير (ثم قال) أي: النبي ﷺ للناس (أي يوم أحرم) أي: أعظم حرمة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله، عند أحمد (فقال الناس: يوم الحج الأكبر) قيل: هو يوم عرفة. وقيل: يوم النحر. ويأتي الكلام فيه في شرح حديث علي رضي الله عنه (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم) أي: تعرضها (عليكم حرام) أي: محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض، فيريق دمه، أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعني: تعرض بعضكم دماء بعض، وأمواله، وأعراضه في غير هذه الأيام؛ كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم هذا) أي: مكة، أو الحرم المحترم (في شهركم هذا)

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٨٠٠٧)، وابن حبان (٤٣)، والحاكم (٢٨٧٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، ولا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، ولا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَحَلَّ مِن نَفْسِهِ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا في الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رؤوسُ أَمْوَالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِن دَمَاءِ الجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ....

أي: ذي الحجة **(ألا لا يجني جان إلا على نفسه)** تقدم شرحه في باب «تحريم الدماء والأموال»: من أبواب «الفتن» **(ألا)** حرف التنبيه **(إن المسلم أخو المسلم)** أي: في الدين **(فليس يحل لمسلم)** أي: لا يجوز، ولا يباح له **(إلا ما أحل من نفسه)** أي: ما أباح له أخوه من نفسه **(وإن كل رِبًا في الجاهلية موضوع)** أي: كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله **(لكم رؤوس)** أي: أصول **(أموالكم لا تظلمون)** بزيادة **(ولا تظلمون)** بنقص **(غير ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)** كذا وقع عند الترمذي في حديث عمرو بن الأحوص، ولم يظهر لي معنى الاستثناء، ووقع عند ابن أبي حاتم[(١)]، من طريق شيبان، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن الأحوص، عن أبيه قال: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَأَوَّلُ رِبًا مَوْضُوعٍ: رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

وفي حديث جابر عند مسلم[(٢)]: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

قال النووي: قوله ﷺ في الربا: «إنه موضوع كله»: معناه: الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا: فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو: الزيادة، فإذا وضع الربا، فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع: الرد، والإبطال. انتهى **(وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع)** أي: متروك، لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة **(وأول دم أضع)** أي: أضعه، وأبطله **(دم الحارث بن عبد المطلب)** وفي حديث جابر عند مسلم: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ».

---

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥١).

(٢) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٢١٨) مطولًا.

كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، ألا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فإنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنهنَّ شَيْئًا، غَيْرَ ذَلِكَ، إلَّا أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّحٍ، ....

قال النووي: قال المحققون، والجمهور: اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب. وقيل: اسمه: حارثة. وقيل: آدم.

قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه: تمام. وممن سماه آدم: الزبير بن بكار.

قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دَمُ رَبِيعَةَ بْن الحَارِثِ»: قال: وكذا رواه أبو داود. وقيل: وهو وهم. والصواب: ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد؛ فقال: دم ربيعة؛ لأنه ولي الدم؛ فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلًا صغيرًا يحبو بين البيوت؛ فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر؛ قاله الزبير بن بكار. انتهى.

(كان مسترضعًا) على بناء المجهول؛ أي: كان له ظئر ترضعه في بني ليث **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(واستوصوا بالنساء خيرًا)** الاستيصاء: قبول الوصية، أي: أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهن.

وقال الطيبيّ: الأظهر: أن السين للطلب؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن. وقيل: الاستيصاء؛ بمعنى الإيصاء.

(فإنما هن عوان عندكم) جمع: عانية، أي: أسراء؛ كالأسراء شبهن بهن عند الرجال؛ لتحكمهن فيهن.

قال في «النهاية»: العاني: الأسير. وكل من ذل، واستكان، وخضع، فقد عَنَا يَعْنُو، أو: هو عان والمرأة عانية، وجمعها: عوان.

(ليس تملكون منهن شيئًا) أي: شيئًا من الملك، أو: شيئًا من الهجران، والضرب **(غير ذلك)** أي: غير الاستيصاء بهن الخير **(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)** الفاحشة: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما ترد بمعنى: الزنا، وكل خصلة قبيحة، فهي فاحشة من الأقوال والأفعال **(فإن فعلن)** أي: أتين بفاحشة **(فاهجروهن في المضاجع)** قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش، ولا يكلمها، وقيل: هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر **(واضربوهن ضربًا غير مُبرّح)** بضم الميم، وفتح الموحدة، وتشديد الراء المكسورة. قال

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلا وإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [جه: ٣٠٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقد رَوَاهُ أبو الأَحْوَصِ، عَن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

[ت ١٠، م ٣]

[٣٠٨٨] (٣٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا

النووي: الضرب المبرح هو: الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربًا ليس بشديد، ولا شاق، والبرح: المشقة (**فإن أطعنكم**) أي: فيما يراد منهن (**فلا تبغوا عليهن سبيلًا**) أي: فلا تطلبوا عليهن طريقًا إلى هجرانهن، وضربهن ظلمًا (**فلا يوطئن**) بهمزة، أو بإبدالها من باب الأفعال (**فرشكم**) بالنصب مفعول أول (**من تكرهون**) مفعول ثان؛ أي: من تكرهونه رجلًا كان، أو امرأة.

قال النووي: المختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم؛ سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا، أو امرأة، أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.

(**ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**) هذا كالتفسير لما قبله، وهو عام (**ألا وإن حقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**): وفي حديث جابر عند مسلم(١): وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتهُنَّ بِالمَعْرُوفِ.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه ابن ماجه، من طريق أبي الأحوص، عن شبيب ابن غرقدة. وأخرجه الترمذي أيضًا، من هذا الطريق في باب «تحريم الدماء والأموال».

[٣٠٨٨] قوله: (**حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري، البصري، صدوق، من الحادية عشرة.

---

(١) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٢١٨).

أَبِي، عَن أَبِيهِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن أبي إِسْحَاقَ عَن الحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ عَن يَوْمِ الحَجِّ الأكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

[ت ١٠، م ٤]

[٣٠٨٩] (٣٠٨٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن الحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: هذا الحديثُ أَصَحُّ من حديثِ مُحمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، لأَنَّهُ رُوِي مِن غيرِ وَجْه هذا الحديث، عَن أبي إِسْحَاقَ عَن الحارثِ، عَن عَلِيٍّ، موقوفًا، ولا نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَد رَوَى شُعبةُ هذَا الحَديثَ، عَن أبي إِسْحَاقَ عَن عبد الله بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحارثِ عَن عليٍّ، موقوفًا.

[ت ١٠، م ٥]

[٣٠٩٠] (٣٠٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عبد الوارثِ، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن أَنَسِ بْنِ

قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؛ فقال: يوم النحر) فيه: دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر هو: يوم النحر. ولحديث عليّ هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود، وابن ماجه. وذكره البخاري تعليقًا[1]. وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره.

واختاره ابن جرير؛ وهو قول مالك، والشافعي، والجمهور.

وقال آخرون ـ منهم عمر وابن عباس، وطاووس ـ: إنه يوم عرفة. والأول أرجح. وحديث عليّ هذا: قد تقدم مرفوعًا، وموقوفًا في أواخر «أبواب الحج»، وأخرجه أيضًا ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه[2].

[٣٠٩٠] قوله: (وعبد الصمد) بن عبد الوارث.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، حديث (١٩٤٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، حديث (٣٠٥٨)، والبخاري معلقًا، كتاب الحج، قبل الحديث (١٧٤٣).

(٢) انظر الحديث (٩٥٨).

مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبراءَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يُبَلِّغَ هَذَا، إِلَّا رجُلٌ مِن أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا». [حم: ١٢٨٠٢].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مالكٍ.

[ت ١٠، م ٦]

[٣٠٩١] (٣٠٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْر، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنادِيَ بهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ

قوله: (بعث النبي ﷺ ببراءة) يجوز فيه التنوين؛ بالرفع على الحكاية؛ وبالجر، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة؛ وهو: الثابت في الروايات **(مع أبي بكر)** وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة **(ثم دعاه)** أي: ثم دعا النبي ﷺ أبا بكر. **(فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي، فدعا عليًّا)** قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته؛ فأجراهم في ذلك على عادتهم؛ ولهذا قال: «لا يبلِّغ هذا إلا أَنَا، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي» **(فأعطاه إياها)** أي: فأعطى عليًّا براءة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

[٣٠٩١] **قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل)** هو: الإمام البخاري رحمه الله **(أخبرنا سعيد بن سليمان)** الضبي، أبو عثمان، الواسطي، نزيل بغداد، البزار، لقبه: سعدويه، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

قوله: (بعث النبي ﷺ أبا بكر) وروى الطبري[(١)]، عن ابن عباس «قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الحَجِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ» **(وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات)** أي: أمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بها. وعند أحمد[(٢)] من حديث علي: «لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٍ بَعَثَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: «أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَقِيتَهُ فَخُذْ مِنْهُ الْكِتَابَ»: فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ:

---

(١) الطبري في «التفسير» (١٠/ ٦٥).

(٢) أحمد (١٢٩٩)، قال ابن كثير: إسناده فيه ضعف.

عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، إِذْ سَمِعَ رُغاءَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ القَصْوَاء، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسولُ الله ﷺ فَإِذَا هو عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا، فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ الله وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِن كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ولا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ، قَامَ أبو بَكْرٍ فَنَادَى بها.

يَا رَسُولَ الله! نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَ - أَوْ لَكِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: لَا يُؤَدِّي - عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ».

قال ابن كثير(١): ليس المراد: أن أبا بكر - رضي الله عنه - رجع من فوره؛ بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا مانع من حمله على ظاهره؛ لقرب المسافة، وأما قوله: «عشر آيات»؛ فالمراد: أولها ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨](١). «ثم أتبعه عليًّا»: أي: أتبع رسول الله ﷺ أبا بكر عليًّا رضي الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله، ﷺ) بضم الراء، وبالمد: صوت ذوات الخف، وقد رَغَا البعير يَرْغُو رُغَاء بالضم، والمد: أي: ضج (القصواء) هو: لقب ناقة رسول الله ﷺ (فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ) أي: دفع أبو بكر إلى علي كتابه ﷺ (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث عليّ الآتي بعد هذا (ولا يحجن بعد العام) أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عَيِيَ) بكسر التحتية الأولى. يقال: عَيِيَ يَعْيَا عَيًا وَعَيَاءً بأمره، وعن أمره: عجز عنه، ولم يطق أحكامه، أو لم يهتد لوجه مراده، وعيي يعيا عيًا في المنطق: حصر.

تنبيه: قال الخازن: قد يتوهم متوهم أن في بعث عليّ بن أبي طالب بقراءة أول براءة عزل أبي بكر عن الإمارة، وتفضيله على أبي بكر؛ وذلك جهل من هذا المتوهم، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميرًا على الموسم في تلك السنة: حديث أبي هريرة عند الشيخين: «أَنَّ

---

(١) ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٣٣٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ من حديثِ ابن عَبَّاسٍ.

أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ. . . » الحديث، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، فقوله: «بعثني أبو بكر»: فيه: دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس، وهو الذي أقام للناس حجهم، وعلمهم مناسكهم، وأجاب العلماء عن بعث رسول الله ﷺ عليًّا ليؤذن في الناس ببراءة بأن: عادة العرب جرت ألا يتولى تقرير العهد، ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها، أو رجل من أقاربه، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي ﷺ من أبي بكر؛ لأنه ابن عمه، ومن رهطه؛ فبعثه النبي ﷺ ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة؛ لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه عن عادتنا في عقد العهود ونقضها. وقيل: لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص عليًّا بتبليغ هذه الرسالة؛ تطييبًا لقلبه، ورعايةً لجانبه، وقيل: إنما بعث عليًّا في هذه الرسالة؛ حتى يصلي خلف أبي بكر، ويكون جاريًا مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميرًا على الحاج، وولاه الموسم، وبعث عليًّا خلفه؛ ليقرأ على الناس ببراءة، فكان أبو بكر الإمام، وعلي المؤتم، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - الخطيب، وعلي المستمع، وكان أبو بكر المتولي أمر الموسم، والأمير على الناس، ولم يكن ذلك لعلي، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على علي، وفضله عليه. انتهى.

قلت: ومما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميرًا على الموسم في تلك السنة: حديث جابر عند الطبري، وإسحاق في «مسنده»، والنسائي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان[1] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَسَمِعَ رَغْوَةَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: أَمِيرٌ أَوْ رَسُولٌ؟ فَقَالَ: بَلْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِبَرَاءَة أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ. . . »: الحديث.

---

(١) الدارمي، كتاب المناسك، حديث (١٩١٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، حديث (٢٩٩٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٢٠).

[ت ١٠، م ٧]

[٣٠٩٢] (٣٠٩٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ في الحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَلَّا يَطُوفَن بالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، ولا يَجْتَمِعُ المُشْرِكُونَ وَالمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهُوَ حديثُ سفيان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَن أبي إسْحَاقَ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَن عَلِيٍّ.

[٣٠٩٢] قوله: (ومن كان بينه وبين النبي عهد، فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد؛ فأجله أربعة أشهر). قال الحافظ: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]: يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلًا، وأما من له عهد مؤقت؛ فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر؛ فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده؛ بغير أجل؛ فقصرت على أربعة أشهر. وروي أيضًا، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أن الأربعة الأشهر: أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها، أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد؛ فانقضاؤه إلى سلخ المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ومن طريق عبيدة بن سلمان: سمعت [عن] الضحاك: أن رسول الله ﷺ «عَاهَدَ نَاسًا مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، فَنَبَذَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ عَهْدَهُ وَأَجَّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»: ومن لا عهد له؛ فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه، ومن طريق معمر، عن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال؛ فكان آخرها آخر المحرم؛ فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، واستبعد الطبري ذلك؛ من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر، ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السدي، وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر. انتهى.

وَفِي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَن عليٍّ: نحْوَهُ.

[ت ١٠، م ٨]

حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، عَن عليٍّ: نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ عَن ابن عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، يقال عنه: عَن ابنِ أُثَيْعٍ، وعن ابنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ: هُوَ زَيْدُ بْنُ يثيع. وقد رَوَى شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ عَن زَيد، غيرَ هذا الحديثِ فَوَهِمَ فيه، وقالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ، ولا يُتَابَعُ عليهِ.

وَفِي البابِ: عَن أَبِي هُريرةَ.

[ت ١٠، م ٩]

[٣٠٩٣] (٣٠٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَن دَرَّاجٍ، عَن أبي الهَيْثَم عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا رأيْتُم الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيْمَانِ»؛ قَالَ الله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي: وفي الباب عن أبي هريرة، وكذا قال الترمذي في باب «كراهية الطواف عريانًا»: بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور، وتقدم تخريجه هناك.

قوله: (حدثنا نصر بن علي، وغير واحد . . . إلخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله: (ولا يتابع عليه) قد وقعت في بعض النسخ، وسقطت في بعضها.

(عن ابن أثيع وعن ابن يثيع) هذا بيان لقوله: «كلتا الروايتين» (والصحيح: زيد بن يثيع) أي: بالتحتانية. قال في «تهذيب التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد: المحفوظ بالياء (وقال زيد بن أثيل) أي: باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أي: لا يتابع شعبة على لفظ أثيل. قال الدوري، عن ابن معين: قال شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أثيل: قال ابن معين: والصواب: يثيع، وليس أحد يقول: أثيل، إلا شعبة وحده؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

[٣٠٩٣] قوله: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) وفي الرواية الآتية «يَتَعَاهَد»: قال في

مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. [ضعيف، رشدين، ضعيف].

حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَن دَرَّاجٍ عَن أبي الهَيْثم، عَن أبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ، إلَّا أنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ». [ضعيف].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأبو الهَيْثَم اسْمُهُ: سُلَيْمانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا في حجْرِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ.

[٣٠٩٤] (٣٠٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إسْرَائِيلَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: لمّا نَزَلَت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ؛ فَقَالَ بعضُ أصحابِهِ: أُنْزِلَ في الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا أُنزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أفْضَلُهُ: لِسَانٌ ذَاكِرٌ، ....

«المجمع»: أي: يتحافظ، وروي «يَعْتَادُ»: وهو: أقوى سندًا، وأوفق معنى؛ لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة، واعتياد الصلاة وغيرها، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب: «حرمة الصلاة» من أبواب الإيمان.

قوله: (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري، المصري (العتواري) بضم العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية، وبراء: نسبة إلى عتورة: بطن من كنانة.

[٣٠٩٤] قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي، الكوفي (عن ثوبان) الهاشمي، مولى النبي ﷺ.

قوله: (فقال بعض أصحابه: أُنزلت في الذهب والفضة) أي: هذه الآية، وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) «لو»: للتمني (أي المال خير) مبتدأ، وخبر، والجملة سدت مسد المفعولين «لعلمنا»: تعليقًا (فنتخذه) منصوب بإضمار «أن» بعد الفاء جوابًا للتمني، قيل: السؤال؛ وإن كان عن تعيين المال ظاهرًا؛ لكنهم أراد وما ينتفع به عند تراكم الحوائج؛ فلذلك أجاب عنه بما أجاب؛ ففيه شائبة عن الجواب، عن أسلوب الحكيم (فقال: أفضله) أي: أفضل المال، أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية (لسان ذاكر) أي: بتمجيد الله - تعالى -

وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمانِهِ».

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ، سألْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسماعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أبي الجَعْدِ سَمِعَ مِن ثَوْبَانَ؟ فقال: لَا، فقلت لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَ مِن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غيرَ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ١٠، م ١٠]

[٣٠٩٥] (٣٠٩٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَن غُطَيْفِ بْنِ أعيَنَ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفي عُنُقِي صَلِيبٌ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ» وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا ....

وتقديسه، وتسبيحه، وتهليله، والثناء عليه، بجميع محامده، وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي: على إنعامه، وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي: على دينه؛ بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا، وسائر المحرمات.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

[٣٠٩٥] قوله: (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري، ويقال بالضاد المعجمة. ضعيف، من السابعة؛ كذا في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته: روى له الترمذي حديثًا واحدًا، وقال: ليس بمعروف في الحديث.

قوله: (وفي عنقي صليب) هو: كل ما كان على شكل خطين متقاطعين.

وقال في «المجمع»: هو: المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى - عليه السلام - صلب على خشبة على تلك الصورة.

(اطرح عنك) أي: ألق عن عنقك (هذا الوثن) هو: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة، بلا جثة، وقيل: هما سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: قَدِمْتُ عَلَيْهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ عَنْكَ»[1]، قاله في «المجمع». (﴿ٱتَّخَذُوٓا

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢) (٢١٨).

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِم شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

أَحْبَارَهُمْ﴾) أي: علماء اليهود. (﴿وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾) أي: عباد النصارى. (﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾) [التوبة: ٣١] حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلّ الله (قال) أي: النبي ﷺ (أما) بالتخفيف: حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئًا) أي: جعلوا لهم حلالًا، وهو مما حرمه الله تعالى (استحلوه) أي: اعتقدوه حلالًا (وإذا حرموا عليهم شيئًا) أي: وهو مما أحله الله (حرموه) أي: اعتقدوه حرامًا.

قال في «فتح البيان»: في هذه الآية ما يزجر من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة؛ فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله، ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه هو؛ كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، للقطع بأنهم لم يعبدوهم، بل أطاعوهم، وحرموا ما حرموا، وحللوا ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبّه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء.

فيا عباد الله: ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبًا، وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه، فعملتم بما جاؤوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء، وتصوّت بأعلى صوت، بما يخالف ذلك ويباينه؛ فأعرتموها آذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، وأذهانًا كليلةً، وخواطر عليلة، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزيةَ إن غوتْ غويت وإن تَرشُد غزيةُ أرشد

انتهى.

وقال الرازي في «تفسيره»: قال شيخنا، ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين ـ رضي الله عنه ـ: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله - تعالى - في بعض المسائل؛ فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات؛ فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب؛ يعني: كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات، مع أن

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديثِ عبدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ، لَيْس بِمَعْرُوفٍ في الحديثِ.

[ت ١٠، م ١١]

[٣٠٩٦] (٣٠٩٦) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَن أنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ ونَحْنُ في الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ، لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟». [خ: ٣٦٥٣، م: ٢٣٨١، حم: ١٢].

الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريًا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وابن جرير، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه»(١).

[٣٠٩٦] قوله: (حدثنا همام) هو: ابن يحيى الأزدي، العوذي (حدثنا ثابت) هو: البناني.

قوله: (قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري(٢) «فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ» (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا). فيه مجيء «لو»: الشرطية للاستقبال، خلافًا للأكثر. واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]؛ وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى قول الأكثر؛ يكون قاله بعد مضيهم؛ شكرًا لله - تعالى - على صيانتهما منهم.

ووقع في «مغازي»: عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم؛ فأقبل عليه الهم والخوف؛ فعند ذلك يقول له النبي ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢) (٢١٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٦١).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٩٢٢).

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا يُعرفُ من حديثِ هَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَد رَوَى هذا الحديثَ: حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ، وغيرُ وَاحِدٍ، عَن هَمَّامٍ: نحْوَ هذا.

[ت ١٠، م ١٢]

[٣٠٩٧] (٣٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: لمّا تُوُفِّيَ عبدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ رَسولُ الله ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ في صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعلَى عَدُوِّ الله عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ، القَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ يَعُدّ ....

مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] الآية. وهذا يقوي أنه قال: ما في حديث الباب حينئذٍ؟ ولذلك أجابه بقوله: «لا تحزن». فقال: يا أبا بكر: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ الله ثَالِثُهُمَا».

قال الحافظ في رواية موسى: فَقَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ الله ثَالِثُهُمَا»، وقوله: «اثنان»: خبر مبتدأ محذوف تقديره: نحن اثنان، ومعنى ثالثهما: ناصرهما، ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه. انتهى.

وقال النووي: معناه: ثالثهما بالنصر، والمعونة، والحفظ، والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] وفيه: بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه: فضيلة لأبي بكر - رضي الله عنه - وهي من أجل مناقبه.

والفضيلة من أوجه: منها ـ وكذا في «شرح النووي» ـ بذله نفسه، ومفارقته أهله وماله، ورياسته في طاعة الله ورسوله، وملازمة النبي ﷺ، ومعاداة الناس فيه. ومنها: جعله نفسه وقاية عنه، وغير ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

[٣٠٩٧] قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سَلُول؛ بفتح المهملة، وضم اللام، وسكون الواو، بعدها لام؛ هو: اسم امرأة؛ وهي: والدة عبد الله المذكور؛ وهي خزاعية. وأما هو: فمن الخزرج - أحد قبيلتي الأنصار - وابن سلول يقرأ بالرفع؛ لأنه صفة عبد الله، لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي: أتصلي على عدو الله (القائل يوم كذا، كذا وكذا يعد

أَيَّامَهُ، قَالَ: ورَسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَب لِي وَجُرأَتِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَاللهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ، مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى آخِرِ الآيةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ الله. [خ: ١٣٦٦، ن: ١٩٦٥، حم: ٩٦]

أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧]: وإلى مثل قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] **(ورسول الله يتبسم)** استشكل تبسمه ﷺ في تلك الحالة، مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسمًا، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك. وجوابه: أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك، تأنيسًا لعمر، وتطييبًا لقلبه، كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته **(قال: أخر عني)** أي: كلامك **(قد خيرت)** أي: بين الاستغفار وعدمه. (﴿ٱسْتَغْفِرْ﴾) يا محمد. (﴿لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾) [التوبة: ٨٠]: تخيير له في الاستغفار وتركه. (﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾) قيل: المراد بالسبعين: المبالغة في كثرة الاستغفار. وقيل: المراد: العدد المخصوص؛ لقوله ﷺ: «وَسَأَزِيْدُهُ عَلَى السَّبْعِيْنَ»: فبين له حسم المغفرة بآية: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، كما في رواية البخاري **(فعجب لي وجرأتي)** بضم الجيم، وسكون الراء، بعدها همزة؛ أي: إقدامي عليه.

وفي رواية البخاري(١): «فَعَجِبْت بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ».

تنبيه: قوله ﷺ: (قد خيرت؛ فاخترت) يدل على أنه ﷺ فهم من الآية التخيير. واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٦٦).

قال الحافظ: والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه؛ وهو الذي فهمه عمر - رضي الله عنه - من حمل، أو على التسوية؛ لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنير: ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.

قال: وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه: إنما قال: «سَأَزِيدُ عَلَى الْسَّبْعِينَ»: استمالة لقلوب عشيرته؛ لأنه أراد: إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْت عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْت»: لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله: «سأزيد»، ووعده صادق، ولا سيما، وقد ثبت قوله: «لأزيدن» بصيغة المبالغة في التأكيد.

وأجاب بعضهم: باحتمال أن يكون فعل ذلك؛ استصحابًا للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتًا قبل مجيء الآية؛ فجاز أن يكون باقيًا على أصله في الجواز. وهذا جواب حسن. وحاصله: أن العمل بالبقاء على حكم الأصل، مع فهم المبالغة لا يتنافيان؛ فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه. قال: ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خيِّر بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها»: مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»: فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بـ«مكة» قبل الهجرة اتفاقًا، وقصة عبد الله بن أُبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة؛ فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين، مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟!

وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله: أن المنهي عنه: استغفار ترجى إجابته؛ حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم؛ كما في قصة أبي طالب؛ بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أُبي؛ فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم. وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشري؛ فإنه قال:

فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق، وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته: أن

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

المراد بهذا العدد: أن الاستغفار؛ ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قولُه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٠] الآية؛ فبين الصارف عن المغفرة لهم؟

قلت: لم يخف عليه ذلك؛ ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال إظهارًا لغاية رحمته، ورأفته على من بعث إليه؛ وهو كقول إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة؛ لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضًا. انتهى.

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركًا، لا يستلزم النهي لمن مات مظهرًا للإسلام؛ لاحتمال أن يكون معتقده صحيحًا. وهذا جواب جيد. وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز، والترجيح: أن نزولها كان متراخيًا عن قصة أبي طالب جيداً، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] وحررت دليل ذلك هنا؛ إلا: أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيًا عن القصة، ولعل الذي نزل أولًا، وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ إلى هنا خاصة؛ ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملإ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث، أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٨٠] نزل مع قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: نزلت الآية كاملة؛ لأنه لو فرض نزولها كاملة؛ لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا: فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيًا عن صدر الآية، لارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك؛ فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع للنبي ﷺ متمسكًا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك، لا إشكال فيه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري، والنسائي.

[ت ١٠، م ١٣]

[٣٠٩٨] (٣٠٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: جاءَ عبدُ الله بْنُ عبدِ الله بْنِ أُبَيٍّ إِلَى النبيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وقال: «إِذَا فَرَغْتُمْ ....

[٣٠٩٨] قوله: (جاء عبد الله بن عبد الله بن أُبيٍّ) كان عبد الله بن عبد الله بن أُبي هذا من فضلاء الصحابة، وشهد بدرًا، وما بعدها، واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه: أنه بلغه بعض مقالات أبيه؛ فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، قال: «بَلْ أَحْسِنْ صُحْبَتَهُ»؛ أخرجه ابن منده، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والطبري[١]، من طريق سعيد؛ كلاهما، عن قتادة، قال: «أَرْسَلَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: أَهْلَكَكَ حُبُّ يَهُود فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، وَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ لِتوَبِّخَنِي، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفَّنُ فِيهِ»: وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني[٢]، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لَمَّا مَرِضَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: قَدْ فَهِمْت مَا تَقُولُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ، فَكَفِّنِّي فِي قَمِيصِكَ، وَصَلِّ عَلَيَّ، فَفَعَلَ»: وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك: دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته؛ فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك. وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة؛ كذا في «الفتح» (فقال: أعطني قميصك أكفنه) إلى قوله: (فأعطاه قميصه) هذا مخالف لحديث جابر عند البخاري[٣]؛ «قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ».

(١) عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٨٥)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٢٠٦).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٨) قال الهيثمي: فيه الحكم بن أبان، وثقه النسائي وجماعة، وضعفه ابن المبارك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٧٠).

فآذِنُوني» فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، جَذَبَهُ عُمَرُ، وقال: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى الله أَنْ تُصَلِّي عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ....

قال الحافظ: قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه»: أي: أنعم له بذلك؛ فأطلق على العدة اسم العطية مجازًا؛ لتحقق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر: «بعدما دفن»: عبد الله بن أبي، أي: دلي في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل، وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه؛ إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه، ووجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي مبين في حديث جابر.

قال: لما كان يوم «بدر»: أتي بأسارى، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب؛ فنظر النبي ﷺ له قميصًا؛ فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه؛ فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد؛ فأحب أن يكافئه؛ رواه البخاري[1] (فآذنوني) من الإيذان؛ أي: أعلموني (أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين) وفي رواية البخاري[2]: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تصَلِّيَ عَلَيْهِ!».

قال الحافظ: كذا في هذه الرواية: إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جدًّا حتى أقدم بعضهم؛ فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره؛ فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك.

وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر؛ فيكون من قبيل الإلهام. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال: الثاني ـ يعني: ما قاله القرطبي ـ أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قَالَ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم﴾ [التوبة: ٨٤]، والذي يظهر: أن في رواية الباب: تجوزًا بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «فَقَالَ: تصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ الله أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ!».

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٠٨).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠).

وروى عبد بن حميدٍ، والطبري[١]، من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: «أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخَذْت بِثَوْبِهِ فَقُلْت: واللهِ مَا أَمَرَكَ الله بِهَذَا، لَقَدْ قَالَ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠]، ووقع عند ابن مردويه[٢]، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ فقال عمر: «أَتصلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ الله أَنْ تصلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ: وقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ﴾ الآية. وهذا مثل رواية الباب؛ فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن «أو»: ليست للتخيير؛ بل للتسوية في علم الوصف المذكور؛ أي: أن الاستغفار لهم، وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة، وفهم عمر أيضًا من قوله: «سَبْعِينَ مَرَّةً» أنها للمبالغة، وأن العدد المعيَّن لا مفهوم له؛ بل المراد: نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار. فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار؛ فأطلقه، وفهم أيضًا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت: طلب المغفرة للميت؛ والشفاعة له؛ فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار: ترك الصلاة؛ فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عِن الصلاة؛ ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أُبي.

هذا تقرير ما صدر عن عمر، مع ما عرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين؛ وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة؛ مع ما كان له من الفضل؛ كشهوده بدرًا وغير ذلك؛ لكونه كاتَبَ قريشًا قبل الفتح: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقد نافق؛ فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره؛ لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر؛ حرصًا على النبي ﷺ ومشورة، لا إلزامًا، وله عوائد بذلك.

تنبيه: قال الخطّابي: إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أُبي ما فعل؛ لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين؛ ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من

---

(١) انظر «الدر المنثور» (٤/ ٢٥٤).

(٢) ذكره عنه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٥٨) وعزاه أيضًا للطبراني والبيهقي في «الدلائل».

«أَنَا بَيْنَ الخِيرَتَيْنِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِم. [خ: ١٢٦٩، م: ٢٧٧٤، ن: ١٨٩٩، جه: ١٥٢٣، حم: ٤٦٦٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٠، م ١٤]

[٣٠٩٩] (٣٠٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِن أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء، وقال

الخزرج؛ لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح؛ لكان سبة على ابنه، وعارًا على قومه، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي؛ فانتهى.

وقد أخرج الطبري[1]، من طريق سعيد، عن قتادة في هذه القصة قال: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ».

(أنا بين الخيرتين) تثنية: خيرة؛ كعنبة؛ أي: أنا مخير بين الاستغفار، وتركه **(فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾)** لدفن، أو زيارة، أي: لا تقف عليه، ولا تتول دفنه، من قولهم: قام فلان بأمر فلان؛ إذا كفاه أمره، وناب عنه فيه. وتمام الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه، والقيام على قبره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

[٣٠٩٩] قوله: (عن عمران بن أبي أنس) القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة **(عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى. . .إلخ)** تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب: «المسجد الذي أسس على التقوى» من أبواب «الصلاة».

---

(١) الطبري في «التفسير» (١٠/٢٠٦).

الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

[م: ١٣٩٨، ن: ٦٩٦، حم: ١٠٦٦٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، مِن حَديثِ عِمرَانَ بْنِ أَبِي أَنسٍ؛ وقد رُوِيَ هذا، عَن أبي سَعِيدٍ، من غيرِ هذا الوَجْهِ، ورَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أبي يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

[ت ١٠، م ١٥]

[٣١٠٠] (٣١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ العلاء، حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا مُعَاوِيَة بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الحَارِثِ، عَن إبراهِيمَ بْنِ أبي مَيْمُونٍ، عَن أبي صالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ». [جه: ٣٥٧].

قَالَ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي أَيُّوبَ، وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ سَلَامٍ.

[٣١٠٠] قوله: (حدثنا يونس بن الحارث) الثقفي، الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف، من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطّان الفاسي: مجهول الحال.

قوله: (نزلت هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد؛ وهو: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية (في أهل قباء) أي: في ساكنيه، وقباء؛ بضم القاف، وخفة الموحدة، والممدودة مصروفة، وفيه: لغة بالقصر، وعدم الصرف: موضع بميلين، أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو: بمد، وصرف على الصحيح. (﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]) أي: يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أي: أبو هريرة (كانوا) أي: أهل قباء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قال الحافظ في «التلخيص»: سنده ضعيف.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبد الله بن سلام) أما

حديث أبي أيوب، وأنس بن مالك؛ فأخرجه ابن ماجه، والحاكم(١)، من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: أخبرني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وإسناده ضعيف؛ قاله الحافظ.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام، فأخرجه أحمد(٢) عنه قال: «لَقَدْ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تخْبِرُونِي يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ». وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة، وابن قانع، وفي سنده: شهر بن حَوْشَب. وحكى أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: الخلاف فيه على شهر بن حوشب.

تنبيه: روى البزار في «مسنده»(٣): قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]: فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءَ».

قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري، إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه، إلا ابنه. انتهى. ومحمد بن عبد العزيز(٤): ضعفه أبو حاتم؛ فقال: ليس له ولا لأخويه عمران، وعبد الله حديث مستقيم. وعبد الله بن شبيب: ضعيف أيضًا.

وقد روى الحاكم(٥)، من حديث مجاهد، عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب؛ ولهذا قال النووي في «شرح المهذب»: المعروف في طرق الحديث أنهم: كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة؛ فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه. ورواية البزار: واردة عليهم، وإن كانت ضعيفة؛ كذا في «التلخيص».

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، حديث (٣٥٥)، والحاكم (٥٥٤) وصححه.

(٢) أحمد (٢٣٣١٩).

(٣) ذكره عنه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٢).

(٤) قال الهيثمي (١/ ١٣١): ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بِجَلْدِ مالك.

(٥) الحاكم (٦٧٢) وصححه ووافقه الذهبي.

[ت ١٠، م ١٦]

[٣١٠١] (٣١٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن أبي الخَلِيلِ - كوفيٌّ - عَن عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشركَانِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إبراهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. [ن: ٢٠٣٥، حم: ١٠٨٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، عَن أَبِيهِ.

[٣١٠١] قوله: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي (عن أبي الخليل) اسمه: عبد الله بن الخليل، أو: ابن أبي الخليل. الحضرمي أبو الخليل الكوفي، مقبول من الثانية، وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن أبي الخليل. والراوي عن زيد بن أرقم؛ فقال فيه: ابن الخليل.

قوله: (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي: أتقول هذا؛ أوليس استغفر. . . إلخ (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾) أي: لا يصح، ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين. وتمام الآية مع تفسيرها؛ هكذا: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ﴾: أي: المشركون، ﴿أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ أي: ذوي قرابة. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]: أي: النار، بأن ماتوا على الكفر. ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾: بقوله: «سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي»: رجاء أن يسلم. ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾: بموته على الكفر. ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]: وترك الاستغفار له. ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ﴾: كثير التضرع والدعاء. ﴿حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]: صبور على الأذى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن سعيد بن المسيب، عن أبيه) أخرجه أحمد، والشيخان[1] عنه: «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ

---

(١) أحمد (٢٣١٦٢)، والبخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٤).

[ت ١٠، م ١٧]

[٣١٠٢] (٣١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ

وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ»: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيْ عَمِّ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله»: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»: فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال صاحب «فتح البيان»: وقد روي في سبب نزول الآية: استغفار النبي ﷺ لأبي طالب من طرق كثيرة، وأصله في «الصحيحين»، وما فيهما مقدم على ما لم يكن فيهما؛ على فرض أنه صحيح؛ فكيف وهو ضعيف غالبه؟! ولا ينافي هذا ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح(١) أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون رباعيته، وشجوا وجهه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم، وعلى فرض أنه قد كان بلغه؛ كما يفيده سبب النزول؛ فإنه قبل أُحد بمدة طويلة؛ فصدور هذا الاستغفار منه؛ إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء؛ كما في «صحيح مسلم»(٢) عن عبد الله قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَيَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». انتهى.

[٣١٠٢] قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري، كنيته: أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ.

قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو: نصف طريق المدينة إلى دمشق. ويقال: بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة. والمشهور فيها: عدم الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية؛ ومن صرفها أراد: الموضع، وكانت هذه الغزوة في شهر رجب، من سنة تسع قبل

---

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، حديث (٣٤٧٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٢).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٢).

النَّبيُّ ﷺ أحَدًا تَخَلَّفَ عَن بَدْرٍ؛ إنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ العِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغيثِينَ لِعِيرِهِمْ، فالتَقَوْا عَن غَيْرِ مَوْعِدٍ، كَمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: وَلَعَمْرِي إنَّ أشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ الله ﷺ في النَّاسِ لَبَدْر، وَمَا أُحِبُّ أنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلى الإسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَت غَزْوَةُ تَبُوك، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ؛ فَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فانْطَلَقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَإذَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ المُسْلِمُونَ، وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ القَمَرِ، وَكَانَ إذَا سُرَّ بِالأمرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: .....

حجة الوداع، بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أي: معينين لعيرهم من: الإغاثة؛ بمعنى: الإعانة. وفي بعض النسخ «مَغوِّثِينَ».

قال في «النهاية»: جاء به على الأصل، ولم يعله؛ كاستحوذ، واستنوق. ولو روي «مُغَوِّثِينَ» بالتشديد من: غوث، بمعنى: أغاث؛ لكان وجهًا. والعير بكسر العين: الإبل بأحمالها. وقيل: هي قافلة الحمير؛ فكثرت حتى سميت بها كل قافلة.

(كما قال الله تعالى) يعني: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢] (وما أحب أني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة) أي: بدل بيعتي ليلة العقبة؛ لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه. وليلة العقبة: ليلة بايع ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والنصر؛ وذلك أنه ﷺ كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم؛ ليؤمنوا به، ويؤووه؛ فلقي رهطًا من الخزرج؛ فأجابوه؛ فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم؛ فبايعوه عند العقبة؛ وهي بيعة العقبة الأولى؛ فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج؛ فاجتمعوا عند العقبة، وأخرجوا من كل فرقة نقيبًا؛ فبايعوه، وهي: البيعة الثانية (حيث تواثقنا على الإسلام) بمثلثة، وقاف؛ أي: أخذ بعضنا على بعض الميثاق؛ لما تبايعنا على الإسلام والجهاد. والميثاق: العهد. وأصله: قيد، أو: حبل يشد به الأسير، أو الدابة (بعد) بضم الدال؛ أي: بعد غزوة بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبي ﷺ (وآذن) من الإيذان؛ أي: اعلم (فذكر الحديث بطوله).

«أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَمِنْ عِنْدِ الله، أَمْ مِن عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِن عِنْدِ الله، ثم تَلا هَؤلاءِ الآيَاتِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بلغ ....

روى البخاري[١] هذا الحديث بطوله في باب: «غزوة تبوك» **(أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك)** استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه؛ فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه؛ وهو خير أيامه؛ فقيل: هو مستثنى تقديرًا، وإن لم ينطق به؛ لعدم خفائه؛ والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه؛ فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها؛ فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها؛ فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها. (﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾) أي: أدام توبته. (﴿عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٧]) فيما وقع منه ﷺ من الإذن في التخلف، أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين. وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أوله؛ لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب: أنه ترك ما هو الأولى والأليق؛ كما في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ويجوز أن يكون ذكر النبي ﷺ لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب، ويتوبوا عما قد لابسوه منها.

قال أهل المعاني: هو مفتاح كلام للتبرك، وفيه تشريفٌ لهم في ضم توبتهم إلى توبة النبي ﷺ، كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فهو تشريف له. (﴿و﴾ [الأنفال: ٤١]) كذلك تاب الله سبحانه على: (﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾) فيما قد اقترفوه من الذنوب؛ ومن هذا القبيل ما صح عنه ﷺ من قوله: «إِنَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ»[٢].

والإنسان لا يخلو من زلات، وتبعات في مدة عمره؛ إما: من باب الصغائر، وإما: من باب ترك الأفضل، ثم وصف - سبحانه - المهاجرين، والأنصار بأنهم. (﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾) أي: النبي ﷺ فلم يتخلفوا عنه. (﴿فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾) هي: غزوة تبوك؛ فإنهم كانوا فيها في عسرة شديدة، وتسمى: غزوة العسرة، والجيش الذي سار يسمى: جيش العسرة؛ لأنه كان عليهم عسرة في الزاد، والظهر، والماء.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٤١٨).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٤).

وأخرج ابن حبان، والحاكم وصحّحه، والبيهقي[1]، وغيرهم، عن ابن عباسٍ: أنه قال لعمر بن الخطاب: حدِّثنا من شأن ساعة العسرة؛ فقال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ، فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلَ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَهْطَلَتْ، ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ».

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ١١٧]: في كاد ضمير الشأن بيان؛ لتناهي الشدة، وبلوغها النهاية؛ ومعنى: يزيغ: يتلف بالجهد، والمشقة، والشدة، وقيل: معناه: يميل عن الحق، ويترك المناصرة والممانعة، وقيل: معناه: يهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة. وفي قراءة ابن مسعود «مِنْ بَعْدِ مَا زَاغَتْ». وهم: المتخلفون على هذه القراءة. وفي تكرير التوبة عليهم بقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ١١٧] تأكيد ظاهر، واعتناء بشأنها. هذا: إن كان الضمير راجعًا إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم، وإن كان الضمير إلى الفريق الثاني، فلا تكرار، وذكر التوبة أولًا قبل ذكر الذنب؛ تفضلًا منه، وتطييبًا لقلوبهم، ثم ذكر الذنب بعد ذلك، وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى؛ تعظيمًا لشأنهم؛ وليعلموا أنه - تعالى - قد قبل توبتهم، وعفا عنهم، ثم أتبعه بقوله: (﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٧]) تأكيدًا لذلك؛ أي: رفيق بعباده؛ لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات، وبين الرؤوف والرحيم فرق لطيف؛ وإن تقاربا في المعنى.

قال الخطّابي: قد تكون الرحمة مع الكراهة، ولا تكاد الرأفة تكون معها. وقيل: الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر، والرحمة: عبارة عن السعي في إيصال النفع. هذه الآية هي الأولى من الآيات التي تلاها رَسُولُ الله ﷺ، والآية الثانية مع تفسيرها؛ هكذا. ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾: أي: أخروا، ولم تقبل توبتهم في الحال؛ كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم. وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، أو: ابن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، لم يقبل النبي ﷺ توبتهم حتى

(١) ابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم (٥٢٣)، والبيهقي (١٩٤٢٥).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨]» قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبيَّ الله، إِنَّ مِن تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِن مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إلى الله وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فإني أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ الله عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ، أَعْظَمَ في نَفْسِي مِن صِدْقِي رسولَ الله ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، وَلا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا، كَمَا هَلَكُوا، وإِنِّي لأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا في الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وإني لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي الله فِيمَا بَقِيَ. [خ: ٢٧٥٧، م: ٢٧٦٩، د: ٣٣١٧، ن: ٧٣٠، حم: ١٥٣٤٣].

نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾: كناية عن شدة التحير، وعدم الاطمئنان؛ يعني: أنهم أخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية؛ وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها؛ لإعراض الناس عنهم، وعدم مكالمتهم من كل أحد؛ لأن النبي ﷺ نهى الناس أن يكالموهم. ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾: أي: أنها ضاقت صدورهم؛ بما نالهم من الوحشة، وبما حصل لهم من الجفوة، وشدة الغم والحزن. ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾: أي: علموا، وأيقنوا. ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ﴾: أي: من عذابه، أو: من سخطه. ﴿إِلَّآ إِلَيْهِ﴾: أي: بالتوبة، والاستغفار. ﴿ثُمَّ تَابَ﴾: أي: رجع ﴿عَلَيْهِمْ﴾: بالقبول، والرحمة. وأنزل في القرآن التوبة عليهم؛ ليستقيموا، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾: عنها، ويرجعوا فيها إلى الله، ويندموا على ما وقع منهم، ويحصلوا التوبة، وينشئوها؛ فحصل التغاير، وصح التعليل. (﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾) أي: الكثير القبول لتوبة التائبين. (﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]) أي: الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده.

(قال) أي: كعب بن مالك (وفينا) أي: في الثلاثة الذين خلفوا (**أنزلت أيضًا**: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]) يعني: مع من صدق النبي ﷺ وأصحابه في الغزوات، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا في البيوت، وتركوا الغزو (**إن من توبتي**) أي: من شكر توبتي (**ألا أحدث إلا صدقًا**) زاد البخاري: «مَا بَقِيتُ» (**وأن أنخلع من مالي كله**) أي: أخرج من جميع مالي (**صدقة**) هو: مصدر في موضع الحال؛ أي: متصدقًا، أو ضمن الخلع معنى: أتصدق؛ وهو : مصدر أيضًا (**أبلى أحدًا**) أي: أنعم على أحد. وحديث كعب ابن مالك هذا: أخرجه البخاري في عشرة مواضع مطولًا، ومختصرًا في «الوصايا»، وفي

قَالَ: وقد رُوِيَ عَن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هذا الإسنادِ، وقد قِيلَ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ عبدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَن عَمِّهِ عُبيدِ اللهِ، عَن كَعْبٍ، وقد قِيلَ غيرُ هذا، وَرَوَى يُونُسُ هذا الحديثَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ عبدِ الله بْنِ كعب بْنِ مالكٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[ت ١٠، م ١٨]

[٣١٠٣] (٣١٠٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنِ الخطابِ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ، وإني لأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ في المَوَاطِنِ ....

«الجهاد»، وفي «صفة النبي ﷺ»، وفي «وفود الأنصار»، وفي موضعين من «المغازي»، وفي موضعين من «التفسير»، وفي «الاستئذان»، وفي «الأحكام». وأخرجه مسلم في «التوبة»: وأخرجه أبو داود والنسائي في «الطلاق».

[٣١٠٣] قوله: (بعث إليَّ أبو بكر الصديق) أي: أرسل إلي رجلًا. قال الحافظ: لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية؛ أي: عقب قتل أهل اليمامة. واليمامة؛ بفتح التحتية، وخفة الميم: اسم مدينة باليمن، وكان مقتلهم سنة إحدى عشرة من الهجرة، والمراد بأهل اليمامة هنا: من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة، وقوي أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب؛ فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة؛ فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقُتِل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة. قيل: سبع مئة. وقيل: أكثر (فإذا عمر) كلمة «إذا»: للمفاجأة (عنده) أي: عند أبي بكر ﷺ (قد استحر) بسين مهملة ساكنة، ومثناة مفتوحة، بعدها حاء مهملة مفتوحة، ثم راء ثقيلة؛ أي: اشتد، وكثر؛ وهو استفعل من الحر؛ لأن المكروه غالبًا يضاف إلى الحر؛ كما أن المحبوب يضاف إلى البرد، يقولون: أسخن الله عينه، وأقر عينه (وإني لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد؛ أي: لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (في المواطن

كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ قُرآنٌ كَثِيرٌ، وإني أرَى أنْ تَأمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قَالَ أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي في ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرأيْتُ فِيهِ الَّذِي رأى، قَالَ زَيْدٌ:

كلها) أي؛ الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر.

قال الحافظ: هذا يدل على أن كثيرًا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن؛ لكن يمكن أن يكون المراد: أن مجموعهم جمعه، لا أن كل فرد جمعه (كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟)

قال الخطّابي، وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه، أو تلاوته؛ فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية ـ زادها الله شرفًا ـ فكان ابتداء ذلك على يد الصديق - رضي الله عنه - بمشورة عمر.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»[(١)]: بإسناد حسن، عن عبد خير قال: سمعت عليًّا يقول: أعظم الناس في المصاحف أجرًا أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر هو: أول من جمع كتاب الله. وأما ما أخرجه مسلم[(٢)] من حديث أبي سعيد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ . . .»: الحديث. فلا ينافي ذلك؛ لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد، ولا مرتب السور. وأما ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»[(٣)]: من طريق ابن سيرين. قال: قال عليّ: لما مات رَسُولُ الله ﷺ آليت أن آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة؛ حتى أجمع القرآن؛ فجمعه، فإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وعلى تقدير أن يكون محفوظًا؛ فمراده بجمعه؛ حفظه في صدره. قال: والذي وقع في بعض طرقه: «حتى جمعته بين اللوحين»، وَهْمٌ من راويه.

---

(١) أبو بكر بن أبي داود في «المصاحف» (١٧).

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٣٠٠٤).

(٣) ابن أبي داود في «المصاحف» (٣١).

قَالَ أبو بكْرٍ: إنَّكَ شَابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ الوَحْيَ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، قَالَ: فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفُوني نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ، ما كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِن ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: كَيفَ تَفعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: هُوَ والله خَيْرٌ، فلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي في ذَلِكَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُما: صَدْرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالعُسُبِ، وَاللِّخافِ، ....

قال الحافظ: ورواية عبد خير، عن علي - يعني: التي تقدمت آنفًا - أصح؛ فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضًا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك؛ فأخرج من طريق الحسن: «أن عمر سأل عن آية من كتاب الله»؛ فقيل: كانت مع فلان؛ فقتل يوم اليمامة؛ فقال: إنا لله، وأمر بجمع القرآن؛ فكان أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع؛ فإن كان محفوظًا حمل على أن المراد بقوله: «فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَه»: أي: أشار بجمعه في خلافة أبي بكر؛ فنسب الجمع إليه لذلك.

(قال أبو بكر: إنك شاب عاقل، لا نتهمك، قد كنت تكتب لرسول الله ﷺ الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شابًا؛ فيكون أنشط لما يطلب منه. وكونه عاقلًا؛ فيكون أوعى له. وكونه لا يتهم؛ فتركن النفس إليه. وكونه كان يكتب الوحي؛ فيكون أكثر ممارسة له. وهذه الصفات التي اجتمعت له: قد توجد في غيره؛ لكن مفرقة (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال؛ ما كان أثقل عليّ من ذلك) أي: مما أمرني به من جمع القرآن؛ كما في رواية البخاري.

قال الحافظ: كأنه جمع أولًا باعتبار أبي بكر، ومن وافقه، وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك؛ وإنما قال زيد بن ثابت ذلك؛ لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه؛ لكن الله - تعالى - يسر له ذلك.

(فتتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل، أو المفعول؛ أي: من الأشياء التي عندي، وعند غيري (من الرقاع) جمع رقعة، وقد تكون من جلد، أو ورق، أو كاغد. وفي رواية: «وَقِطَعِ الأَدِيمِ» (والعسب) بضم المهملتين، ثم موحدة، جمع: عسيب؛ وهو جريد النخل. كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الظرف العريض. وقيل: العسيب: طرف الجريدة العريض. الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو: السعف (واللخاف)

ويروى النِّحَافِ وَهُو الصَّحيحُ، والنِّجَافُ: مَا ارتفَعَ مِن الأرضِ، وَصُدُورِ الرِّجالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ....

بكسر اللام، ثم خاء معجمة خفيفة، وآخره فاء، وهي: الحجارة البيض الرقاق، واحدتها: لَخْفة بفتح اللام، وسكون المعجمة. وعند ابن أبي داود[١] في «المصاحف»: من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «قَامَ عُمَر؛ فَقَالَ: مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَكَانُوا يَكْتبُونَ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ، وَالْأَلْوَاحِ، وَالْعُسُبِ»: قال: وكان لا يقبل من أحد شيئًا حتى يشهد شاهدان. وهذا يدل على أن زيدًا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبًا؛ حتى يشهد به من تلقاه سماعًا، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضًا، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ وَلِزَيْدٍ: اقْعُدَا عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَمَنْ جَاءَكُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الله فَاكْتُبَاهُ»: ورجاله ثقات، مع انقطاعه. وكأن المراد بالشاهدين: الحفظ والكتاب. والمراد: أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رَسُول الله ﷺ. أو المراد: أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. وكان غرضهم ألا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) أي: الحفاظ منهم؛ أي: حيث لا أجد ذلك مكتوبًا، أو «الواو» بمعنى: مع؛ أي: اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت) وفي رواية البخاري[٢] في «فضائل القرآن»: من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: «حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ».

قال الحافظ: وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن سعد: «مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ»؛ أخرجه أحمد، والترمذي. ووقع في رواية شعيب، عن الزهري؛ كما تقدم في «سورة التوبة»: مع خزيمة الأنصاري. وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: من طريق أبي اليمان، عن شعيب؛ فقال فيه: «خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيّ». وكذا أخرجه ابن أبي داود، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. وقول من قال: عن إبراهيم بن سعد، مع أبي خزيمة: أصح. وقد تقدم البحث فيه في تفسير «سورة التوبة»: وأن الذي وجد معه آخر

---

(١) ابن أبي داود في «المصاحف» (٩٦).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٤٩٨٩).

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]. [خ: ٤٦٧٩، حم: ٢١١٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«سورة التوبة»: غير الذي وجد معه الآية التي في «الأحزاب». فالأول: اختلف الرواة فيه على الزهري؛ فمن قائل: مع خزيمة. ومن قائل: مع أبي خزيمة؛ ومن شاكّ فيه؛ يقول: خزيمة، أو أبي خزيمة. والأرجح: أن الذي وجد معه آخر «سورة التوبة»: أبو خزيمة بالكنية. والذي وجد معه الآية من «الأحزاب»: خزيمة، وأبو خزيمة. قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه. وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما: خزيمة؛ فهو ابن ثابت، ذو الشهادتين؛ كما تقدم صريحًا في «سورة الأحزاب». انتهى.

(﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾) أي: من جنسكم في كونه عربيًا قرشيًا مثلكم، تعرفون نسبه وحسبه، وأنه من ولد إسماعيل، لا من العجم، ولا من الجن، ولا من الملك. والخطاب للعرب عند جمهور المفسرين.

وقال الزجاج: هي خطاب لجميع العالم. (﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾) «ما»: مصدرية. والعنت: التعب، والمشقة؛ والمعنى: شديد، وشاق عليه عنتكم، ومشقتكم، ولقاؤكم المكروه. (﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾) أي: على إيمانكم وهدايتكم. (﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]) أي: شديد الرحمة. (﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾) أي: أعرضوا عن الإيمان بك. (﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾) أي: يكفيني، وينصرني. (﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾) أي: المتفرد بالألوهية؛ وهذه الجملة الحالية؛ كالدليل لما قبلها. (﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾) أي: به وثقت؛ لا بغيره. (﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]) وصفه بالعظم؛ لأنه أعظم المخلوقات. قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش، وقرئ بالرفع: صفة «لرب»: ورويت هذه القراءة عن ابن كثير. قال أبو بكر الأصم: وهذه القراءة أعجب إلي؛ لأن جعل العظيم صفة للرب أولى من جعله صفة للعرش. قال ابن عباس: إنما سمي العرش عرشًا؛ لارتفاعه[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٣١) بسنده عن الضحاك عن ابن عباس. وإسناده منقطع؛ الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

[ت ١٠، م ١٩]

[٣١٠٤] (٣١٠٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ، وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأذربِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَرأى حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ في القُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثمانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ....

[٣١٠٤] قوله: (أن حذيفة) هو: ابن اليمان (وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق) أي: كان عثمان يجهز أهل الشام، وأهل العراق، لغزو أرمينية، وأذربيجان وفتحهما.

قال الحافظ: إن أرمينية فتحت في خلافه عثمان، وكان أميراً لعسكر من أهل العراق، سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أَمَرَ أهل الشام، وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر: حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق. انتهى. وإِرْمِينية، بكسر الهمزة، وسكون الراء، وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون مكسورة، ثم تحتانية مفتوحة خفيفة، وقد تثقل.

وقال ابن السمعاني: بفتح الهمزة، وقال أبو عبيد: هي بلد معروف، يضم كورًا كثيرة.

وقال الرشاطي: افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة. وأذربيجان، بفتح الهمزة، والذال المعجمة، وسكون الراء، وقيل: بسكون الذال، وفتح الراء، وبكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم جيم خفيفة، وآخره نون، وحكى ابن مكي: كسر أوله، وضبطها صاحب «المطالع»: ونقله عن ابن الأعرابي، بسكون الذال، وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق، وهي الآن تبريز وقصباتها، وهي: تلي أرمينية من جهة غربيها، واتفق غزوهما في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام، وأهل العراق، والمذكور في ضبط أذربيجان هو: المشهور، وقد تمد الهمزة، وقد تحذف، وقد تفتح الموحدة، وقيل في ضبطها غير ذلك.

(فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري: «فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ». وذكر الحافظ هاهنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة؛ ففي رواية: «يَتَنَازَعُونَ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى سَمِعَ حُذَيْفَةَ مِن اخْتِلَافِهِمْ مَا ذَعَرَهُ».

أدْرِك هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ، كَمَا اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثمانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثمانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ العَاصِي، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، أن انْسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، ....

وفي رواية: «فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ». وفي رواية: «أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكِ النَّاسَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: غَزَوْت فَرْجَ إِرْمِينِيَّةَ، فَإِذَا أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَؤُونَ بقراءة أبي بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَيَأْتونَ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ الشَّامِ، فَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وفي رواية: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: قِرَاءَةُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: قِرَاءَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَغَضِبَ، ثُمَّ قَامَ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، واللهِ لأرْكَبَنَّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ». وفي رواية: «أَنَّ اثْنَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَ هَذَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَرَأَ هَذَا: ﴿وأتموا الحج والعمرة للبيت﴾، فَغَضِبَ حُذَيْفَةُ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ». وفي رواية: «قَالَ حُذَيْفَةُ: يَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: قِرَاءَةُ أَبِي مُوسَى، واللهِ لَئِنْ قَدِمْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا قِرَاءَةً وَاحِدَةً.

(أدرك هذه الأمة) أمر من: الإدراك، بمعنى: التدارك **(فأرسل)** أي: عثمان **(إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف)** وكانت الصحف - بعدما جمع القرآن أبو بكر - عنده؛ حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر **(ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك)** أي: ننقلها. والمصاحف: جمع المُصْحَف؛ بضم الميم.

قال الحافظ: الفرق بين الصحف، والمصحف: أن الصحف: الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، وكانت سورًا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت، ورتب بعضها إثر بعض، صارت مصحفًا. انتهى.

(فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الزبير: أن انسخوا الصحف) أي: انقلوا ما فيها.

وقال لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: ما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثمان إلى كلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِن تِلْكَ المَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

وفي رواية البخاري: «فَأَمَرَ»: مَكان «فَأَرْسَلَ». وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة؛ فأخرج ابن أبي داود(١) بإسناد صحيح، من طريق سويد بن غفلة.

قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف؛ إلا عن ملإٍ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك؛ وهذا يكاد أن يكون كفرًا.

قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد؛ فلا تكون فرقة، ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت.

(وقال) أي: عثمان **(للرهط القرشيين الثلاثة)** يعني: سعيدًا وعبد الرحمن، وعبد الله؛ لأن سعيدًا أموي، وعبد الرحمن مخزومي، وعبد الله أسدي، وكلها من بطون قريش **(فإنما نزل بلسانهم)** أي: بلسان قريش.

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان: نزل القرآن بلسان قريش، أي: معظمه. وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش؛ فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أنه نزل بجميع ألسنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة، أو هما دون اليمن، أو قريشًا دون غيرهم، فعليه البيان؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولًا واحدًا. ولو ساغت هذه الدعوى؛ لساغ للآخران. ويقول: نزل بلسان بني هاشم مثلًا؛ لأنهم أقرب إلى النبي ﷺ نسبًا من سائر قريش **(إلى كل أفق)** بضمتين: أي: طرف من أطراف الآفاق **(بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا)** زاد البخاري: وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

قال ابن بطال: في هذا الحديث: جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار؛ وأن ذلك إكرام لها، وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق، من طريق طاوس: أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة؛ إذا اجتمعت؛ وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. وقال

---

(١) ابن أبي داود في «المصاحف» (٧٧).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وحدثني خارِجَةُ بْنُ زَيْد بْنِ ثابتٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِن سُورَةِ الأحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالتَمَسْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَوْ أبي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ في التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ القُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وقال زَيْدٌ: التَّابُوهُ؛ فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إلى عُثمانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوت؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ

ابن عطية: الرواية بالحاء المهملة: أصح. وهذا الحكم: هو الذي وقع في ذلك الوقت. وأما الآن: فالغسل أولى، لما دعت الحاجة إلى إزالته؛ هكذا في «الفتح». وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلي؛ بحيث لا ينتفع به، يدفن في مكان طاهر، بعيد عن وطء الناس.

قلت: لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو: في الإحراق دون الدفن؛ ولهذا اختار عثمان - رضي الله عنه - ذلك دون هذا، والله تعالى أعلم.

قوله: (قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد. . . إلخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور.

قوله: (﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾) من الثبات مع النبي ﷺ. **(﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾)** مات، أو قتل في سبيل الله ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ذلك **(فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة)** كذا في هذا الكتاب بالشك.

وفي رواية البخاري: لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ بِغَيْرِ شَكٍّ **(فألحقتها في سورتها)** فيه إشكال؛ لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده؛ والقرآن إنما يثبت بالتواتر. والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة؛ بل كانت محفوظة عنده، وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: «فَأَخَذْتُ أَتَتَبَّعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ».

قوله: (قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت، والتابوه) أي: هل هو بالتاء، أو بالهاء **(فقال القرشيون: التابوت)** أي: بالتاء **(وقال زيد: التابوه)** أي: بالهاء **(اكتبوه التابوت)** أي: بالتاء.

بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ المَصَاحِفِ، وقال: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُعْزَلُ عَن نَسْخِ كِتَابَةِ المصاحفِ، وَيَتولاهَا رَجُلٌ، واللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ ـ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ـ وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: يا أَهْلَ العِرَاقِ، اكْتُمُوا المَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا؛ فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالقُوا الله بِالمَصَاحِفِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِن مَقَالَةِ ابنِ مَسْعُودٍ، رِجَالٌ مِن أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النبي ﷺ. [صحيح مقطوع: خ بنحوه: ٣٥٠٦، حم: ٢١١٣١].

قوله: (إن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف. . . إلخ) العذر لعثمان - رضي الله عنه - في ذلك أنه فعله بالمدينة، وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر. وأيضًا: فإن عثمان أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفًا واحدًا، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو: زيد بن ثابت؛ لكونه كاتب الوحي؛ فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره **(أعزل عن نسخ كتابة المصاحف)** بصيغة المجهول؛ أي: أنحى عن نسخ المصاحف المكتوبة **(ويتولاها)** أي: كتابة المصاحف **(اكتموا المصاحف التي عندكم، وغلوها. . . إلخ)** أي: أخفوها، واستروها.

قال النووي: معناه: أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه؛ كما فعلوا بغيره، فامتنع. وقال لأصحابه: «غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ»: أي: اكتموها (﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]) يعني: فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفًا، ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته، وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ **(فالقوا [الله][1])** أمر من اللقاء **(فبلغني أن ذلك كره. . . إلخ)** يعني: أن رجالًا من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود المذكور، وقوله من مقالة ابن مسعود رضي الله عنه بيان لقوله ذلك.

---

(١) في نسخة: «القول». والصواب هو المثبت.

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهُوَ حديثُ الزُّهْرِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِهِ.

١١- باب «وَمِنْ سُورَةِ يُونُس» [ت ١١، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١٠٥] (٣١٠٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ الله مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قالوا: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، ....

تنبيه: قال ابن التين، وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر، وبين جمع عثمان: أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتبًا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان؛ لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن؛ حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات؛ فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض؛ فخشي من تفاقم الأمر في ذلك؛ فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبًا لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، محتجًا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته؛ رفعًا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر؛ فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغة واحدة، أو كان لغة قريش أرجح اللغات؛ فاقتصر عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١١ - باب وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

نزلت بـ «مكة»: إلا ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤] الآيتين، أو الثلاث، أو ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾ [يونس: ٤٠] الآية، وهي: مئة وتسع، أو عشر آيات.

[٣١٠٥] **قوله**: (عن صهيب) بالتصغير: هو: ابن سنان الرومي.

قوله: ([في][1] قوله تعالى): أي: في تفسيره. (﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟﴾) أي: بالإيمان. (﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾) أي: الجنة. (﴿وَزِيَادَةٌ﴾) هي: النظر إليه تعالى (إن لكم عند الله موعدًا) أي:

(١) في نسخة: «وفي».

وتُنَجِّينا مِنَ النَّارِ، وَتُدْخِلَنا الجَنَّةَ؟» قَالَ: «فَيُكْشَفُ الحِجَابُ»، قَالَ: «فَوَاللهِ، ما أَعْطاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». [م: ١٨١، جه: ١٨٧، حم: ١٨٤٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، هَكَذَا روى غيرُ وَاحِدٍ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، مرفوعًا، وَرَوَى سُلَيْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ هذا الحديثَ، عَن ثَابِتٍ، عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى، قَوْلُهُ: ولم يَذْكُرْ فيهِ: عَن صُهَيْبٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ١١، م ٢]

[٣١٠٦] (٣١٠٦) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ المُنْكَدِرِ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: ما سَأَلَنِي عَنْهَا أحد مُنْذُ سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ،

بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم، والحسنى (وينجينا من النار) كذا في النسخ الحاضرة بالتحتانية، وقد تقدم هذا الحديث في باب: «رؤية الرب تبارك وتعالى»: من أبواب: «صفة الجنة»: ووقع هناك «نجينا»: بحذف التحتانية؛ وهو الظاهر. وأما على تقدير ثبوت التحتانية؛ فقيل: عطف على ما دل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة، وفيه ما فيه.

[٣١٠٦] قوله: (﴿لَهُمُ﴾) أي: لأولياء الله المذكورين في الآية التي قبلها. ﴿ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تمام الآية: ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤]: واختلفوا في هذه البشرى؛ فقيل: هي: الرؤيا الصالحة؛ ويدل على ذلك حديث أبي الدرداء هذا، وحديث عبادة بن الصامت الذي أشار إليه الترمذي. وقيل: المراد البشرى في الحياة الدنيا هي: الثناء الحسن، وفي الآخرة: الجنة، ويدل على ذلك ما روي عن أبي ذر قال: «قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»؛ أخرجه مسلم(١).

وقال الزهري، وقتادة في تفسير «البشرى»: هي: نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٦٤٢).

فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [طا: ١٧٨٣].

حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن أَهْلِ مصْرَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ: نحْوَهُ.

[ت ١١، م ٣]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ: وَفِي البابِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[ت ١١، م ٤]

[٣١٠٧] (٣١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

وقال عطاء، عن ابن عباس: البشرى في الدنيا: عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة، وفي الآخرة: بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله - تعالى - ويبشر برضوان الله تعالى.

وقال الحسن: هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته، وكريم ثوابه. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤] (هي الرؤيا الصالحة) أي: الحسنة، أو الصادقة، وهي: ما فيه بشارة، أو تنبيه عن غفلة، وأمثال ذلك (يراها المسلم) أي: لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول؛ أي: يراها مسلم آخر (له) أي: لأجله. وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب «الرؤيا»، وتقدم تخريجه هناك.

قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي(١) في أوائل أبواب «الرؤيا».

[٣١٠٧] قوله: (عن علي بن زيد) هو: ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصري، وليس هو: يوسف بن ماهك. ذاك ثقة، وهذا: لم يروا عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث، من الرابعة.

---

(١) برقم (٢٢٧٥).

ﷺ قَالَ: «لـمّا أغْرَقَ الله فِرْعَوْنَ، قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لا إلهَ إلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا محمَّدُ: لَوْ رأيْتَني وَأنَا آخُذُ مِن حَالِ البَحْرِ فَأَدُسُّهُ في فِيهِ مَخَافَةَ أنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ». [حم: ٢١٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[ت ١١، م ٥]

[٣١٠٨] (٣١٠٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أخبرني عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يقولَ: لا إلهَ إلَّا الله، فَيَرْحَمَهُ الله، أَوْ خَشْيَةَ أنْ يَرْحَمَهُ الله».

قوله: (لما أغرق الله فرعون قال) أي: فرعون (آمنت أنه) أي: بأنه، وفي قراءة بالكسر استئنافًا (لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل)

قال ابن عباس: لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به. وقد كان في مهل.

قال العلماء: إيمانه غيرُ مقبول؛ وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة، والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أي: طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي: أدخله في فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي: خشية أن يقول: لا إله إلا الله، فتناله رحمة الله.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده، وابن جرير، وابن أبي حاتم[١] في (تفسيرهما)؛ كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس.

[٣١٠٨] قوله: (ذكر أحدهما عن النبي ﷺ) يعني: رواه أحدهما مرفوعًا، ولم يرفعه الآخر. وضميرهما راجع إلى عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب (في فِيِّ فرعون) أي: في فمه، أو خشية أن يرحمه، «أو»: للشك من الراوي.

---

(١) ابن جرير في التفسير (١١/ ١٦٣ ـ فكر)، وابن أبي حاتم أيضًا (٦/ ١٩٨٢ ـ عصرية).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِن هذَا الوَجهِ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي، وابن جرير[1]؛ كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

تنبيه: اعلم أن الخازن ذكر في تفسيره: هاهنا فصلين؛ لدفع الإشكال الذي يرد على حديث ابن عباس المذكور؛ فلنا أن نذكرهما. قال: فصل في الكلام على هذا الحديث؛ لأنه في الظاهر مشكل؛ فيحتاج إلى بيان، وإيضاح؛ فنقول: قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين، عن ابن عباس؛ ففي الطريق الأول: عن ابن زيد بن جدعان؛ وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين، وغيره؛ فإنه كان شيخًا نبيلًا صدوقًا، ولكنه كان سيئ الحفظ ويغلط، وقد احتمل الناس حديثه؛ وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه، أو خالفه فيه الثقات، وكلاهما منتف في هذا الحديث؛ لأن في الطريق الآخر شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير. وهذا الحديث على شرط البخاري، ورواه أيضًا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، وعطاء بن السائب: ثقة، قد أخرج له مسلم؛ فهو على شرط مسلم. وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه؛ فإنما يخاف ما انفرد به، أو خولف فيه، وكلاهما منتف، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلًا، وأن رواته ثقات، ليس فيهم متهم، وإن كان فيهم من هو سيئ الحفظ؛ فقد تابعه عليه غيره.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شكٌّ في رفعه؛ لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.

قلت: ليس بشكٌّ في رفعه؛ إنما هو: جزم بأن أحد الرجلين رفعه، وشك شعبة في تعيينه. هل عطاء بن السائب، أو عدي بن ثابت؟ وكلاهما: ثقة. فإذا رفعه أحدهما، وشك في تعيينه؛ لم يكن هذا علة في الحديث.

فصل: ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره»؛ فقال: هل يصح أن جبريل أخذ يملأ فمه بالطين؛ لئلا يتوب غضبًا عليه؟

والجواب: الأقرب أنه لا يصح؛ لأن في تلك الحالة إما أن يقال: التكليف هل كان ثابتًا أم: لا؟ فإن كان ثابتًا؛ لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة؛ بل يجب عليه أن يعينه على التوبة، وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلًا عن فرعون في ذلك الوقت؛ فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة.

---

(١) الطيالسي في مسنده (١/ ٢٦١)، وابن جرير في تفسيره (١١/ ١٦٣ ـ فكر).

وأيضًا لو منعه من التوبة؛ لكان قد رضي ببقائه على الكفر. والرضا بالكفر: كفر. وأيضًا فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان؟! ولو قيل: إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه، لا بأمر الله؛ فهذا يبطله قول جبريل ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ، فلا اعتراض عليه لأحد. وأما قول الإمام: إن التكليف هل كان ثابتًا في تلك الحالة أم لا؟ فإن كان ثابتًا لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة؛ فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر، القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء. وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: إن الله يحول بين الكافر والإيمان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]: وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]: فأخبر الله - تعالى - أنه قلب أفئدتهم، مثل تركهم الإيمان أول مرة؛ وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان؛ جزاء على تركه الإيمان، أولًا فدس الطين في فم فرعون من جنس الطبع، والختم على القلب، ومنع الإيمان، وصون الكافر عنه، وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضًا أن الله - سبحانه وتعالى - يفعل هذا عقوبةً للعبد على كفره السابق؛ فيحسن منه أن يضله، ويطبع على قلبه، ويمنعه من الإيمان.

فأما قصة جبريل ـ عليه السلام ـ: فإنها من هذا الباب؛ فإن غاية ما يقال فيه: إن الله - سبحانه وتعالى - منع فرعون من الإيمان، وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق، ورده للإيمان، لما جاءه، وأما فعل جبريل من دس الطين؛ فإنما فعل ذلك بأمر الله، لا من تلقاء نفسه.

فأما قول الإمام: لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة؛ بل يجب عليه أن يعينه عليها، وعلى كل طاعة. هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا. يجب عليه ما يجب علينا، وأما: إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به، والله - سبحانه وتعالى - هو الذي منع فرعون من الإيمان، وجبريل منفذ لأمر الله؛ فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة؟! وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله؟! بل قد حكم عليه، وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم، حين لا ينفعه الإيمان.

١٢- باب «وَمِنْ سُورَةِ هُود» [ت ١٢، م ١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣١٠٩] (٣١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَن وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَن عَمِّهِ أبي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ في عَمَاءٍ ما تَحْتَهُ هَواءٌ وما فَوْقَهُ هَواءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ». [جه: ١٨٢، حم: ١٥٧٥٥].

وقد يقال: إن جبريل - عليه السلام - إما: أن يتصرف بأمر الله، فلا يفعل إلا ما أمره الله به، وإما: يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه، لا بأمر الله، وعلى هذين التقديرين، فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة، ولا يحرم عليه منعه منها؛ لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به، ويحرم عليه فعل ما نهي عنه، والله - سبحانه وتعالى - لم يخبر أنه أمره بإعانة فرعون، ولا حرم عليه منعه من التوبة، وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا. انتهى.

وقد أطال الخازنُ الكلامَ في دفعِ الإشكالِ الذي أورده الرازي؛ فعليك أن تطالع بقية كلامه.

١٢ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿هُودٍ﴾

هي: مكية إلا ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤] الآية، أو إلا ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ﴾ [هود: ١٢] الآية، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [هود: ١٧] الآية. وهي: مئة وثنتان، أو ثلاث وعشرون آية.

[٣١٠٩] قوله: (عن وكيع بن حدس) بالحاء، والدال المهملتين المضمومتين. وقد يقال بالعين بدل الحاء.

قوله: (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لأحمد(١): «قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» (كان في عماء. . . إلخ) قال الخازن في تفسيره: قال أبو بكر البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»(٢) له: قوله ﷺ: «كَانَ الله، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ»: يعني: لا الماء، ولا العرش، ولا غيرهما.

وقوله: (وخلق عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ) يعني: خلق الماء، وخلق العرش على الماء، ثم كتب في الذكر كل شيء.

---

(١) أحمد، حديث (٦٥٧٩).

(٢) البيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٦٩).

وقوله: (فِي عَمَاء) وجدته في كتاب «عماء»: مقيدًا بالمد؛ فإن كانَ في الأصل ممدودًا؛ فمعناه: سحاب رقيق. ويريد بقوله: «في عماء»، أي: فوق سحاب مدبرًا له، وعاليًا عليه؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] يعني: من فوق السماء، وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] يعني: على جذوعها.

وقوله: (ما فوقه هواء) أي: ما فوق السحاب هواء؛ وكذلك قوله: (ما تحته هواء) أي: ما تحت السحاب هواء. وقد قيل: إن ذلك العمى مقصور. والعمى: إذا كان مقصورًا؛ فمعناه: لا شيء ثابت؛ لأنه مما عمى عن الخلق؛ لكونه غير شيء. فكأنه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق خلقه، ولم يكن شيء غيره، ثم قال: ما فوقه هواء، وما تحته هواء؛ أي: ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود هواء، ولا تحته هواء؛ لأن ذلك إذا كان غير شيء؛ فليس يثبت له هواء بوجه.

وقال الهروي صاحب «الغريبين»: قال بعض أهل العلم: معناه: أين كان عرش ربنا؟ فحذف المضاف؛ اختصارًا؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]. هذا آخر كلام البيهقي.

وقال ابن الأثير: العماء في اللغة: السحاب الرقيق. وقيل: الكثيف. وقيل: هو الضباب. ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا؟ فحذف، ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، وحكي عن بعضهم في العمى المقصور. أنه: هو كل أمر، لا يدركه الفطن.

وقال الأزهري: قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا: فلا ندري كيف كان ذلك العماء؟

قال الأزهري: فنحن نؤمن به، ولا نكيف صفته. انتهى كلام الخازن.

وقال السيوطي في «مصباح الزجاجة»: قال القاضي ناصر الدين ابن المنير: وجه الإشكال في الحديث: الظرفية، والفوقية، والتحتية، قال: والجواب أن «في» بمعنى: «على»، و«على» بمعنى: الاستيلاء؛ أي: كان مستوليًا على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها، والضمير في فوقه يعود إلى السحاب؛ وكذلك تحته؛ أي: كان مستوليًا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء، وتحته الهواء. وروي بلفظ القصر في العمى. والمعنى: عدم ما سواه؛ كأنه قال: كان، ولم يكن معه شيء؛ بل كل شيء كان عدمًا عمى،

قَالَ أحمدُ بْنُ منيع: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هارون: العَمَاءُ: أيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا روى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حدسٍ، ويقولُ شُعْبَةُ، وأبو عَوانَةَ، وَهُشَيْمٌ، ووَكِيعُ بْنُ عدسٍ: وهُوَ أصحُّ، وأبو رَزِينٍ اسمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عامرٍ، قَالَ: وهذا حديثٌ حسنٌ.

لا موجودًا، ولا مدركًا. والهواء: الفراغ أيضًا العدم، كأنه قال: كان، ولا شيء معه، ولا فوق، ولا تحت. انتهى.

قلت: إن صحت الرواية «عمى»: بالقصر؛ فلا إشكال في هذا الحديث؛ وهو حينئذٍ في معنى حديث: « كَانَ الله وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ»؛ رواه البخاري(١)، وغيره، عن عمران بن حصين. وإن صحت الرواية «عماء» بالمد؛ فلا حاجة إلى تأويل؛ بل يقال: نحن نؤمن به، ولا نكيفه بصفة؛ أي: نجري اللفظ على ما جاء عليه، من غير تأويل؛ كما قال الأزهري: «وخلق عرشه على الماء»، وفي رواية أحمد(٢): «ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ».

قال الحافظ: قد روى أحمد، والترمذي، وصحَّحه(٣) من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعًا: «إِنَّ المَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ». وروى السدي في «تفسيره»(٤) بأسانيد متعددة: «إِنَّ الله لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَ قَبْلَ المَاءِ». وأما ما رواه أحمد، والترمذي، وصحَّحه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: فيجمع بينه، وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة؛ أي: أنه قيل له: اكتب أول ما خلق. انتهى.

قوله: (قال أحمد) أي: ابن منيع **(قال يزيد)** أي: ابن هارون في تفسير «العماء» المذكور في الحديث **(العماء أي: ليس معه شيء)** كذا فسر يزيد العماء بأنه: ليس معه شيء. وقد عرفت أن العماء بالمد هو: السحاب الرقيق. والعمى بالقصر؛ بمعنى: ليس معه شيء.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

---

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣١٩١).

(٢) أحمد، حديث (١٦٢٣٣).

(٣) لم أجده عندهما.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠٦) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الأسماء والصفات».

[ت ١٢، م ٢]

[٣١١٠] (٣١١٠) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عبدِ الله، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي»، ورُبَّمَا قَالَ: «يُمْهِلُ الظَّالِم، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢] الآية. [خ: ٤٦٨٦، م: ٢٥٨٣، جه: ٤٠١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ وقد رواه أبو أُسَامَةَ عَن بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وقال: يمْلِي.

حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، عَن أبي أُسَامَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي بُردة، عَن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحْوَهُ، وقال: يُمْلِي، ولم يَشُكَّ فيهِ.

[٣١١٠] قوله: (إن الله تبارك وتعالى يملي) من الإملاء. قال في «القاموس»: أملاه الله: أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من: الإفلات؛ أي: لم يخلصه. أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم؛ فيحمل كل على ما يليق به. (﴿وَكَذَٰلِكَ﴾) أي: مثل ذلك الأخذ. (﴿أَخْذُ رَبِّكَ﴾) قرئ على أنه فعل، وعلى أنه مصدر. (﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾) أريد: أهلها؛ والمعنى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة؛ كذلك نفعل بأشباههم. (﴿وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]) بالذنوب؛ أي: فلا يغني عنهم من أخذه شيء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وقال: يملي) أي: بلا شك.

قوله: (قال: يملي. ولم يشك فيه) قال الحافظ: قد رواه مسلم، وابن ماجه، والنسائي من طرق، عن أبي معاوية «يُمْلِي، وَلَمْ يَشُكَّ».

[ت ١٢، م ٣]

[٣١١١] (٣١١١) حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، هو عَبد المَلكِ بن عَمرٍو، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ سُفْيَانَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ دِينَار، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]؛ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [د بنحوه: ٤٧٠٣، حم: ٣١٣، طا: ١٦٦١].

هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

[٣١١١] **قوله**: (﴿فَمِنْهُمْ﴾) أي: فمن أهل الموقف. وإن لم يذكروا. قال الزمخشري: لأن ذلك معلوم. (﴿شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]) الشقي: من سبقت له الشقاوة في الأزل. والسعيد: من سبقت له السعادة في الأزل (**على شيء قد فرغ منه، أو على شيء لم يفرغ منه**) بالبناء للمفعول للفعلين؛ أي: أنعمل على شيء قد فرغ الله - تعالى - عن قضائه وقدره، وجرى به القلم، أو نعمل على شيء لم يفرغ الله - تعالى - عن قضائه، وقدره (**ولكن كل ميسر لما خلق له**) أي: موفق، ومهيأ لما خلق له؛ أي: لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر، والتنوين: عوض عن المضاف إليه.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه[1]. وأخرجه الترمذي[2] نحوه في باب: «الشقاء والسعادة».

---

(١) أبو يعلى (٥٤٦٣)، وابن جرير (١٢/ ١١٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٨٤)، والبزار (١٢١)، والروياني (١٤٢٦).

(٢) الترمذي، كتاب القدر، حديث (٢١٣٥).

[ت ١٢، م ٤]

[٣١١٢] (٣١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَن عَبْدِ الله، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي عالَجْتُ امْرأَةً في أَقْصَى المَدِينَةِ، وَإنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَنا هَذا، فَاقْضِ فِيَّ ما شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ الله لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسولُ الله ﷺ شَيْئًا، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ رَسولُ الله ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ، فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، إلى آخِرِ الآيةِ، ....

[٣١١٢] قوله: (إني عالجت امرأة) أي: داعبتها، وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي: أسفلها، وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) «ما»: موصولة؛ أي: أصبت منها ما يجاوز المس؛ أي: المجامعة (وأنا هذا) أي: أنا موجود، وحاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك (فاقض في) أي: فاحكم في حقي (ما شئت) أي: أردته مما يجب عليّ كنايةٌ عن غاية التسليم، والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي: لكان حسنًا (فلم يرد عليه) أي: على الرجل، أو على عمر (شيئًا) من الكلام؛ انتظارًا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أي: فذهب ظنًّا منه؛ لسكوته - عليه الصلاة والسلام - أن الله سينزل فيه شيئًا، وأنه لا بد أن يبلغه؛ فإن كان عفوًا شكر؛ وإلا عاد؛ ليستوفي منه (فأتبعه رسول الله ﷺ) أي: أرسل عقبه (رجلًا) ليدعوه (فتلا عليه) أي: فقرأ رَسُولُ الله ﷺ على الرجل. (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾) الغداة، والعشي؛ أي: الصبح، والظهر، والعصر. (﴿وَزُلَفًا﴾) جمع زلفة؛ أي: طائفة. (﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾) أي: المغرب، والعشاء. (﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ﴾) كالصلوات الخمس. (﴿يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾) أي: الذنوب الصغائر. (﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾) [هود: ١١٤] عظة للمتعظين؛ كذا في «الجلالين». وقال الرازي في «تفسيره»: كثرت المذاهب في تفسير «طرفي النهار»: هي: الفجر، والعصر؛ وذلك لأن أحد طرفي النهار هو: طلوع الشمس، والطرف الثاني منه: غروبها. فالطرف الأول هو: صلاة الفجر. والطرف الثاني: لا يجوز أن يكون صلاة المغرب؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر. انتهى.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: هَذَا لَهُ خاصَّةً؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». [خ بنحوه: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، د: ٤٤٦٨، جه بنحوه: ١٣٩٨، حم: ٣٦٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهكذا رَوَى إِسْرَائِيلُ، عَن سِمَاكٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ نحوَه.

وقال مجاهد: «طرفي النهار»: يعني: صلاة الصبح، والظهر، والعصر «وزلفًا من الليل»: يعني: صلاة المغرب، والعشاء.

وقال مقاتل: صلاة الصبح، والظهر: طرف. وصلاة العصر، والمغرب: طرف «وزلفًا من الليل»: يعني: صلاة العشاء.

وقال الحسن: «طرفي النهار»: الصبح، والعصر «وزلفًا من الليل»: المغرب، والعشاء. وقال ابن عباس: «طرفي النهار»: الغداة، والعشي؛ يعني؛ صلاة الصبح، والمغرب؛ كذا في «الخازن».

وقال في «المدارك»: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: غدوة وعشية. ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]: وساعات من الليل. جمع: زلفة؛ وهي: ساعاته القريبة من آخر النهار. من أزلفه: إذا قربه. وصلاة الغدوة: الفجر. وصلاة العشية: الظهر، والعصر؛ لأن ما بعد الزوال: عشي. وصلاة الزلف: المغرب، والعشاء. انتهى.

وقال في «القاموس»: الزلفة؛ بالضم: الطائفة من الليل. والزلف: ساعات الليل، الآخذة من النهار، وساعات النهار، الآخذة من الليل. انتهى.

قلت: والأقرب عندي - والله تعالى أعلم - ما اختاره في «تفسير الجلالين»: و«المدارك»، وهو: قول مجاهد.

(فقال رجل من القوم) قيل: هو عمر بن الخطاب. وقيل: هو معاذ بن جبل (هذا له) أي: هذا الحكم للسائل (خاصة) أي: يخصه خصوصًا، أم للناس عامة (قال: بل للناس كافة) هكذا تستعمل (كافة) حالًا؛ أي: كلهم، ولا يضاف؛ فيقال: كافة الناس. ولا الكافة؛ بالألف، واللام، وهو: معدود في تصحيف العوام، ومن أشبههم؛ قاله النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ: أخرجه مسلم، وأصحاب السنن.

وَرَوَى شعبة عَن سِمَاكِ بن حَربٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ، أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَى شُعبةُ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَربٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن الأسود عَن عَبدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ: نَحوَه.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحيَى النَّيْسابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَن سُفْيَانَ، عَن الأعمَشِ، وَسِمَاكٌ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: نحوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الفَضلُ بْنُ مُوسَى، عَن سُفْيَانَ، عَن سِمَاكٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ بِمَعْنَاهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ: الأعمَشِ، وقد رَوَى سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ هذا الحديثَ، عَن أبي عُثمانَ النَّهدِيِّ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[ت ١٢، م ٥]

[٣١١٣] (٣١١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن علي الجُعفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن عَبدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن مُعَاذٍ، قَالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أرأيتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرأةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إلَى امْرأتِهِ إلَّا قَدْ أتى هُوَ إلَيْهَا، إلَّا أنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا،

قوله: (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي: رواية أبي الأحوص، وإسرائيل، وشعبة: أصح من رواية سفيان الثوري.

[٣١١٣] قوله: (عن زائدة) هو: ابن قدامة.

قوله: (أرأيت رجلًا) أي: أخبرني عن رجل **(فليس يأتي الرجل شيئاً**[(١)] **إلى امرأته؛ إلا قد أتى هو إليها)** يعني: أنه استمتع بها؛ بالقبلة، والمعانقة، وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع؛ إلا الجماع.

---

(١) زيادة من نسخة.

قَالَ: فأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَأَمَرَهُ أنْ يَتوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أهِيَ خَاصَّةً لَهُ، أمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً». [ضعيف الإسناد حم: ٢١٦٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِن مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ في خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي لَيْلَى غُلامٌ صَغِيرٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ؛ وقد رَوَى عَن عُمَرَ ورآه.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل. . . إلخ) وأخرجه أحمد «وقد روى عن عمر، ورآه».

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: روي عن عبد الرحمن أنه: رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة.

وقال الآجري، عن أبي داود: رأى عمر، ولا أدري يصح أم لا.

وقال أبو خيثمة في «مسنده»[1]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن زبيد، وهو: الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «سَمِعْتَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ. . . » الحديث. قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون؛ هكذا، ولم يقل أحد: «سمعت عمر» غيره. ورواه يحيى بن سعيد، وغير واحد، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن الثقة، عن عمر، ورواه شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن عمر. ولم يقل: سمعت.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيحة.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: الحفاظ: لا يثبتون سماعه من عمر. وقال ابن المديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

[ت ١٢، م ٦]

[٣١١٤] (٣١١٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرأةٍ قُبْلَةَ حَرَام، فأَتى النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن كَفَّارَتِهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بها مِن أُمَّتِي». [خ: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، د: ٤٤٦٨، جه: ١٣٩٨، حم: ٣٦٤٥].

قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل؛ وكذا قال الترمذي في «العلل» وابن خزيمة. وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي. انتهى.

[٣١١٤] **قوله: (فقال الرجل: ألي هذه؟)** أي: الآية؛ يعني: خاصة بي؛ بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي؟ فظاهر هذا: أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحمد، والطبراني(١)، من حديث ابن عباس «قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلِيَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ وَقَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةُ عَيْنٍ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ». وفي حديث أبي اليسر: «فَقَالَ إِنْسَانٌ يَا رَسُولَ الله! لَهُ خَاصَّةً؟». وفي رواية إبراهيم النخعي، عند مسلم(٢): «فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ الله: أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟». وللدارقطني(٣) مثله من حديث معاذ نفسه. ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك **(فقال: لك، ولمن عمل بها)** أي: بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. وفي رواية للبخاري(٤): «قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة، كبيرة كانت، أو صغيرة.

وحمل الجمهور هذا المطلق على القيد في الحديث الصحيح(٥): «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر، كانت الحسنات كفارة؛ لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر؛ لم تحط الحسنات شيئًا.

---

(١) أحمد، حديث (٢٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣١).

(٢) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٦٣).

(٣) الدارقطني (١/ ١٣٤) (٤).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٢٦). (٥) مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٣١) بنحوه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٢، م ٧]

[٣١١٥] (٣١١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَن عُثمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهِبٍ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن أبي اليُسْرِ، قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إنَّ في البَيْتِ تَمْرًا أطيبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي في البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا، فقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفسِكَ وَتُبْ، وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: اسْتُرْ على نَفسِكَ وَتُبْ، ولا تُخبِرْ أحدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فأَتَيْتُ رَسُوْل الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَلَفْتَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله في أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا»، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَم يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ الله ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوحَى الله إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قَالَ أبو اليُسرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرأَهَا عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَم لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ:

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر؛ لم تحط الحسنات شيئًا منها، وتحط الصغائر.
وقيل: المراد: إن الحسنات تكون سببًا في ترك السيئات؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] لا أنها تكفر شيئًا حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٣١١٥] قوله: (تبتاع تمرًا) أي: تشتري (فأهويت إليها) أي: ملت إليها (أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا) قال الجزري في «النهاية»: يقال: خَلَفْتُ الرجل في أهله: إذا أقمت بعده فيهم، وقمت عنه بما يفعله، والهمزة فيه للاستفهام. انتهى.

وفي رواية: «أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا قَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْثٍ. . . إِلَخْ» (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله (وأطرق رَسُولُ الله ﷺ). قال في «النهاية»: الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره، ويسكت ساكنًا طويلًا؛ أي: إطراقًا طويلًا، أو زمانًا طويلًا.

«بَلْ لِلنَّاسِ عامَّةً». وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وغيرُهُ، وأبو اليَسْرِ هوَ: كَعبُ بْنُ عَمرٍو.

قَالَ: وَرَوَى شَرِيكٌ، عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله، هذا الحديثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، وَأنسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٣- باب «وَمِنْ سُورةِ يُوسُفَ» [ت ١٣، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١١٦] (٣١١٦) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي، والبزار[(١)]، كما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد، ومسلم[(٢)]، وغيرهما. وأما حديث [واثلة][(٣)] بن الأسقع فلينظر من أخرجه[(٤)]. وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان[(٥)].

قوله: (وأبو اليسر) بفتح التحتية، والسين المهملة ([اسمه:][(٦)] كعب بن عمرو) بن عباد السلمي بالفتح، الأنصاري، صحابي، بدري جليل.

١٣ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿يُوسُفَ﴾

هي: مكية. مئة وإحدى عشرة آية .

[٣١١٦] قوله: (يوسف) مرفوع؛ لأنه خبر «إن»: واسمها (الكريم) وهو ضد: اللئيم. وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد دينًا ودنيا.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٧)، والبزار (٢٣٠٠).

(٢) أحمد (٢١٧٨٣)، ومسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٦٥).

(٣) في نسخة: «وائلة»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٤) أحمد (١٥٥٨٤).

(٥) البخاري، كتاب الحدود، حديث (٦٨٢٣)، ومسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٦٤).

(٦) في نسخة: «هو» بدل «اسمه».

إِسْحَاقَ بْنِ إبراهِيمَ»، قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ، ثُمَّ قَرأَ ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]» قَالَ: «وَرَحْمَةُ الله عَلَى لُوطٍ، إنْ كَانَ لَيَأْوِي إلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إذ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] ....

قال النووي: وأصل الكرم: كثرة الخير، وقد جمع يوسف - عليه الصلاة السلام - مكارم الأخلاق، مع شرف النبوة. وكونه ابنًا لثلاثة أنبياء متناسلين، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان، وكون قوله ﷺ: «الكريم بن الكريم. . . » إلى آخره موزونًا مقفى لا ينافي ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] إذ لم يكن هذا بالقصد؛ بل وقع بالاتفاق. والمراد: صنعة الشعر.

(ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الرسول أجبت) أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة؛ فوصف بشدة الصبر؛ حيث لم يبادر بالخروج؛ وإنما قاله ﷺ تواضعًا. والتواضع لا يحط مرتبة الكبير؛ بل يزيده رفعة وجلالًا، وقيل: هو من جنس قوله: «لَا تفضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ».

وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع. (﴿فَلَمَّا جَآءَهُ﴾) أي: يوسف. (﴿ٱلرَّسُولُ﴾) وطلبه للخروج. (﴿قَالَ﴾) أي: يوسف قاصدًا إظهار براءته. (﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾) أي: إلى سيدك؛ وهو: الملك. (﴿فَسْـَٔلْهُ﴾) أن يسأل. (﴿مَا بَالُ﴾) حال. (﴿ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]) لم يصرح بذكر امرأة العزيز؛ أدبًا، واحترامًا لها (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد) أي: إلى الله سبحانه وتعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه؛ لأنهم من سدوم؛ وهي: من الشام. وأصل إبراهيم، ولوط من العراق؛ فلما هاجر إبراهيم إلى الشام، هاجر معه لوط؛ فبعث الله لوطًا إلى أهل سدوم؛ فقال: لو أن لي منعة، وأقارب، وعشيرة؛ لكنت أستنصر بهم عليكم؛ ليدفعوا عن ضيفاني. ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث؛ كما أخرجه أحمد. قال لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد؛ ولكنه عنى عشيرته؛ فما بعث الله نبيًّا إلا في ذروة من قومه. زاد ابن مردويه: «أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود: ٩١]». وقيل: معنى قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد». أي: إلى عشيرته؛ لكنه لم يأو إليهم، وآوى إلى الله. انتهى. والأول: أظهر.

فما بَعَثَ الله مِن بَعْدِهِ نَبيًّا إلَّا في ذِرْوَةٍ مِن قَوْمِهِ». [صحيح بلفظ: «ثروة»، حم: ٨١٩١].

[ت ١٣، م ٢]

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيم، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إلَّا أنَّهُ قَالَ: «ما بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبيًّا، إلَّا في ثَرْوَةٍ مِن قَوْمِهِ».

قَالَ مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: الثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ وَالمَنعَةُ. [انظر الذي قبله].

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهذا أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وهذا حديثٌ حسنٌ.

١٤- باب «وَمِنْ سُورةِ الرَّعْد» [ت ١٤، م ١]

وقال الجزري في «النهاية»: في الحديث أنه قال: «رحم الله لوطًا؛ إنه كان يأوي إلى ركن شديد»؛ أي: إلى الله - تعالى - الذي هو أشد الأركان، وأقواها. وإنما ترحم عليه؛ لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: «أو آوي إلى ركن شديد»، أراد: عز العشيرة الذين يستند إليهم؛ كما يستند إلى الركن من الحائط.

(فما بعث الله من بعده) أي: بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال، وكسرها؛ أي: أعلا نسب قومه.

قوله: (حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشل.

قوله: (في ثروة من قومه) بفتح المثلثة، وسكون الراء: في عدد كثير من قومه.

قال في «النهاية»: الثروة: العدد الكثير. وإنما خص لوطًا؛ لقوله: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

قوله: (الثروة: الكثرة، والمنعة) يقال: فلان في عز، ومنعة؛ بفتحتين؛ وقد تسكن النون. وقيل: المنعة: جمع: مانع. مثل: كافر وكفرة؛ أي: هو في عز، ومن يمنعه من عشيرته (وهذا حديث حسن) وأصله في «الصحيحين».

١٤- باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿الرَّعْدُ﴾

مكية إلا ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الرعد: ٣١] الآية: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣] الآية، أو مدنية إلا ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا﴾ [الرعد: ٣١] الآيتين ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ست وأربعون آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١١٧] (٣١١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أبو نُعَيْم، عَن عَبْدِ الله بْنِ الوَلِيدِ ـ وكَانَ يَكُونُ في بَنِي عِجْلٍ ـ عَن بُكَيْرِ بْنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يَا أبا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَن الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ المَلَائكةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحاب، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِن نَارٍ، يَسُوقُ بها السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ. فقالوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ بالسَّحَابِ إذا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إلَى حَيثُ أُمِرَ»، قالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا، فلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ، إلَّا لُحُومَ الإبِلِ وَأَلْبَانَهَا؛ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا»، قالُوا: صَدَقْتَ؟ [حم: ٢٤٧٩].

[٣١١٧] **قوله: (عن عبد الله بن الوليد، وكان يكون في بني عجل)** أي: كان يسكن فيهم؛ ولذلك يقال له: العجلي، وعبد الله بن الوليد هذا هو: ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، الكوفي، روى عن بكير بن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة، من السابعة **(عن بكير بن شهاب)** الكوفي، مقبول، من السادسة.

قوله: (فقالوا: يا أبا القاسم!) هو: كنية النبي ﷺ **(معه مخاريق)** جمع: مخراق. وهو في الأصل: ثوب يلف، ويضرب به الصبيان بعضهم بعضًا، وأراد به هنا: آلة تزجر بها الملائكة السحاب **(يسوق)** أي الملك الموكل بالسحاب **(بها)** أي: بتلك المخاريق **(زجره)** أي: هو زجره **(إذا زجره)** أي: إذا ساقه. قال الله تعالى: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا﴾ [الصافات: ٢] يعني: الملائكة تزجر السحاب؛ أي: تسوقه **(حتى ينتهي)** أي: يصل السحاب **(إلى حيث أمر)** بصيغة المجهول **(عما حرم إسرائيل)** هو: يعقوب ـ عليه وعلى نبينا السلام ـ **(قال: اشتكى)** أي: يعقوب **(عرق النسا)** بفتح النون، والألف المقصورة، هو: وجع يبتدئ من مفصل الورك، وينزل من جانب الوحشي على الفخذ، وربما امتد إلى الركبة، وإلى الكعب. وسمى المرض باسم المحل؛ لأن النسا بالفتح، والقصر: وريد يمتد على الفخذ من الوحشي إلى الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النسا: بعرق النسا. وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النسا **(فلم يجد شيئًا)** أي: من المأكولات والمشروبات **(يلائمه)** أي: يوافقه. صفة لقوله شيئًا **(حرمها)** أي: لحوم الإبل، وألبانها. وفي رواية الترمذي هذه إجمال، توضحه رواية

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

[ت ١٤، م ٢]

[٣١١٨] (٣١١٨) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقَلُ، وَالفارِسِيُّ، وَالحُلْوُ، وَالحَامِضُ».

أحمد[١]، من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد الحميد، عن شهر، عن ابن عباس قال: «حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ الله ﷺ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. . ». الحديث، وفيه: «فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا وَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِله نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ الله مِنْ سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لَحمُ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا، فَقَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والنسائي[٢].

[٣١١٨] قوله: (حدثنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، نزل بغداد، كذَّبوه، من صغار الثامنة.

قوله: (﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]) بضم الهمزة، والكاف، أي: في الطعم **(قال)** أي: النبي ﷺ **(الدقل)** بفتحتين: رديء التمر ويابسه **(والفارسي)** نوع من التمر. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ﴾: بقاع مختلفة. ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾: متلاصقات؛ فمنها: طيب وسبخ، وقليل الريع وكثيره، وهو من دلائل قدرته - تعالى-. ﴿وَجَنَّٰتٌ﴾: بساتين ﴿مِّنْ أَعْنَٰبٍ﴾. ﴿وَزَرْعٌ﴾: بالرفع؛ عطفًا على «جنات»: والجر على «أعناب»: وكذا قوله: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ﴾ جمع: صنو، وهي: النخلات، يجمعها أصل واحد، وتتشعب فروعها و﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ منفردة، ﴿يُسْقَىٰ﴾ بالتاء؛ أي: الجنات، وما فيها والياء؛ أي: المذكور ﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ﴾ بالنون، والياء، ﴿بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ بضم

---

(١) أحمد، حديث (٢٤٧١).

(٢) النسائي في «الكبرى»، حديث (٩٠٧٢).

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أبي أُنَيْسَةَ، عَنِ الأعمَشِ: نحْوَ هَذا، وَسَيْفُ بْنُ مُحمَّدٍ هُوَ: أخُو عَمَّارِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٥- باب «ومن سُورَةِ إبراهِيم عليه السلام» [ت ١٥، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١١٩] (٣١١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقِنَاعٍ

الكاف، وسكونها؛ فمن حلو، وحامض، وهو من دلائل قدرته - تعالى - ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]: يتدبرون.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزّار، وابن جرير(١)، وابن المنذر.

فإن قلت: في سنده: سيف بن محمد؛ وقد كذبوه؛ فكيف حسَّنه الترمذيّ؟!

قلت: لم ينفرد هو برواية هذا الحديث؛ بل تابعه زيد بن أبي أنيسة؛ كما صرح به الترمذي بقوله: قد رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش.

(وعمار أثبت منه). قال في التقريب: عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان، الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد، صدوق، يخطئ، وكان عابدًا، من الثامنة.

١٥ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾

هي مكية سوى آيتين؛ وهما: قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] إلى آخر الآيتين؛ وهي: إحدى، وقيل: اثنتان وخمسون آية.

[٣١١٩] قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي **(عن شعيب بن الحبحاب)** الأزدي، مولاهم، كنيته: أبو صالح البصري، ثقة، من الرابعة.

قوله: (أُتِيَ رسول الله بقناع) بكسر القاف، وخفة النون؛ هو: الطبق الذي يؤكل عليه.

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٣/ ١٠٣ ـ فكر)، وأبو يعلى في «المعجم» (٣٠١)، وابن عدي (٣/ ٤٣٤)، والعقيلي (٢/ ١٣١).

عَـلَـيْـهِ رُطَـبٌ، فَـقَـالَ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قالَ: «هِيَ الحَنْظَل»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا العَالِيَةِ؛ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

(﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾) أي: لا إله إلا الله. (﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾) أي: في الأرض. (﴿وَفَرْعُهَا﴾) أي: أعلاها ورأسها. (﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] أي: ذاهبة في السماء. (﴿تُؤْتِيٓ﴾) أي: تعطي. (﴿أُكُلَهَا﴾) أي: ثمرها. (﴿كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]) أي: بأمر ربها. والحين في اللغة: الوقت. يطلق على القليل، والكثير. واختلفوا في مقداره هاهنا، فقال مجاهد، وعكرمة: الحين هنا: سنة كاملة؛ لأن النخلة تثمر في كل سنة مرة واحدة. وقال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن: ستة أشهر؛ يعني: من وقت طلعها إلى حين صرامها، وروي ذلك عن ابن عباس أيضًا.

وقال علي بن أبي طالب: ثمانية أشهر، يعني: أن مدة حملها باطنًا وظاهرًا، ثمانية أشهر. وقيل: أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها. وقال سعيد بن المسيب: شهران؛ يعني: من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها. وقال الربيع بن أنس: كل حين؛ يعني: غدوة وعشية؛ لأن ثمر النخل يؤكل أبدًا، ليلًا، ونهارًا، وصيفًا وشتاءً؛ فيؤكل منها الجمار، والطلع والبلح، والخلال، والبسر، والمنصف، والرطب، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطري الرطب؛ فأكلها دائم في كل وقت؛ كذا في «الخازن».

(قال) أي: النبي ﷺ. (﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾) أي: كلمة الكفر، والشرك. (﴿ٱجْتُثَّتْ﴾) يعني: استؤصلت، وقطعت. (﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]) أي: ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض؛ لأنها ليس لها أصل ثابت في الأرض، ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي: النبي ﷺ (هي) أي: الشجرة الخبيثة (الحنظل) هي: نبات يمتد على الأرض؛ كالبطيخ. وثمره يشبه ثمر البطيخ؛ لكنه أصغر منه جدًّا، ويضرب المثل بمرارته (قال: فأخبرت بذلك) أي: قال شعيب بن الحبحاب: فأخبرت أنس هذا (فقال) أي: أبو العالية (صدق) أي: أنس. وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في «مسنده»[1] نحو رواية الترمذي، وفيه: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ مَكَانَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤١٦٥).

[ت ١٥، م ٢]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ، ولم يَرْفَعْهُ، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ أبي العَالِيَةِ؛ وهذا أَصَحُّ من حديثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى غيرُ وَاحِدٍ، مِثْلَ هذا مَوقُوفًا، ولا نعلمُ أَحَدًا رَفَعَهُ، غيرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وغيرُ وَاحِدٍ، ولم يَرْفَعُوهُ. [موقوف].

[ت ١٥، م ٣]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَن أَنَسٍ: نحْوَ حَدِيثِ عَبد الله بن أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، ولم يَرْفعهُ. [موقوف].

[ت ١٥، م ٤]

[٣١٢٠] (٣١٢٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعد بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَن البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ الله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: «في القبرِ، ....

قوله: (حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الأزدي، البصري، قيل: اسمه: عبد الله، ثقة، من السابعة.

[٣١٢٠] قوله: (في قوله: يثبت الله) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾ . . . إلخ. (﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) هو: كلمة التوحيد؛ وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. (﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾) بألا يزالوا عنه؛ إذا فتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات؛ وإن ألقوا في النار؛ كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود، وغيرهم. (﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) أي: في القبر، بتلقين الجواب، وتمكين الصواب؛ وهو قول الجمهور، ويدل عليه قوله: (قال: في القبر) أي: قال رسول الله ﷺ: نزلت هذه الآية في عذاب القبر؛ ففي رواية الشيخين: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

إذَا قِيلَ لَهُ: مَن رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟». [خ: ١٣٦٩، م: ٢٨٧١، ن: ٢٠٥٦، د: ٤٧٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٥، م ٥]

[٣١٢١] (٣١٢١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: تَلَتْ عائِشَةُ هَذِه الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قَالَت: يَا رَسُولَ الله ....

قال الكرماني: ليس في الآية ذكر عذاب القبر؛ فلعله سمى أحوال العبد في قبره، عذاب القبر؛ تغليبًا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن؛ لأجل التخويف؛ ولأن القبر مقام الهول، والوحشة؛ ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة.

(إذا قيل له) أي: لصاحب القبر **(من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟)** فإن كان مؤمنًا؛ أزال الله الخوف عنه، وثبت لسانه في جواب الملكين؛ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٣١٢١] قوله: (﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]) قال صاحب «فتح البيان»: في تفسير هذه الآية: ﴿يَوْمَ﴾: أي: اذكر وارتقب يوم. ﴿تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾: المشاهدة. ﴿غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾: والتبديل قد يكون في الذات، كما في بدلت الدراهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات؛ كما في بدلت الحلقة خاتمك. والآية تحتمل الأمرين، وبالثاني: قال الأكثر و«السماوات»: أي: وتبدل السماوات غير السماوات؛ لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر. وتقديم تبديل الأرض؛ لقربانها، ولكون تبديلها أعظم أثرًا بالنسبة إلينا.

أخرج مسلم(١)، وغيره من حديث ثوبان قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: فَقَالَ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ. وأخرج مسلم(٢)، وغيره أيضًا من حديث عائشة قالت: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ الله

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، حديث (٣١٥).

(٢) مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث (٢٧٩١).

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، قُلْتُ: أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ. وَالصَّحِيح على هذا: إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار، وابن المنذر، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، وابن عساكر[١]، وابن مردويه، عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَوْلِ الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ قَالَ: أَرْضٌ بَيْضَاءُ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ لَمْ يُسْفَكْ فِيهَا دَمٌ حَرَامٌ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهَا خَطِيئَةٌ. قال البيهقي: والموقوف: أصح. وفي الباب روايات، وقد روي نحو ذلك، عن جماعة من الصحابة. وثبت في «الصحيحين»[٢] من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وسلم يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ»؛ وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ. . .» الحديث.

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في «تفسيره»؛ وفي «تذكرته»؛ وحاصله: أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض، والسماوات تبدل، وتزال، ويخلق الله أرضًا أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر، وهو الصراط؛ لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض: عبارة عن تغيير صفاتها، وتسوية آكامها، ونسف جبالها، ومد أرضها، ثم قال: وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب «الإفصاح»: أنه: لا تعارض بين هذه الآثار، وأنهما تبدلان كرتين: إحداهما: هذه الأولى، قبل نفخة الصعق. والثانية: إذا وقفوا في المحشر؛ وهي: أرض عفراء من فضة، لم يسفك عليها دم حرام، ولا جرى عليها ظلم. ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم، ثم ذكر في موضع آخر من «التذكرة»: ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة، رافعين لهم عنها. قال في «الجمل»: فتحصل من مجموعة كلامه: أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك على الصراط، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة. انتهى ما في «فتح البيان».

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٥٠)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ١٣٢)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٧٨)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٠٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ١١٠٠) (٥٩٨).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٢١)، ومسلم، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٧٩٠).

فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». [م: ٢٧٩١، جه: ٤٢٧٩، حم: ٢٣٥٤٩، مي: ٢٨٠٩].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوَجْهِ، عَن عائِشَةَ.

١٦- باب «ومن سُورَةِ الحِجْر» [ت ١٦، م ١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣١٢٢] (٣١٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الحُدّانيُّ، عَن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَن أبي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَت امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ حَسْنَاءُ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الأولِ؛ لئلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِن تَحْتِ إِبْطَيْهِ؛ ....

(فأين يكون الناس؟ قال: على الصراط) وعند مسلم(١) من حديث ثوبان مرفوعًا: «يكونونَ في الظُّلمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». وجمع بينهما البيهقي: بأن المراد بالجسر: الصراط. وأن في قوله: «على الصراط»: مجازًا؛ لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها؛ لثبوتها؛ وكأن ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف. ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

١٦ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿ٱلْحِجْرِ﴾

هي: مكية بإجماعهم، وهي: تسع وتسعون آية.

[٣١٢٢] قوله: (حدثنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى، وتشديد الثانية، آخره نون، قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو: النكري.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، حديث (٣١٥).

فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. [ن: ٨٦٩، جه: ١٠٤٦، حم: ٢٧٧٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، هذا الحديثَ، عَن عَمْرِو بْنِ مالِكٍ، عَن أبي الجَوْزَاءِ: نحوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وهذا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِن حَدِيثِ نُوحٍ.

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]) قال ابن جرير - رحمه الله - في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم؛ فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال: وقال آخرون: عني بالمستقدمين: الذين قد هلكوا. والمستأخرين: الأحياء، الذين لم يهلكوا، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق، والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بلى معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمستأخرين من أمة محمد ﷺ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير، والمستأخرين عنه. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين: فيها؛ بسبب النساء، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة؛ قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم؛ فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم؛ ممن هو حي، ومن هو حادث منكم؛ ممن لم يحدث بعد؛ لدلالة ما قبله من الكلام؛ وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣] وما بعده؛ وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [الحجر: ٢٥] على أن ذلك كذلك؛ إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعد، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف؛ لشأن النساء، والمستأخرين فيه لذلك. انتهى كلام ابن جرير ملخصًا.

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا؛ لكان هو أولى الأقوال؛ لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء؛ كما صرح به الترمذي.

[ت ١٦، م ٢]

[٣١٢٣] (٣١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ، عَن مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَن جُنَيْدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّم سَبْعَةُ أبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي»، أَوْ قَالَ: «عَلَى أُمَّةِ مُحمَّدٍ». [جنيد، لم يوثقه غير ابن حبان حم: ٥٦٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا فيه نكارة شديدة؛ وكذا رواه أحمد، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، ورواه الترمذي، والنسائي في كتاب «التفسير» من «سننيهما»، وابن ماجه، من طرق، عن نوح بن قيسٍ الحداني، وقد وثَّقه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. وحكي عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم، وأهل السنن. وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك؛ وهو: النكري. أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [الحجر: ٢٤] في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين. والظاهر: أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس.

[٣١٢٣] قوله: (عن جنيد، عن ابن عمر) قال في «التقريب»: جنيد، عن ابن عمر، قيل: ولم يسمع منه، مستور، من الخامسة. وفي. «تهذيب التهذيب»: جنيد: غير منسوب. قال أبو حاتم: حديثه عن ابن عمر مرسل، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ) أي: حمله عليها. وأصل السل: انتزاعك الشيء، وإخراجه في رفق. وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «تاريخه»(١).

[ت ١٦، م ٣]

[٣١٢٤] (٣١٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَمْدُ لله، أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي». [خ بنحوه: ٤٧٠٤، د: ١٤٥٧، حم: ٨٤٦٧، طا: ١٨٧، مي بنحوه: ٣٣٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٣١٢٤] قوله: (حدثنا أبو علي الحنفي) اسمه: عبيد الله بن عبد المجيد البصري، صدوق، من التاسعة.

قوله: (الحمد لله: أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب «ما جاء في فاتحة الكتاب» وسميت: أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن؛ لكن لفظه: ولسور القرآن أسماء، منها: أن «الحمد لله» تسمى: أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بها في أول القرآن، وتعاد قراءتها؛ فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة. ويقال لها: فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتتح بها في المصاحف؛ فتكتب قبل الجميع. انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف، وقال غيره: سميت أم الكتاب؛ لأن أم الشيء ابتداؤه، وأصله، ومنه سميت مكة: أم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب، لا أم الكتاب. والجواب: أنه يتجه ما قال بالنَّظر إلى أن الأم مبدأ الولد. وقيل: سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله، والتعبد بالأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات، والصفات، والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ، أو المعاد والمعاش. انتهى. وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني؛ لأنها سبع آيات. واختلف في تسميتها بالمثاني؛ فقيل: لأنها تثنى في كل ركعة؛ أي: تعاد. وقيل: لأنها يثنى بها على الله - تعالى -. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة، لم تنزل على من قبلها.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود.

[ت ١٦، م ٤]

[٣١٢٥] (٣١٢٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَن العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما أَنْزَلَ الله في التَّوْرَاةِ، وَلا في الإنْجِيلِ، مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ، عَن العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَذَكَرَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحمَّدٍ، أَطْوَلُ وَأَتَمّ،

[٣١٢٥] قوله: (وهي: السبع المثاني) جمع: مثناة. من التثنية، أو جمع مثنية، فإنها تثنى في كل صلاة (وهي مقسومة بيني، وبين عبدي) قال العلماء: المراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول: تحميد لله - تعالى - وتمجيده، وثناء عليه، وتفويض إليه. والنصف الثاني: سؤال، وطلب، وتضرع، وافتقار (ولعبدي ما سأل) أي: بعينه إن كان وقوعه معلقًا على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة، ودفع مضرة، ونحوهما.

وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. و«من»: هذه تحتمل أن تكون للتبيين، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران. ويحتمل أن تكون للتبعيض؛ وعلى هذا: المراد من المثاني: القرآن كله؛ فيكون معنى الكلام: ولقد آتيناك سبع آيات، مما يثني بعض آية بعضًا؛ وإذا كان ذلك كذلك؛ كانت المثاني جمع: مثناة، وتكون آي القرآن موصوفة بذلك؛ لأن بعضها تثني بعضًا، وبعضها يتلو بعضًا بفصول تفصل بينها، فيعرف انقضاء الآية، وابتداء التي تليها؛ كما وصفها به الله - تعالى - فقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]. وقد يجوز أن يكون معناها؛ كما قال ابن عباس، والضحاك، ومن قال ذلك: إن القرآن إنما قيل له مثاني؛ لأن القصص، والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى.

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو: الدراوردي (حديث عبد العزيز بن محمد أطول، وأتم) حديث عبد العزيز بن محمد هذا تقدم بطوله، وتمامه في باب «فضل فاتحة

وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ وهكَذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ، عَن العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ.

[ت ١٦، م ٥]

[٣١٢٦] (٣١٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ، عَن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عَن بِشْرٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] ....

الكتاب» (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف فيه على العلاء، أخرجه الترمذي، من طريق الدراوردي، والنسائي، من طريق روح بن القاسم، وأحمد، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة، من طريق حفص بن ميسرة؛ كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - ﵁ - قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْن كَعْبٍ. . . » فذكر الحديث، وأخرجه الترمذي، وابن خزيمة، من طريق عبد الحميد ابن جعفر، والحاكم، من طريق شعبة؛ كلاهما عن العلاء مثله؛ لكن قال: عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرج الحاكم[1] أيضًا من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ» وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي. انتهى.

[٣١٢٦] قوله: (عن بشر عن أنس) قال في «التقريب»: بشر عن أنس، قيل: هو ابن دينار. مجهول، من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: بشر غير منسوب، عن أنس في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] وغير ذلك، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل: إنه بشر بن دينار. قال الحافظ: كذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد في الرواة. عنه «محمد بن عثمان»، وقد اختلف فيه على ليثٍ اختلافًا كثيرًا.

قوله: (في قوله: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾) قبله: «فَوَرَبِّكَ» قال الخازن: أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين. (﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾) يعني: عما كانوا يقولونه في القرآن. وقيل: عما كانوا يعملون، من الكفر، والمعاصي. وقيل: يرجع الضمير في «لنسألنهم»: إلى جميع الخلق، المؤمن، والكافر؛ لأن اللفظ عام؛ فحمله على العموم

---

(١) الحاكم، حديث (٢٥٠١).

قَالَ: «عَن قَوْلِ لا إلهَ إلَّا الله». [ضعيف الإسناد، ليث، ترك حديثه].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من حديثِ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم.

وقد رَوَى عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عَن بِشْرٍ، عَن أَنَسٍ: نحْوَهُ، وَلَم يَرْفَعْهُ.

[ت ١٦، م ٦]

[٣١٢٧] (٣١٢٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إسماعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، عَن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ؛

أولى. انتهى كلام الخازن (قال) أي: النبي ﷺ (عن قول: لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث ضعيف.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى، وابن جرير[1]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم (وقد روى عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم. . . إلخ) وصل هذه الطريق الموقوفة ابن جرير في «تفسيره».

[٣١٢٧] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا أحمد بن أبي الطيب) البغدادي، أبو سليمان، المعروف بالمروزي، صدوق، حافظ، له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة، وهو من العاشرة (حدثنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام، التميمي، الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، له أوهام، من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي، الكوفي (عن عطية) هو: ابن سعد العوفي.

قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة؛ بالكسر: اسم من قولك: تفرست في فلان الخير؛ وهي: على نوعين.

أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث؛ وهو: ما يوقعه الله في قلوب أوليائه؛ فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الحدس، والنظر، والظن، والتثبت.

والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب، والخلق، والأخلاق تعرف بذلك أحوال

---

(١) أبو يعلى (٤٠٥٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٦٦).

فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»، ثُمَّ قَرأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. [ضعيف، عطية العوفي، ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ، ....

الناس أيضًا. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة؛ كذا في «النهاية»، و«الخازن».

وقال المناوي: «اتقوا فراسة المؤمن»؛ أي: اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه؛ فتجلت له بها الحقائق.

(فإنه ينظر بنور الله) أي: يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى، وأصل الفراسة: أن بصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان؛ فالعين جارحة، والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينهما؛ فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح، وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا لِشُغْلِ أرواحهم بالنفوس، واشتباك الشهوات بها؛ فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة، ومن أكب على شهواته، وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور، وتراكمت عليه الظلمات؛ كيف يبصر شيئًا غاب عنه؟ (ثم قرأ) رسول الله ﷺ. (﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]) قال ابن عباس: للناظرين. وقال قتادة: للمعتبرين. وقال مقاتل: للمتفكرين. وقال مجاهد: للمتفرسين.

قال الخازن: ويعضد هذا التأويل: ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوْا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ. . . إلخ».

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «التاريخ»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن السُّنِّي، وأبو نعيم، وابن مردويه، والخطيب(١). وأخرجه الحكيم الترمذي، والطبراني، وابن عَدي(٢)، عن أبي أمامة. وأخرجه ابن جرير(٣) في «تفسيره»: عن ابن عمر. وأخرجه

---

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥٤) (١٥٢٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧/ ٢٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٣)، وابن عَدي في «الكامل» (٦/ ٤٠٦).

(٢) الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٤) قال الهيثمي (١٠/ ٢٦٨): وإسناده حسن.

(٣) ابن جرير (١٤/ ٤٦).

وقد رُوِيَ عَن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وتَفْسِير هذه الآيةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

أيضًا ابن جرير[١]، عن ثوبان. وأخرجه أيضًا ابن جرير، والبزار، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ لله عِبَادًا يَعْرِفُوْنَ النَّاسَ بِالْتَّوَسُّمِ»[٢].

قوله: (وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية ...إلخ) روى ابن جرير[٣] في «تفسيره» بإسناده، عن مجاهد: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمتفرسين. انتهى. وأصل التوسم: التثبت، والتفكر، تفعل مأخوذ من الوسم؛ وهو: التأثير بحديدة في جلد البعير، أو البقر. وقيل: أصله الاستقصاء والتعرف، يقال: توسمت؛ أي: تعرفت مستقصيًا وجوه التعرف. وقيل: هو من الوسم بمعنى: العلامة، ولأهل العلم، والفضل في الفراسة أخبار، وحكايات معروفة؛ فمنها: ما ذكره الحافظ في «توالي التأسيس»: قال الساجي: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة، حدثني عبد الحميد قال: خرجت أنا والشافعي من مكة؛ فلقينا رجلًا بالأبطح؛ فقلت للشافعي: ازكن ما للرجل؟ فقال: نجار، أو: خياط. قال: فلحقته؛ فقال: كنت نجارًا، وأنا خياط.

وأخرج الحاكم من وجه آخر، عن قتيبة قال: رأيت محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة؛ فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نزكن على هذا الآتي؛ أي حرفة معه؟ فقال أحدهما: خياط، وقال الآخر: نجار. فبعثا إليه؛ فسألاه فقال: كنت خيّاطًا، وأنا اليوم نجار.

قال الحافظ: وسند كل من القصتين صحيح؛ فيحمل على التعدد. والزكن: الفراسة. وأخرج البيهقي، من طريق المزني قال: «كنت مع الشافعي في الجامع؛ إذ دخل رجل يدور على النيام؛ فقال الشافعي للربيع: قم؛ فقل له: ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه؟ قال الربيع: فقمت إليه؛ فقلت له؛ فقال: نعم؛ فقلت: تعال. فجاء إلى الشافعي؛ فقال: أين عبدي؟ فقال: مر تجده في الحبس؛ فذهب الرجل فوجده في الحبس، قال المزني: فقلت

---

(١) ابن جرير (١٤/ ٤٧).

(٢) ابن جرير (١٤/ ٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٥) قال الهيثمي (١٠/ ٢٦٨): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٣) ابن جرير (١٤/ ٤٥).

١٧- باب «وَمِنْ سُورَةِ النَّحْل» [ت ١٧، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١٢٨] (٣١٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عاصِمٍ، عَن يَحْيَى البَكَّاء، حَدَّثَنِي عبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في صَلَاةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

له: أخبرنا؛ فقد حيرتنا، فقال: نعم. رأيت رجلًا دخل من باب المسجد يدور بين النيام؛ فقلت: يطلب هاربًا، ورأيته يجيء إلى السودان دون البيض؛ فقلت: هرب له عبد أسود، ورأيته يجيء إلى ما يلي العين اليسرى؛ فقلت: مصاب بإحدى عينيه، قلنا: فما يدريك أنه في الحبس؟ قال: الحديث في العبيد «إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا»(١)؛ فتأولت أنه فعل أحدهما؛ فكان كذلك».

١٧ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿النَّحْلِ﴾

مكية إلا ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخرها؛ وهي: مئة وثمان وعشرون آية.

[٣١٢٨] **قوله: (أربع)** أي: من الركعات **(قبل الظهر بعد الزوال)** صفة لأربع، والموصوف مع الصفة مبتدأ، وخبره قوله: **(تحسب)** بصيغة المجهول **(بمثلهن من صلاة السحر)** أي: بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر؛ يعني: توازي أربعًا من الفجر، من السنة والفريضة؛ لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع، والدخول لبارئها؛ فإن الشمس أعلى، وأعظم منظورًا في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها، وانحطاطها، وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل؛ قاله الطيبيّ. وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر؛ وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح، إلا باعتبار كون المشبه به مشهودًا بمزيد الفضل. انتهى. يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وفيه: إشارة إلى أن العدول؛ إنما هو؛ ليكون المشبه به أقوى؛ أذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر.

---

(١) أخرجه الحميدي (١٣٥٧) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٧٣) بهذا اللفظ. وأخرجه الطبراني (٣/ ٥٢/ ١) وابن عدي (٢٦٤/ ١) وفيه: «وإذا شبعوا» بدل «وإن شبعوا».

«وَلَيْسَ مِن شَيْءِ إلَّا وهو يُسَبِّحُ الله تِلْكَ السَّاعَة»، ثُمَّ قَرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨] الآية كُلَّهَا. [ضعيف، يحيى البكاء، ضعيف].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ عَلِيِّ بْنِ عاصِمِ.

[ت ١٧، م ٢]

[٣١٢٩] (٣١٢٩) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبيعِ بْنِ أنَسٍ، عَن أبي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الأنْصَارِ أرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ المُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فِيْهِم حَمْزَةُ،

قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب. والحمل على الحقيقة مهما أمكن؛ فهو أولى، وأحسن.

(وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أي: يسبحه تسبيحًا خاصًّا تلك الساعة؛ فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] المقتضي؛ لكونه كذلك في سائر الأوقات (ثم قرأ) أي: النبي ﷺ أو عمر؛ قاله القاري. والظاهر: هو الأول (﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾ [النحل: ٤٨]. . .إلخ) الآية بتمامها مع تفسيرها؛ هكذا: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾: له ظل؛ كشجر، وجبل. ﴿يَتَفَيَّؤُاْ﴾: أي: يميل. ﴿ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾: جمع: شمل، أي: عن جانبيها أول النهار وآخره. ﴿سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾: حال؛ أي: خاضعين بما يراد منهم. ﴿وَهُمْ﴾: أي: الظلال. ﴿دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]: أي: صاغرون. نزلوا منزلة العقلاء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي(١) في «شعب الإيمان»: وفي سنده يحيى البكاء؛ وهو: ضعيف.

[٣١٢٩] قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي، أبي المنيب، صدوق، من الثامنة.

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٧٢).

فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَت الأنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِم، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». [حم: ٢٠٧٢٣].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، من حديثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قوله: (فمثلوا بهم) أي: الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين. يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مثلًا: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومَثَلْت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المُثْلة. فأما: مثّل بالتشديد؛ فهو؛ للمبالغة؛ كذا في «النهاية» (لنربين عليهم) من الأرباء؛ أي: لنزيدن، ولنضاعفن عليهم في التمثيل (﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]. . .إلخ) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: يقول - تعالى ذكره - للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم، واعتدى عليكم؛ فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة؛ ولئن صبرتم عن عقوبته، واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم، ووكلتم أمره إليه حتى يكون هو المتولي عقوبته. ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾. يقول: للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل الصبر؛ احتسابًا وابتغاء ثواب الله؛ لأن الله يعوضه من الذي أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار؛ وهو: من قوله: ﴿لَهُوَ﴾ [النحل: ١٢٦] كناية عن الصبر، وحسن ذلك، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر؛ لدلالة قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] عليه. انتهى.

(كفوا عن القوم إلا أربعة) وفي حديث سعد عند النسائي[1] قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ الله بن سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ. . . »: الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وابن حبان، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي[2]، وغيرهم.

---

(١) النسائي، كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٦٧).

(٢) النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٩)، وابن حبان (٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣٨)، والحاكم (٢٣٢٩) وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٠٤).

١٨- باب «وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيل» [ت ١٨، م ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١٣٠] (٣١٣٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، أخبرني سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي، لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَنعَتُّهُ، «فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ»، قَالَ: «مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأسِ، كأَنَّهُ مِن رِجَالِ شَنُوءَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى»، قَالَ: فَنعَتُّهُ، قَالَ: «رَبْعَةٌ، أحْمَرُ، كأَنَّما خَرَجَ ....

١٨ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾

مكية إلا ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الآيات الثمان ومئة وعشر آيات، أو إحدى عشرة آية.

[٣١٣٠] قوله: (قال) أي: أبو هريرة (فنعته) أي: وصف النبي ﷺ موسى (فإذا رجل قال: حسبته قال: مضطرب) وعند البخاري[١]: «فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ، قَالَ: مُضْطَرِب» بحذف «قال» قبل «حسبته»: وكذلك في بعض نسخ الترمذي.

قال الحافظ في «الفتح»: القائل «حسبته» هو: عبد الرزاق، والمضطرب: الطويل غير الشديد. وقيل: الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ: «ضرب»: وفسر: بالنحيف، ولا منافاة بينهما. انتهى.

(رجل الرأس) بفتح الراء، وكسر الجيم: دهين الشعر مسترسله. وقال ابن السكيت: شعر رجل، أي: غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة، وضم النون، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم هاء تأنيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة؛ وهو: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب: شنوءة؛ لشنئان كان بينه وبين أهله. والنسبة إليه: شنوئي؛ بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير واو.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.

(قال: ربعة) بفتح الراء، وسكون الموحدة، ويجوز فتحها، وهو المرفوع، والمراد: أنه

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، حديث (٣٤٣٧).

مِن دِيمَاسٍ» - يَعْني الحَمَّامَ - «وَرأيْتُ إبراهِيمَ»، قَالَ: «وَأنَا أشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالآخَرُ خَمْرٌ، فقال لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: ....

ليس بطويل جدًّا ولا قصير جدًّا بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية، وآخره مهملة (يعني: الحمام) هو: تفسير عبد الرزاق؛ كما في «الفتح»، و«الديماس» في اللغة: السرب. ويطلق أيضًا على الكن، والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك: وصفه بصفاء اللون، ونضارة الجسم، وكثرة ماء الوجه؛ حتى كأنه كان في موضع كن؛ فخرج منه، وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري[1]: «يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً». وهو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه. ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آد، عن أبي هريرة، عند أحمد، وأبي داود[2]: «يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ».

(قال: وأنا أشبه ولده به) أي: قال النبي ﷺ أنا أشبه أولاد إبراهيم - عليه الصلاة السلام - به صورة، ومعنى: (وأوتيت بإناءين أحدهما لبن) قيل: ولم يقل: فيه لبن؛ كأنه جعله لبنًا كله؛ تغليبًا للبن على الإناء؛ لكثرته، وتكثيرًا لما اختاره. ولما كان الخمر منهيًّا عنه قلله؛ فقال: (والآخر فيه خمر) أي: خمر قليل.

اعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآنية؛ ففي بعضها: «أُوتيت بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ»: كما في هذه الرواية. وفي بعض روايات البخاري[3]: «ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُوتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ».

وفي حديث أبي سعيد، عند ابن إسحاق في قصة الإسراء؛ «فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ - ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثَةِ آنِيَةٍ: إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَإِنَاءٌ فِيهِ خَمْرٌ، وَإِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ»[4].

---

(١) البخاري، كتاب التعبير، حديث (٧٠٢٦).

(٢) أحمد، حديث (٩٢٥٩)، وأبو داود، كتاب الملاحم، حديث (٤٣٢٤).

(٣) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٨٨٧).

(٤) انظر «فتح الباري» (٧/ ٢١٥)، و«البداية والنهاية» (٣/ ١٠٩).

هُدِيتَ لِلفِطْرَةِ ـ أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ ـ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ».

[خ: ٣٣٩٤، م: ١٦٨، ن: ٥٦٧٣، حم: ٢٧٣٠٦، مي: ٢٠٨٨].

واختلفت الروايات أيضًا في مكان عرض الآنية؛ ففي رواية مسلم[(١)] عن أنس: «ثُمَّ دَخلْت المَسْجِدَ فَصَلَّيْت فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْت، فَجَاءَ جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخَذْت اللَّبَنَ». وفي بعض روايات البخاري[(٢)]: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ وَإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ». فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس. وفي بعض روايات البخاري[(٣)] المذكورة: «أَنَّهُ كَانَ فِي السَّمَاءِ».

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات، وغيرها: يجمع بين هذا الاختلاف إما: بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب؛ وإنما هي بمعنى: الواو هنا، وإما: بوقوع عرض الآنية مرتين؛ مرة عند فراغه من الصلاة بـ «بيت المقدس»، وسببه ما وقع له من العطش؛ كما في حديث شداد: « فَصَلَّيْت مِنَ المَسْجِدِ حَيْثُ شَاءَ الله، وَأَخَذَنِي مِنَ الْعَطَشِ أَشَدُّ مَا أَخَذَنِي، فَأُوتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ عَسَلٌ. . . إلخ»، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة. وأما الاختلاف في عدد الآنية، وما فيها؛ فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة، عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى»؛ فلعله عرض عليه من كل نهر إناء. انتهى.

(هديت للفطرة، أو أصبت الفطرة) شك من الراوي. والأول: بصيغة الخطاب مجهولًا. والثاني: معلومًا.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن: فطرة؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعاءه. والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره؛ لكونه كان مألوفًا له؛ ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة.

(أما) بالتخفيف حرف التنبيه **(إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك)** أي: ضلت نوعًا من

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٦٨).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٠٩).

(٣) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٨٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٨، م ٢]

[٣١٣١] (٣١٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحد أَكْرَمُ عَلَى الله مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا. [حم: ١٢٢٦١].

قَالَ أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الغواية المترتبة على شربها، بناء على أنه لو شربها؛ لأحل للأمة شربها؛ فوقعوا في ضررها وشرها. وفيه: إيماء إلى أن استقامة المقتدي من النبي، والعالم، والسلطان، ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم؛ لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٣١٣١] **قوله: (أُتي بالبراق)** بضم الموحدة، وتخفيف الراء. مشتق من: البريق. فقد جاء في لونه أنه: أبيض، أو من البرق؛ لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم: شاة برقاء؛ إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض؛ لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض **(ليلة أسري)** بصيغة الماضي المجهول من: الإسراء **(به)** أي: بالنبي ﷺ **(ملجمًا)** اسم مفعول من: الإلجام. قال في «القاموس»: **أَلْجَمَ** الدابة: ألبسها اللجام؛ وهو ككتاب. فارسي، معرب **(مسرجًا)** اسم مفعول من: الإسراج. يقال: **أَسْرَجْت** الدابة: إذا شددت عليها السرج **(فاستصعب عليه)** أي: صار البراق صعبًا على النبي ﷺ **(أبمحمد)** ﷺ والهمزة للإنكار **(تفعل هذا؟)** أي: الاستصعاب **(فما ركبك أحد أكرم على الله منه)** أي: من محمد ﷺ **(فارفض عرقًا)** أي: جرى عرقه وسال، ثم سكن وانقاد، وترك الاستصعاب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ: وصححه ابن حبان[1]، وذكر ابن إسحاق، عن قتادة أنه لما شمس؛ وضع جبريل يده على معرفته؛ فقال: أما تستحيي؛ فذكر

---

(١) ابن حبان، حديث (٤٦).

[٣١٣٢] (٣١٣٢) حَدَّثَنَا يعقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أبو تُمَيلَةَ، عَن الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمّا انْتَهَيْنَا إلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ جِبْرِيلُ: بإصْبَعِهِ، ....

نحوه مرسلًا، لم يذكر أنسًا. وللنسائي، وابن مردويه[١] من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس نحوه موصولًا؟ وزاد: «وَكَانَتْ تُسَخَّرُ للأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ»، ونحوه في حديث أبي سعيد، عند ابن إسحاق. وفيه: دلالة على أن البراق كان معدًّا لركوب الأنبياء؛ خلافًا لمن نفى ذلك؛ كابن دحية. وأول قول جبريل: «فما ركبك أكرم على الله منه»؛ أي: ما ركبك أحد قط؛ فكيف يركبك أكرم منه؟!.

وقد جزم السهيلي: أن البراق إنما استصعب عليه؛ لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله. قال النووي: قال الزبيدي في «مختصر العين»: وتبعه صاحب «التحرير»: كان الأنبياء يركبون البراق. قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. قال الحافظ: قد ذكرت النقل بذلك، ثم ذكر الحافظ آثارًا تشهد لذلك.

[٣١٣٢] **قوله**: (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة، وخفة نون، وإهمال دال: الهجري، كنيته: أبو عبد الله. الكوفي، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبي رباح، وعنه عيسى بن يونس، وأبو تميلة يحيى بن واضح، وغيرهما. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: جنادة المعلم؛ سكن مرو، له عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق.

قلت: وقال الحاكم في «المستدرك»: مروزي، ثقة.

(عن ابن بريدة) اسمه: عبد الله (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أي: وصلنا إليه (قال جبريل بإصبعه) أي: أشار بها. قال في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده؛ أي: أخذ. وقال برجله؛ أي: مشى، قال الشاعر: [الطويل].

وَقَالَتْ لَهُ العينان سَمْعًا وَطَاعَةً. . .

أي: أومأت. وقال بالماء على يده، أي: قلب. وقال بثوبه، أي: رفعه. وكل ذلك على المجاز، والاتساع.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٧/ ٢٠٧)، و«الدر المنثور» (٥/ ١٨٥).

فَخَرَقَ بِهَا الحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[ت ١٨، م ٣]

[٣١٣٣] (٣١٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عَقِيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لمّا كَذَّبتنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ في الحِجْرِ، فَجَلا الله لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَن آيَاتِهِ ....

(فخرق به الحجر) وفي البزار: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَأَتَى جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ الَّتِي بِبَيْتِ المَقْدِسِ فَوَضَعَ أُصْبُعَهُ فِيهَا، فَخَرَقَهَا، فَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ». وفي حديث أنس عند مسلم(١): «فَرَكِبْتُه حَتَّى بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْته بِالحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار.

[٣١٣٣] قوله: (لما كذبتني قريش) أي: نسبوني إلى الكذب؛ فيما ذكرت من قضية الإسراء، وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي (فجلّا الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من التجلية، أي: أظهره لي. قال الحافظ: قيل معناه: كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل، عن أم سلمة، عند مسلم(٢) قال: «فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كَرْبًا لَمْ أُكْرَبْ مِثْلَهُ قَطُّ، فَرَفَعَ الله لِي بَيْتَ المَقْدِسِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا نَبَّأْتهم بِهِ». ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه، ثم أعيد.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد، والبزار، بإسناد حسن: «فَجِيءَ بِالمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ عِنْدَ دَارِ عَقِيلٍ، فَنَعَتهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»(٣) وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه؛ فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه، وما ذاك في قدرة الله بعزيز. انتهى.

(فطفقت) بكسر الفاء قبل القاف؛ أي: فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي: علامات بيت

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٦٢).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٢).

(٣) أحمد، حديث (٢٨١٥)، وابن أبي شيبة، حديث (٣١٧٠٠).

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ: ٣٨٨٦، م: ١٧٠، حم: ١٤٦١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ وأبي ذرٍّ وابن مسعود.

المقدس، ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن مالك بن صعصعة، وأبي سعيد، وابن عباس وأبي ذر، وابن مسعود). أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي(١) في تفسير سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] مختصرًا، وأخرجه الشيخان(٢) مطولًا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي، وابن جرير، وابن أبي حاتم(٣). وأما حديث ابن عباس(٤) فأخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي، والبزار. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان(٥). وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم(٦).

تنبيه: اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وقد اختلف أهل العلم؛ هل كان الإسراء بجسده ﷺ مع روحه، أو بروحه فقط؟ فذهب معظم السلف، والخلف إلى الأول.

وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم. منهم: عائشة، ومعاوية، والحسن، وابن إسحاق، وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان. وذهبت طائفة إلى التفصيل؛ فقالوا: كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح. واستدلوا على هذا التفصيل

---

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٤٦).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٦٤).

(٣) انظر «الدر المنثور» (٤/ ٢٦٦).

(٤) أحمد (٢٨١٥)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٥٤٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٦٣).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٦٢).

(٦) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٤).

[ت ١٨، م ٤]

[٣١٣٤] (٣١٣٤) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] ....

بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] فجعله غاية للإسراء بذاته ﷺ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، هو ما ذهب إليه معظم السلف، والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس، ثم السماوات؛ وهو الحق والصواب، لا يجوز العدول عنه، ولا حاجة إلى التأويل، وصرف هذا النظم القرآني، وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة، ولا مقتضى لذلك، إلا مجرد الاستبعاد، وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء. ولو كان ذلك مجرد رؤيا؛ كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط، وأن رؤيا الأنبياء حق؛ لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي ﷺ عند إخباره لهم بذلك؛ حتى ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدرًا؛ فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد؛ بل ما هو محال، ولا ينكر ذلك أحد. والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات.

[٣١٣٤] قوله: (في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فقال بعضهم: هو رؤيا عين؛ وهي: ما رأى النبي ﷺ لما أسري به من مكة إلى بيت المقدس، ثم ذكر من قال ذلك، ثم قال. . . وقال آخرون: هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة؛ فروى بإسناده، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: يقال: إن رسول الله ﷺ أرى أنه دخل مكة هو، وأصحابه؛ وهو يومئذ بالمدينة؛ فجعل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل؛ فرده المشركون؛ فقالت أناس: قد رد رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها؛ فكانت رجعته فتنتهم، ثم قال: وقال آخرون ممن قال: هي رؤيا منام؛ إنما كان رسول الله ﷺ رأى في منامه قومًا يعلون منبره؛ فذكر من قال ذلك. قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى به الرؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس، وببيت المقدس، ليلة أسري به؛ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛

قَالَ: هِيَ رؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [خ: ٣٨٨٨، حم: ١٩١٩].

لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عنى الله - عز وجل - بها. فإذا كان ذلك كذلك؛ فتأويل الكلام؛ وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس، إلا فتنة للناس، يقول: الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام؛ لما أخبروا بالرؤيا التي رآها - عليه الصلاة والسلام - وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله ﷺ تماديًا في غيهم، وكفرًا إلى كفرهم. انتهى.

(قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به) أريها بضم الهمزة، وكسر الراء من: الإراءة ولم يصرح بالمرئي. وعند سعيد بن منصور، من طريق أبي مالك قال: هو ما أري في طريقه إلى بيت المقدس. وزاد عن سفيان في آخر الحديث: «وَلَيْسَتْ رُؤْيَا مَنَامٍ»، واستدل به على إطلاق لفظ: «الرؤيا»: على ما يرى بالعين في اليقظة، وقد أنكره الحريري تبعًا لغيره، وقالوا: إنما يقال: رؤيا في المنام؛ وأما التي في اليقظة؛ فيقال: رؤية، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله: [من الطويل]:

وَرُؤْيَـاكَ أَحْـلَـى فِـي الْـعُـيُـوْنِ مِـنَ الـغَـمْـضِ

وهذا التفسير يرد على من خطأه؛ كذا في «الفتح».

(﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠]) بالنصب؛ عطف على الرؤيا تقديره: وما جعلنا الرؤيا، التي أريناك، والشجرة الملعونة في القرآن ما هي إلا فتنة للناس (قال: هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح. وذكره ابن أبي حاتم، عن بضعة عشر نفسًا من التابعين. وأما الزقوم؛ فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب «النبات»: الزقوم: شجرة غبراء؛ تنبت في السهل صغيرة الورق، مدورته، لا شوك لها زفرة مرة، ولها نور أبيض ضعيف، تجرسه النحل، ورؤوسها قباح جدًّا. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال المشركون: يخبرنا محمد أن في النار شجرة، والنار تأكل الشجرة، فكان ذلك فتنة لهم.

فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن؟.

قلت: لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها؛ لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن؛ وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز. وقيل: وصفها الله - تعالى - باللعن؛ لأن اللعن: الإبعاد من الرحمة؛ وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٨، م ٥]

[٣١٣٥] (٣١٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاط بْنِ مُحمَّدٍ ـ القُرَشِيّ، كُوفِيٌّ ـ حَدَّثَنَا أُبيّ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهارِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي[1].

[٣١٣٥] قوله: (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾) قبله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ فقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨] عطف على «الصلاة»، والمراد من قرآن الفجر: صلاة الفجر. سميت الصلاة قرآنًا؛ لأنها لا تجوز إلا: بالقرآن (تشهده) أي: تحضر قرآن الفجر؛ يعني: صلاته.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول - تبارك وتعالى - لرسوله ﷺ آمرًا له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها: أقم الصلاة لدلوك الشمس. قيل: لغروبها؛ قاله ابن مسعود، ومجاهد، وابن زيد. وقال هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس: دلوكها: زوالها. ورواه نافع، عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره: عن الزهري، عن ابن عمر؛ وقاله أبو برزة الأسلمي؛ وهو: رواية أيضًا عن ابن مسعود، ومجاهد؛ وبه قال الحسن، والضحاك، وأبو جعفر الباقر، وقتادة، واختاره ابن جرير[2]، ومما استشهد عليه ما رواه بإسناده، عن جابر بن عبد الله قال: «دَعَوْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَطَعِمُوا عِنْدِي، ثُمَّ خَرَجُوا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْرُجْ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَهَذَا حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ»؛ فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس؛ فمن قوله: «لدلوك الشمس إلى غسق الليل»: وهو: ظلامه. وقيل: غروب الشمس أخذ منه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. وقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ يعني: صلاة الفجر. وقد بينت السنة عن رسول الله ﷺ تواترًا من أقواله، وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفًا، عن سلف، وقرنًا بعد قرن؛ كما هو مقرر في مواضعه. انتهى.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٢٩١).

(٢) ابن جرير في «تفسيره» (١٥/١٣٧).

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَأبي سَعِيدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: نحوَه.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، فَذَكَرَ: نَحْوَهُ.

[ت ١٨، م ٦]

[٣١٣٦] (٣١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ بن يونس، عَن السُّدِّيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي[١]، وابن ماجه.

[٣١٣٦] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو: الإمام الدارمي (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي، الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس.

قوله: (﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾). قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر - تبارك وتعالى - عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم، واختلفوا في ذلك؛ فقال مجاهد، وقتادة: أي: نبيهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤٧] الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث؛ لأن إمامهم النبي وقال ابن زيد: بكتابهم الذي أنزل على نبيهم، من التشريع؛ واختاره ابن جرير، وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: بكتبهم، فيحتمل أن يكون أراد هذا، وأن يكون أراد ما رواه العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ أي: بكتاب أعمالهم؛ وكذا قال أبو العالية، والحسن، والضحاك، وهذا القول هو الأرجح؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: ٤٩] الآية، وهذا لا ينافي أن يجاء بالنبي؛ إذا حكم الله بين أمته؛ فإنه لا بد أن يكون شاهدًا على أمته بأعمالها؛ ولكن المراد ها هنا بالإمام هو كتاب الأعمال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ﴾ [الإسراء: ٧١]. انتهى.

---

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٢٩٣).

فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِن لُؤْلُؤٍ يَتَلأْلأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِن بعيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: لَهُم أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: وَأَمَّا الكَافِرُ: فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بالله مِن شَرِّ هَذَا، اللَّهمَّ لا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهمَّ، أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُم الله، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ: مِثْلَ هَذَا». [ضعيف الإسناد، والد السدّي، مجهول].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[ت ١٨، م ٧]

[٣١٣٧] (٣١٣٧) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ....

قلت: ويؤيد القول الأرجح: حديث أبي هريرة هذا؛ فإنه نص صريح في أن المراد بقوله: «بإمامهم»: أي: كتاب أعمالهم.

(فيعطى كتابه) أي: كتاب أعماله **(ويمد له في جسمه)** أي: يوسع له فيه **(اللهم أخزه)** بفتح الهمزة من: الإخزاء؛ بمعنى: الإذلال، والإهانة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذي؛ إلا أن شيخه غير شيخه، وقال: لا يروى إلا من هذا الوجه. انتهى. وفي مسنده: عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي؛ وهو مجهول الحال **(والسدي اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن)** بن أبي كريمة؛ وهو السدي الكبير.

[٣١٣٧] قوله: (﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]) قال الحافظ ابن كثير: أي: افعل هذا الذي أمرتك به؛ لنقيمك يوم القيامة مقامًا محمودًا، يحمدك فيه الخلائق كلهم، وخالقهم تبارك وتعالى.

سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ». [حم: ٩٣٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَدَاوُدُ الزَّعافِرِيُّ هُوَ: دَاودُ الأودِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ الله بْنِ إِدْرِيسَ.

[ت ١٨، م ٨]

[٣١٣٨] (٣١٣٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أبي مَعْمَرٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمائَةٍ وَسِتُّون نُصُبًا، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا ....

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة؛ للشفاعة للناس؛ ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم. انتهى.

و(سئل) بصيغة المجهول (عنها) أي: عن هذه الآية (قال: هي الشفاعة) أي: المقام المحمود، هو: المقام الذي أشفع فيه. وتأنيث الضمير؛ لتأنيث الخبر، وفي رواية أحمد قال: «هُوَ المَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن جرير[1] في «تفسيره».

قوله: (وداود الزعافري) بزاي مفتوحة، ومهملة، وكسر فاء (هو: داود الأودي) بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالدال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج، الكوفي، ضعيف، من السادسة (وهو: عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الله الأودي.

[٣١٣٨] **قوله:** (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو: عبد الله. واسم أبي نجيح: يسار (وعن أبي معمر) هو: عبد الله بن سخبرة.

قوله: (ثلاث مئة وستون نصبًا) بضم النون، والصاد المهملة، وقد تسكن، بعدها موحدة؛ هي: واحدة الأنصاب؛ وهو: ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة: «ضمًا»: بدل «نصبًا» ويطلق النصب، ويراد به: الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا. وتطلق الأنصاب على: أعلام الطريق، وليست مرادة هنا، ولا في الآية (فجعل النبي ﷺ يطعنها) بضم العين، وبفتحها، والأول

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٥/ ١٤٥).

بِمِخْصَرَةٍ في يَدِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ - ويَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] جَاء الحَقُّ وَمَا يُبْدِي البَاطِلُ وَما يُعِيدُ. [خ: ٢٤٧٨، م: ١٧٨١، حم: ٣٥٧٤].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَفِيهِ عَن ابن عُمَرَ.

أشهر (بمخصرة) كمكنسة: مما يتوكأ عليه؛ كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب (وربما قال: بعود).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم(١): «يَطْعَنُ فِي عَيْنَيْهِ بِسِيَةِ الْقَوْسِ». وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي، وصححه ابن حبان(٢): «فَيَسْقُطُ الصَّنَمُ وَلَا يَمَسُّهُ»، وللفاكهي، والطبراني(٣) من حديث ابن عباس: «فَلَمْ يَبْقَ وَثَنٌ اسْتَقْبَلَهُ إِلَّا سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالْأَرْضِ، وَقَدْ شَدَّ لَهُمْ إِبْلِيسُ أَقْدَامَهَا بِالرَّصَاصِ»، وفعل النبي ﷺ ذلك، لإذلال الأصنام، وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع، ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئًا، كذا في «الفتح».

(﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ﴾) أي: جاء الإسلام، وبطل الكفر. (﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]) أي: مضمحلًا زائلًا (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]) أي: زال الباطل، وهلك؛ لأن الإبداء، والإعادة من صفة الحي؛ فعدمهما عبارة عن الهلاك؛ والمعنى: جاء الحق، وهلك الباطل، وقيل: الباطل: الأصنام. وقيل: إبليس؛ لأنه صاحب الباطل؛ أو لأنه هالك؛ كما قيل له: «الشيطان» من شاط؛ إذا هلك، أي: لا يخلق الشيطان، ولا الصنم أحدًا، ولا يبعثه؛ فالمنشئ والباعث هو الله - تعالى - لا شريك له، وهذه الآية أعني: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ في سورة «سبأ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي، وصححه ابن حبان(٤)؛ كما تقدم في عبارة «الفتح».

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٠).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٣).

(٣) الطبراني في «الكبير» حديث (١٠٦٥٦).

(٤) ابن حبان في «صحيحه» حديث (٥٨٦٢).

[ت ١٨، م ٩]

[٣١٣٩] (٣١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن قَابُوس بْنِ أَبِي ظَبْيَان، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. [فيه ضعف، قابوس فيه لين].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٣١٣٩] قوله: (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه: حصين بن جندب بن الحارث، الجنبي، الكوفي، ثقة من الثانية.

قوله: (﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى﴾) أي: المدينة. (﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾) أي: إدخالًا مرضيًا، لا أرى فيه ما أكره. (﴿وَأَخْرِجْنِى﴾) أي: من مكة. (﴿مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾) أي: إخراجًا، لا ألتفت بقلبي إليها. (﴿وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾: [الإسراء: ٨٠]) أي: قوة تنصرني بها على أعدائك.

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: إن كفار أهل مكة، لما ائتمروا برسول الله ﷺ ليقتلوه، أو يطردوه، أو يوثقوه؛ فأراد قتال أهل مكة، أمره أن يخرج إلى المدينة؛ فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] الآية.

وقال قتادة: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾: يعني: المدينة، ﴿وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾: يعني: مكة؛ وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهذا القول هو: أشهر الأقوال.

وقال العوفي، عن ابن عباس: «أدخلني مدخل صدق» يعني: الموت «وأخرجني مخرج صدق» يعني: الحياة بعد الموت، وقيل غير ذلك من الأقوال، والأول: أصح؛ وهو: اختيار ابن جرير؛ كذا في «تفسير ابن كثير».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

[ت ١٨، م ١٠]

[٣١٤٠] (٣١٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَت قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْه هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، قال: فَسَأَلُوهُ عَنِ الروحِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالُوا: ....

[٣١٤٠] قوله: (نسأل عنه هذا الرجل) أي: النبي ﷺ (فقال: سلوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد، ونقل الحافظ هذا الحديث في «الفتح» عن الترمذي، وفيه: «فَقَالُوا»: بلفظ الجمع؛ وهو: الظاهر.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»[1] بسند الترمذي، وفيه أيضًا: «فَقَالُوا»: بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة. وفي حديث ابن مسعود الآتي: قَالَ: «كُنْت أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. . . إلخ»، وأخرجه البخاري[2] في «كتاب العلم» من «صحيحه»: وفيه: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِرَبِ المَدِينَةِ. . . إلخ»، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بـ«المدينة».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على: توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا؛ وإلا: فما في الصحيح أصح. قال: والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى. وقيل: عن القرآن. وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل: غير ذلك. وجنح ابن القيم في «كتاب الروح»: إلى ترجيح أن المراد بالروح المسؤول عنها في الآية: ما وقع في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] قال: وأما أرواح بني آدم؛ فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفسًا؛ كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه؛ بل الراجح الأول، يعني: روح الإنسان؛ فقد أخرج الطبري، من طريق العوفي، عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد، وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية؛ هذا تلخيص كلام الحافظ.

---

(١) أحمد، حديث (٢٣٠٩).

(٢) البخاري، كتاب العلم، حديث (١٢٥).

أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوْتِيْنَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إلى آخِرِ الآيةِ. [حم: ٢٣٠٩].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

[ت ١٨، م ١١]

[٣١٤١] (٣١٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَن الأعمَشِ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ

﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال الخازن: تكلم قوم في ماهية الروح؛ فقال بعضهم: هو الدم، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا: الدم، وقال قوم: هو نَفَس الحيوان؛ بدليل أنه يموت باحتباس النفس. وقال قوم: هو عرض. وقال قوم: هو جسم لطيف يحيا به الإنسان. وقيل: الروح معنى اجتمع فيه النور، والطب، والعلم، والعلو، والبقاء؛ ألا ترى أنه إذا كان موجودًا يكون الإنسان موصوفًا بجميع هذه الصفات، وإذا خرج منه ذهب الكل.

وأقاويل الحكماء، والصوفية في ماهية الروح كثيرة، وأولى الأقاويل: أن يوكل علمه إلى الله - عز وجل - وهو: قول أهل السنة.

قال عبد الله بن بريدة: إن الله لم يطلع على الروح ملكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلًا، بدليل قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ أي: من علم ربي الذي استأثر به «قالوا»: أي: لليهود.

(أوتينا علمًا كبيرًا) وفي بعض النسخ: «كَثِيرًا»: مكان «كبيرًا». (﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ﴾) أي: ماؤه (﴿مِدَادًا﴾) هو: ما يكتب به. (﴿لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾) الدالة على حكمه، وعجائبه بأن تكتب به. ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾: في كتابتها. وبقية الآية: (﴿قَبْلَ أَن تَنفَدَ﴾). بالتاء، والياء تفرغ، ﴿كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ﴾: أي: البحر، ﴿مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]: أي: زيادة، ولم تفرغ هي، ونصبه على التمييز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم، وهو: عند ابن إسحاق من وجه آخر، عن ابن عباس نحوه.

[٣١٤١] قوله: (عن عبد الله) هو: ابن مسعود.

في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ ما تَكْرَهُونَ، فقالُوا له: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]». [خ: ١٢٥، م: ٢٧٩٤، حم: ٣٦٨٠].

قوله: (في حرث) بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة (وهو يتوكأ) أي: يعتمد (على عسيب) بمهملتين، وآخره موحدة بوزن: عظيم، وهي: الجريدة التي لا خوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان «وَمَعَهُ جَرِيدَةٌ».

قال ابن فارس: العسبان: من النخل؛ كالقضبان من غيرها.

(بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة، وتارة يتجرد، وحذفوا منه ياء النسبة؛ ففرقوا بين مفرده، وجمعه؛ كما قالوا: زنج وزنجي (حتى صعد الوحي) أي: حامله (ثم قال: ﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]).

قال الرازي في «تفسيره»: المختار، أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه: أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هي متحيزة، أم لا؟ وهل هي حالة في متحيز، أم لا؟ وهل هي قديمة، أو حادثة؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد، أو تفنى؟ وما حقيقة تعذيبها، وتنعيمها، وغير ذلك من متعلقاتها؟ قال: وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر: أنهم سألوه عن الماهية، وهل الروح قديمة، أو حادثة؟

والجواب: يدل على أنها شيء موجود، مغاير للطبائع، والأخلاط، وتركيبها؛ فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كن﴾، فكأنه قال: هي: موجودة محدثة بأمر الله، وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾: الفعل؛ كقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]: أي: فعله.

فيكون الجواب: الروح من فعل ربي؛ إن كان السؤال هل هي قديمة، أو حادثة؟ فيكون الجواب: أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء، والتعمق فيها. انتهى. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]: أي: بالنسبة إلى علمه تعالى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٨، م ١٢]

[٣١٤٢] (٣١٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَسُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا على وُجُوهِهِمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

[٣١٤٢] **قوله:** (عن علي بن زيد) هو: ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال في «التقريب»: أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس: خالد الحجازي، يكنى: أبا خالد. مجهول. وقيل: إنه أبو الجوزاء؛ فإن صح؛ فلعل له كنيتين.

قوله: (صنفًا مشاة) بضم الميم: جمع ماش. وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها (وصنفًا ركبانًا) أي: على النوق؛ وهو بضم الراء، وهم: السابقون الكاملون الإيمان، وإنما بدأ بالمشاة؛ جبرًا لخاطرهم؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ [الشورى: ٤٩] أو؛ لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولًا، أو لإرادة الترقي، وهو ظاهر.

وقال التوربشتي ـ رحمه الله ـ: فإن قيل: لِمَ بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولي السابقة؟

قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان.

(وصنفًا على وجوههم) أي: يمشون عليها؛ وهم: الكفار (قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي: والعادة أن يمشى على الأرجل (قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم) يعني: وقد أخبر في كتابه بقوله: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وإخباره حق، ووعده صدق؛ وهو على كل شيء قدير؛ فلا ينبغي أن يُسْتَبْعَدَ مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنهم) أي: الكفار (يتقون)

كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». [ضعيف، علي بن زيد، ضعيف، وأوس، مجهول حم: ٨٤٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَى وهَيبٌ، عَن ابنِ طَاوُوسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ شَيْئًا مِن هذَا.

[ت ١٨، م ١٣]

[٣١٤٣] (٣١٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتجَرُّوْنَ عَلَى وُجُوهِكُمْ». [حم: ١٩٥٢٠].

قَالَ أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

أي: يحترزون، ويدفعون (كل حدب) أي: مكان مرتفع (وشوكٍ) واحدة: الشوك؛ وهي: بالفارسية: خار.

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: يتقون بوجوههم: يريد به بيان هوانهم، واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي، والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق، والمشي إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي(١) (وقد روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاوس) اسمه: عبد الله (عن أبيه) هو: [طاوس بن](٢) كيسان بن سعيد.

[٣١٤٣] قوله: (إنكم محشورون رجالًا) بكسر الراء: جمع: راجل؛ بمعنى ماش (تجرون على وجوهكم) بصيغة المجهول: من الجر؛ أي: تسحبون.

قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب «شأن الحشر»: من أبواب «صفة القيامة»، وتقدم هناك تخريجه.

---

(١) ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣١٨).

(٢) زيادة ضرورية، ولا يصح السياق إلا بها، وهو طاوس بن كيسان بن سعيد اليماني أبو عبد الرحمن، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل. (تقريب التهذيب ٣٠٠٩/ ٢٢٣).

[ت ١٨، م ١٤]

[٣١٤٤] (٣١٤٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأبو الوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ: لَفْظُ يَزِيدَ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، عَن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المرادي؛ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ، قَالَ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لا تَقُلْ نَبِيٌّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَت لَهُ أَرْبَعَةُ أعْيُنٍ، فأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَن قَوْلِ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، ولا تأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَة، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ـ شَكَّ شُعْبَة ـ وَعلَيْكُم يا معشرَ اليَهُودِ، خاصَّةً لا تَعْدُوا في السَّبْتِ»، فَقَبَّلا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نبيٌّ، قَالَ: «فمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟» قالا: إِنَّ دَاوُدَ دَعا الله أَنْ لا يَزَالَ في ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ. [فيه ضعف، عبد الله بن سلمة، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه تعرف وتنكر، وقال الذهبي: صويلح: جه مختصرًا: ٣٧٠٥].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٨، م ١٥]

[٣١٤٥] (٣١٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ، عَن أبي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ، سَبَّهُ

[٣١٤٤] قوله: (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا. . . إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب: «قبلة اليد والرجل»: من أبواب «الاستئذان والأدب».

[٣١٤٥] قوله: (حدثنا سليمان بن داود) هو: أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو: جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر؛ عطف على شعبة (قال: نزلت) أي: هذه الآية (سبه

المُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جاءَ بِهِ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَن أَصْحابِكَ، بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [خ: ٤٧٢٢، م: ٤٤٦، ن: ١٠١١، حم: ١٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[ت ١٨، م ١٦]

[٣١٤٦] (٣١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا أبو بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ ورَسولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صوته بِالقُرْآنِ، فَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوه شَتَمُوا القُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا القُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَن أَصْحَابِكَ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [خ: ٤٧٢٢، م: ٤٤٦].

المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب؛ وكذلك قوله: (ومن جاءه به) أي: سبوا القرآن، والله - سبحانه - وجبريل (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾) أي: لا تعلن بقراءة القرآن، إعلانًا شديدًا، فيسمعك المشركون ([فيسبوا][1]) بصيغة المجهول، وهو منصوب بتقدير «أن»: بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]) أي: لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن): يعني: اقرأ القرآن؛ بحيث يسمعه أصحابك، ويأخذونه عنك، ولا يسمعه المشركون؛ فيسبونه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والشيخان، من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا.

[٣١٤٦] قوله: (ورسول الله ﷺ مختف بمكة) يعني: في أول الإسلام. (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾) أي: بقراءتك؛ وهو: من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء. (﴿وَٱبْتَغِ﴾) أي: اطلب. (﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]) أي: طريقًا وسطًا بين الجهر والإخفاء.

---

(١) في نسخة: «فيسب».

قَالَ أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٨، م ١٧]

[٣١٤٧] (٣١٤٧) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مِسْعَرٍ، عَن عاصِمِ بْنِ أبي النُّجُودِ، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ: أَصَلَّى رَسولُ الله ﷺ في بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أنْتَ تَقولُ ذاكَ يَا أَصْلَعُ بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالقُرْآنِ، بَيْنِي وبَيْنَكَ القُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَن احْتَجَّ بالقُرْآنِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: فَقَد احْتَجَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: أفلَحَ - فَقَالَ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء: ١] قَالَ: أفتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ ....

[٣١٤٧] قوله: (عن مسعر) هو: ابن كدام (قال: لا) أي: قال حذيفة: لم يصل رسول الله ﷺ في بيت المقدس. وقوله هذا مبني على أنه لم يبلغه أحاديث صلاته ﷺ فيه (قلت: بلى) أي: قد صلى فيه (يا أصلع) هو: الذي انحسر الشعر عن رأسه؛ قاله الجزري.

وقال في «القاموس»: الصَّلَع محركة: انحسار شعر مقدم الرأس؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وقصورها عنها، واستيلاء الجفاف عليها.

(بِمَ تقول ذلك؟) أي: بأي دليل تقول إنه ﷺ صلى فيه (قلت: بالقرآن) أي: أقول بالقرآن؟ (بيني وبينك القرآن) أي: يحكم بيني وبينك القرآن، ويفصل (من احتج بالقرآن، فقد أفلح) أي: فاز بمرامه (قال سفيان) أي: في بيان مراد حذيفة بقوله: (أفلح) (يقول) أي: حذيفة؛ يعني: يريد (قد احتج) أي: أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي: سفيان «فلج»: من الفلج؛ بفتح الفاء، وسكون اللام، وبالجيم، وهو: الظفر، والفوز. وفلج على خصمه من باب نصر؛ كذا في «مختار الصحاح». وفي بعض النسخ: «أفلح»: من باب الأفعال، وهو بمعنى: الفلج. قال في «القاموس»: الفلج، والظفر، والفوز؛ كالإفلاج (فقال) أي: زر ابن حبيش: (﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء: ١]) يعني: إذ أسرى به ﷺ إلى المسجد الأقصى، ودخله.

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أي: حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعني: في هذه الآية تصريح لصلاته ﷺ (قلت: لا) يعني: ليس فيها تصريح؛ لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال: لو

صَلَّى فِيهِ، لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيْهِ الصَّلَاةُ، كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ في المَسْجِدِ الحَرامِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ، مَمْدُودٍ هَكَذَا، خَطْوَهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلا ظَهْرَ البُرَاقِ حَتَّى رأيَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْد الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ....

صلى فيه لكتبت الصلاة عليكم فيه؛ كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في «الفتح»: عن قول حذيفة هذا؛ فقال: والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم الفرض»، وإن أراد التشريع؛ فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس؛ فقرنه بالمسجد الحرام، ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي[١]: «حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَأَوْثَقْتُ دَابَّتِي بِالْحَلَقَةِ الَّتِي كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَرْبِطُ بِهَا»: وفيه: «فَدَخَلْتُ أَنَا وَجِبْرِيلُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رَكْعَتَيْنِ»: وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه نحوه، وزاد: «ثُمَّ دَخَلْت المَسْجِدَ فَعَرَفْتُ النَّبِيِّينَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَمْتُهُمْ». وفي حديث ابن مسعود عند مسلم[٢]: «وَحَانَتِ الصَّلَاة، فأممتهم». انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

(بدابة) هي: البراق (طويلة الظهر، ممدودةٍ هكذا) أي: أشار حذيفة لطول ظهرها، ومد بيده (خطوه) في «القاموس»: خَطَا خَطْوًا: مشى والخطوة، ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي: منتهى بصره (فما زايلا ظهر البراق) أي: ما فارق النبي ﷺ وجبريل ظهره. في «القاموس»: زَايَلَهُ مُزَايَلَةً وَزِيَالًا: فَارَقَهُ. انتهى. وفيه دليل على أن جبريل - عليه السلام - كان راكبًا مع النبي ﷺ على البراق.

وفي «صحيح ابن حبان»[٣] من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفًا له. وفي رواية الحارث في «مسنده»[٤]: أتي بالبراق؛ فركب خلف جبريل؛ فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه.

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي ﷺ على البراق.

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩١).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٢) لكن من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن حبان، حديث (٤٥).

(٤) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي، حديث (٢٢).

ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُما عَلَى بَدْئِهِمَا، قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. [حم: ٢٢٧٧٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٨، م ١٨]

[٣١٤٨] (٣١٤٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي ....

(ثم رجعا عودهما على بدئهما) قال في «القاموس»: رجع عودًا على بدء، وعوده على بدئه؛ أي: لم يقطع ذهابه؛ حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لِمَ؟ أيفر منه. . . إلخ) قد أجاب البيهقي عن قول حذيفة هذا، وقوله المتقدم؛ فقال: المثبت مقدم على النافي.

قال الحافظ: بعد ذكر كلام البيهقي هذا: يعني: من أثبت ربط البراق، والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك؛ فهو أولى بالقبول، ووقع في رواية بريدة عند البزار(١): «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَأَتَى جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ الَّتِي بِبَيْتِ المَقْدِسِ، فَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِيهَا، فَخَرَقَهَا، فَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ»: ونحوه للترمذي انتهى. وقوله: «[لم](٢)»: يعني: لأي شيء ربط البراق، ثم قال على وجه الإنكار: ليفر منه: أي: هل ربطه لخوف فراره منه؟ ثم قال: إنما سخره. . . إلخ. يعني: لا يمكن منه الفرار؛ لأنه مسخر من الله - تعالى - فلا حاجة إلى ربطه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي(٣).

[٣١٤٨] قوله: (عن أبي نضرة) اسمه: المنذر بن مالك بن قطنة العبدي.

قوله: (أنا سيد ولد آدم) قاله إخبارًا عما أكرمه الله - تعالى - من الفضل، والسؤدد، وتحدثًا بنعمة الله - تعالى - عنده، وإعلامًا منه لأمته؛ ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه؛ ولهذا أتبعه بقوله: (ولا فخر) أي: أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله، لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي؛ فليس لي أن أفتخر بها؛ قاله الجزري.

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٤٧).

(٢) في نسخة: «لما».

(٣) النسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠).

لِوَاءُ الحَمْدِ وَلا فَخرَ، وَمَا مِن نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَم فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَن تَنشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلا فَخْرَ». قَالَ: «فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيقولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلى الأَرْضِ، وَلَكِنِ ائتُوا نُوحًا فَيَأْتُونَ نُوحًا، ....

وقال النووي: فيه وجهان: أحدهما: قاله؛ امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وثانيهما: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه في توقيره ﷺ كما أمرهم الله - تعالى - به. انتهى.

(لواء الحمد) اللواء بالكسر، وبالمد: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش؛ قاله الجزري في «النهاية».

قال الطيبيّ: لواء الحمد: عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق. ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة. يسمّى: لواء الحمد.

وقال التوربشتي: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين، أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين، أحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد، ليأوي إلى لوائه الأولون، والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحتَ لِوَائِي». انتهى.

قلت: حمل لواء الحمد على معناه الحقيقي هو: الظاهر، بل هو المتعين؛ لأنه لا يصار إلى المجاز، مع إمكان الحقيقة.

(وما من نبي يومئذ آدم، فمن سواه إلا تحت لوائي) قال الطيبيّ: نبي نكرة وقعت في سياق النفي، وأدخل عليه «من» الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس، وقوله «آدم فمن»: إما: بيان، أو بدل من محله، و«من» فيه موصولة «وسواه» صلته، وصح؛ لأنه ظرف، وأوثر الفاء التفصيلية في «فمن سواه» على الواو للترتيب، على منوال قوله: «الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ» (وأنا أول من تَنْشَقُّ عنه الأرض) أي: للبعث؛ فلا يتقدم أحد عليه بعثًا، فهو من خصائصه (فيفزع الناس ثلاث فزعات).

قال القرطبي: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم؛ فإذا زفرت؛ فزع الناس حينئذ، وجثوا على ركبهم.

(إني أذنبت ذنبًا) يعني: أكله من الشجرة، وقد نهي عنها (أهبطت منه) بسببه، والجملة

فَيَقُولُ: إنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إلى إبراهِيمَ، فَيَأْتُونَ إبراهِيمَ، فيقولُ: إنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِباتٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذْبَةٌ إلَّا مَا حَلَّ بها عَن دِينِ الله، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فيقولُ: إنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فيأتون عِيسَى، فيقولُ: إنِّي عُبِدْتُ مِن دُونِ الله، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحمَّدًا، قَالَ: فَيَأْتُونَنِي، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ»، ....

صفة لقوله: ذنبًا (فيقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة؛ فأهلكوا) وفي رواية: «إنِّي دَعَوْت بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ»: والمراد بهذه الدعوة قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وفي رواية قال: «إِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي»: وفي رواية: «وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ».

قال الحافظ: ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما: نهي الله - تعالى - له أن يسأل ما ليس له به علم؛ فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب؛ فلا يجاب.

(فيقول: إني كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان هذه الكذبات في تفسير «سورة الأنبياء».

قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما هي من معاريض الكلام؛ لكن لما كانت صورتها صورة الكذب؛ أشفق منها؛ استصغارًا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان أعرف بالله، وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفًا.

(إلا ما حل بها) بالحاء المهملة. قال في «النهاية»: أي: دفع وجادل من المحال؛ بالكسر، وهو: الكيد، وقيل: المكر، وقيل: القوة، والشدة، وميمه أصلية، ورجل محل؛ أي: ذو كيد (فيقول: إني قد قتلت نفسًا) وفي رواية عند سعيد بن منصور(١): «إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنْ يُغْفَرْ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي» (فيقول: إني عُبدت من دون الله)، وفي رواية أحمد، والنسائي(٢) من حديث ابن عباس: «إِنِّي اتُّخِذْت إِلَهًا مِنْ دُونِ الله»: وفي رواية عند سعيد بن منصور ونحوه، وزاد: «وَإِنْ يُغْفَرْ لِيَ الْيَوْمَ حَسْبِي».

---

(١) انظر «فتح الباري» (١١/ ٤٣٥).

(٢) أحمد (٢٥٤٢) مطولًا، وأبو يعلى (٢٣٢٨). قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ٦٧٥) رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه علي بن زيد وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

قَالَ ابنُ جَدْعانَ: قَالَ أَنسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَن هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحمَّدٌ فَيفتَحُونَ لِي، وَيرَحِّبُونَ، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُني الله مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحمُودُ الَّذِي قَالَ الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾» [الإسراء: ٧٩] قَالَ سُفْيَانُ: لَيسَ عَن أَنسٍ، إلَّا هَذِهِ الكَلِمَةُ، «فَآخُذُ بِحلقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا». [جه مختصرًا: ٤٣٠٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الحديثَ بِطُولِهِ.

١٩- باب «ومن سورَة الكَهْف» [ت ١٩، م ١]

(قال ابن جدعان: قال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله قال: فآخذ بحلقة باب الجنة، فأقعقعها) أخذ ابن جدعان هذا القدر من حديث أنس، لا من حديث أبي سعيد؛ ولذا صرح به. وأما قوله: «فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ. . »: إلى آخر الحديث؛ فهو من حديث أبي سعيد، لا من حديث أنس؛ كما صرح به سفيان بقوله: ليس عن أنس إلا: هذه الكلمة: «فآخذ بحلقة باب الجنة؛ فأقعقعها» (فأقعقعها) أي: احركها لتصوت. والقعقعة: حكاية حركة الشيء، يسمع له صوت (فيقولون: مرحبًا) هذا بيان لقوله: يرحبون بي (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل؛ أي: تقبل شفاعتك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه مختصرًا، وأخرجه أيضًا الترمذي في «أوائل المناقب» مختصرًا.

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد.

١٩ - باب وَمِنْ سُورَةِ ﴿ٱلۡكَهۡفِ﴾

مكية؛ وهي: مئة وإحدى عشرة آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣١٤٩] (٣١٤٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إسْرَائِيلَ، لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الخَضِرِ، قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا في بَنِي إسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فَقَالَ: أنَا أعْلَمُ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إلَيْهِ، فَأَوْحَى الله إلَيْهِ: أنَّ عَبْدًا مِن عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أعْلَمُ مِنكَ، قَالَ: ....

[٣١٤٩] (إن نوفًا) بفتح النون، وسكون الواو، بعدها فاء هو: ابن فضالة (البكالي) بكسر الموحدة، وبالكاف، مخففًا، وبعد الألف لام، وهو: منسوب إلى بني بكال بن دعمي بن سعد بن عوف: بطن من حمير. ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي، صدوق (يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل، ليس بموسى صاحب الخضر) وفي رواية [أبي] (١) إسحاق، عن سعيد بن جبير، عند النسائي(٢) قال: «كُنْت عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ مُوسَى الَّذِي طَلَبَ الْعِلمَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ مِيشَا، أَيْ: ابْنُ إفرائيم بْنُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ».

قال ابن إسحاق في «المبتدأ»: كان موسى بن ميشا قَبْل موسى بن عمران نبيًا في بني إسرائيل، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر؛ كذا في «الفتح».

(قال: كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة في الزجر، والتنفير عن تصديق تلك المقالة، قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله؛ ولكن قلوب العلماء تتنفر؛ إذا سمعت غير الحق؛ فيطلقون أمثال هذا الكلام، لقصد الزجر، وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله - تعالى - محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين؛ كنظائره (إن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين) اختلف في

---

(١) في نسخة: ابن، وهو غلط؛ والصواب ما أثبت، كما في «كبرى» النسائي.

(٢) النسائي في «الكبرى» (١١٣٠٧).

أي رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُون - وَيُقَالُ: يوسع - فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا في مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الحُوتُ في المِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ، فَسَقَطَ في البَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ الله عَنْهُ جَرْيَةَ المَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، وكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وكَانَ لِمُوسَى ولفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنُسِّيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ،

مكان مجمع البحرين؛ فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وقيل: غير ذلك، وذكر الحافظ في «الفتح»: أقوال مختلفة فيه. ثم قال: هذا اختلاف شديد (أي رب) أصله: ربي حذفت ياء المتكلم؛ للتخفيف؛ اكتفاء بالكسر (فكيف لي به) أي: كيف الالتقاء لي بذلك العبد؟ (أحمل حوتًا في مكتل) بكسر الميم، وفتح المثناة من فوق. قال في «القاموس»: هو: زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا، وفي رواية أبي إسحاق، عند مسلم[١]: «فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا».

قال الحافظ: يستفاد من هذه الرواية: أن الحوت كان ميتًا؛ لأنه لا يملح وهو حي.

(فهو ثم) بفتح الثاء المثلثة: ظرف؛ بمعنى: هناك، وقالت النحاة: هو اسم يشار به إلى المكان البعيد، أي: فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أي: صاحبه (وهو: يوشع) بضم التحتية، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف؛ كنوح، ويوشع بن نون هذا: من أولاد يوسف - عليه السلام -. وإنما قال: فتاه؛ لأنه كان يخدمه، ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم عنه، وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى (حتى أتيا الصخرة) أي: التي عند مجمع البحرين، والصخرة في اللغة: الحجر الكبير (وأمسك الله عنه جرية الماء) أي: جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق: ما عطف من الأبنية؛ أي: جعل كالقوس؛ من قنطرة ونافذة، وما أشبه ذلك. وفي رواية لمسلم[٢]: «فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ» (وكان للحوت سربًا) أي: مسلكًا، ومذهبًا، يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى، ولفتاه عجبًا) أي: شيئًا يتعجب منه ....

---

(١) مسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٣٨٠).

(٢) المصدر السابق.

فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى: ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: «وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ»، ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: «فكانا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الحَيَاةِ، ولا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ، قَالَ: وكَانَ الحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، ....

(﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾) أي: طعامنا، وزادنا. (﴿نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]) أي: شدة وتعبًا (لم ينصب) أي: لم يَتْعَبْ من باب: سَمِعَ يَسْمَعُ.

وفي رواية البخاري: «وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ»: (﴿أَرَءَيْتَ﴾) أي: أخبرني. (﴿إِذْ﴾ [الكهف: ٦٣]) ظرف؛ بمعنى: حين، وفيه حذف تقديره: أرأيت ما دهاني إذ أوينا. . . إلخ. (﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: فقدان الحوت. (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾) أي: هو الذي كنا نطلبه؛ لأنه علامة وجدان المقصود. (﴿فَٱرْتَدَّا﴾) أي: رجعا. (﴿عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾) أي: آثار سيرهما. (﴿قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]) أي: يقصان قصصًا (يقصان آثارهما).

قال في «القاموس»: قَصَّ أثره قصًا، وقصصًا: تتبعه. وقال فيه: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾: أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقتصان الأثر.

قال سفيان: يزعم ناس إلى قوله: (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخاري في «التفسير»(١): قال سفيان: وفي حديث غير عمرو. قال: وفي أصل الصخرة: عين. يقال لها: الحياة، لا يصيب من مائها شيء إلا حيي؛ فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال: فتحرك وانسل من المكتل؛ فدخل البحر.

قال الحافظ: هذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها: في حديث غير عمرو. قد أخرجها ابن مردويه، من رواية إبراهيم بن يسار، عن سفيان، مدرجة في حديث عمرو. وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك، عن قتادة؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم(٢) من طريقه قال: «فَأَتَى عَلَى عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ يُقَالُ لَهَا: عَيْنُ الحَيَاةِ، فَلَمَّا أَصَابَ تِلْكَ الْعَيْنَ رَدَّ الله رُوحَ الحُوتِ إِلَيْهِ».

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٢٧).

(٢) انظر «الدر المنثور» (٥/ ٤٢٤).

فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ المَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُما حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرأى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى علْم مِن عِلْمِ الله، عَلَّمَكَهُ الله لا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْم مِن عِلْم الله عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ

وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة؛ فقال: لا أرى هذا يثبت؛ فإن كان محفوظًا؛ فهو من خلق الله، وقدرته. انتهى.

وقوله: (قطر عليه الماء) من القطر، وهو بالفارسية: جكيدن وجكانيدان. لازم ومتعد (مسجى) اسم مفعول من التسجية؛ أي: مغطى (فسلم عليه موسى) وفي رواية لمسلم(١): «فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» (فقال: أنى بأرضك السلام) قال الحافظ: هي بمعنى: أين، أو كيف، وهو استفهام استبعاد، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال: أنا موسى) في رواية البخاري(٢): «مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى» (إنك على علم من الله علمكه الله لا أعلمه) أي: لا أعلم جميعه (وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) أي: لا تعلم جميعه. وتقدير ذلك متعين؛ لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي. (﴿رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]) صفة لمحذوف؛ أي: علمًا رشدًا، أي: ذا رشد، وهو من قبيل: رجل عدل. (﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي؛ لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار؛ إذا رأى ما يخالف الشرع؛ لأن ذلك شأن عصمته؛ ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة؛ بل مشى معه، ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به. (﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ﴾) استفهام عن سؤال تقديره «لم».

قلت: إني لا أصبر، وأنا سأصبر. قال: كيف تصبر (﴿عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ [الكهف: ٦٨])

---

(١) مسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٣٨٠).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٢٦).

أَمۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٦-٦٩] قَالَ لهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٠] قَالَ: نَعم، فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُ أَنْ يَحْمِلُوهُما، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعمدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِن أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فخَرَقْتَهَا: ﴿لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا ۝٧١ قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ۝٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا﴾ [الكهف: ٧١-٧٣] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرأسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ لهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ۝٧٤ ۞قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأولَى: ﴿قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا ۝٧٦ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ

أي: علمًا (فانطلق الخضر، وموسى يمشيان) لم يذكر فتى موسى، وهو: يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلماهم) أي: أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون، وسكون الواو؛ وهو الأجرة (فنزعه) أي: قلعه. (﴿أَمۡرٗا﴾) أي: منكرًا؛ قاله مجاهد، أو عظيمًا؛ قاله قتادة. (﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]) كلمة «ما»: يجوز أن تكون موصولة؛ أي: بالذي نسيت، والعائد محذوف؛ أي: نسيته، ويجوز أن تكون مصدرية؛ أي: بنسياني، ويجوز أن تكون نكرة؛ بمعنى: شيء؛ أي: بشيء نسيته. (﴿وَلَا تُرۡهِقۡنِي﴾) أي: لا تكلفني. (﴿عُسۡرٗا﴾) أي: مشقة في صحبتي إياك، أي: عاملني فيها بالعفو، واليسر (فأخذ الخضر برأسه؛ فاقتلعه) وفي رواية للبخاري[1]: «فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ» ويجمع بينهما بأنه ذبحه، ثم اقتلع رأسه. (﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ﴾ [الكهف: ٧٤]) أي: طاهرة من الذنوب. (﴿بِغَيۡرِ نَفۡسٖ﴾) أي: بغير قصاص لك عليها. (﴿نُّكۡرٗا﴾) أي: منكرًا، وعن قتادة، وابن كيسان: النكر أشد، وأعظم من الإمر (وهذه أشد من الأولى) أي: أوكد من الأولى؛ حيث زاد كلمة لك. (﴿فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾) أي: فارقني. (﴿قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٦]) أي: بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي. (﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ﴾) قيل: الأيلة. وقيل: أنطاكية. وقيل: أذربيجان. وقيل: غير

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٢٦).

أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦، ٧٧] يَقُولُ: مَائِلٌ، فَقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِن أخبَارِهِما»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأولَى كَانَتْ مِن مُوسَى نِسْيَانٌ»، قَالَ: وَجَاء عصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ في البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِن عِلْمِ الله إِلَّا مِثْلَ ما نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ

ذلك، وذكر الحافظ في «الفتح» أقوالًا عديدة ثم قال: هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي ألا يوثق بشيء من ذلك. (﴿أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾) أي: ينزلوهما بمنزلة الأضياف. (﴿فِيهَآ﴾) أي: في القرية. (﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]) هذا عن المجاز؛ لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، أي: قرب، ودنى من الانقضاض؛ وهو: السقوط. واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن، وله نظائر معروفة (يقول: مائل) هذا تفسير لقوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾: من بعض الرواة.

(فقال الخضر بيده: هكذا) أي: أشار إليه بيده؛ وهو من إطلاق القول على الفعل، وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي: هؤلاء قوم، أو هم قوم. (﴿لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]) أي: أجرة وجعلا. (﴿قَالَ﴾) أي: الخضر لموسى. (﴿هَٰذَا فِرَاقُ﴾) أي: وقت فراق. (﴿بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو. (﴿سَأُنَبِّئُكَ﴾ [الكهف: ٧٨]) قبل فراقي (يرحم الله موسى) إخبار؛ ولكن المراد منه الإنشاء؛ لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف، أي: المسألة الأولى (نسيانًا) خبر كانت، وعند البخاري في «التفسير»(١): كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. قال العيني: قوله: «نسيانًا»: حيث قال: «لا تؤاخذني بما نسيت؟»: و«شرطًا»: حيث قال: «إن سألتك عن شيء بعدها»، و«عمدًا»: حيث قال: «لو شئت لاتخذت عليه أجرًا».

(وجاء عصفور) بضم أوله: طير مشهور. وقيل: هو الصرد (على حرف السفينة) أي: على طرفها (ما نقص علمي، وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٢٥).

مِن البَحْرِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ـ وكَانَ يَعْني ابنَ عَبَّاسٍ ـ يَقْرَأ: ﴿وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً﴾، وكَانَ يَقرَأُ: ﴿وأمَّا الغلامُ فكانَ كافراً﴾. [خ: ١٢٢، م: ٢٣٨٠، د مختصرًا: ٣٩٨٤، حم: ٢٠٦٠٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وقد رَوَاهُ أبو إسْحَاقَ الهَمْدَانيُّ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

لا يدخله النقص، فقيل: معناه: لم يأخذ. وهذا توجيه حسن، ويكون التشبيه واقعًا على الأخذ، لا على المأخوذ منه، وأحسن منه: أن المراد بالعلم: المعلوم؛ بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله - تعالى - صفة قائمة، لا تتبعض، والمعلوم هو الذي يتبعض. وقال الإسماعيلي: المراد: أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل: [من الطويل]

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي: ليس فيهم عيب.

وحاصله: أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، وقيل: «إلا» بمعنى و«لا»؛ أي: ولا كنقرة هذا العصفور. وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقًا من هذا، وأبعد إشكالًا «فَقَالَ: مَا عِلْمِي، وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ الله إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ»: وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا؛ كذا في «الفتح».

(يقرأ: وكان أمامهم) والقراءة المشهورة: وكان وراءهم **(ملك يأخذ كل سفينة صالحة)** كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة، وكذا كان يقرأ أبيّ؛ ففي رواية النسائيّ[1]: وكان أُبيّ يقرأ: «يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا»، وفي رواية إبراهيم بن يسار، عن سفيان «وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ غَصْبًا» **(وكان يقرأ)** أي: ابن عباس **(وأما الغلام، فكان كافرًا)** والقراءة المشهورة: وأما الغلام؛ فكان أبواه مؤمنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، ومسلم في

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١١٣٠٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سمعت أبا مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يقول: سمعت عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ، يقول: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِن سُفْيَانَ يَذْكُرُ في هذا الحديثِ الخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وقد كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِن سُفْيَانَ من قَبْلِ ذَلِكَ، ولم يَذْكُرْ فيه الخَبَرَ.

[ت ١٩، م ٢]

[٣١٥٠] (٣١٥٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَبَّاسِ الهَمْدَانِيُّ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ، طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا». [م: ٢٣٨٠، د: ٤٧٠٥، حم: ٢٠٦١١].

«أحاديث الأنبياء»، والنسائي **(قال أبو مزاحم السمرقندي)** اسمه سباع؛ بكسر السين المهملة، بعدها موحدة: ابن النضر، مقبول، من الثانية عشرة **(وليس لي همة)** بالكسر، ويفتح: ما هم به من أمر ليفعل، وأول العزم، والعزم القوي **(إلا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر)** أي: لفظ حدثنا، أو أخبرنا **(حتى سمعته)** أي: سفيان **(يقول: حدثنا عمرو بن دينار، وقد كنت سمعت هذا)** أي: هذا الحديث **(من سفيان قبل ذلك، ولم يذكر الخبر)** أي: لم يذكر سفيان لفظ: «حدثنا، أو أخبرنا»: بل ذكر لفظ «عن»: أو قال أو نحوهما. وإنما لم يقنع ابن المديني، على ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ الخبر؛ لأنه كان يدلس، وإن كان تدليسه من الثقات؛ كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين»[1].

[٣١٥٠] قوله: (حدثنا عبد الجبار بن العباس) الشبامي بكسر المعجمة، ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة، صدوق، يتشيع، من السابعة.

قوله: (طبع يوم طبع كافرًا) أي: خلق يوم خلق كافرًا؛ يعني: خلق على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ إذ المراد بالفطرة: استعداد قبول الإسلام؛ وهو لا ينافي كونه شقيًا في جبلته.

---

(١) ابن حجر في «طبقات المدلسين» (٥٢/ ٣٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

[ت ١٩، م ٣]

[٣١٥١] (٣١٥١) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ؛ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ». [خ: ٣٤٠٢، حم: ٨٠٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ١٩، م ٤]

[٣١٥٢] (٣١٥٢) حَدَّثَنَا جَعفَرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الجَزَرِيُّ، وغيرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن جرير[١] في «تفسيره».

[٣١٥١] **قوله:** (حدثنا يحيى بن موسى) هو: البلخي (إنما سمي الخضر) بفتح أوله، وكسر ثانيه، أو بكسر أوله، وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما؛ قاله الحافظ. (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في «مصنفه» بعد أن أخرجه الفروة: «الحَشِيش الأَبْيَضُ وَمَا اشبهه». قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيرًا من عبد الرزاق. انتهى. وجزم بذلك عياض. وقال الحربي: الفروة من الأرض: قطعة يابسة من حشيش. وهذا موافق لقول عبد الرزاق. وعن ابن الأعرابي الفروة: أرض بيضاء، ليس فيها نبات. وبهذا جزم الخطّابي، ومن تبعه.

(فاهتزت) أي: تحركت الفروة (خضراء) بفتح، فسكون، أو فكسر، منونًا؛ أي: نباتًا أخضر ناعمًا، وهو إما تمييز، أو حال. وفي رواية البخاري «خَضْرَاءَ»: على زنة: حمراء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وغيره.

[٣١٥٢] **قوله:** (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرسعني: أبو الفضل. ويقال له: الراسبي، صدوق، حافظ، من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن صالح) الثقفي،

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣).

عَن يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصنْعَانِيِّ، عَن مَكْحُولٍ، عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]، قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

[ضعيف جدًا، يزيد بن يوسف متروك الحديث، والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية].

[ت ١٩، م ٥]

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلَّال، حَدَّثَنا صفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَن يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَن مَكْحُولٍ، بهذَا الإِسْنَادِ: نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[ت ١٩، م ٦]

[٣١٥٣] (٣١٥٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وغيرُ وَاحِدٍ ـ وَاللَّفْظُ لابنِ بَشَّارٍ ـ قالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي رَافِعٍ ـ من حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي، ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية، من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق، ضعيف، من التاسعة.

قوله: (﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ﴾ [الكهف: ٨٢] قال: ذهب، وفضة) فيه: دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهبًا، وفضة. واختلف أهل العلم فيه؛ فقال قتادة، وعكرمة، وغير واحد: كان تحته مال مدفون لهما. وهذا ظاهر السياق من الآية، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى. وقال العوفي، عن ابن عباس: كان تحته كنز علم؛ كذا قال سعيد بن جبير. وقال مجاهد: صحف فيها علم.

قلت: لا شك أن قول عكرمة، وقتادة هو الظاهر؛ ويؤيده حديث أبي الدرداء هذا، وفي سنده يزيد بن يوسف؛ وهو ضعيف، أخرجه أيضًا البخاري في «تاريخه»: والطبراني، والحاكم[1] وصححه.

[٣١٥٣] قوله: (عن قتادة، عن أبي رافع، من حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ

---

(١) البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٣٦٩) (٣٣٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٦)، والحاكم (٣٣٩٦).

في السَّدِّ، قَالَ: «يَحفرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخرِقُونَهُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِم: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا، قَالَ: فَيُعِيدُهُ الله كأمثل مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ، وَأَرَادَ الله أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِم: ارْجِعُوا فَسَتَخرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ الله وَاسْتَثْنَى، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ، فَيَجِدُونَهُ، كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخرِقُونَهُ، فَيَخرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ المِيَاهَ، وَيَفرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلى السَّمَاءِ، فَترْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فيقولُونَ: قَهَرْنَا مَن في الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَن في السَّماءِ قَسْوةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ الله عَلَيْهِم نَغَفًا في أَقْفَائِهِمْ ....

الموجودة بذكر لفظ «حديث» بين «عن» و«أبي هريرة» والظاهر: أن يكون «عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة» بحذفه. وكذلك وقع في «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه»(١).

قوله: (في السد) أي؛ الذي بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع: ليأجوج ومأجوج، والمنصوب للسد (قال: الذي عليهم) أي: الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي: السد المخروق (كأمثل ما كان) وفي بعض النسخ: «كَأَشَدِّ مَا كَانَ» (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية ابن ماجه(٢): «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ»: أي: المدة التي قدرت لهم (واستثنى) أي: قال: إن شاء الله (قال) أي: رسول الله ﷺ (فيستقون المياه) وفي رواية ابن ماجه «فَيَنْشِفُونَ المَاءَ»: وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد(٣): «وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ» (ويفر الناس منهم) وفي رواية ابن ماجه(٤): «وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ»، وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه(٥) «وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُوْنِهِمْ» (فترجع مخضبة بالدماء) أي؛ فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من في السماء) أي: غلبناهم (قسوة وعلوًا) أي: يقولون هذا القول؛ غلظة، وفظاظة، وتكبرًا (فيبعث الله عليهم نغفًا) بفتح النون، والغين المعجمة: دود يكون في أنوف الإبل، والغنم، جمع: نغفة (في أقفائهم) جمع: قفا؛ وهو: وراء العنق. وفي حديث النواس بن سمعان: «فِي رقابهم»(٦)

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٨٠).
(٢) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٨٠).
(٣) أحمد، حديث (١١٧٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٣٠).
(٤) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٨٠). (٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٧٩).
(٦) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٧).

فَيَهْلِكُونَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ دَوَابَّ الأرْضِ تَسْمَنُ، وَتَبْطَرُ، وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِن لُحُومِهِمْ». [جه: ٤٠٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ: مِثْلَ هذا.

[ت ١٩، م ٧]

[٣١٥٤] (٣١٥٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانيُّ، عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن ابنِ مِينَاءَ، عَن أبي سَعْدِ بْنِ أبي فُضَالَةَ الأنْصَارِيِّ ـ وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يوم القيامة لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَن كَانَ أشْرَكَ في عَمَلٍ عَمِلَهُ لله ....

(فيهلكون) وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه[(١)] «فيموتون موت الجراد»، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم[(٢)]: «فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» (إن دواب الأرض تسمن) من السمن: ضد الهزال (وتبطر) من البطر: محركة النشاط، والأشر (وتشكر) يقال: شكرت الناقة: امتلأ ضرعها لبنًا. والدابة: سمنت، وهذه الأفعال الثلاثة من باب: سمِع يسمَع.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

[٣١٥٤] قوله: (حدثنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان، البصري (قال: أخبرني أبي) هو: جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ثقة، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه: زياد، مقبول، من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو سعد بن أبي فضالة، الأنصاري، الحارثي. ويقال: أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة، المدني، روى عن النبي ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَى أغْنَى الشُّرَكَاء . . . إلخ». روى عنه زياد بن ميناء. ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

قوله: (ليوم القيامة) أي: ليجزيهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي: في وقوع ذلك اليوم

---

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن (٤٠٧٩).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٧).

أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِن عِنْدِ غَيْرِ الله؛ فَإِنَّ الله أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

[جه: ٤٢٠٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ مُحمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

٢٠- باب «وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَم» [ت ٢٠، م ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣١٥٥] (٣١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وأبو مُوسَى مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن أَبِيهِ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسولُ الله ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، ....

(أحدًا) منصوب على أنه مفعول أشرك؛ أي: أحدًا غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي: هو أغنى من يزعم أنهم شركاء، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي: عما يشركون به، مما بينه وبين غيره في قصد العمل. والمعنى: ما يقبل إلا ما كان خالصًا لوجهه؛ وابتغاء لمرضاته؛ فاسم المصدر الذي هو «الشرك»: مستعمل في معنى المفعول. وهذا الحديث أورده الترمذي ها هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي(١).

٢٠ - باب وَمِنْ سُورَةِ. ﴿مَرْيَمَ﴾:

مكية، أو إلا سجدتها؛ فمدنية، أو إلا. ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩] آيتين؛ فمدنيتان؛ وهي: ثمان، أو تسع وتسعون آية.

[٣١٥٥] قوله: (حدثنا ابن إدريس) اسمه: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن.

قوله: (إلى نجران) قال في «النهاية»: هو: موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. انتهى.

---

(١) ابن حبان، حديث (٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» حديث (٦٨١٧).

فقالُوا لِي: أَلَسْتُم تَقْرَؤُونَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى ومُوسَى مَا كَانَ، فلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ، فَرَجَعْتُ إلى رَسُوْل الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ألا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». [م: ٢١٣٥].

وقال في «القاموس»: نجران: موضع باليمن، فتح سنة عشر، سمي بـ «نجران بن زيدان بن سبأ»: وموضع بـ «البحرين»: وموضع بـ «حوران»: قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط. انتهى.

(فقالوا) أي: أهل نجران (ألستم تقرؤون) أي: في القرآن في سورة «مريم»: (﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾) وبعده. ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم: ٢٨]. قال ابن كثير: أي: يا شبيهة هارون في العبادة: أنت من بيت طيب طاهر، معروف بالصلاح والعبادة والزهادة؛ فكيف صدر هذا منك؟ قال علي بن أبي طلحة، والسدي: قيل لها: أخت هارون؛ أي: أخي موسى، وكانت من نسله؛ كما يقال للتميمي: يا أخا تميم، والمضري: يا أخا مضر. وقيل: نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه: هارون؛ فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة. انتهى.

(وقد كان بين عيسى، وموسى ما كان) أي: من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم - عليها السلام - أختًا لهارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة، وتشديد اللام: حرف التحضيض؛ أي: هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم) يعني: أن هارون المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾: ليس هو: هارون النبي: أخا موسى - عليهما الصلاة والسلام -، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون؛ لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء، والصالحين قبلهم.

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في السبب الذي قيل لها: يا أخت هارون، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله، وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته؟ فقال بعضهم: قيل لها: أخت هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح؛ لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون، وليس بهارون أخي موسى. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال: وقال بعضهم: عني به هارون: أخو موسى، ونسبت مريم إلى أنها أخته؛ لأنها من ولده؛ يقال للتميمي: يا أخا تميم، وللمضري: يا أخا مضر. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل كان ذلك رجلًا منهم فاسقًا، معلن الفسق؛ فنسبوها إليه؛ قال: والصواب من القول في ذلك: ما

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلَّا من حديثِ ابنِ إدْرِيسَ.

[ت ٢٠، م ٢]

[٣١٥٦] (٣١٥٦) حَدَّثنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثنَا النَّضْرُ بْنُ إسماعِيلَ أبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَرأ رَسولُ الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قَالَ: «يُؤْتَى بالمَوْتِ، كأَنَّهُ كَبْشٌ أمْلَحُ، حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعرِفُونَ هَذَا؟ فيقولُونَ: نَعَم، هَذَا المَوْتُ فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلا أنَّ الله قَضَى لأهْلِ الجَنَّةِ الحَيَاةَ فيها، وَالبَقَاءَ، لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلا أنَّ الله قَضَى لأهْلِ النَّارِ الحَيَاةَ فِيهَا، والبَقَاءَ، لَمَاتُوا تَرَحًا». [صحيح دون قوله: «فلو أن الله قضى...» خ: ٤٧٣٠، م: ٢٨٤٩، حم: ١٠٦٨٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

جاء به الخبر عن رَسُول الله ﷺ. يعني: حديث المغيرة بن شعبة هذا، وإنما نسبت إلى رجل من قومها. انتهى ملخصًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي(١).

[٣١٥٦] **قوله**: (﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]) يعني: خَوِّفْ يا محمد الخلائق يوم الحسرة. سمي بذلك؛ لأن المسيء يتحسر؛ هلا أحسن العمل، والمحسن؛ هلا زاد في الإحسان (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب: «خلود أهل الجنة وأهل النار» (حتى يوقف على السور) أي: سور الأعراف (فيشرئبون) بمعجمة، وراء مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم موحدة ثقيلة مضمومة: من الأشرئباب؛ أي: يمدون أعناقهم، ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة، والبقاء) أي: الخلود (فرحًا) محركة، أي: سرورًا (فيها) أي: في النار (ترحًا) بفتحتين: ضد الفرح؛ أي: همًّا، وحزنًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي.

---

(١) النسائي في «الكبرى» حديث (١١٣١٥).

[ت ٢٠، م ٣]

[٣١٥٧] (٣١٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ، حَدَّثَنا شَيْبَانُ، عَن قَتَادَةَ، في قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لمّا عُرِجَ بِي رأيْتُ إدْرِيسَ في السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». [حم: ١٢٠٩٦].

هذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ: وهذَا حَديثٌ حَسنٌ، وَقَد رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامٌ، وغيرُ وَاحِدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، عَن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهَذَا عِنْدنا مُخْتَصَرٌ مِن ذَاكَ.

[٣١٥٧] قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (حدثنا شيبان) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

قوله: (﴿وَرَفَعْنَٰهُ﴾) أي: إدريس. (﴿مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]) وهو: السماء الرابعة، ولا شك في كونها مكانًا عليًّا. واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه، وهذا الاستشكال ليس بشيء؛ لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد. وأجاب بعضهم: بأن المراد: أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره.

ورد بأن عيسى - عليه الصلاة والسلام - أيضًا قد رفع؛ وهو حي على الصحيح.

قال الحافظ: وكون إدريس رفع وهو حي؛ لم يثبت من طريق مرفوعة قوية.

(لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رَسُول الله ﷺ رأى إدريس في السماء الرابعة؛ وهو الصحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) (١): أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور.

قوله: (وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وغير واحد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة . . . إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندنا: مختصر من ذلك)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٦٨) مطولًا؛ وكذا ابن جرير في «التفسير» (١٥/ ١٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٣).

[ت ٢٠، م ٤]

[٣١٥٨] (٣١٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَن أبِيهِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِجبْريل: «ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنَا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إلى آخِرِ الآيَةِ. [خ: ٣٢١٨، حم: ٢٠٤٤].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

حَدَّثَنَا الحسين بْنُ حريث، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عَمرِو بْنِ ذرٍّ: نَحوَهُ.

أي: حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس، عن مالك بن صعصعة الطويل.

[٣١٥٨] قوله: (حدثنا عمر بن ذر) الهمداني، المرهبي (عن أبيه) هو: ذر بن عبد الله المرهبي، الهمداني.

قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) أي تجيئنا، وتتنزل علينا. (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾) أي: قال الله سبحانه: قل يا جبريل: ما نتنزل وقتًا غب وقت؛ إلا: بإذن الله على ما تقتضيه حكمته. ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾: أي: أمامنا من أمور الآخرة. ﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾: من أمور الدنيا، وتمام الآية: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾: أي: ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة؛ أي: له علم ذلك جميعه. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]: أي: ناسيًا؛ يعني: تاركًا لك بتأخير الوحي عنك؛ كذا في «الجلالين».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قيل: المراد بـ «ما بين أيدينا»: أمر الدنيا، و«ما خلفنا»: أمر الآخرة. و«ما بين ذلك»: ما بين النفختين؛ هذا قول أبي العالية، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة في رواية عنهما، والسدي، والربيع بن أنس. وقيل: «ما بين أيدينا»: ما يستقبل من أمر الآخرة. و«ما خلفنا»: أي: ما مضى من الدنيا. و«ما بين ذلك» أي: ما بين الدنيا والآخرة؛ ويروى نحوه، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، وابن جريج، والثوري، واختاره ابن جرير أيضًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي[1] في «التفسير».

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١١٣١٩).

[ت ٢٠، م ٥]

[٣١٥٩] (٣١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، عَن قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فحدَّثني: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: ....

[٣١٥٩] قوله: (عن قول الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية؛ فقيل: هو الدخول. روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: أخبرني من سمع من ابن عباس. . . فذكره، وروى أحمد، والنسائي، والحاكم[١]، من حديث جابر مرفوعًا: «الْوُرُودُ: الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا».

وروى الترمذي، وابن أبي حاتم، من طريق السدي: سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: يردونها، أو يلجونها، ثم يصدرون عنها بأعمالهم[٢]. وقيل: المراد بالورود: الممر عليها، رواه الطبري، وغيره من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد؛ عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار، وزاد: «يَسْتَوُونَ كُلُّهُمْ عَلَى مَتْنِهَا، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَمْسِكِي أَصْحَابك وَدَعِي أَصْحَابِي، فَيَخْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ نَدِيَّةً أَبْدَانُهُمْ»[٣]، وهذان القولان: أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عبر بالدخول تجوّز به عن المرور؛ ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها؛ لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم؛ فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق. ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم[٤]، من حديث أم مبشر «أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ النَّارَ، أَلَيْسَ يَقُولُ الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] الآية». وفي هذا بيان ضعف قول من قال: الورود مختص بالكفار، ومن قال: معنى الورود: الدنو منها، ومن قال: معناه: الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث. انتهى.

(١) أحمد، حديث (١٤٥٦٠)، والحاكم حديث (٨٧٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠).
(٢) ابن جرير في «التفسير» (١٦/ ١١)، والحاكم (٣٤٢١).
(٣) الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٦٤).
(٤) حديث (٢٤٩٦) بنحوه.

«يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كالرِّيحِ، ثُمَّ كَحَضْرِ الفَرَسِ، ثُمَّ كالرَّاكِبِ في رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». [مي: ٢٨١٠].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَة، عَن السُّدِّيِّ، فلم يَرْفَعْهُ.

(**يرد الناس النار**) يرد على وزن: يعد: مضارع من: الورود، بمعنى: الحضور، يقال: وردت ماء كذا؛ أي: حضرته؛ وإنما سماه: ورودًا؛ لأن المارة على الصراط يشاهدون النار، ويحضرونها.

قال التوربشتي: الورود لغة: قصد الماء، ثم يستعمل في غيره. والمراد منه هاهنا: الجواز على جسر جهنم.

(**ثم يصدرون عنها**) بضم الدال؛ أي: ينصرفون عنها؛ فإن الصدر إذا عدي بـ«عن»: اقتضى الانصراف؛ وهذا على الاتساع، ومعناه: النجاة؛ إذ ليس هناك انصراف؛ وإنما هو المرور عليها؛ فوضع الصدر موضع النجاة، للمناسبة التي بين الصدور، والورود.

قال الطيبيّ: ثم في «ثم يصدرون» مثلها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧٢] في أنها للتراخي في الرتبة، لا الزمان، بيّن الله - تعالى - التفاوت بين ورود الناس النار، وبين نجاة المتقين منها؛ فكذلك بيَّن رَسُول الله ﷺ، التفاوت بين ورود الناس النار، وبين صدورهم منها؛ على أن المراد بالصدور: الانصراف. انتهى.

قال القاري: الحاصل: أن الخلق بعد شروعهم في الورود؛ يتخلصون من خوف النار، ومشاهدة رؤيتها، وملاصقة لهبها ودخانها، وتعلق شوكها، وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوزة، وإبطائها.

(**بأعمالهم**) أي: بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (**فأولهم**) أي: أسبقهم (**كلمح البرق**) أي: كسرعة مروره (**ثم كحضر الفرس**) أي: جريه؛ وهو بضم الحاء، وسكون الضاد: العدو الشديد (**ثم كالراكب في رحله**) أي: على راحلته، وعداه بـ«في»: لتمكنه من السير؛ كذا قاله الطيبيّ. وقيل: أراد الراكب في منزله ومأواه؛ فإنه يكون حينئذٍ السير والسرعة أشد (**ثم كشد الرجل**) أي: عدوه (**ثم كمشيه**) أي: كمشي الرجل على هيئته.

قوله: (**هذا حديث حسن**) وأخرجه أحمد، والحاكم، وصححه، والبيهقي، والدارمي، وابن أبي حاتم[١].

---

(١) الدارمي، كتاب الرقاق (٣٨١٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ١١١)، والحاكم (٣٤٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٣٥).

[٣١٦٠] (٣١٦٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يحيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَن مُرَّةَ، قالَ: عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسعودٍ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

[ت ٢٠، م ٦]

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ؛ بِمِثْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إن إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَن السُّدِّيِّ، عَن مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعبَةَ: وقد سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مرفوعًا، وَلَكِنِّي أدعُهُ عَمْدًا.

[٣١٦١] (٣١٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، ....

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو: ابن مهدي.

قوله: (ولكني أدعه عمدًا) أي: أتركه؛ يعني: أترك روايته عنه مرفوعًا، ولم يذكر وجه الترك؛ فليتأمل.

تنبيه: ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهًا:

أحدها: أن ذلك مما يزيدهم سرورًا؛ إذا علموا الخلاص منه.

وثانيها: أن فيه مزيد همّ على أهل النار؛ حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها، وهم باقون فيها.

وثالثها: أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار؛ صار ذلك سببًا لمزيد التذاذهم بنعيم الجنة. ولا نقول صريحًا: إن الأنبياء يدخلون النار أدبًا معهم؛ ولكن نقول: إن الخلق جميعًا يردونها؛ كما دلت عليه أحاديث الباب؛ فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء، والسعداء يدخلونها؛ لشفاعتهم؛ فبين الداخلين بَوْن.

[٣١٦١] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو: الدراوردي.

قوله: (إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل) بالنصب على المفعولية (إني قد أحببت فلانًا؛ فأحبه) بفتح الموحدة المشددة: أمر من الإحباب؛ أي: أحبه أنت أيضًا.

قَالَ: فَيُنَادِي في السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ المَحَبَّةُ في أَهْلِ الأرْضِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، وَإِذَا أَبْغَضَ الله عَبْدًا، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَيُنَادِي في السَّماءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأرضِ». [خ: ٣٢٠٩، م: ٢٦٣٧، حم: ٧٥٧٠، طا: ١٧٧٨].

قال النووي: قال العلماء: محبة الله - تعالى - لعبده هي: إرادته الخير له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمته. وبغضه: إرادة عقابه، أو شقاوته، ونحوه. وحب جبريل، والملائكة يحتمل وجهين:

أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو: ميل القلب إليه، واشتياق إلى لقائه. وسبب حبهم إياه؛ كونه مطيعًا لله - تعالى - محبوبًا له. انتهى.

وقال الحافظ: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها؛ ففي حديث ثوبان: «أَنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ الله تَعَالَى، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ: يَا جِبْرِيلُ إِنَّ عَبْدِي فُلَانًا يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ...». الحديث، أخرجه أحمد، والطبراني(١)، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق؛ ففيه: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...». الحديث. انتهى.

(قال) أي رَسُولُ الله ﷺ **(فينادي)** أي: جبريل **(في السماء)** في حديث ثوبان: «أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ»: وفي رواية للشيخين(٢): «فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ» **(ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض)** وفي رواية للشيخين: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

قال النووي: أي: الحب في قلوب الناس، ورضاهم عنه: تميل إليه القلوب، وترضى عنه.

(فذلك قول الله. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [الرحمن: ٩٦])

قال ابن كثير في «تفسيره»: يخبر - تعالى - أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون

---

(١) أحمد (٢١٨٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٠).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٦٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ نحوَ هَذَا.

[ت ٢٠، م ٧]

[٣١٦٢] (٣١٦٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي الضُّحَى، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأرَتِّ، يَقُولُ: جِئْتُ العاص ابْن وَائِلٍ السَّهمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وإني لَمَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! فَقُلْتُ: نَعَم، فَقَالَ: إنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا، فأَقْضِيكَ؛ فَنزلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ....

الصالحات؛ وهي الأعمال التي ترضي الله؛ لمتابعتها الشريعة المحمدية، يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة، ومودة، وهذا أمر لا بد منه، ولا محيد عنه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

[٣١٦٢] قوله: (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن أبي الضحى) هو: مسلم بن صبيح.

قوله: (جئت العاص) بفتح الصاد، وكسرها. أجوفًا، وناقصًا؛ قاله الكرماني (بن وائل السهمي) هو: والد عمرو بن العاص: الصحابي، المشهور؛ وكان له قدر في الجاهلية، ولم يوفق للإسلام (أتقاضاه حقًّا لي عنده).

وفي رواية للبخاري[(١)] قال: «كُنْتَ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْت لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ»: وفي رواية لأحمد: «فَاجْتَمَعَتْ لِي عِنْدَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمَ» (فقلت: لا) أي: لا أكفر (حتى تموت، ثم تبعث) مفهومه: أنه يكفر حينئذٍ؛ لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور؛ فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. والنكتة في تعبيره بالبعث: تعبير العاص بأنه لا يؤمن به. (﴿أَفَرَءَيْتَ﴾) لما كان مشاهدة الأشياء، ورؤيتها طريقًا إلى الإحاطة بها علمًا، وإلى صحة الخبر عنها استعملوا: أفرأيت في معنى: أخبر. والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب؛ كأنه قال: أخبر أيضًا بقصة هذا الكافر، واذكر حديثه عقيب حديث أولئك. والفاء

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٣٣).

ﱡٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًاﱠ [مريم: ٧٧] الآية. [خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥، حم: ٢٠٥٦٣].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ نحْوَهُ.

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١- باب «وَمِنْ سُورَةِ طه» [ت ٢١، م ١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣١٦٣] (٣١٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أبي الأخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لمّا قَفَلَ رَسولُ الله ﷺ مِن خَيْبَرَ أسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أدْرَكَهُ الكَرَى أنَاخَ فَعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ:

بعد همزة الاستفهام: عاطفة على مقدر؛ أي: أنظرت فرأيت. (ﱡٱلَّذِى كَفَرَﱠ) يعني: العاص بن وائل. (ﱡبِـَٔايَٰتِنَاﱠ) أي: بالقرآن. (ﱡوَقَالَ لَأُوتَيَنَّﱠ) أي: لأعطين. (ﱡمَالًا وَوَلَدًاﱠ [مريم: ٧٧]) يعني: في الجنة بعد البعث، وبعده: ﱡأَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَﱠ [مريم: ٧٨] أي: أعلمه، وأن يؤتى ما قاله. واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل؛ فحذفت. ﱡأَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًاﱠ [مريم: ٧٨] بأن يؤتى ما قاله ﱡكَلَّاۚﱠ: أي: لا يؤتى ذلك. ﱡسَنَكْتُبُﱠ: فأمر بكتب. ﱡمَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّاﱠ [مريم: ٧٩] أي: نزيده بذلك عذابًا فوق عذاب كفره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

٢١ - باب وَمِنْ سُورَةِ. ﱡطهﱠ

مكية. وهي: مئة وخمس وثلاثون، أو أربعون، أو وثنتان آية.

[٣١٦٣] قوله: (لما قفل) أي: رجع، من القفول (من خيبر) أي: من غزوة «خيبر»: كما في رواية مسلم، وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام - عليه السلام - يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه؛ وهي: من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أي: سار ليلة «حتى أدركه الكرى»: بفتحتين؛ هو: النعاس. وقيل: النوم (أناخ) يقال: أَنَخْتُ الجمل؛ فَاسْتَنَاخَ؛ أي: أبركته؛ فبرك (فعرس) من: التعريس؛ أي: نزل آخر الليل للاستراحة.

«يَا بِلَالُ، اكْلأْ لَنا اللَّيْلَةَ». قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وكَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيْقَاظًا النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: بِأَبي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. [م: ٦٨٠، د: ٤٣٥، جه: ٦٩٧].

قال النووي: التعريس: نزول المسافرين آخر الليل؛ للنوم، والاستراحة؛ هكذا قاله الخليل، والجمهور.

وقال أبو زيد: هو: النزول؛ أيُّ وقت كان، من ليل، أو نهار. وفي الحديث[1]: «مُعَرِّسُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ».

(أكلأ) بهمز آخره؛ أي: أراقب، وأحفظ، وأحرس. ومصدره: الكلاء؛ بكسر الكاف، والمد **(لنا الليلة)** أي: آخرها؛ لإدراك الصبح **(فصلى بلال)** وفي رواية مسلم[2]: «فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ» **(ثم تساند إلى راحلته)** أي: استند إليها **(مستقبل الفجر)** أي: ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه **(فغلبته عيناه)** قال الطيبيّ: هذا عبارة عن النوم، كأن عينيه غالبتاه؛ فغلبتاه على النوم. انتهى.

وحاصله: أنه نام من غير اختيار **(فقال: أي بلال)** والعتاب محذوف، أو مقدر؛ أي: لِمَ نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ **(فقال بلال)** أي: معتذرًا **(أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)** يعني: غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم **(فقال رَسُولُ الله ﷺ اقتادوا)** أمر من الاقتياد. يقال: قَادَ البعير، واقْتَادَهُ: إذا جر حبله؛ أي: سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. وفي رواية لمسلم[3]: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» **(ثم أناخ)** أي: بعدما اقتادوا **(فأقام الصلاة)** وفي رواية مسلم: «ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ» **(ثم صلى)** أي: بهم الصبح **(مثل صلاته في الوقت في تمكث)** أي: غير مستعجل **(ثم قال)** أي: قرأ. (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]) أي: لتذكرني فيها،

---

(١) البخاري، كتاب الشهادات، حديث (٢٦٦١).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٨٠) (٣٠٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٨٠) (٣١٠).

قَالَ: هذَا حَديثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ، رواه غَيْرُ واحِدٍ من الحُفَاظِ، عَن الزُّهريِّ، عَن سَعِيد بْنِ المسيِّبِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَم يَذكُروا فِيهِ: عَن أبي هُريرةَ ـ وَصَالحُ بْنُ أبي الأخضَرِ يُضَعَّفُ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْد القَطانُ، وغَيرُهُ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقيل: لذكري خاصة، لا تشوبه بذكر غيري. وقيل: لإخلاص ذكري، وطلب وجهي، ولا ترائي فيها، ولا تقصد بها غرضًا آخر، وقيل: معناه: إذا تركت صلاة، ثم ذكرتها؛ فأقمها؛ كذا في «الخازن».

قلت: يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا، ويؤيده أيضًا: حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»؛ رواه أحمد، ومسلم(١).

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن الصلاة حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»؟!.

فجوابه: من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به؛ كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر، وغيره مما يتعلق بالعين؛ وإنما يدرك ذلك بالعين؛ والعين نائمة؛ وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول.

قوله: (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر: يضعف في الحديث) ولكنه لم يتفرد به؛ بل تابعه يونس؛ ففي «صحيح مسلم»(٢): «حدثني حرملة بن يحيى التجيبي؛ قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. . .». الحديث. وتابعه أيضًا معمر، عند أبي داود.

وصالح بن أبي الأخضر هذا: هو اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف، يُعْتَبر به، من السابعة.

---

(١) أحمد، حديث (١٢٩٣٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٨٤).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٨٠) (٣٠٩).

فهرس الموضوعات

٤٤ - كِتَاب: الآدَابِ

٤٥ - كِتَابُ الأَمْثَالِ

٤٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٤٧ - كِتَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٤٨ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

❁ ❁ ❁